

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي الْأَكَادِمِ الدِّينِيَّةِ

الْبَيْتِ الْمَسْكُونِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَيْدِي أَعْيُنِ الْأَعْمَالِ

الْمَكُونِ بِالْمَدِينَةِ

فَصِيح

الْبَيْتِ الْمَسْكُونِ الْمَدِينَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوَّالِي اللَّيْلِ إِلَى الْعِزَّةِ

فِي الْأَحَادِيثِ الدِّينِيَّةِ

الطبعة الاولى المحققة
حقوق الطبع والاوفست للمحقق
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

مطبعة الشهاب

عَوَالِي اللَّيْلِ إِلَى الْعَرِينِ

فِي الْأَحَادِيثِ الدِّينِيَّةِ

لِلشَّيْخِ الْحَقِّقِ الْمُتَّبِعِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْسَائِيِّ

الْمَعْرُوفِ بِإِبْرَائِيلَ الْجُمُهورِ (قَدْ تَرَفَّعَ)

مُحَقِّقُ

شبكة كتب الشيعة الإمامة المتتبع الحاج آقا محمّد تقي العرّاق

المجلد الثالث



shiabooks.net

رابط بديل < mktba.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقرىض

تسير بهديده نحو العوالي
تحدث في الحرام أو الحلال
لخير المرسلين وخير آل
ولم تظفر بحلّ للسؤال
تفرّد في لائله الغوالي
وغاب ، فلا تراه في مقال
بتحقيق سما افق الكمال
بتنضيد ، جمالا في جمال
ينوء بحمله متن الجبال
وخدمة دينه ، سهر الليالي
(تقى) حائز أسمى خصال
شهيداً في ميادين القتال

كتاب قدحوى أغلى اللالىء
ترى فيه من الاراء شتى
روايات تشع هدى وخيراً
إذا استفسرت يوماً عن حديث
فدونك والعوالي فهو كنز
فكم فيه حديث ضاع ذكراً
وزاد (المجتبى) فيه كمالات
ونضد عقده ، والعقد يزهو
ونقب في المصادر وهو جهد
ومن يرجو رضا الرحمن دوماً
وقدّم أجره لاعزّ شبل
شباب كالربيع الغض يذوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله بجميع محامده كلها ، على جميع نعمه كلها ، والصلاة والسلام
على أشرف خليقته وأفضل سفراءه محمد وعلى آله الطيبين الذين أذهب الله
عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين الى قيام
يوم الدين .

وبعد: فهذا الجزء الثالث من كتاب عوالي اللئالي العزيرية في الاحاديث
الدينية للشيخ المحقق المتبوع محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي حسب
تجزئتنا ، راجياً من الله تعالى أن يجعله لي ذخراً وذخيرة ليوم فقري وفاقتي
وينفع به الباحثين الكرام انه على ذلك قدير .

المحقق

القسم الثاني

في أحاديث أخرى تتعلق بأبواب الفقه
رواها الشيخ الكامل الفاضل خاتمة
المجتهدين، جمال الدين ، أبو العباس،
أحمد بن فهد الحلبي « قدس الله روحه
العزيزة » (*) مرتبة على ترتيب الشيخ
المحقق المدقق نجم الدين جعفر بن
سعيد الحلبي « رحمه الله » .

(*) أحمد بن محمد بن فهد الاسدي الحلبي المتولد في سنة ٧٥٧ والمتوفى سنة ٨٤١
والمدفون بكر بلاء جنب المخيم الطاهر .

باب الطهارة

(١) قال النبي ﷺ: «لا صلاة الا بطهور»^(١) .

(٢) وقال ﷺ: «مفتاحها الطهور ، و تحريمها التكبير ، و تحليلها

التسليم»^(٢) .

(٣) وروى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الحائض

تتطهر يوم الجمعة وتذكر الله ؟ قال: (أما الطهر، فلا، ولكن تتوضاء وقت كل

صلاة، ثم تستقبل القبلة وتذكر الله)^(٣) (٤) .

(١) الفقيه : ١ ، باب وقت وجوب الطهور ، حديث ١ ، والحديث عن الباقر

عليه السلام ولفظه : (إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ، ولا صلاة الا بطهور) .

وسنن أبي داود : ١ باب فرض الوضوء ، حديث ٥٩ ولفظه : (لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير طهور) .

(٢) سنن أبي داود : ١ ، باب فرض الوضوء ، حديث ١ . وفي الفقيه : ١ باب

افتتاح الصلاة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله .

(٣) الفروع : ٣ ، كتاب الحيض ، باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة

حديث ١ .

(٤) وهذا يدل على ان الوضوء أعم من الطهارة، لانه يحصل معها وبدونها لانه ←.

- (٤) وروى الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الدجاجة، والحمامة، وأشباههن تطاء العذرة، ثم تدخل في الماء أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: (لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء) ^{(١)(٢)} .
- (٥) وروى الفضل أبو العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة وغيرها، فلم اترك شيئاً الا سألت عنه؟ فقال: (لابأس)، حتى انتهيت الى الكلب فقال: (رجس نجس، لا يتوضأ بفضله، وأصعب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء) ^{(٣)(٤)} .
- (٦) وروى متواتراً عنهم عليهم السلام، قالوا: (الماء طهور لا ينجسه شيء، الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) ^{(٥)(٦)} .

— حكم بأن هذا الوضوء ليس طهوراً مع تسمية له وضوءاً تبرعاً ، فعرفنا ان الوضوء يجمع رفع الحدث واستباحة الصلاة ويحصل مع عدمها . وتقييده بيوم الجمعة لتأكيد الاستحباب فيه ، لا لتخصيص الحكم به ، لما ورد في حديث آخر انها تتوضأ عند كل صلاة (معه) .

(١) التهذيب : ١ ، باب المياه وأحكامها ، حديث ٤٥ .

(٢) وهذا الحديث يدل على ان الماء القليل ينجس بالملاقاة . وان الماء الكثير هو الكر، وانه لا ينجس بالملاقاة (معه).

(٣) التهذيب : ١ ، باب المياه وأحكامها ، حديث ٢٩ .

(٤) هذا يدل على ان سؤر الحيوانات الطاهرة طاهر. وان سؤر نجس العين نجس . ودال على ان الماء النجس يجب اراقتة . وعلى ان اناء الولوغ يجب غسله بالتراب أولاً ، ثم تعقبه بالماء (معه) .

(٥) قال في السرائر، كتاب الطهارة ٨ ، ما هذا لفظه : (وأيضاً قول الرسول صلى الله عليه وآله المتفق على رواية ظاهرة انه خلق الماء طهوراً لا تنجسه شيء الا ما غير طعمه أو لونه أو رائحته) .

(٦) وقع النزاع في ان اللام في (الماء) هل هي لام العهد أم لام الجنس؟ وكل —

(٧) وروى عبدالله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (الكر من الماء نحو حبي هذا) ^(١).

(٨) وروى محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (الكر من الماء ألف ومأتا رطل) ^(٢).

(٩) وروى محمد بن مسلم في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (الكر ستمائة رطل) ^(٣).

(١٠) وروى اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام، قلت: وما الكر؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار) ^(٤).

(١١) وروى أيضاً عنه عليه السلام، قال: قلت له: الماء الذي لا ينجسه شيء، ما حده؟ قال: (ذراعان عمقه في ذراع وشبر سمته) ^(٥).

(١٢) وروى أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (إذا كان الماء ثلاثة أشبار

من قال: بتنجيس الماء القليل بالملاقاة جعل اللام للعهد، وقالوا: انه ورد عن سؤال وقع عن ماء مخصوص، وهو بثر بضاعة. وأما من لم يقل بنجاسة القليل بالملاقاة قال: اللام للجنس، وجعل هذا الحديث حجة في ان مطلق الماء لا ينجس الا بالتغيير، قليلاً أو كثيراً (معهم).

(١) الفروع: ٣ كتاب الطهارة باب الماء الذي لا ينجسه شيء، حديث ٨. وتعمام الحديث (وأشار بيده الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة).

(٢) الفروع: ٣ كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، حديث ٦.

(٣) الاستبصار: ١، كتاب الطهارة، باب كمية الكر، قطعة من حديث ٦.

(٤) الفروع: ٣، كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، قطعة من

حديث ٧.

(٥) التهذيب: ١، باب آداب الاحداث الموجبة للطهارات، حديث ٥٣.

ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الارض، فذلك هو الكر^{(١)(٢)}.

(١٣) وروى علي بن يقطين في الصحيح، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن البثر تقع فيه الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة؟ فقال: (يجزيك أن تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى) ^(٣).

(١٤) وروى محمد بن اسماعيل قال: كتبت الى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ماء البثر؟ فقال: (ماء البثر واسع لا يفسده شيء الا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح منها حتى يذهب الريح ويطيب الطعم، لان له مادة) ^(٤).

(١٥) وروى علي بن جعفر عن الحسن، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن بثر وقع فيه زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين، أ يصلح الوضوء منها؟ قال: (لابأس) ^{(٥)(٦)}.

(١) الفروع : ٣ ، كتاب الطهارة ، باب الماء الذي لا ينجسه شيء ، حديث ٥.

(٢) أما روايات الوزن فيمكن التطبيق بينها ، بأن يحمل الرواية الصحيحة على ارتطال مكة ، لان السائل مكى . ورتل مكة ، رطلان عراقيان ، فيوافق رواية ابن أبي عمير، ولا يخالفها رواية الحب ، لجواز أن يكون الحب يسع ذلك المقدار. وأما روايات المساحة ، فالجمع بينها مشكل . وأما روايتا اسماعيل وجابر فهما غير معلومتى السند . ورواية أبي بصير من المشاهير (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ١٧ .

(٤) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٧ .

(٥) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٤٠ .

(٦) رواية ابن يقطين دلت على النجاسة من وجهين :

أحدهما : قوله : (يجزيك) والاجزاء انما يستعمل فى الواجب ، فيكون جواز استعمالها موقوفاً على النزح ، فلولم يكن واجباً ، لتعلق الواجب الجائز . ←

(١٦) وقال النبى ﷺ: «المؤمن لا ينجس»^(١).

(١٧) وقال الرضا عليه السلام: (ماء الحمام لا ينجس)^{(٢)(٣)}.

← الثانى قوله : (فان ذلك طهرها) فانه دال على النجاسة قبل النزع ، والا يلزم
تحصيل الحاصل واجتماع الامثال ، ولا يجوز حمله على اللغوى الذى هو ازالة التغير
لوجوب الحمل على الحقيقة الشرعية مع وجودها .

وأما رواية ابن بزيع ، فدللت على الطهارة مع عدم التغير ، ووجوب النزع معه .
وكون نهايته زوال التغير ، فمتى زال التغير ، حصلت الطهارة . وفيه تعليل بالمادة ، واذا
علل الحديث كان راجحاً على غير المعلل .

وهل دلالة على الطهارة من باب الظاهر أو من باب النص ؟ قيل : بالثانى لان
نفى الفساد نفى للنجاسة ، ونفى النجاسة يستلزم الطهارة ، وقيل : بالاول ، لان نفى الفساد
أعم من النجاسة ، لجواز حصوله بالتعطيل وعدم الانتفاع ، والاعم لا يدل على الاخص .
ومن هذا أرجحت الرواية الاولى على هذه ، ومن حيث انها تشتمل على المكاتبه ، وهى
أضعف فى الحجة من المشافهة .

وأما رواية على بن جعفر ، فلا تعارض الاولى ، لانها من الحسن ، واذا اجتمع
الحسن والصحيح كان الترجيح للصحيح (معه) .

(١) لم نثر على حديث بهذه الالفاظ ، ولكن روى ما بمعناه أصحاب الصحاح
والسنن . راجع صحيح البخارى ، كتاب الادب ، باب (لا يقل خبث نفسى) ، وصحيح
مسلم ، كتاب الالفاظ من الادب (٤) ، باب كراهة قول الانسان خبث نفسى ، حديث ١٦
وسنن أبى داود : ٤ كتاب الادب ، باب لا يقال خبث نفسى ، حديث ٤٩٧٨ ، ومسند
أحمد بن حنبل ٦ : ٥١ و ٦٦ و ٢٠٩ و ٢٣١ و ٢٨١ ، ولفظ الحديث (ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يقولن أحدكم خبث نفسى ، وليقل : لقست نفسى » .
(٢) المستدرک ، كتاب الطهارة ، باب ٧ من أبواب الماء المطلق ، حديث ١ نقلا
عن عوالى اللثالى عن ابن فهد .

(٣) معنى هذا الحديث والذى قبله . ان المؤمن لا يصير فى نفسه خبيثاً ، أى
نجساً ، وان كان قد يعرض له النجاسة فى بدنه . وكذا ماء الحمام فانه لا ينجس ، بمعنى انه ←

(١٨) وروى عطاء بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ:
«كل مسكر خمر»^{(١)(٢)}.

(١٩) وروى زرارة، عن الباقر عليه السلام، قلت: بئر قطر فيه قطرة دم أو خمر؟
قال: (الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد، ينزح منه
عشرون دلواً)^(٣).

(٢٠) وروى كردويه، عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يقع فيها دم أو نبذ أو
مسكر أو بول أو خمر؟ قال: (ينزح منها ثلاثون دلواً)^{(٤)(٥)}.

(٢١) وروى ابن سنان صحيحاً، عن الصادق عليه السلام. (ان مات فيها ثور، أو

→ ليس هو في نفسه نجساً، وان كان قد يعرض له النجاسة بأمر خارج. وحيثئذ يصير معنى
قوله: في رواية ابن بزيع (لا يفسد) أي لا يصير في نفسه فاسداً، وان كان قد يعرض له
الفساد باعتبار أمر عارض، فذلك لا يخرج عن جواز نجاسته بالملاقاة (معه).
(١) القروع: ٦، كتاب الاشارة حديث ٣ ولفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله
عليه وآله: كل مسكر حرام وكل مسكر خمر).

(٢) وانما ذكر هذا الحديث هاهنا لان الخمر لما كان وقوعه في البئر، موجبا
لنجاسته، وجب أن يكون كل مسكر كذلك بهذا الحديث، لصدق اسم الخمر على كل
مسكر بهذا الحديث، واذا صدق اسمه عليها ثبت لها حكمه (معه).

(٣) التهذيب: ١، باب تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٨.

(٤) لم نعثر على حديث لكردويه من غير تقييد بقطرة دم، وسيأتي المقيد عن

قريب.

(٥) رواية زرارة مقيدة بالقطرة ورواية كردويه مطلقة، وجاز الجمع بينهما بحمل
المطلق على المقيد، فيحكم بالثلاثين في القطرة. ورواية ابن سنان مقيدة بالصب، وهو
ظاهر في الكثرة عرفاً، فلا يحمل على القطرة، لوجوب الحمل على الحقيقة العرفية مع
وجودها فتختص في موضعها بنزح الماء كله (معه).

صب فيها خمر، نزح الماء كله^(١) .

(٢٢) وروى هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الفقاع ؟ فقال : (لا تشربه فانه خمر مجهول)^{(٢)(٣)} .

(٢٣) وروى عمر بن سعيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته ، حتى بلغت الحمار والجمل والبغل ؟ قال : (كر من ماء وان كان كثيراً)^{(٤)(٥)} .

(٢٤) وروى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن العذرة تقع في البئر ؟ قال : (ينزح منها عشر دلاء ، فان ذابت فأربعون أو خمسون)^(٦) .

(٢٥) وروى كردويه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة

(١) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، قطعة من حديث ٢٦ .

(٢) الفروع : ٦ ، كتاب الاشربة ، باب الفقاع ، قطعة من حديث ٧ .

(٣) انما ذكر هذا الحديث هنا ليستدل به على ان الفقاع حكمه في النزح حكم الخمر . لان الحديث دال على انه خمر ، فيجب أن يكون له حكمه ، تحقيقاً للمماثلة ، ففي الصب ينزح الكل ، وفي القطرة ينزح ثلاثون أو العشرون كما تقدم (معه) .

(٤) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ١٠ ، ولفظ الحديث (قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع البئر ما بين القارة والسنور الى الشاة ، فقال : كل ذلك يقول : (سبع دلاء) قال : حتى بلغت الحمار والجمل ، فقال : (كر من ماء) . (٥) هذه الرواية سندها ضعيف ، وطعن فيها بالتسوية بين الجمل والحمار والبغل

مع ورود الرواية بنزح الكل في الجمل .

واجب أما عن السند فبانه وان كان كذلك، الا أنها تأيدت بالشهرة وعمل الاصحاب عليها ، فلم يردا أحد منهم . وأما عن ادخال الجمل، فان معارضة الرواية لها في الجمل لا يستلزم طرح العمل بها في الثاني ، لعدم المعارضة فيه (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، قطعة من حديث ٣٣ .

دم، أونبيذ مسكر، أوبول، أوخمر؟ قال: (ينزح منها ثلاثين دلواً)^{(١)(٢)}.
 (٢٦) وروى علي بن جعفر في الحسن، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله
 عن من ذبح شاة، فاضطربت ووقعت في بثر ماء، وأوداجها تشخب دماً، هل يتوضأ
 من تلك البثر؟ قال: (ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلواً، ثم يتوضأ
 منها).

وعن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقع الدم في بثر، هل يصلح أن يتوضأ
 منها؟ قال: (ينزح منها دلاء يسيرة، ثم يتوضأ منها)^(٣).

(٢٧) وروى زرارة، عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن بثر قطر فيه قطرة دم
 أوخمر؟ قال: (الدم والخمر والخنزير في ذلك كله واحد، ينزح منها عشرون
 دلواً)^{(٤)(٥)}.

(٢٨) وروى محمد بن اسماعيل في الصحيح، قال: كتبت الى رجل يسأل
 أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البثر تكون في المنزل، فيقع فيها قطرات من بول،
 أو من دم، أو يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها، ما الذي يطهرها حتى
 يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقع عليه السلام في كتابي بخطه، قال: (ينزح منها

(١) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٢٩ .

(٢) إنما أعاد هذه الرواية لأن فيها قيد القطرة ولم يكن في الرواية الاولى ذلك
 بل كانت مطلقة ، فيكون رواية كردويه جاءت بوجهين (معه) .

(٣) الفروع : ٣ ، كتاب الطهارة باب البثر وما يقع فيها ، حديث ٨ .

(٤) لم نظفر على رواية زرارة عن الصادق عليه السلام بهذه العبارة .

(٥) إنما ذكر هذه الرواية لمخالفتها الاولى في المروى عنه . وفي عدم ذكر الميت
 فيها . وذكر الخنزير فيها بالجملة ، لا اللحم ، ولانها معارضة لرواية علي بن جعفر في
 تعيين العدد الواجب في الدم (معه) .

دلاء (١) (٢) .

(٢٩) وروى الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال :
(والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون، والكلب وشبهه) (٣) (٤) .

(٣٠) وروى اسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه، (ان علياً عليه السلام كان يقول :
الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة، فإذا كانت شاة وما
أشبهها، فتسعة أو عشرة) (٥) (٦) .

(٣١) وروى عمرو بن سعيد (سبع دلاء) (٧) .

(٣٢) وروى سماعة عن الصادق عليه السلام قال : (وان كان سنوراً أو أكبر منه
نزحت منها ثلاثين أو أربعين دلواً) (٨) (٩) .

(١) الفروع : ٣ ، كتاب الطهارة ، باب البئر وما يقع فيها ، حديث ١ .

(٢) هذه الرواية معارضة لما رواه أولاً ، ان ماء البئر واسع ، فانها دالة على
التجاسة قبله ، والا لزم تحصيل الحاصل . ومعارضة لرواية على بن جعفر في الدم ، فانه
لم يعين فيه العدد ، ولكن يمكن حمل المطلق هنا على المقيد هناك ، فلا يقع التعارض
(معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، قطعة من حديث ١١ .

(٤) التخيير الواقع فيها ، بل وفي كل روايات البئر، يحمل على الاكثر. والمراد
بالشبه ، المماثلة في الحجم ، وقدر الجسمية (معه) .

(٥) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ١٤ .

(٦) هذه الرواية في الشاة معمول بها ، لا الثانية لانها مقطوعة (معه) .

(٧) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ١٠ ، ولا يكون الخبر
مقطوعاً ، فراجع .

(٨) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، قطعة من حديث ١٢ .

(٩) هذه الرواية موافقة لرواية حسين بن سعيد في السنور وشبهه . ولا بأس بترك
العشرين فيها (معه) .

(٣٣) وروى الحسين بن سعيد، عن القاسم عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن السنور؟ قال: (أربعون)^(١) (٢).

(٣٤) وروى عمر بن سعيد بن هلال قال: سألت الباقر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة؟ فقال: (في كل ذلك سبع دلاء) حتى بلغت الحمار والجمل؟ قال: (كر من ماء)^(٣) (٤).

(٣٥) وروى الشيخ في الصحيح. عن أبي اسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الفارة، والسنور، والدجاجة، والطير، والكلب؟ قال: (اذا لم يفسخ، أو يتغير طعم الماء، فيكفيك خمس دلاء. وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح)^(٥).

(٣٦) وروى أبو اسامة وأبويوسف، يعقوب بن عيثم، عن الصادق عليه السلام قال: (اذا وقع في البئر الطير، والدجاجة، والفارة، فانزح منها سبع دلاء)^(٦).

(٣٧) وروى سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر، أو الطير؟ قال: (ان أدركته قبل أن ينتن، نزحت منها سبع دلاء)^(٧).

(٣٨) وروى أبو سعيد المكاربي، عن الصادق عليه السلام: (اذا وقعت الفارة في

(١) المعتبر، كتاب الطهارة : ١٦، والحديث كما في المتن سنداً ومتمناً .

(٢) هذه الرواية كما تقدم في السنور ، ولكنها معينة للاربعين (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ١٠ .

(٤) هذه الرواية معارضة لما تقدم ، والعمل على ما تقدم (معه) .

(٥) الفروع : ٣ ، كتاب الطهارة ، باب البئر وما يقع فيها حديث ٣ .

(٦) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٥ .

(٧) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، قطعة من حديث ١٢ .

البثر، ففسخت، فانزح منها سبع دلاء^{(١)(٢)} .

(٣٩) وروى معاوية بن عمار في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة، والوزغة تقع في البثر؟ قال: (ينزح منها ثلاث دلاء)^{(٣)(٤)} .

(٤٠) وروى ابن سنان، عنه عليه السلام مثله^(٥) .

(٤١) وروى أبو خديجة، عن الصادق عليه السلام: (في الفارة أربعين)^{(٦)(٧)} .

(٤٢) وروى أبو اسامة، عن الصادق عليه السلام في الفارة، والكلب والسنور، والدجاجة مع عدم التفسخ وعدم التغيير خمس دلاء^(٨) .

(٤٣) وروى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في البثر يبول فيها الضبي ويصب فيها بول أو خمر؟ قال: (ينزح الماء كله)^(٩) .

(٤٤) وروى علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن بول

(١) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٢٢ ، وفيه (فتسلخت) بدل (فتفسخت) .

(٢) هذه الرواية فيها قيد التفسخ ، فتحمل الروايتان المتقدمتان عليها (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ١٩ .

(٤) هذه الرواية حملت على عدم التفسخ في الفارة ، لتوافق ما تقدم . وأما الوزغة فيبقى فيها على حاله ، مع التفسخ وبدونه ، والامر بالنزح فيها ليس من باب النجاسة ، لان الوزغة ليست بذى نفس سائلة ، بل يحترز من ضرر سمها (معه) .

(٥) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٢٠ .

(٦) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، قطعة من حديث ٢٣ .

(٧) هذه الرواية مطروحة لمعارضتها بما هو أقوى منها (معه) .

(٨) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، قطعة من حديث ١٥ .

(٩) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٢٧ .

الصبي الفطيم يقع في البثر؟ قال: (دلواً واحداً) قلت: بول الرجل؟ قال: (ينزح منها أربعون دلواً)^{(١)(٢)} .

(٤٥) وروى سيف بن عميرة، عن منصور، قال: حدثني عدة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي ، أو وقعت فيها فارة أو نحوها)^(٣) .

(٤٦) وروى معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (فان اتن غسل الثوب، وأعاد الصلاة ونزحت البثر)^{(٤)(٥)} .

(٤٧) وروى سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (وان اتن حتى يوجد ريح النتن في الماء، نزحت البثر حتى يذهب النتن من الماء)^{(٦)(٧)} .

(٤٨) وروى الحسين بن أبي العلا وأبي اسحاق، عن أبي عبدالله عليه السلام في البول يصيب الجسد؟ قال: (يصبّ عليه الماء مرتين)^(٨) .

(١) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٣١ .

(٢) الرواية الاولى مطروحة ، والثانية معمول عليها للشهرة (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ٣٢ .

(٤) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ١ .

(٥) وهذا يدل على انه اذا تغير البثر بالنجاسة لم يصح استعمالها حتى ينزح .

وان استعمالها قبله موجب لاعادة كل ما فعلها بها من الطهارات وازالة النجاسات من حين وجود ذلك فيها (معه) .

(٦) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، قطعة من حديث ١٢ .

(٧) يجمع بين هذه الرواية وبين ماضى من المقدرات ، بانه متى حصل التغير،

وجب الامر ان ، وهو زوال التغير واستيفاء المقدر ، ليكون عاملاً بالجميع (معه) .

(٨) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ١ و ٣ .

(٤٩) وروى الحلبي ، عنه عليه السلام في بول الصبي ؟ قال : (تصبّ عليه الماء) ^{(١)(٢)} .

(٥٠) وروى عن الصادق عليه السلام في المني (اذا عرفت مكانه فاغسله ، والا فاغسل الثوب كله) ^{(٣)(٤)} .

(٥١) وروى حكم بن حكيم الصيرفي ، عن الصادق عليه السلام ، قلت : لا يصيب الماء وقد أصاب يدي البول ، فأمسحه بالحائط والتراب ، ثم يعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي ؟ قال : (لا بأس) ^{(٥)(٦)} .

(٥٢) وروى غياث بن ابراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : (لا بأس أن يغسل الدّم بالبزاق) ^{(٧)(٨)} .

(١) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، قطعة من حديث ٢ .
(٢) والجمع بين الروايتين انه متى اجتمع الخاص والعام ، حمل العام على الخاص ، فيعمل بالخاص في مورده وبالعام فيما عدى مورد الخاص . فصب الماء مرتين انما يكون في غير بول الصبي (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٦ باختلاف يسير في الالفاظ .

(٤) وهذا يدل على نجاسة المني ووجوب غسله ، وانه متى اشتبه الظاهر بالنجس وجب غسل الكل (معه) .

(٥) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ٧ .

(٦) أى لا بأس بالصلاة في ذلك البدن والثوب مادامت الضرورة باقية ، فهومن باب الرخصة (معه) .

(٧) التهذيب : ١ ، أبواب الزيادات ، باب تطهير البدن والثياب من النجاسات حديث ٢٣ .

(٨) بهذه الرواية وما تقدم عليها ، قال السيد المرتضى : سنداً للاصل ، ان الواجب انما هو ازالة النجاسة بكل ما هو مزيل ، سواء كان ماءً مطلقاً ، أو غيره من ←

(٥٣) وروى عنهم عليه السلام . (أن الماء يطهر ولا يطهر) ^{(١)(٢)} .

(٥٤) وروى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به) ^{(٣)(٤)} .

(٥٥) وروى الاحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أخرج من الخلاء و أستنجى بالماء فيقع ثوبي في الماء الذي استنجيت به ؟ فقال :

المزيلات . والروايتان لاحجة فيهما .

أما الاول : فمطروحة العمل ، اذ الاتفاق واقع على عدم العمل بمضمونها .
وأما الثانية : فلان غياث بن ابراهيم بترى فاسد المذهب ، فلا يعمل على ما ينفرد به (معه) .

(١) التهذيب : ١ ، باب المياه وأحكامها ومايجوز التطهر به وما لايجوز ، حديث ١ ، والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله . والفقهاء : ١ ، باب المياه وطهرها ونجاستها ، حديث ٢ ، والحديث عن الصادق عليه السلام . والمحاسن : ٥٧٠ عن علي عليه السلام .

(٢) أى جنس الماء يطهر غيره، وليس غيرجنسه يطهره . وبهذا استدلل على جواز استعمال المستعمل وان كان فى الاكبر، لانه علق الطهورية على اسم الماء ، وهو حاصل فى المستعمل (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب المياه وأحكامها ومايجوز التطهر به وما لايجوز ، قطعة من حديث ١٣ .

(٤) وفى هذا الحديث دلالة ظاهرة على المنع من استعمال المستعمل فى رفع الحدث الاكبر، فى طهارة اخرى . للمساواة بينه وبين المستعمل فى ازالة النجاسة. وفيه دلالة على نجاسته أيضاً ان قلنا بنجاسة المستعمل فى ازالة النجاسة ، لان المنع فيه انما هو لنجاسة ، فاذا كان فى المنع فى الاول لذلك كان الثانى مثله .

ويحتمل الطهارة فيهما ، لان الثانى طاهرة بالاتفاق ، فيكون الاول مثله ، ومنع الوضوء بهما لا يستلزم نجاستهما لجواز أن يكون لمجرد الاستعمال . وبه يستدل على ان الغسالة لا بنجس (معه) .

(لابأس) ^(١) .

(٥٦) وروى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استنجى به، أينجس ذلك ثوبه؟ فقال: (لابأس) ^(٢) ^(٣) .

(٥٧) وروى علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل امتخط، فصار الدم قطعاً فأصاب إناؤه، هل يصح الوضوء منه؟ فقال: (ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس، وان كان شيئاً بيناً فلا يتوضأ منه) ^(٤) .

(٥٨) وروى أيضاً صحيحاً عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل رعف، وهو يتوضأ، فتقطر قطرة في إناؤه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: (لا) ^(٥) ^(٦) .

(١) الفروع : ٣ ، كتاب الطهارة ، باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الاناء من غسالة الجنب ، والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجى به ، حديث ٥ .

(٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١٣) من أبواب الماء المضاف ، حديث ٥ والتهذيب : ١ ، باب صفة الوضوء والقرض منه والسنة والفضيلة فيه ، حديث ٧٧ .

(٣) وبهاتين يستمسك على ان المستعمل في الاستنجاء لا يجري الخلاف فيه كما يجري في المستعمل في ازالة النجاسة ، بل هو مستثنى من الخلاف الواقع في ماءه . ولكن هل يدل على طهارته ، أو على العفو؟ تمسك جماعة في طهارته بهذين الحديثين ، وليس فيهما ما يدل صريحاً على ذلك ، لان نفي البأس ليس صريحاً في الطهارة ، فجاز أن يكون للعفو ، فالعفو محتمل ، بل هو الظاهر من لفظ لا بأس (معه) .

(٤) الاستبصار : ١ ، باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة ، حديث ١٢ والفروع : ٣ ، كتاب الطهارة ، باب النوادر ، حديث ١٦ .

(٥) الفروع : ٣ ، كتاب الطهارة ، باب النوادر ، ذيل حديث ١٦ .

(٦) بالرواية الاولى تمسك الشيخ ومن تبعه في أن ما لا يدركه الطرف من الدم لو وقع في الماء لا ينجسه . وهذا التمسك لا يفهم من الرواية .

أما أولاً : فليس فيها تصريح باصابة الماء ، وانما فيها تصريح باصابة الاناء ، ولا

(٥٩) وروى ابن أبي عمير في الصحيح، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ليس في المذي من الشهوة، ولا من الانعاظ، ولا من القبلية، ولا من مسّ الفرج، ولا من المضاجعة وضوءه، ولا يغسل منه الثوب، ولا الجسد)^(١).

(٦٠) وروى عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يتوضأ، ثم يمس باطن دبره؟ فقال: (نقض وضوءه. وان مسّ باطن احليله، فعليه أن يعيد الوضوء. وان كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ ويعيد الصلاة. وان فتح احليله أعاد الوضوء والصلاة)^{(٢)(٣)}.

يلزم منه اصابة الماء.

فان قلت : فما فائدة السؤال حينئذ ؟

قلت : فائدته حصول الشك في انه لما أصاب الاناء، هل أصاب الماء منه شيء أم لا ؟ فسأل ان عند الشك في نجاسة الماء، هل يصح استعماله أم لا ؟ فأجاب الامام عليه السلام، بأنه اذا لم يظهر في الماء شيء من النجاسة، كان الاصل الطهارة، فلا يضر عنه للشك. لان الاصل انما ينفي بيقين النجاسة، واليقين انما يحصل بظهور النجاسة للحس، فعلق الحكم على استبانة الدم في الماء وعدمه. ففي الثاني يبنى على الاصل، وفي الاول ينتقل عنه، فلا يتوضأ منه. والحديث الثاني يؤيد ما قلناه.

وأما على مذهب الشيخ، فالجمع بينهما أن يحمل الاول على عدم الاستبانة، وفي الثاني على الاستبانة فيكون الحكم بالمنع والجواز معلقاً بالاستبانة وعدمها على المذهبين (معه).

(١) التهذيب : ١، باب الاحداث الموجبة للطهارة، حديث ٤٧.

(٢) الاستبصار : ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، باب القبلية ومس

الفرج، حديث ٨.

(٣) الرواية الاولى صحيحة، والثانية موثقة، والموثق لا يعارض الصحيح، ←

(٦١) وروى الشيخ عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه عن جده، عن علي بن أبي طالب قال : (قال رسول الله ﷺ: إذا دخلت المخرج، فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرفوا أو غرّبوا) (١).

(٦٢) وروى محمد بن اسماعيل قال: دخلت دار أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة (٢) (٣).

(٦٣) وروى زرارة بن أعين في الصحيح قال: حكى لنا أبو جعفر وضوء رسول الله ﷺ، (فدعا بقدر من ماء، فأدخل يده اليمنى، فأخذ كفاً من ماء، فأسدلها على وجهه) الحديث.

ثم قال: (قال رسول الله ﷺ لما أكمل الوضوء: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الاّ به) (٤).

وان أردت التوفيق بينهما ، فاحمل الثانى على الاستحباب أو على استحباب ناقض عند المس (معه).

(١) التهذيب : ١ ، باب آداب الاحداث الموجبة للطهارات ، حديث ٣.

(٢) التهذيب : ١ ، باب آداب الاحداث الموجبة للطهارات ، حديث ٥.

(٣) هذه الرواية لاتعارض الاولى ، لانه ليس فيها ما يدل على منافاة الاولى . وانما هى حكاية حال فعل واقع ، وليس هو حجة فى الشرعيات ، خصوصاً اذا لم يعلم وقوعه من الامام ما كان محتملاً لوقوعه من غيره كموضع الرواية (معه).

(٤) التهذيب : ١ ، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه ، حديث ٦ ، والحديث طويل فلاحظ ، وليس فيه ما نقله فى ذيل الحديث (ثم قال : الى آخره).

نعم رواه ابن ماجه فى سننه : ١ ، كتاب الطهارة وسننها (٤٧) باب ماجاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً حديث (٤١٩) و (٤٢٠) ولفظ الثانى (عن أبى بن كعبان رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال : « هذا وظيفة الوضوء » أو قال: « وضوء من لم يتوضأ لم يقبل الله له صلاة الحديث ». وفى المستدرک ←

(٦٤) وروى حماد بن عثمان في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً)^{(١)(٢)}.

(٦٥) وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام، انه قال في المسح: (تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع، فقد أجزأك)^(٣).

(٦٦) وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ (فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم)، فقلت: جعلت فداك لو أن رجلاً قال: باصبعين من أصابعه؟ قال: (لا يكفه)^{(٤)(٥)}.

كتاب الطهارة ، باب (٢٨) من أبواب الوضوء ، حديث ٧ عن القطب الراوندى مثله . وقال فى المختلف : كتاب الطهارة : ٢١ ما هذا لقظه (ان الجمهور نقلوا انه عليه السلام توضأ مرة مرة ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به) .
(١) التهذيب : ١ ، باب صفة الوضوء والقرض منه والسنة والفضيلة فيه ، حديث ١٠ .

(٢) وبهذا تمسك القائلون بجواز النكس فى المسح ، وهذه الرواية صحيحة ، الا انها يعارضها الوضوء البياني ، لان الفعل أقوى من القول ، ولا يمكن أن يكون بالنكس ، والا تعين الوجوب قطعاً ، ولم يقل به أحد ، والسيد حمله على الفعل وجوز النكس فيه ، وهو أبعد من الاول (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب صفة الوضوء والقرض منه والسنة والفضيلة فيه ، حديث

٨٦ .

(٤) الفروع : ٣ ، كتاب الطهارة ، باب مسح الرأس والقدمين ، حديث ٦ .

(٥) هذا الحديث لا يعارض الاول ، بل يجب الجمع بينهما ، بأن يحمل المطلق على المقيد ، فيكون الثانى مبيناً للاول ، فيتعين الثانى للوجوب (معه) .

(٦٧) وروى ابن بابويه في الصحيح عن حريز، عن الصادق عليه السلام انه قال: اذا كان الرجل يقطر منه البول أو الدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً، وجعل فيه قطناً، ثم علقه عليه، وأدخل ذكره فيه، ثم صلى، يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بوضوء، ويؤخر الظهر ويعجل العصر، بأذان واقامتين، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان واقامتين، ويفعل ذلك في الصبح ^(١)(٢).

(٦٨) وروى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبنى على صلاته) ^(٣).

(٦٩) وروى الفضيل بن يسار قال: قلت للباقر عليه السلام: أني أكون في الصلاة فأجد غمضاً في بطني، أو أذى، أو ضرباً نائماً فقال: (انصرف، ثم توضأ، وابن على ماضى من صلاتك، ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً، فان تكلمت ناسياً فلا شيء عليك، وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً)، قلت: وان قلب وجهه عن القبلة؟ قال: (وان قلب وجهه عن القبلة) ^(٤)(٥).

(١) الفقيه : ١ ، باب ما ينقض الوضوء ، حديث ١٠ .

(٢) وهذا يدل على أن صاحب السلس يجب عليه التحفظ ، كما يجب على المستحاضة . وانه يراعى الجمع بين الصلاتين . وفيه انه لا يجب عليه تكرار الوضوء لكل صلاة ، بل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد (معد) .

(٣) الفقيه : ١ ، باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك ، حديث ١١ .

(٤) الفقيه : ١ ، باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك ، حديث ٢٨ .

(٥) أما الرواية الاولى فدالة على ان صاحب البطن اذا كان له فترة لاتسع الصلاة ، وفجأت الحدث فى اثنائها ، فانه يتوضأ ويبنى على ماضى من صلاته . وهذا الحكم مختص بصاحب البطن ، دون السلس .

(٧٠) وروى أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عمّن قرأ في المصحف، وهو على غير وضوء؟ قال: (لابأس، ولا يمسّ الكتاب) ^{(١)(٢)} .

(٧١) وروى أحمد بن محمد البرقي، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام . (إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما ، وان أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها) ^{(٣)(٤)} .

(٧٢) وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ قال: (إذا أدخله فقد وجب

— وأما الرواية الثانية فتمسك بها السيد المرتضى على ان الغمز والاذى والقرقرة الحاصلة في البطن لاجل الريح ، ناقضة للوضوء ، وانه لو عرض ذلك في الصلاة، أبطل الطهارة ولم يطل الصلاة ، بل يتوضأ في أثناء الصلاة ويبنى على ما فعل منها ، ولا يضره الانقلاب عن القبلة والاستدبار لها ، لاجل تحصيل الطهارة ، وانما يضره الكلام متعمداً، فأما لو وقع نسياناً لم يضره أيضاً .

وأما الاصحاب فحملوها أيضاً على صاحب البطن الذي لا يمكنه مسك بطنه ، لشدة الوجع ، فانه يجوز له الحدث والوضوء والبناء على ما يوافق الرواية الاولى ، دفعاً للمضر والخرج (معه) .

(١) الفروع ٣: كتاب الطهارة، باب المجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلق ويحتجم ، حديث ٥ .

(٢) وهذا يدل على ان مس المصحف للمحدث جائز، الاكتافته ، وانه يجوز قراءة القرآن بغير وضوء ، لان نفى البأس يستلزم الجواز (معه) .

(٣) الفروع : ٣ ، كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ، حديث ٨ .

(٤) وهذا يدل على ان الوطى في الدبر ليس مما يجب فيه الغسل الا مع الانزال ، كما ذهب اليه جماعة ، ومستمسكهم هذه الرواية (معه) .

الغسل^(١)^(٢) .

(٧٣) وروى جميل في الحسن قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: (لا، ولكن يمرّ فيها كلّها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام)^(٣)^(٤) .

(٧٤) وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: (نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً)^(٥)^(٦) .

(٧٥) وروى حفص بن سوفة عن أخبره، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) الفروع : ٣ ، كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ، حديث ١ ، وتامه (والمهر والرجم) .

(٢) عموم هذا الحديث دل على عكس ما دل عليه الاول ، لانه علق الغسل على مجرد الادخال ، سواء أنزل أو لا ، وسواء كان من قبل أو دبر. لان مسمى الادخال متحقق في الجميع ، وهذا الحديث صحيح الطريق فيبقى على عمومه ، ولا يختص بالاول ، لانه ليس من الصحيح (معه) .

(٣) الفروع : ٣ ، كتاب الطهارة ، باب الجنب يأكل ويشرب ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلق ويحتجم ، حديث ٤ .

(٤) هذا الحديث وان كان حسناً ، الا أنه لم يعارضه غيره ، فالعمل بمقتضاه واجب (معه) .

(٥) الفروع : ٣ ، كتاب الطهارة ، باب الجنب يأكل ويشرب ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلق ويحتجم ، حديث ٨ .

(٦) اللام في المسجد هنا لام الجنس ، فيعم المساجد كلها ، فيحرم وضع شيء فيها ، ولا يحرم الاخذ منها ، حتى في المسجدين ، لكنه فيهما مشروط بما لا يستلزم الدخول (معه) .

(٧٩) وقال عليه السلام: «أما الماء من الماء»^(١).

(٨٠) وروي ان ام سليم امرأة أبي طلحة قالت : يا رسول الله ان الله لا يستحي عن الحق، هل على المرأة غسل اذا هي أحتملت؟ قال: «نعم، اذا رأته الماء»^(٢).

(٨١) وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: (أتت نساء الى بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحدثتهن ، فقالت احدى نساء رسول الله : ان هؤلاء نسوة جثن يسألنك عن شيء يستحيين من ذكره ؟ فقال عليه السلام : « ليسألن ، فان الله لا يستحي من الحق » ، قالت : يقلن : ماترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، هل عليها غسل ؟ قال : « نعم ، عليها الغسل . لان لها ماء كماء الرجل ، ولكن الله ستر ماءها واظهر ماء الرجل فاذا ظهر ماءها على ماء الرجل ، ذهب شبه الولد اليها واذا ظهر ماء الرجل على مائها ، ذهب شبه الولد اليه . وان اعتدل الماء ان كان

(١) سنن الدارمي : ١ ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب الماء من الماء .

(٢) حديث التقاء الختاتين ناسخ للحصر فى (انما الماء من الماء) توفيقاً بينهما ليتم العمل بالدليلين (معه) .

(٣) سنن الدارمي : ١ ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ، وفيه (ان ام سليم ام بنى أبى طلحة) وسنن أبى داود : ١ ، كتاب الطهارة باب فى المرأة ترى ما يرى الرجل ، حديث ٢٣٧ ، ولفظ الحديث (عن عائشة ان ام سليم الانصارية - وهى ام أنس بن مالك - قالت : يا رسول الله ، ان الله عزوجل لا يستحي من الحق أرايت المرأة اذا رأت فى النوم ما يرى الرجل أتغتسل أم لا ؟ قالت عائشة : فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء » قالت عائشة : فأقبلت عليها فقلت : اف لك ، وهل ترى ذلك المرأة ؟ فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « تربت يمينك يا عائشة ومن أين يكون الشبه » .

الشبه بينهما. وإذا ظهر منها ما يظهر من الرجل، فلتغتسل»^(١).

(٨٢) وروى حماد بن عثمان، عن أديم بن الحر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، عليها غسل؟ قال: (نعم، ولا تحدثوهن^٢ فيتخذهن^٣ علة^(٢)).

(٨٣) وروى نوح بن شعيب، عمّن رواه، عن عبيد بن زرارة قال: قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل؟ قال: (لا، وأيكم يرضى أويصبر على ذلك أن يرى ابنته أو اخته، أو امه، أو زوجته، أو إحدى من قرابته قائمة تغتسل، فنقول: مالك؟ فتقول: أحتملت وليس لها بعل،) ثم قال: (لا، ليس عليهن ذلك، قد وضع الله ذلك عليكم، فقال: «وان كنتم جنبا فاطهروا» ولم يقل ذلك لهن^(٣)^(٤)).

(٨٤) وروى صفوان في الصحيح قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام أتصلي؟ قال: (تمسك عن الصلاة)^(٥).

(٨٥) وروى السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: (قال النبي صلى الله عليه وآله

(١) المستدرک، کتاب الطهارة، باب (٤) من أبواب الجنابة، حديث ٦، نقلا

عن ابن فهد.

(٢) التهذيب: ١، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ١٠.

(٣) التهذيب: ١، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ٢٣.

(٤) هذا الحديث لا يصلح معارضاً لما سبقه، لانه متروك ومشتمل على ارسال وقطع

فلا يصلح أن يكون معارضاً للحديث الصحيحة الدالة بالدلالة الواضحة الطريق، فلا عمل على مقتضى هذا الحديث. والاية لادلالة فيها أيضاً على ما ذكره، لان التذكير فيها للتغليب، و الا لزم أن يرتفع أكثر الاحكام عن النساء، لان أغلبها جاءت بلفظ التذكير (معه).

(٥) التهذيب، أبواب الزيادات. باب الحيض والاستحاضة والنفاس، حديث ١٦.

«ماكان الله ليجعل حيضاً مع حبل»^{(١)(٢)} .

(٨٦) وروى الحسين بن نعيم الصحاف في الصحيح قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان ام ولد لي ترى الدم وهي حامل، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال: «اذا رأيت الدم الحامل بعد مايمضى لها عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى الدم فيه من الشهر الذي كانت تقعد فيه، فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتوضئ وتحتشي بكرسف وتصلّي . وان رأته قبل الوقت الذي كانت ترى الدم فيه بقليل أوفيه فهو من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في أيام حيضها، فان انقطع الدم عنها قبل ذلك، فلتغتسل ولتصل، وان لم ينقطع الاّ بعد مضي الايام التي كانت ترى فيه الدم بيوم أو يومين، فلتغتسل وتحتشي وتستنفر وتصلّي»^{(٣)(٤)} .

(٨٧) وروى معاوية بن عمار في الصحيح قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: (ان دم الاستحاضة والحيض لا يخرجان من مكان واحد، ان دم الاستحاضة بارد،

(١) التهذيب ، أبواب الزيادات . باب الحيض والاستحاضة والنفاس ، حديث

١٩ .

(٢) وهذان الحديثان متعارضان ، الا أن الثاني رواية السكوني ، وفيه ضعف ، والضعيف لا يعارض الصحيح (معه) .

(٣) التهذيب ، أبواب الزيادات ، باب الحيض والاستحاضة والنفاس ، قطعة من حديث ٢٠ .

(٤) وفي هذا الحديث مع صحته ، تفصيل ، يشهد له النظر ، وفيه جمع بين الحديثين السابقين . وعلم منه ان الدم اذا تأخر عن أيام العادة في الحامل بالمقدار الذي ذكره ، فانه يكون استحاضة ، فلتعمل عمل المستحاضة . وأما اذا رأته قبل العادة ، أو فيها أو بعدها قبل مضي العشرين ، فانه يكون حيضاً ، فتحيض بقدر عاداتها ، فاذا زادت عليها شيئاً ولو يوماً أو يومين كانت استحاضة (معه) .

وان دم الحيض حار^(١) .

(٨٨) وروى حفص بن البختري في الحسن، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرأة ، فسألته عن المرأة يستمر بها الدم ، فلاتدري حيض هو أو غيره ، قال: فقال لها: (ان دم الحيض حار عبيط أسود ، له دفع وحرارة . ودم الاستحاضة أصفر بارد . فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة) . قال: فخرجت وهي تقول : والله لو كان امرأة مازاد على هذا ^(٢) ^(٣) .

(٨٩) وروى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ترى الدم أول النهار في شهر رمضان ، أتفطر ، أم تصوم ؟ قال : (تفطر ، انما فطرها من الدم) ^(٤) ^(٥) .

(٩٠) وروي من طرق عنهم عليهم السلام : (ان المرأة اذا طمئت في رمضان ،

(١) الفروع : ٣ ، باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة ، حديث ٢ .

(٢) الفروع : ٣ ، باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة ، حديث ١ .

(٣) هذان الحديثان يدلان على تعريف الحيض وتعريف الاستحاضة بصفاتها الخاصة اللازمة لكل واحد منهما . والثاني أكثر صفاتاً من الاول ، فيدل على ما دل عليه الاول ، وزيادة (معه) .

(٤) التهذيب : ١ ، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك ، قطعة من حديث ٧ .

(٥) وهذا يدل على ان المرأة اذا رأت الدم ، جاز لها ترك العبادة بنفس رؤيته، سواء كانت ذات عادة أو لا ، ولا يجب عليها الارتقاب حتى تتيقن الحيض . وفيه دلالة على ان الحيض مبطل للصوم بنفسه . وان اسم المفطر ليس مختصاً بالاكل والشرب ، بل هو صادق على كل ما هو مانع فيه . ولكن ينبغي تقييد ذلك الدم ، أن يكون بصفات الحيض . والحديث الثاني دال على هذا القيد ، لان الطمئ هو الحيض ، والحيض لا يقع اسماً شرعاً الا بحصول صفاته المتلقاة من الشرع (معه) .

قبل أن تغيب الشمس تفطر^(١).

(٩١) وروى منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (أي ساعة رأيت الصائمة الدم تفطر)^{(٢) (٣)}.

(٩٢) وروى علي بن رثاب صحيحاً، عن أبي عبيدة الحذاء، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة؟ قال: (ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها)^(٤).

(٩٣) وروى عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحائض تقرأ القرآن، وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة؟ قال: (تقرأ ولا تسجد)^{(٥) (٦)}.

(٩٤) وروى الفضيل وزرارة، عن أحدهما عليهما السلام: (النفساء

(١) الاستبصار: ١، باب المرأة تحيض في يوم من أيام شهر رمضان، حديث ٢.

(٢) الاستبصار: ١، باب المرأة تحيض في يوم من أيام شهر رمضان، حديث ٣.

(٣) ولا بد من تقييد هذا الحديث بكون الدم بصفة الحيض كما تقدم (معه).

(٤) التهذيب: ١، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ٤٤.

(٥) المختلف: ١، ٣٤، في الفصل الثالث من باب الغسل من كتاب الطهارة، وقال العلامة قدس الله روحه في توجيه الحديث ما هذا لفظه: (لكنه محمول على المنع من قراءة العزائم، فكانه عليه السلام قال: تقرأ القرآن ولا تسجد، ولا تقرأ العزيمة التي تسجد فيها).

(٦) والظاهر ان بين الحديثين تعارض، وبالثاني استمسك الشيخ على انه لا يجوز للحائض أن تسجد لاشتراطه عنده بالطهارة. والحديث الاول صريح بجواز السجود لها، بل بوجوبه عليها، لصيغة الامر المؤكد باللام، والامر للوجوب، مع كونه صحيحاً فيكون أرجح في العمل (معه).

تكف عن الصلاة أيام اقرائها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل وتعمل ما عمله المستحاضة^(١) ^(٢) .

(٩٥) وروى زرارة قال : قلت له : النفساء متى تصلي ؟ قال : (تقعد قدر حيضها، وتستظهر بيومين، فان انقطع الدم، والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت) قال : قلت : والحائض ؟ قال : (مثل ذلك) ^(٣) ^(٤) .

(٩٦) وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟ فقال: (ان أسماء بنت عميس أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لثمانية عشر يوماً . ولا بأس أن تستظهر بيوم أو يومين) ^(٥) ^(٦) .

(١) التهذيب : ١ ، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك حديث ٦٧ و ٧٦ .

(٢) وهذا يدل على ان ذات العادة فى الحيض ، أكثر نفاسها كعادتها فى الحيض فتقعد فى نفاسها عن العبادة بعدد أيام اقرائها فى الحيض ، وبعد انقضاءها تكون كالاستحاضة (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك قطعة من حديث ٦٨ .

(٤) هذه الرواية دلت على ما دلت عليها الاولى ، وزاد فيها جواز الاستظهار لها ، أو وجوبه أو نديه على الخلاف اذا زاد على العادة ، وبعد يومى الاستظهار تعمل عمل المستحاضة . ودلت على ان الحائض لها ذلك الاستظهار ، اذا زاد الدم على العادة (معه) .

(٥) التهذيب : ١ ، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك ، حديث ٨٣ .

(٦) وهذه الرواية تحمل على المبتدأة ، ليجمع بينها وبين المتقدم ، لان ما تقدم نص فى ذات العادة ، وهذه مجملة ، فوجب حملة على ما ليس بمذكور هناك ، وهو المبتدأة عملاً بالدليلين (معه) .

- (٩٧) وروى معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت ؟ فقال : (استقبل بباطن قدميه القبلة) ^(١) .
- (٩٨) وروى سليمان بن خالد عنه عليه السلام قال : (إذا مات لاحدكم ميت ، فسجوه تجاه القبلة وكذلك إذا غسل) ^(٢) .
- (٩٩) وروى عن علي عليه السلام قال : (دخل رسول الله ﷺ على رجل من ولد عبد المطلب ، وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة ! فقال : « وجهوه الى القبلة ، فانكم اذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة ») ^(٣) ^(٤) .
- (١٠٠) وروى الشيخ في الصحيح عن حريز ، قال : أخبرني أبو عبد الله عليه السلام قال : (الميت يبدء بفرجه ، ثم يوضأ وضوء الصلاة) ^(٥) .
- (١٠١) وروى أبو خيثمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (يبدء بغسل يديه، ثم يوضيه وضوء الصلاة) ^(٦) ^(٧) .

- (١) التهذيب : ١ ، باب تلقين المحتضرين ، وتوجيههم عند الوفاة ، حديث ٢ .
- (٢) التهذيب : ١ ، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة ، حديث ٣ .
- (٣) الفقيه : ١ ، باب غسل الميت ، حديث ٧ .
- (٤) وهذه الروايات الثلاث دالة على ان حالة الاحتضار لا بد فيها من توجيه الميت الى القبلة . وكلها جاءت بلفظ الامر الذى هو حقيقة فى الوجوب . الا ان الثانية فيها ذكر ذلك أيضاً فى حالة الغسل ، كما فى حالة الاحتضار وفى الثالثة زيادة التعليل باقبال الملائكة بذلك التوجه . وفيه دلالة على ان الامر ليس للوجوب ، لما عرفت ان الامر المعطل لعل خارجة عن الحكم لا يدل على الوجوب ، فيكون دالا على الاستحباب ، وحيثئذ يجب حمل الروايتين الاولتين عليه ليتم العمل بالادلة (معه) .
- (٥) الاستبصار : ١ ، باب تقديم الوضوء على غسل الميت ، حديث ٢ .
- (٦) الاستبصار : ١ ، باب تقديم الوضوء على غسل الميت ، قطعة من حديث ٥ .
- (٧) هذان الحديثان متوافقان على الامر بالوضوء ومتخالفان فيما يبدء به ، ففى ←

(١٠٢) وروى عنه عليه السلام انه قال : (في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة)^(١).

(١٠٣) وروى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : (غسل الميت مثل غسل الجنب)^{(٢) (٣)}.

(١٠٤) وروى علي بن ابراهيم، قال: (اذا لم تقدر على جريدة النخل ، فاجعل بدلها عود الرمان)^(٤).

وفي رواية اخرى . (عود رطب)^(٥).

(١٠٥) وروى سهل بن زياد، عن غير واحد من أصحابنا ، قالوا : قلنا :

جعلنا فداك ، ان لم نقدر على الجريدة ؟ فقال : (عود السدر) ، قلت : فان لم

← الحديث الاول بيده بالفرج وفي الثاني بيده بغسل اليدين ، ويمكن الجمع بينهما بأن البدء بغسل اليدين عند ارادة الوضوء ، يعنى يغسل يديه قبل أن يوضيه ، والبدء بالفرج عند ارادة الغسل ، يعنى اذا أراد أن يغسله بيده بالفرج فلانفاة حيثن . وهل الامر بالوضوء دال على وجوبه ، قال بعض الاصحاب : بذلك ، أخذاً بظاهرهما (معه) .

(١) الفروع : ٣ ، كتاب الطهارة ، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده ، حديث

١٣ ، وفى التهذيب : ١ ، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة ، حديث ٤٩ ، ولفظ الحديث (فى كل غسل وضوء الا الجنابة) .

(٢) الاستبصار : ١ ، باب تقديم الوضوء على غسل الميت ، حديث ٧ .

(٣) ولا تعارض بين الحديثين ، لاحتمال أن يقيد حديث الغسل فى الاول بالحى

فيقال : كل غسل الحى فيه الوضوء الا الجنابة . والحديث الثانى يفيد المماثلة فيه بالهيئة ولا يلزم مساواته فى كل الاحكام ، اذ الاتفاق فى بعض الوجوه كاف فى الحكم بالمماثلة . وحيثن لادلالة فى الحديثين الاولين على الوضوء بحال (معه) .

(٤) الفروع : ٣ ، كتاب الجنائز ، باب الجريدة ، حديث ١٢ .

(٥) الفقيه : ١ ، باب المس ، حديث ٥ ، ولفظ الحديث (يجوز من شجر آخر

رطب) .

نقدر على السدر؟ قال : (عود الخلاف) ^(١) .

(١٠٦) وروى أحمد بن أشيم، عن يونس، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية أو النصرانية حملت منه ، ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد، أيدفن معها على النصرانية، أو يخرج منها فيدفن على فطرة الاسلام؟ فكتب : (يدفن معها) ^(٢) ^(٣) .

(١٠٧) وروى علي بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها ؟ قال : (يشق بطنها ، ويخرج ولدها) ^(٤) .

(١٠٨) وروى اسماعيل بن مهران ، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عن المرأة تموت ، ويتحرك الولد في بطنها ، أيشق بطنها ويستخرج الولد ؟ قال : (نعم) ^(٥) .

(١٠٩) وروى الشيخ، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة : (يخرج الولد ويخاط

(١) الفروع : ٣ ، كتاب الجنائز، باب الجريدة ، حديث ١٠ .

(٢) التهذيب : ١ ، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، حديث ١٤٨ .

(٣) هذه الرواية يذكرها الاصحاح دليل على فتواهم بأن ولد المسلم من الذمية اذا مات مع امه ، تدفن امه فى مقبرة المسلمين لحرمة ابنها ، ويراعى فى دفنها صورته ، لا صورتها ، فتستدبر بها القبلة ، ليكون مستقبلاً .

والظاهر ان هذه الرواية ليس فيها حجة على مادعوه ، اما أولاً : فلان الراوى ابن أشيم ، وهو ضعيف ، واما ثانياً : فلان الرواية ليس فيها دلالة على أكثر من دفنه معها، ولم تدل على موضع دفنها ، ولا كفيته . فدفنها بالهيئة التى ذكرها ليس فى الرواية ما يبدل عليها صريحاً ولا فحوى (معه) .

(٤) التهذيب : ١ ، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة ، حديث ١٧٣ .

(٥) التهذيب : ١ ، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة ، حديث ١٧٤ .

بطنها^(١) ^(٢) .

(١١٠) وروى زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقتة ، يجب عليه الغسل والتكفين واللحد ؟ قال : (نعم كل ذلك يجب إذا استوى) ^(٣) .

(١١١) وروى الترمذي، عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال: « الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل » ^(٤) ^(٥) .

(١١٢) وروى حرير صحيحاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (من غسّل ميتاً ، فليغتسل . وان مسه مادام حاراً فلا غسل عليه ، فاذا برد ثم مسّه ، فليغتسل) قلت : فمن أدخله القبر ؟ قال : (لا غسل عليه ، انما يمس الثياب) ^(٦) ^(٧) .

(١) التهذيب : ١ ، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة ، حديث ١٧٥ .
(٢) وفي هذا الحديث الاخير زيادة ، ولا بأس بالعمل به ، لمافيه من استدراك المثلة الواقعة بالشق ، والحفظ من التبدد وخروج الامعاء . وبعض الاصحاب لا يوجب الخياطة ، لاصالة البراءة ، واباحة الشق ، بل وجوبه لاستخراج الولد الحي الواجب اخراجه الذي لا يتم الا بالشق ، مع ان الراوى ابن اذينة وهو ضعيف ، لكن العمل بالخياطة أحوط (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة ، حديث ١٣٠ .
(٤) سنن الترمذي ، كتاب الجنائز (٤٣) باب ما جاء فى ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ، حديث ١٠٣٢ .

(٥) هذا الحديث حجة على من يقول بوجوب الصلاة على السقط . وفيه دلالة على ان الارث مشروط بالاستهلال ، بل فيه دلالة على ان الولد لو كان تاماً ، لا يصلى عليه ، وتقييده بالصفة المتعقبة للجملتين ، لا يجب رجوعه اليهما ، لجواز أن يكون قيداً للاخيرة فيبقى نفى الصلاة على اطلاقه ، ويصير الارث واجباً مع الاستهلال (معه) .

(٦) التهذيب : ١ ، باب الاغسال المفترضات والمسنونات ، حديث ١٥ .
(٧) فى هذه الرواية دلالة على ان مس الميت بعد برده ، موجب للغسل . وان ←

- (١١٣) وروى سعد بن أبي خلف في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام ، قال : سمعته يقول : (الغسل في أربعة عشر موطناً، واحد فريضة والباقي سنة) ^(١) (٢) .
- (١١٤) وروى سماعة ، عن الصادق عليه السلام ، قال : سألت عن غسل الجمعة؟ قال: (واجب في السفر والحضر الا أنه رخص للنساء في السفر، لقلة الماء) ^(٣) .
- (١١٥) وروى علي بن يقطين في الحسن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر؟ قال : (سنة ، وليس بفريضة) ^(٤) .
- (١١٦) وحدث المولى السيد المرتضى ، العلامة بهاء الدين ، علي بن

—المغسل يجب عليه الغسل، لاستلزامه المس. ومنه يعلم ان صاحب الماء ليس هو المغسل والا لوجب عليه الغسل ، فعلمنا ان صدق الغسل انما يتم مع المس .

ويدل أيضاً على ان مس من لم يرد ، لا يوجب الغسل ، وان حكم بنجاسته. وكذلك من مس الميت عند ادخاله القبر لا يجب عليه الغسل ، وتعليقه بانه انما يمس الثياب لفائدة انه لو لم يكن مغسلاً وكفن بلاغسل سواء تيمم أو لا وأدخله المدخل القبر، لا يجب على مدخله الغسل ، لحصول حائل الكفن بينه وبين جلده فلا يتحقق المسح .

ومنه يعلم ان المس الموجب للغسل ، انما يكون مع عدم الحائل ، وأما الغسل فلا يجب بمسه الغسل ، وهو معلوم لامن هذا الحديث ، بل من حيث ان المغسل محكوم بطهارته ومس الطاهر لا يوجب الغسل ولا غسل اليد (معه) .

- (١) التهذيب : ١ ، باب الاغسال المفترضات والمسنونات ، حديث ٢١ .
- (٢) وهذا الحديث لا يدل على نفى موجبات الغسل غير الجنابة . لان مراده بالفريضة ما فرضه الله تعالى في كتابه ، والمراد بالسنة ، ما علم وجوبه من السنة النبوية وليس مذكوراً في الكتاب ، لانه ليس من الاغسال المصرح بها في القرآن غير غسل الجنابة ، وفي الحيض ايماء على قراءة التشديد . وأما ذكر الاربعة عشر، فليس للحصر، وانما خصها لتأكيدا ، دون باقي الاغسال الاخرى (معه) .

- (٣) التهذيب : ١ ، باب الاغسال المفترضات والمسنونات ، حديث ٢ .
- (٤) التهذيب : ١ ، باب الاغسال المفترضات والمسنونات ، حديث ٢٧ .

عبد الحميد النسابة ، باستاده الى المعلى بن خنيس ، عن الصادق عليه السلام : (ان يوم النيروز هو اليوم الذي أخذ فيه النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام العهد بغدير خم ، فأقروا فيه بالولاية ، فطوبى لمن ثبت عليها ، والويل لمن نكثها . وهو اليوم الذي فيه وجه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً الى وادي الجن ، فأخذ عليهم العهود والمواثيق .

وهو اليوم الذي ظفر فيه بأهل النهروان ، وقتل ذي النديه . وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا أهل البيت وولاية الامر ، ويظفره الله بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة . وما من يوم نيروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج ، لانه من أيامنا ، حفظه الفرس وضيعتموه . ثم أن نبياً من أنبياء بني اسرائيل سأل ربه أن يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ، فأماهم الله فأوحى اليه أن صب الماء عليهم في مضاجعهم ، فصب عليهم الماء في هذا اليوم ، فعاشوا وهم ثلاثون ألفاً ، فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية ، لا يعرف سببها الا الراسخون في العلم . وهو أول يوم من سنة الفرس ^(١) .

(١١٧) وروي عن المعلى أيضاً قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في صبيحة يوم النيروز ، فقال : (يامعلى أتعرف هذا اليوم ؟) قلت لا ، ولكنه يوم يعظمه العجم ، وتبارك فيه ، قال : (كلاً ، والبيت العتيق الذي يبطن مكة ، ما هذا اليوم الا لامر قديم افسره لك حتى تعلمه) فقلت : لعلمي هذا من عندك أحب الي من أن أعيش أبداً ويهلك الله أعدائكم ، قال : (يامعلى يوم النيروز ، وهو اليوم الذي أخذ الله فيه ميثاق العباد أن يعبدوه ولا يشرکوا به شيئاً وأن يدینوا فيه

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٤٨) من أبواب بقية الصلوات المندوبة ، حديث ٢ ، نقلاً عن أحمد بن فهد في كتاب المذهب . وتمام الحديث (قال المعلى : وأملئ على ذلك ، فكتبت من املائه) .

برسله وحججه وأوليائه، وهو أول يوم طلعت فيه الشمس ، وهبت فيه الرياح اللواقح ، وخلقت فيه زهرة الارض ، وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي، وهو اليوم الذي أحيا الله فيه القوم « الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت، فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم. » وهو اليوم الذي هبط فيه جبرئيل على النبي ﷺ، وهو اليوم الذي كسر فيه ابراهيم أصنام قومه ، وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله ﷺ أمير المؤمنين علياً عليه السلام على منكبيه حتى رمى أصنام قريش من فوق بيت الحرام فهشمها^(١).

(١١٨) وروى صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن رجل احتاج الى وضوء الصلاة وهو لا يقدر على الماء ، فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم، وهو واجد لها، أيشترى ويتوضأ، أو يتيمم؟ قال : (بل يشترى قد أصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت ، وما يشترى بذلك مال كثير) ^(٢) ^(٣) .

(١١٩) وروى يعقوب بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه الماء ، والماء عن يمين الطريق أو يساره غلوتين أو نحو ذلك ؟ قال : (لا آمره أن يغتر بنفسه ، فيعرض له لص أو سبع) ^(٤) ^(٥) .

(١) الوسائل، كتاب الصلاة ، باب ٤٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ، حديث ٣، نقلاً عن أحمد بن محمد بن فهد عن المذهب .

(٢) التهذيب : ١ ، أبواب الزيادات ، باب التيمم وأحكامه ، حديث ١٤ .

(٣) وبهذا قال السيد المرتضى ، فذهب الى وجوب الشراء مع وجود الثمن وان كثر بغير تحديد ، ومضمون هذه الرواية دال عليه ، وبهذا أيضاً عمل الشيخ الا أنه قيدها بعدم الضرر فى الحال ، وتبعه أكثر الاصحاب (معه) .

(٤) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه ، حديث ٢ .

(٥) وهذا الحديث يدل على ان طلب الماء مع الخوف من الضرر على النفس أو المال غير واجب، بل غير جائز، مع تحققه ، أو غلبة الظن به . وظاهر الرواية دال على ←

(١٢٠) وروى يعقوب بن يقطين صحيحاً قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ، فأصاب بعد صلاته ماءً أبتوضأ وبعيد الصلاة أم تجوز صلاته ؟ قال : (إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد الصلاة ، وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه) (١) (٢) .

(١٢١) وروى زرارة في الصحيح ، عن الباقر عليه السلام قال: قلت لابي جعفر عليه السلام : فان أصاب الماء وقد صلى بتيمم ، وهو في وقته ؟ قال : (تمت صلاته ولا إعادة عليه) (٣) .

(١٢٢) وروى زرارة صحيحاً عن الباقر عليه السلام قال : قلت : من أين كان المسح ببعض الرأس ؟ فقال : (أمر الله به ، وسنه رسول الله صلى الله عليه وآله ، فانه تعالى لما قال : « اغسلوا وجوهكم وأيديكم » علمنا ان المأمور به مجموع الوجه واليدين ، ثم فصل تعالى بين الكلامين ، فقال : « وامسحوا برؤوسكم » ففرقنا

ان الماء الذي عن يمين الطريق أو يساره معلوم الحصول ، الا أن الخوف يعرض دونه ، فلم يأمر بالرواح اليه (معه) .

(١) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه ، حديث ٣٣ .

(٢) هذا يدل على ان صلاة التيمم في سعة الوقت جائزة وأما أمره بالاعادة اذا وجد الماء قبل فوات الوقت فمحمول على عدم الطلب ، لانه لو كان قد طلب الماء وصلى لم تجب عليه الاعادة على الاصل ، ويدل على هذا القيد انه في الرواية الثانية حكم فيها بعدم الاعادة ، ولم يقيد بشيء ، فوجب حملها على الطلب كما قيدت الاولى بعدم الطلب ، ليتم العمل بهما (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه ، حديث ٣٦ .

حين قال : « برؤسكم » أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء^(١) ^(٢) .

(١٢٣) وروى أيضاً صحيحاً عنه عليه السلام ، (قال رسول الله ﷺ ذات يوم لعمار في سفر له : « قد بلغنا عنك انك أجنت ، فكيف صنعت ؟ » فقال : تمرغت يارسول الله في التراب ، قال فقال : « كذلك يفعل الحمار ، أفلا صنعت هكذا ، ثم أهوى يديه الى الارض ، فوضعهما على الصعيد ، ثم مسح جبينه بأصابعه ، وكفيه أحدهما بالآخرى » ^(٣) .

(١٢٤) وروى سماعة قال : سألته كيف التيمم؟ (فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين) ^(٤) .

(١٢٥) وروى الشيخ في الموثق عن زرارة ، قال : (سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم؟ فضرب يديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ، ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة) ^(٥) .

(١٢٦) وروى زرارة صحيحاً ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قلت: كيف التيمم؟ قال: (هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة، تضرب بيدك مرتين ثم

(١) الفروع : ٣ ، كتاب الطهارة ، باب مسح الرأس والقدمين ، حديث ٤ ، والفقهاء : ١ باب التيمم ، حديث ١ ، والاستبصار : ١ ، باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين ، حديث ٥ ، والتهذيب : ١ ، باب صفة الوضوء ، حديث ١٧ والحديث طويل ، ولعل ما في المتن قطعة منه .

(٢) وفي هذه الرواية دلالة على ان المسح ببعض الرأس معلوم من نص الكتاب ، لنصه على ان الباء يفيد التبعض (معه) .

(٣) الفقيه : ١ ، باب التيمم ، حديث ٢ ، وتمام الحديث (ثم لم يعد ذلك) .

(٤) الاستبصار : ١ ، باب كيفية التيمم ، حديث ٥ .

(٥) التهذيب : ١ ، باب صفة التيمم وأحكام المحدثين ، حديث ٤ .

تنفضهما، مرة للوجه، ومرة لليدين^(١) .

(١٢٧) وروى زرارة صحيحاً عن الباقر عليه السلام، وقد ذكر التيمم وماصنع عمار، (فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه في الأرض ثم مسح بهما جبهته وكفيه، ولم يمسح الذراعين بشيء)^(٢) .

(١٢٨) وروى زرارة موثقاً، عن الباقر عليه السلام في التيمم، قال: (تضرب بكفك الأرض، ثم تنفضهما وتمسح وجهك وبديك)^(٣) .

(١٢٩) وروى عمرو بن أبي المقدم حسناً، عن الصادق عليه السلام، انه وصف التيمم (فضرب يديه على الأرض، ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح جبينه وكفيه مرة واحدة)^(٤) .

(١٣٠) وروى اسماعيل بن همام الكندي في الحسن، عن الرضا عليه السلام قال: (التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين)^{(٥)(٦)} .

(١) التهذيب : ١ ، باب صفة التيمم وأحكام المحدثين ، حديث ١٤ .

(٢) التهذيب : ١ ، باب صفة التيمم وأحكام المحدثين ، حديث ٦ .

(٣) التهذيب : ١ ، باب صفة التيمم وأحكام المحدثين ، حديث ١٨ .

(٤) التهذيب : ١ ، باب صفة التيمم وأحكام المحدثين ، حديث ١٧ .

(٥) التهذيب : ١ ، باب صفة التيمم وأحكام المحدثين ، حديث ١٢ .

(٦) وهذه الروايات الثمان كلها مشتملة على ذكر كيفية التيمم ، وعدد ضرباته ، وفيها تعارض ، ففى الرواية

الاولى : انه ضرب واحد ومسح جبهته بأصابعه .

والثانية : مثلها فى العدد ، مخالفة لها فى الكيفية بادخال المرفقين لكنهما من مفردات سماعة ولا يعمل بما ينفرد هو به .

والثالثة : كالاولى الا ان فيها ذكر المسح بهما ، والضمير عائد الى اليلين . ويمكن حملها على الاولى بأن يحمل اليدين على الاصابع .

(١٣١) وروى عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد مرفوعاً الى أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مجذور أصابته جنابة ؟ قال : (ان كان قد أجنب هو فليغتسل ، وان كان قد احتلم فليتيمم)^(١).

(١٣٢) وروى جعفر بن بشير، عن عبدالله بن سنان أو غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل ؟ قال : (يتيمم ، فاذا أمن البرد أغتسل وأعاد الصلاة)^(٢).

(١٣٣) وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ان فلاناً أصابته جنابة وهو مجذور ، فغسلوه فمات! فقال عليه السلام : « قتلوه ، ألا سألوا ؟ ألا يمموه ؟ ان شفاء

والرابعة : مخالفة لما تقدمها فى العدد ، لذكره الضرب مرتين ، للموجه مرة، ولليدين اخرى . ويمكن حملها على الغسل ، وحمل ما تقدمها على الوضوء ، ليتم العمل بالجميع . والخامسة : كما تقدم ، الا أن فيها النص على عدم مسح الذراعين ، فهى أولى بالعمل من رواية سماعه ، لانها صحيحة فلا تعارض بالضعيف ، والكيفية المذكورة فيها ، انه مسح جبهته بكفيه ، ويمكن حمل الرواية الاولى على هذا المعنى ، لاتحاد الراوى والمروى عنه ، والقضية والطريق ، فيكون الاصابع المذكورة هناك بمعنى الكف ، تسمية للشئ باسم بعضه .

والسادسة : مثل ما تقدم من غير زيادة ، الا انه قال : « امسح وجهك ويدك » ولا يدل على التعميم ، وان كان الظاهر ذلك ، لجواز الحمل على ما تقدم ، فيكون المراد بالوجه الجبهة وباليدين الكفين ، تسمية للشئ باسم جملة .

والسابعة : فيها تخصيص الضربة بالمرة ، وأما فى الكيفية فكما تقدم فيحمل على الوضوء لثلا يخالف ما تقدمها .

والثامنة : ليس فيها ذكر الكيفية ، وانما هى نص فى عدد الضربات فيحمل على الغسل . فظهر ان هذه الاحاديث لاتعارض فيها ، الا فى شئ يسير لا يعتد به (معه) .

(١) التهذيب ١ ، باب التيمم وأحكامه ، حديث ٤٨ .

(٢) التهذيب ١ ، باب التيمم وأحكامه ، حديث ٤١ .

العي السؤال»^(١).

(١٣٤) وروي ان أبا ذر أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هلكت ،
جامعت على غير ماء ! قال : فأمر النبي ﷺ بمحمل وماء فاستترنا به ، واغتسلت
أنا وهي ، ثم قال : « يا أبا ذر ، يكفيك الصعيد عشرين »^{(٢)(٣)}.
(١٣٥) وروى العيص في الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

(١) الفقيه : ١ ، باب التيمم ، حديث ٨ .

(٢) الفقيه : ١ ، باب التيمم ، حديث ١١ .

(٣) أما الحديث الاول فдал على ان في تعدد الجنابة لا يصح التيمم وان خشى
الضرر ، بل يجب عليه الغسل ، وليس كذلك المحتلم ، فانه يتيمم مع خوف الضرر .
وبمضمون هذه الرواية عمل المفيد والراوى مجهول عندنا ، والعمل بالمجهول غير جائز
لان العلم بالعدالة شرط ، والجهل بالراوى جهل بعدالته ، والشيخ المفيد الشرط عنده
عدم العلم بالفسق ، والمجهول غير معلوم الفسق ، فصح العمل بروايته .
وأما الحديث الثانى فдал على ان الجنب لا يصح له التيمم الا مع خوف التلف ،
فمع خشيته يتيمم ، فاذا زال ما خشيه أعاد الصلاة ، ولم يفرق فى الجنابة بين كونها عن
عمد ، أو عن احتلام ، ولا فى إعادة الصلاة بين أن يكون فى الوقت أو فى خارجه ، وبمضمون
هذه الرواية عمل الشيخ . وهذه الرواية سبيلها كالاول فى جهالة الراوى ، فانه غير معلوم
العدالة عندنا .

وأما الحديث الثالث والرابع فдалان على جواز التيمم لذى الجنابة مطلقاً ، اذا
خاف الضرر ، وان لم يخش ، عملاً بعمومها ، بل فى الرابع تصريح بتعدد الجنابة ، ولم
ينكر ذلك النبى صلى الله عليه وآله على أبى ذر ، فدل على جوازه . ودل على ان التيمم كاف
عند تعذر استعمال الماء ، وان طالت المدة ، ولا يجب إعادة الصلاة . والحديثان وان لم
يكونا من الصحاح ، الا انهما موافقان للاصل ، ويعضدهما صحيحة عيص المذكورة
بعدهما ، فانه حكم فيها باعادة الغسل دون الصلاة ، ولم يسأل عن الجنب انه كان عن
تعمد ، أو عن احتلام . وعموم المقال ، مع قيام الاحتمال ، دليل على عموم السؤال (معه).

يأتي الماء وهو جنب ، وقد صلى بالتيمم ؟ قال : (يغتسل ولا يعيد الصلاة)^(١) .
 (١٣٦) وروى محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقد
 سأله عن رجل أجنب وتيمم وصلى بالصعيد ، ثم وجد الماء ؟ فقال : (لا يعيد
 ان رب الماء ورب الصعيد واحد ، فقد فعل أحد الطهورين)^{(٢)(٣)} .

(١٣٧) وروى السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، انه سئل عن
 رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة ، أو يوم عرفة ، ولا يستطيع الخروج
 من المسجد من كثرة الناس ؟ قال : (تيمم ويصلي معهم ، ويعيد اذا انصرف)^{(٤)(٥)} .
 (١٣٨) وروى محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له :
 رجل تيمم ثم دخل في الصلاة ، وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ، ثم يؤتى
 بالماء حين يدخل في الصلاة ؟ قال : (يمضي في الصلاة)^(٦) .

(١٣٩) وروى عبد الله بن عاصم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

(١) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه ، حديث ٤٣ و ٤٤ .

(٢) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه ، حديث ٤٥ .

(٣) وهذه الرواية دالة بالصريح على ما ذكرناه من أن الجنب المتيمم لا يعيد الصلاة
 عند وجدان الماء ، وهو عام في الجنب بالاحتلام وغيره . وفيه مع صحته تعليل مؤكد
 للحكم . فانه جعل التيمم أحد الطهورين ، فكما لا تعاد الصلاة مع الغسل ، فكذا مع
 التيمم أخذاً بالمساواة في صدق اسم الطهارة عليهما (معه) .

(٤) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه ، حديث ٨ .

(٥) هذه الرواية فيها شرط الاعادة بعدم استعمال الماء للزحام ، وعدم التمكن من
 استعماله بسبب مشقة الخروج ، أما لو كان لخوف فوت الصلاة ، لم يكن عذراً . والظاهر
 انها مخالفة للاصل ، من حيث انه مأمور بالتيمم فيجزيه ، وبمضمون هذه الرواية عمل
 الشيخ ، وسند الرواية لا يخلو عن ضعف ، لضعف السكوني ، لانه عامل المذهب (معه) .

(٦) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه ، حديث ٤٦ .

لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة ، فجاء الغلام فقال هو ذا الماء ؟ فقال : (ان كان لم ير كع فليصرف وليتوضأ ، وان كان قد ركع فليمض في صلاته)^(١).

(١٤١) وروى زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال : قلت له : في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة ، فيتيمم ويصلي ركعتين ، ثم أصاب الماء أينقض الركعتين ، أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي ؟ قال : (لا ، ولكنه يمضي في صلاته ، ولا ينقضهما ، لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم) ، قال زرارة : قلت له : دخلها وهو متيمم فصلّى ركعة واحدة فأصاب ماءً ؟ قال : (يخرج ويتوضأ ، فيبني على ماضى من صلاته التي صلى بالتيمم)^{(٢)(٣)}.

(١٤٢) وروى عبدالرحمان بن أبي نجران في الصحيح ، انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر ، أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث

(١) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه ، حديث ٦٥ .

(٢) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه ، حديث ٦٩ .

(٣) وهذه الروايات الثلاث ظاهرها التعارض . فان الاولى دالة على ان مطلق الدخول مانع عن الالتفات ، وهي موافقة للاصل ، من حيث انه دخل في الصلاة دخولا مشروعاً ، فيمنع من قطعها لعموم النهي عن ابطال العمل .

والثانية فيها تقييد بالركوع ، وبمضمونها أفتى جماعة ، ووجهه ان الدخول في الصلاة لا يتم الا بالركعة ، والركعة انما يصدق بالركوع .

وأما الثالثة فهي مع صحتها مخالفة لهما في شيئين : أحدهما انه اذا تمت الركعتان لم يصح القطع ، والاخر انه اذا لم يكمل الركعتين ، بل كان قد صلى ركعة لا غير ، فانه لا ينقض الصلاة لكنه يتوضأ ويبني على الركعة .

والعلة في وجوب الوضوء مع مضى الركعة ، وعدم وجوبه مع مضى الركعتين ، غير معلومة ، بل المعلوم مما علله في الحديث من قوله : (لا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر) ثابت في الركعة أيضاً ، فالفرق بين الركعة والركعتين مشكل ، والامام أعلم بما قال : وهي مع صحتها لم يعمل بها أحد من الاصحاب غير ابن الجنيّد (معه) .

على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ، ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم ، من يأخذ الماء؟ وكيف يصنعون؟ قال : (يغتسل الجنب ، ويدفن الميت بتييم ، وبييمم الذي على غير وضوء ، لان الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيمم للاخير جائز) (١).

(١٤٣) وروى محمد بن علي عن بعض أصحابنا ، قلت : الميت والجنب يتفقان في مكان واحد ، ولا يكون الماء الا بقدر كفاية أحدهما ، أيهما أولى ؟ قال : (يتيمم الجنب، ويغسل الميت) (٢) (٣).

(١٤٤) وروى زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : قلت له : رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ، ثم أحدث فأصاب الماء ؟ قال : (يخرج ويتوضأ ويبنى على ماضى من صلاته التي صلى بالتيمم) (٤).

(١٤٥) وروى زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال : قلت له : رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة ، فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء ، أينقص الركعتين ؟ أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي ؟ قال : (لا ، ولكنه يمضي

(١) الفقيه : ١ ، باب التيمم ، حديث ١٢ .

(٢) التهذيب : ١ ، باب الاغسال المفترضات والمسنونات ، حديث ٢٠ .

(٣) العمل بالرواية الاولى أولى ، لان الثانية مرسله مقطوعة ، والاولى صحيحة فلا يصلح العمل بالثانية لمعارضتها . وقوله : (فريضة) يعنى وجوبه معلوم من نص القرآن وقوله : (غسل الميت سنة) يعنى معلوم من السنة لامن القرآن ، وليس المراد بمعنى الندب وانما قال : (الاخير جائز فيه التيمم) ، لانه اذا كان مرجوحاً بالنسبة الى الاولين ، صار مرتبة التيمم الذى هو جائز له بالاصل عند فقد الماء ، وهو هنا فاقده ، لرجحان غيره عليه (معه) .

(٤) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه ، حديث ٦٨ .

في صلاته ، ولا ينقضهما ، لمكان انه دخلها وهو على طهور تيمم^(١).

(١٤٦) وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى ركعة

على تيمم ، ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء ؟ قال : (يقطع الصلاة ، ويتوضأ ثم يبنى على واحدة)^{(٢)(٣)}.

(١٤٧) وروى محمد الحلبي في الحسن ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :

رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره ؟ قال : (يصلي فيه ، واذا وجد الماء

(١) الظاهر انه قطعة من الحديث الذي قدمناه آنفاً ، راجع التهذيب : ١ ، باب

التيمم وأحكامه ، حديث ٦٩ .

(٢) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه من أبواب الزيادات ، حديث ١ .

(٣) وهذه الروايات الثلاثة ظاهرها مخالف للاصول المسلمة والاجماع. والشيخان

نزلا الرواية الاولى ، على وقوع الحدث نسياناً ، فكانهما لم يبطلا الصلاة الا بتعمد الحدث . وأما الطهارة فابطلاهما بالحدث ، فأوجبا الوضوء للمتمكن منه بوجود الماء ، ويبنى على الماضي من صلاته .

وقال بعض : ان هذا الحدث ليس كالحدث الواقع بعد الطهارة المائية . لانها

رافعة للحدث ، والتراوية غير رافعة له . فاذا وقع الحدث رفع الاستباحة ، وقد تجدد بوجدان الماء ، فوجبت الطهارة الرافعة للحدث لباقي الصلاة .

وأما الرواية الثانية فان فيها حكم بالفرق بين الركعة والركعتين في وجدان الماء ، فلا

ينقض الركعتان بوجدانه ، وينقض الواحدة بوجدانه . وحملها العلامة تارة على ان الركعة بمعنى الدخول في الصلاة تسمية للشئ باسم بعضه ، وتارة حملها على الاستحباب .

والرواية الثالثة دالة على قطع الصلاة بوجدان الماء كيف ما كان ، لكنها ضعيفة

السند ، فلا تعارض الاصول المتقدمة .

وأما الروايتان الاولتان فمن الصحاح ، فتعين العمل بهما ، الا انه يتضمن اشكالا ،

من حيث مخالفتهما الاجماع. وخبر الواحد اذا تعارض بالمقطوع فالعمل بالمقطوع أولى ، وما نزل له

الشيخان من حكم النسيان فضعيف أيضاً ، وما ذكره العلامة من الحمل بعبعد (معه) .

غسله^(١).

(١٤٨) وروى أبى اسامة فى الحسن ، قال : سألت أبى عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق فى ثوبه ، أو يفتسل فيعانق امرأته أو يضاجها وهي جنب ، أو حائض ، فيصيب جسده من عرقها ؟ قال : (هذا كله ليس بشيء)^(٢)(٣).

(١٤٩) وروى هشام بن سالم فى الصحيح ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : (لا تأكلوا لحوم الجلالة ، وإن أصابك من عرقها فاعسله)^(٤)(٥).

(١٥٠) وروى عبد الحميد بن سعيد قال : سألت أبى ابراهيم عن عظام الفيل ، يحل بيعه وشراؤه ، والذي يجعل منه الامشاط ؟ قال : (لا بأس ، كان لابي مشط ، أو أمشاط)^(٦)(٧).

(١) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ٨٦ .

(٢) الفروع : ٣ ، كتاب الطهارة ، باب الجنب يعرق فى الثوب ، أو يصب جسده ثوبه وهو رطب ، حديث ١ .

(٣) وفى هذه الرواية رد على من يقول : بنجاسة عرق الجنب وعرق الحائض . فان فيها تصريح بان ذلك ليس شيئاً ، فهى دالة على اباحته ورفع الحرج عنه (معه) .

(٤) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ٥٥ .

(٥) ظاهر هذه الرواية دال على ان الجلال نجس عيناً ، للحكم بنجاسة عرقه ، لان عرق غير نجس العين ليس بنجس ، ولا يؤمر بغسله . والذي تحقق فى الروايات الكثيرة ، انما هو تحريمها ، ولا يستلزم ذلك نجاسة أعيانها ، فيحمل الامر هنا بالغسل على الاستحباب ، ليوافق الاصول (معه) .

(٦) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه ، وما لا يحل ، حديث ١ .

(٧) فى هذه الرواية دلالة على طهارة الفيل وعظمه ، وجواز استعماله وبيعه وشراؤه ، واتخاذ الالات منه . ومنها يستدل على طهارة باقى المسوخ ، لمساواته لها فى هذه الصفة ، فلا تكون هذه الصفة مستلزماً للنجاسة ، للبقاء على الاصل ، الا أن يرد فيها نص (معه) .

(١٥١) وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن فارس ، قال : كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج ، تجوز الصلاة فيه ؟ فكتب : . (لا) ^(١).

(١٥٢) وروى وهب بن أبي وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ، قال : (لا بأس بخبز الدجاج والحمام يصيب الثوب) ^(٢).

(١٥٣) وروى زرارة في الحسن ، انهما قالا : (لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه) ^(٣) ^(٤).

(١٥٤) وروى يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت هل يجوز أن يمسه الثعلب ، والارنب ، أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً ؟ قال : (لا يضره ، لكن يغسل يده) ^(٥) ^(٦).

(١٥٥) وروى الفضل أبو العباس في الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة ، والشاة ، والبقر ، والابل ، والحمار ، والبغال ، والوحش ،

(١) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ٦٩ .

(٢) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ١١٨ .

(٣) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ٥٦ .

(٤) أما الرواية الاولى فمقطوعة السند ، لان المروى عنه فيها غير معلوم ، فلا تصلح معارضة لما بعدها ، مع مخالفتها للاصل ، وموافقة ما بعدها له . وفي الثالثة دليل على عموم كل ما يؤكل لحمه ، والدجاج داخل فيه ، ولم يفرق أحد بين البول والغائط فيما يؤكل وفيما لا يؤكل (معه) .

(٥) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ١٠٣ و ٥٠ .

(٦) هذه الرواية دالة على ان ملامسة الحيوانات التي هي غير مأكولة للحم ، اذا كانت غير نجسة العين ، أو كانت كذلك مع عدم الرطوبة ، سواء الحى منها أو الميت ، لا يستلزم نجاسة اللامس ، الا انه في الميت يستحب غسل اليد (معه) .

والسباع ، فلم أترك شيئاً الا سألته عنه ؟ فقال : (لابأس) ، حتى انتهيت الى الكلب ؟ فقال : (رجس نجس)^(١).

(١٥٦) وروى معاوية بن عمار في الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال : (ينزح منها ثلاث دلاء)^(٢).

(١٥٧) وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في حديث طويل، وسأل عن الكلب والفأرة اذا أكلتا من الخبز وشبهه ؟ قال : (يطرح ويؤكل الباقي). وعن العظاية تقع في اللبن ؟ قال : (يحرم اللبن) وقال : (ان فيها السم)^(٣)(٤).

(١٥٨) وروى محمد بن مسلم في الحسن قال له : الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة ؟ قال : (ان رأيته وعليك ثوب غيره ، فاطرحه وصل . وأن لم يكن عليك غيره ، فامض في صلاتك ولا إعادة عليك، ربما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء ، رأيته أو لم تره ، فاذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة ، فاعداصليت

(١) التهذيب : ١ ، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز ، حديث

٢٩ .

(٢) التهذيب : ١ ، باب تطهير المياه من النجاسات ، حديث ١٩ .

(٣) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، قطعة من حديث

١١٩ .

(٤) (٤) انما شرك في الفأرة والكلب ، من حيث اتفاقهما في السمية ، الا أن في الكلب زيادة النجاسة العينية ، فيطرح ما بارشه للامرين معاً . وأما الفأرة فطرحه ليس لنجاسة ما يلاقيه، وانما هو للتحرز عن الضرر . وحينئذ الظاهر من الامر، الوجوب ، وكذا الكلام في العظاية ، وتعليقه بذلك للسم ، ليبين ان تحريم اللبن للنجاسته وانما هو تحرز من الضرر . ويعلم منه ان ضرر النجاسة وضرر السم واجبا الازالة، أحدهما لحفظ الدين والاخر لحفظ النفس (معه) .

(فيه)^{(١)(٢)}.

(١٥٩) وروى عبدالله بن أبي يعفور صحيحاً عن أبي عبدالله عليه السلام ، قلت : الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ، ثم يعلم فينسى أن يغسله ، فيصلّي ، ثم يذكر بعد ما صلّى ، أيعيد صلاته ؟ قال : (يغسله : ولا يعيد صلاته ، الا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً ، فيغسله ويعيد الصلاة)^{(٣)(٤)}.

(١٦٠) وروى صفوان بن يحيى في الحسن عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت اليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان ، فأصاب أحدهما بول ، ولم يدرا أيهما هو ، وحضرت الصلاة ، وخاف فوتها ، وليس عنده ماء ، كيف يصنع ؟ قال : (يصلّي فيهما جميعاً)^(٥).

(١٦١) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : (ان أصاب ثوب الرجل الدم ، وصلّى فيه وهو لا يعلم ، فلا إعادة عليه ، وان علم قبل أن يصلّي فنسي وصلّى

(١) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ٢٣ .

(٢) هذه الرواية دالة على وجوب الصلاة في الثوب النجس اذا لم يجد غيره ، سواء كان من ضرورة أو لا . وفيه دلالة على تقديم الشرط على ازالة المانع اذا تعاضا فانه رجح الصلاة في الساتر مع النجاسة على العرى (معه) .

(٣) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، قطعة من حديث

٢٧ .

(٤) العمل على الحديث الثاني ، لان الحديث الاول حسن والثاني صحيح ، والعمل بالصحيح مقدم . وأيضاً فان الاول مشتمل على قطع ، لعدم ذكر المروي عنه فيه وعدالة الراوي لا تكون حجة فيه ، لان ما لا لبس فيه ولا اشتباه ، أولى بالعمل بما فيه لبس واشتباه (معه) .

(٥) الفقيه : ١ ، باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب وجميع الانواع ،

حديث ٨ .

فيه فعلية الاعادة^(١).

(١٦٢) وروى سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلي ؟ قال : (يعيد صلاته ، كي يهتم بالشئ إذا كان في ثوبه ، عقوبة لنسيانه)^{(٢)(٣)}.

(١٦٣) وروى الحسن بن محبوب في الحسن ، عن العلا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن رجل يصيب ثوبه الشئ ينجسه ، فينسى أن يغسله فيصلي فيه ، ثم يذكر أنه لم يكن غسله ، أيعيد الصلاة ؟ قال : (لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له)^(٤).

(١٦٤) وروى علي بن مهزيار قال : كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل ، وانه أصاب كفه برد نقط من البول ، لم يشك انه أصابه ولم يره ، وانه مسح بخرقة ، ثم نسى أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفه ووجهه ورأسه ، ثم توضأ وضوء الصلاة ، فصلى ؟ فأجابه بجواب قرأته بخطه : (أماتوهمت مما أصاب يدك فليس بشئ إلا ماتحقق ، فان تحققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ، ما كان منهن

(١) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ٢٤ .

(٢) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ٢٥ .

(٣) حديث أبي بصير وسماعة يدلان على عدم اعدار الناس ، وحديث ابن محبوب على اعداره . فاذا اريد الجمع حملت الاولتان على الامر بالاعادة في الوقت ، ويحمل الحسنة على ان الامر بعدم الاعادة مع خروج الوقت ، ورواية ابن مهزيار دالة على هذا الجمع صريحاً ، مع موافقة ذلك للاصل . وهذا الجمع موجب للعمل بالروايات وعدم رد شئ منها (معه) .

(٤) التهذيب : ١ ، باب تطهير البدن والثياب من النجاسات من أبواب الزيادات

في وقتها . ومافات وقتها فلا إعادة عليك لها ، من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت . واذا كان جنباً أو على غير وضوء أعاد الصلوات اللواتي فاتته ، لان الثوب خلاف الجسد ، فاعمل على ذلك ان شاء الله تعالى^(١).

(١٦٥) وروى حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : (ما ابالي أبول أصابني أوماء اذا لم أعلم)^(٢).

(١٦٦) وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب ، أيعيد صلاته؟ قال: (ان كان لم يعلم فلا يعيد)^(٣).

(١٦٧) وروى العيص عنه عليه السلام مثله سواء^(٤).

(١٦٨) وروى وهب بن عبدربه عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه ، فيصل في فيه ثم يعلم بعد ؟ قال : (يعيد اذا لم يكن علم)^{(٥)(٦)}.

(١) التهذيب : ١ ، باب تطهير البدن والثياب من النجاسات من أبواب الزيادات حديث ٢٨ .

(٢) الاستبصار : ١ ، باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم ، حديث ١ .

(٣) الاستبصار : ١ ، باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم ، حديث ٢ .

(٤) الظاهر ان المراد مارواه في الاستبصار : ١ ، باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم ، حديث ٣ .

(٥) الاستبصار : ١ ، باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم ، حديث ٧ .

(٦) لاتعارض بين الحديثين الاولين وبين الثالث ، لاحتمال حمل الثالث على ان ←

(١٦٩) وروى عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب واحد ، ولا تحل الصلاة فيه ، وليس معه ماء يغسله ، كيف يصنع؟ قال : (يتيمم ويصلي ، فاذا أصاب مأغسله وأعاد الصلاة)^(١).

(١٧٠) وروى محمد الحلبي في الحسن قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره؟ قال : (يصلي فيه ، واذا وجد الماء غسله)^(٢).

(١٧١) وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن رجل عريان وحضرت الصلاة ، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله ، أيصلي فيه ، أو يصلي عرياناً؟ قال : (أن وجد ماءً غسله ، وان لم يجد ماءً صلى فيه ، ولم يصل عرياناً)^(٣).

(١٧٢) وروى عبدالرحمان بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل يجنب في ثوبه ، وليس معه غيره ولا يقدر على غسله؟ قال : (يصلي فيه)^{(٤)(٥)}.

← الامر بالاعادة لاجل الحدث ، لا لاجل النجاسة ، ولا شك ان الصلاة مع الحدث موجب لاعادتها مع الجهل والعلم ، وتبقى الروايتان الاولتان على الاصل (معه) .

- (١) التهذيب : ١ ، باب التيمم وأحكامه من أبواب الزيادات ، حديث ١٧ .
- (٢) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ٨٦ .
- (٣) الفقيه : ١ ، باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع ، حديث ٧ .
- (٤) الفقيه : ١ ، باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع ، حديث ٥ .

(٥) هذه الروايات الثلاث متطابقة على جواز الصلاة في الثوب النجس اذا تعذر الطاهر ، وانه أولى من الصلاة عارياً ، ولم يقيد فيها بتعذر نزعها ، أو بالاضطرار ←

(١٧٣) وروى عمار الساباطي ، عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن الشمس هل تطهر الارض ؟ قال : (اذا كان الموضع قذراً من البول وغير ذلك فأصابته الشمس ثم ييس الموضع ، فالصلاة على الموضع جائزة) ^{(١)(٢)}.

(١٧٤) وروى أبو بكر عن الصادق عليه السلام ، قال : (ياأبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر) ^{(٣)(٤)}.

(١٧٥) وروى زرارة في الصحيح ، عن الباقر عليه السلام ، انه سئل عن البول يكون على السطح ، أو في المكان الذي يصلّي فيه ؟ قال : (اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر) ^(٥).

← الى لبسه ، بل جاءت مطلقة في الرخصة من غير تقييد بشيء وبهذه الروايات تمسك القائل بأن الصلاة في الساتر النجس متعينة ، لان فيها دلالة على أرجحية تحصيل الشروط على ازالة المانع (معه) .

(١) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، قطعة من حديث

٨٩ .

(٢) هذه الرواية وان كانت من الموثقات ، الا انها لم يعارضها شيء . وليس فيها تصريح بأن الشمس مطهرة للبول بتجفيفه ، وانما صرح فيها بجواز الصلاة على ذلك الموضع الذي جف بالشمس ، ويلزمها طهارته من وجهين :

الاول : انه أطلق جواز الصلاة عليه ولم يفصل في ان هناك رطوبة في المصلّي يتعدى الى الموضع أولا ، ولولا طهارة الموضع لوجب التفصيل .

الثاني : ان الصلاة فيه مشتملة على السجود عليه وموضع السجود مشروط بالطهارة قطعاً مع التعدى وبدونه ، فلولا ان الموضع طاهر لما أمر بالصلاة عليه على الاطلاق ، لان الامر بها ، أمر بجميع أجزائها ، فهي دالة على ان الشمس مطهرة بالالتزام (معه).

(٣) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ٩١ .

(٤) هذه الرواية نص في الباب ، الا ان الراوى مجهول (معه) .

(٥) الفقيه : ١ ، باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها ، والمواضع التي لا

تجوز فيها ، حديث ٩ .

(١٧٦) وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الارض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه ، هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال : (كيف تطهر من غير ماء) ^(١) ^(٢).

(١٧٧) وروى في الخبر عن النبي ﷺ انه قال في النعلين يصيبهما الاذى : (فليمسحهما ، وليصل فيهما) ^(٣).

(١٧٨) وقال ^(٤) : (اذا وطئ أحدكم الاذى بخفيه ، فان التراب له طهور) ^(٥).

(١٧٩) وقال الباقر ^(٦) في العذرة يطأها برجله : (يمسحها حتى يذهب أثرها) ^(٥) ^(٦).

(١) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ٩٢ .
(٢) هذه الرواية صحيحة ولا يضرها القطع ، لان الراوى ممن لاشك فيه ، فقطعه اتصال ، وهو من رجال الرضا عليه السلام ، فالرواية عن الرضا البته ، وهى صريحة فى ان الشمس غير مطهرة ، وليس يعارضها ما تقدمها من الروايات الدالة على جواز الصلاة ، لان الصلاة لا ينافى سلب الطهارة ، لجواز كونه من باب العفو ، الا انها يعارض رواية أبى بكر المصراحة بالطهارة (معه) .
(٣) لم نثر على حديث بهذه الالفاظ ، نعم يدل عليه وعلى الحديث التالى ما يأتى .

(٤) سنن أبى داود : ١ ، كتاب الطهارة ، باب الاذى يصيب الذيل ، حديث ٣٨٥ ولفظه : (اذا وطئ أحدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور) وحديث ٣٨٦ ولفظه : (اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب) ، ورواهما الحاكم فى المستدرک ١ : ١٦٦ فلاحظ . ورواهما فى مستدرک الوسائل : ١ ، كتاب الطهارة ، باب (٢٤) من أبواب الاوانى والنجاسات ، حديث ٤ ، نقلا عن عوالى اللثالى .

(٥) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، قطعة من حديث

(٦) هذه الروايات الثلاث دالة على ان الارض من المطهرات فى النعلين

(١٨٠) وروى أنس قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فاهريق عليه^(١).
 (١٨١) وروى عبدالله بن سنان صحيحاً عن الصادق عليه السلام قال : (لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة)^{(٢)(٣)}.
 (١٨٢) وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام : (لاتأكلوا في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة)^(٤).

والخفين والرجلين . وصريح الطهارة في الرواية الوسطى والرواية الاولى دلت على جواز الصلاة الذي هو أعم من الطهارة ، لجواز العفو . والرواية الثالثة قيد فيها المسح بزوال أثر النجاسة ، وجعله غاية الطهارة ، فهو قيد الكل ، لان النجاسة مادام أثرها باقياً ، لم تحصل الازالة ، فلا بد في ازالتها من ذهاب أثرها . وأراد بالاثار الاعراض الباقية في المحل بعد زوال العين كاللون والرطوبة واللزوجة والرائحة (معه) .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، (٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد ، وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها حديث ٩٩ و ١٠٠ . وسنن أبن ماجه ، كتاب الطهارة وسنتها (٧٨) باب الارض يصيبها البول كيف تغسل ، حديث ٥٢٨ .

(٢) التهذيب : ٩ ، باب الذبائح والاطعمة ، وما يحل من ذلك وما يحرم منه ، حديث

. ١٢٧

(٣) هذا الحديث مرمرسلا ، وجاء هنا مستنداً من الصحاح ، وغاير ما تقدم في بعض ألفاظه ، والمعنى واحد ، وحديث الحلبي يعارضه ، فان فيه دلالة على النهي عن استعمال الانية المفضضة ، كآنية الفضة . ويمكن الجمع بأن يحمل الثاني على الاكل من موضع الفضة ، فان في الحديث الاول دلالة على منع ذلك ، لامره بعزل الفم عن موضع الفضة ، فوجب اجتناب موضع الفضة في الشرب والاكل ، عملاً بالدليلين (معه) .

(٤) التهذيب : ٩ ، باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه ،

حديث ١٢١ .

(١٨٣) وروى في الحديث ان رسول الله ﷺ انكسر قدحه فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة (١)(٢).

(١٨٤) وروى بريدة عن الصادق عليه السلام انه كره الشرب في آنية الفضة وفي القداح المفضضة (٣)(٤).

(١٨٥) وروى سماعة قال : سألته عن لحوم السباع وجلودها ؟ فقال : (أمالحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانا نكرهه. وأما الجلود فاركبوا عليها ، ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه) (٥)(٦).

(١) صحيح البخارى ، كتاب الاشربة ، باب الشرب من قدح النبی وآنيته، ولفظ مارواه (عن عاصم الاحول قال : رأيت قدح النبی صلى الله عليه وآله) وسلم عند أنس ابن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة ، قال : وهو قدح جيد عريض من نضار ، قال: قال أنس : لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا القدح أكثر من كذا وكذا).

وفى صحيح البخارى أيضاً ، باب فرض الخمس ، باب ما ذكر من درع النبی صلى الله عليه وآله وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، ولفظه (عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان قدح النبی صلى الله عليه وآله وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، قال عاصم : رأيت القدح وشربت فيه) .

(٢) هذا الحديث يدل على جواز اتخاذ الفضة فى الاناء كالحلقة والسلسلة . ولا يحمل ذلك على الحاجة ، لانهم لو أرادوا شعب القدح بغير الفضة لامكنهم ، فاختيار الفضة انما كان لاشرفيتها على غيرها ، فيكون دالا على جواز استعمالها فى الانية على نحو ذلك اختياراً (معه) .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام ، حديث ٣ .

(٤) يمكن حمل الكراهية هنا على التحريم ، ويصير التقدير ان الاكل من القداح المفضضة مع عدم عزل الفم عن موضع الفضة حرام ، ليطابق ما تقدم (معه) .

(٥) التهذيب : ٩ ، باب الذبائح والاطعمة ، حديث ٧٣ .

(٦) وهذا دال على جواز استعمال الجلود وما لا يؤكل لحمه فى غير الصلاة ، اذا ←

(١٨٦) وروى علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن خنزير شرب في اناء كيف يصنع به ؟ قال : (يغسل سبع مرات)^(١) .

(١٨٧) وروى عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن السدن يكون فيه الخمر ، هل يصلح أن يكون فيه الخل أو كامخ أو زيتون ، أو يكون فيه ماء ؟ قال : (ان غسل فلا بأس)^{(٢)(٣)} .

(١٨٨) وروى عمار أيضاً عنه عليه السلام قال : سألته عن الاناء والكوز يكون نجساً كيف يغسل ؟ وكم مرة يغسل ؟ قال : (ثلاث مرات ، يصب فيه الماء ويحرك فيه ، ثم يفرغ منه ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر)^{(٤)(٥)} .

← كانت مما تقع عليها الذكاة معها . وأما استعمالها في الصلاة فغير جائز . وعموم الرواية دال على انه لا فرق بين المدبوغ منها وغيره (معه) .

(١) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، قطعة من حديث

٤٧ .

(٢) التهذيب : ٩ ، باب الذبائح والاطعمة ، قطعة من حديث ٢٣٦ .

(٣) هذا يدل على ان الانية المستعملة في الخمر تطهر بالغسل ، سواء كانت خزفاً أو غيره (معه) .

(٤) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، قطعة من حديث

١١٩ .

(٥) هذه الرواية صريحة في كيفية الغسل . وفي الامر بالثلاث . وعامة في جميع النجاسات ، لانه لم يستفصل عن أنواعها الا انها موثق الطريق ، فسندها غير صحيح ، فلا يعارض بها اصالة براءة الذمة ، فيحمل على الاستحباب (معه) .

باب الصلاة

(١) قال النبي ﷺ : « انما مثل الصلاة في الدين مثل العمود من القسطاط ، اذا قام العمود ارتفعت الاطناب والاوئاد ، واذا سقط العمود لم تنفع الاوئاد »^(١).

(٢) وقال عليه السلام : (بني الاسلام على خمس الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية)^{(٢)(٣)}.

(٣) وقال عليه السلام : (خمس صلوات افترضهن الله على عباده ، فمن جاء بهن لم ينقص منهن شيئاً ، جعل الله له عهداً يوم القيامة أن يدخله الجنة)^(٤).

(١) الفقيه : ١ ، باب فضل الصلاة ، حديث ١٨٠ .

(٢) الاصول : ٢ ، باب دعائم الاسلام ، حديث ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ٨ . وتاممه (ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية) .

(٣) يعنى بالولاية هنا الامامة . لان الجهاد مشروط بها ، لانه لا يصح الامع تمكن الامام وبسط يده (معه) .

(٤) سنن البيهقي ١ : ٣٦١ ، كتاب الصلاة ، باب الفرائض الخمس . ولفظ الحديث : « خمس صلوات كتبهن الله عزوجل على عباده فمن واف بهن ولم يضيعهن كان له عند الله عهد أن يغفر له وأن يدخله الجنة » .

- (٤) وقال عليه السلام : (ليس مني من استخف بصلاته ، لا يرد على الحوض ، لا والله . ليس مني من شرب مسكراً لا يرد على الحوض ، لا والله) ^(١) ^(٢) .
- (٥) وقال عليه السلام : (أول ما ينظر في عمل العبد يوم القيامة في صلاته ، فان قبلت نظر في غيرها من عمله ، وان لم تقبل لم ينظر في عمله بشيء) ^(٣) .
- (٦) قال الصادق عليه السلام : (شفاعتنا لا تنال مستخفاً بصلاته) ^(٤) .
- (٧) وروى الفضيل بن يسار ، والفضل بن عبد الملك ، وبكير بن أعين قالوا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ، ويصوم من التطوع مثلي الفريضة) ^(٥) ^(٦) .
- (٨) وروى اسماعيل بن سعد الاحوص القمي قال : قلت للرضا عليه السلام : كم الصلاة من ركعة ؟ قال : (احدى وخمسون ركعة) ^(٧) .
- (٩) وروى الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (الفريضة والنافلة

- (١) الفقيه : ١ ، باب فرض الصلاة ، حديث ١٨ .
- (٢) والاستخفاف . اما بمعنى عدم المعرفة بالاركان والافعال والشرائط ، واما بعدم مراعاة الاتيان بها على وجوهها الشرعية . واما بمعنى عدم المحافظة على الاوقات الاولى بأن يجعلها في آخر الوقت عادة . واما بمعنى عدم حضور القلب ومراعاة الخشوع الذي روحها والمقصود الذاتى منها (معه) .
- (٣) التهذيب : ٢ ، أبواب الزيادات ، باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون قطعة من حديث ٥ بتفاوت يسير .
- (٤) الفقيه : ١ ، باب فرض الصلاة ، حديث ١٩ .
- (٥) التهذيب : ٢ ، باب المسنون من الصلوات ، حديث ٣ .
- (٦) باعتبار مجموع الفرض ومجموع النفل ، فان الفرض مجموعه سبعة عشر ركعة ، ومجموع النفل أربع وثلاثون ركعة وهو مثله . وأما الصوم فانه يصوم في كل شهر ستة أيام ، ثلاثة أيام البيض ، وثلاثة أيام العشر ، ولا اعتبار بالزائد قليلا (معه) .
- (٧) التهذيب : ٢ ، باب المسنون من الصلوات ، حديث ١ .

احدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة هو قائم،
الفريضة منها سبع عشرة ركعة ، والنافلة أربع وثلاثون^(١).

(١٠) وروى الحرث بن مغيرة النضري قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:
(صلاة النهار ست عشرة ركعة ، ثمان اذا زالت الشمس ، وثمان بعد الظهر ،
وأربع ركعات بعد المغرب ، يحارث لاتدعهن في سفر ولا حضر ، وركعتان
بعد عشاء الاخرة ، كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا اصليهما وأنا قائم ، وكان
يصلي رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة من الليل)^(٢).

(١١) وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (صلاة النافلة
ثمان ركعات حين تزل الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر ،
وركعتان قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب ، وركعتان بعد عشاء الاخرة
تقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً ، والقيام أفضل ، ولاتعهما من الخمسين ،
وثمان ركعات من آخر الليل بـ « قل هو الله أحد » و « قل يا أيها الكافرون »
في الركعتين الاولتين ، وتقرأ في سايرها ما أحببت ، ثم الوتر ثلاث ركعات ،
تقرأ فيها جميعاً « قل هو الله أحد » وتفصل بينهما بتسليم ، ثم الركعتان اللتان
قبل الفجر، تقرأ في الاولى منهما « قل يا أيها الكافرون » وفي الثانية « قل هو الله
أحد »)^(٣).

(١٢) وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام
ان اصحابنا يختلفون في صلاة التطوع، بعضهم يصلي أربعاً وأربعين ، وبعضهم
يصلي خمسين، فاخبرني بالذي تعمل أنت عليه، حتى أعمل مثله؟ فقال: (اصلي

(١) التهذيب : ٢ ، باب المسنون من الصلوات ، حديث ٢ .

(٢) التهذيب : ٢ ، باب المسنون من الصلوات ، حديث ٥ .

(٣) التهذيب : ٢ ، باب المسنون من الصلوات ، حديث ٨ .

واحدة وخمسين ركعة) ، ثم قال: (امسك) وعقد بيده : (الزوال ثمانياً، وأربعاً بعد الظهر ، وأربعاً قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل العشاء الاخرة ، وركعتين بعد العشاء الاخرة تصلّيها من قعود ، تعدان بركعة من قيام ، وثمان صلاة الليل ، والوتر ثلاثاً ، وركعتي الفجر ، والفرائض سبعة عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة)^(١) ^(٢) .

(١٣) وروى يحيى بن حبيب قال : سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلاة؟ فقال: (سنة وأربعون ركعة فرائضه ونوافله) قلت : هذه رواية زرارة ؟ قال : (أو ترى أحداً كان أصدع بالحق منه؟) ^(٣) .

(١٤) وروى أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار؟ فقال : (الذي يستحب ان لا يقصر عنه ، ثمان ركعات عند زوال الشمس ، وبعد الظهر ركعتان ، وقبل العصر ركعتان ، وبعد المغرب ركعتان ، وقبل العتمة ركعتان ، ومن السحر ثمان ركعات ، ثم يوتر ، والوتر ثلاث ركعات مفصولة ، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر ، وأحب صلاة الليل اليهم آخر الليل) ^(٤) ^(٥) .

(١٥) وروى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر أختلف وأتجر ، فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال؟ وكم اصلي ؟ قال : (تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين قبل العصر ، فهذه اثنتى عشرة

(١) التهذيب : ٢ ، باب المسنون من الصلوات ، حديث ١٤ .

(٢) هذا الحديث دل على ما دل عليه السابق من غير زيادة (معه) .

(٣) التهذيب : ٢ ، باب المسنون من الصلوات ، حديث ١٠ .

(٤) التهذيب : ٢ ، باب المسنون من الصلوات ، حديث ١١ .

(٥) علم من هذه الرواية ان الناقص في رواية يحيى بن حبيب ، هو أربع من

نوافل العصر والوتيرة (معه) .

ركعة ، وتصلى بعد المغرب ركعتين ، وبعد ماينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر ، فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة^(١).

(١٦) وروى محمد بن اسماعيل بن بزيح ، عن حنان ، قال : سأل عمرو ابن حريث أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس ، قال : اخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : (كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال ، وأربعاً الاولى ، وثمان بعدها وأربعاً العصر ، وثلاثاً المغرب وأربعاً بعد المغرب والعشاء الاخرة أربعاً ، وثمانى صلاة الليل ، وثلاثاً الوتر ، وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين . فقلت : جعلت فداك ، وان كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة ؟ فقال : لا ولكن يعذب على ترك السنة)^(٢) (٣).

(١٧) وروى عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر ؟ فقال : اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً ، الا أن هذه قبل هذه ، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس)^(٤) .

(١٨) وروى في الصحيح عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لكل صلاة وقتان ، وأول الوقت أفضله وليس لاحد أن يجعل آخر

(١) التهذيب : ٢ ، باب المسنون من الصلوات ، حديث ١٣ .

(٢) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب صلاة النوافل ، حديث ٥ .

(٣) الرواية الاولى موافقة لما مر آنفاً من صلاة أربع وأربعين . والرواية الثانية موافقة لما مر من قوله : يصلى خمسين ، ولكن الاشهر من الروايات ما شتمل على احدى وخمسين . وقوله : (ولكن يعذب على ترك السنة) اللام فى السنة ، لام العهد ، أى سنة الصلاة ، ان حملنا العذاب على معنى حرمان الثواب . وان حملنا اللام على الجنس ، كان العذاب على ترك السنة أجمع ، فان ترك السنة أجمع من الكبائر التى يعذب عليها ، ويكون العذاب على الحقيقة (معه) .

(٤) التهذيب : ٢ ، باب أوقات الصلاة ، وعلامة كل وقت منها ، حديث ١٩ .

الوقتین وقتاً الا في عذر من غير علة^(١) ^(٢) .

(١٩) وروى زيد الشحام في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب؟ فقال: (ان جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتین غير صلاة المغرب ، فان وقتها واحد . ووقتها وجوبها) ^(٣) .

(٢٠) وروى داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات ، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات ، فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس) ^(٤) .

(٢١) وبالاسناد عنه عليه السلام قال: (اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات ، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات ، فاذا بقي مقدار ذلك، خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل) ^(٥) .

(٢٢) وروى في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: (اذا زالت الشمس دخل الوقتان، الظهر والعصر، واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء

(١) التهذيب : ٢ ، باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها ، حديث ٧٥ .

(٢) وهذه الرواية صريحة في مذهب الشيخ ، من أن أول الوقت ، وقت من لا عذر له ، وان آخره وقت من له عذر (معه) .

(٣) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب وقت المغرب والعشاء الاخرة ، حديث ٨ .

(٤) التهذيب : ٢ ، باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها ، حديث ٢١ .

(٥) التهذيب : ٢ ، باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها ، حديث ٣٣ .

الاخرة^(١) ^(٢) .

(٢٣) وقال الصادق عليه السلام : (مكنوا الاوقات) ^(٣) ^(٤) .

(٢٤) وقال عليه السلام : (لئن تصلبها في وقت العصر خير لك من أن تصلبها قبل

(١) التهذيب : ٢ ، باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها ، حديث ٥ .
(٢) وجه الجمع بين هذه الروايات أن يحمل مافيه الاشتراك على ما بعد الاختصاص ليوافق الروايات الواردة بالامرين . وذلك لأن الاختصاص المذكور ليس له قدر معين وحد لا يجوز تعديده ، بل قد يزيد وينقص باعتبار حال الصلاة الواقعة فيه هيأتها في الكمية والكيفية ، وباعتبار حال المصلى في بطؤ الحركات وسرعتها ، وتطويل القراءة والاذكار وقصرها ، وباعتبار الاحوال المانعة للمصلى عن استيفاء الافعال . فلما كان الاختصاص في الاحاديث الدالة عليه ، لاحد له ولا مقدر ، عبر عنه بالاشتراك في الاحاديث الاخرى . فالاحاديث معاً دلت على معنى واحد وان اختلفت العبارات .
وأما الحديث الذي فيه ان الوقت وقتان ، وقت من له عذر ، ووقت من لا عذر له فيحمل على الفضيلة لا الاجزاء ، ليوافق الروايات الاخرى الدالة على اتحاد الوقت .
وأما الحديث المختص بالمغرب من انها ليست ذات وقتين ، فمحمول على تأكيد الاستعجال بها وكرهية تأخيرها عن أول الوقت الممكن فيه فعلها جمعاً بينه وبين الاحاديث الدالة على انها كغيرها من الصلوات . وصح العمل بمجموع الاحاديث ، ولم يترك شيء منها (معه) .

(٣) المذهب البارع ، كتاب الصلاة ، قال في بيان موارد جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها ما هذا لفظه : (من كان في يوم غيم أو مجوساً أخر احتياطاً - الى أن قال :- لقول الصادق عليه السلام : (مكنوا الاوقات الخ) .

(٤) الامر للوجوب ، ومعنى التمكين هو تحقيق الوقت ، ليصير من الامكان الوقوعى لامن الامكان العقلى الذى هو استواء الطرفين . فيصير المعنى ، لاتصلوا ما لم يحصل لكم العلم اليقيني بدخول الوقت . وفيه دلالة على ان الظن بدخول الوقت لا يكفي في صحة الصلاة مع التمكن من العلم (معه) .

أن تزول^(١) .

(٢٥) وروى اسماعيل بن رباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (إذا صليت وأنت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت ، فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك) (٢) (٣) .

(٢٦) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام : (من صلى في وقت فلا صلاة له) (١) .

(٢٧) وروى محمد الحجال، عن بعض رجاله، عن الصادق عليه السلام ، انه قال:

(١) التهذيب : ٢ ، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ، من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز ، حديث ٧ . ولفظ الحديث: (اياك أن تصلى قبل أن تزول فانك تصلى في وقت العصرخير لك أن تصلى قبل أن تزول) .

(٢) التهذيب : ٢ ، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز ، حديث ٨ .

(٣) هذه الرواية مخالفة للاصل ، من حيث ان الصلاة يجب أن يكون مجموعها في الوقت ، فخلو أولها عن الوقت ، وكون بعضها واقعاً في غيره مخالف لما اقتضاه الاصل ، وهذا انما يتصور مع الظن، حيث لا طريق الى العلم، ثم ينكشف فساد الظن بوقوع بعض الصلاة قبل الوقت ، فينبغي ترك العمل بها . هذا مع ان راويها مجهول الحال ، فاطرحت بالكلية .

قال العلامة في المختلف بعدما أورد هذه الرواية . وهذه الرواية لا تعرف الا من جهة اسماعيل بن رباح ، وأنا الان لأعرف حاله ، فان كان عدلا تعين العمل بمضمونها لانها نص يجب العمل به ، والا وجب طرحها أو الرجوع الى الاصل .

قلت : الاصل قطعي وهذه الرواية وان صح طريقها ، فهي خبر واحد لم يعضده غيره ، فلا يعارض القطعي (معه) .

(٤) التهذيب : ٢ ، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز ، حديث ٥ .

(ان الله تعالى جعل الكعبة قبله لاهل المسجد ، وجعل المسجد قبله لاهل الحرم وجعل الحرم قبله لاهل الدنيا) (١) (٢) .

(٢٨) وروى عبد السلام بن صالح ، عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة ؟ فقال : (ان قام لم يكن له قبله ولكنه يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه الى القبلة فـي السماء البيت المعمور ويقرأ ، فاذا أراد أن يركع غمض عينيه ، واذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه . والسجود على نحو ذلك) (٣) (٤) .

(٢٩) وروى المفضل بن عمر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليمين ؟ وعن السبب فيه ؟ فقال : (ان الحجر الاسود لما أنزله الله سبحانه من الجنة ، ووضع في موضعه ، جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور ، نور الحجر ، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال ، وعن يسارها ثمانية أميال ، كلها اثني عشر ميلا . فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة ، لقلّة أنصاب الحرم ، واذا انحرف ذات اليسار ، لم يكن خارجاً عن حدّ الكعبة) (٥) (٦) .

(١) التهذيب : ٢ ، باب القبلة ، حديث ٧ .

(٢) هذه الرواية مرسلّة فلا يعتمد على مضمونها (معه) .

(٣) الفروع : ٣ ، كتاب باب الصلاة ، الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها ، حديث ٢١ .

(٤) هذه الرواية متروكة العمل ، لان راويها أبو الصلت الهروي ، وقد طعن فيه أصحابنا بأنه عامى المذهب ، فلا يعملون بما ينفرد به (معه) .

(٥) التهذيب : ٢ ، باب القبلة ، حديث ١٠ .

(٦) هذه الرواية مبنية على الرواية السابقة من ان الحرم قبله لاهل الدنيا ، ولا عمل على الاولى ، فلا عمل على هذه (معه) .

(٣٠) وروى عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة ، فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته ؟ قال : (ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب ، فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم . وان كان متوجهاً الى دبر القبلة ، فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ، ثم يفتتح الصلاة) ^(١) ^(٢) .

(٣١) وروى سليمان بن خالد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم ، فيصلي الى غير القبلة ، ثم يضحي فيعلم انه صلى الى غير القبلة ، كيف يصنع ؟ قال: (ان كان في وقته فليعد صلاته، وان كان قد مضى الوقت ، فحسبه اجتهداه) ^(٣) ^(٤) .

(٣٢) وروى علي بن راشد في الصحيح قال: قلت لابي جعفر عليه السلام : ماتقول في الفراء، أي شيء يصلى فيه؟ قال : (أي الفراء؟) قلت : الفئك والسنجاب والسمور؟ قال: (فصل في الفئك والسنجاب، أما السمور فلا تصل فيه) ^(٥) .

(٣٣) وروى مقاتل بن مقاتل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في

(١) التهذيب : ٢ ، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمنسنون ومايجوز فيها وما لايجوز ، حديث ١٣ .

(٢) هذه الرواية من الموثقات لم يعارضها شيء ، ولم يخالفها أصل ، فوجب العمل بمضمونها (معه) .

(٣) التهذيب : ٢ ، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمنسنون ومايجوز فيها وما لايجوز ، حديث ١١ .

(٤) هذه الرواية دالة بعمومها على ان بعد خروج الوقت لاتعاد الصلاة لمخالفة الجهة اذا كان عن ظن واجتهاد سواء كانت المخالفة في الاستدبار ، أو اليمين واليسار وان الاعادة انما هي في الوقت خاصة فيهما (معه) .

(٥) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ، وما لا

السمور والسنجاب والثعالب؟ فقال: (لاخير في ذلك كله، ماخلا السنجاب ، فانه دابة لا تأكل اللحم)^(١) .

(٣٤) وروى ابن بكير في الموثق ، قال: سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتاباً زعم انه املاء رسول الله ﷺ : (ان الصلاة في كل شيء حرام أكله، فالصلاة في شعره ووبره وجلده وبوله وروثه ، وكل شيء منه فاسدة ، لا يقبل الله تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله- ثم قال:- يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك . يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وجلده وألبانه وكل شيء منه جائز، اذا علمت انه ذكى قد ذكاه الذبيح. وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله، أو حرم عليك أكله، فالصلاة في كل شيء فاسدة ذكاه الذبيح أولم يذكه)^(٢) .

(٣٥) وروى ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة في جلود الثعالب؟ فقال: (اذا كانت ذكية فلا بأس)^(٣) .

(٣٦) وروى جميل عن الحسن بن شهاب عليه السلام عنه عليه السلام مثله سواء^(٤) .

← تكره ، قطعة من حديث ١٤ .

(١) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب اللباس الذى تكره الصلاة فيه ، ومالا

تكره حديث ١٦ .

(٢) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب اللباس الذى تكره الصلاة فيه ، ومالا

تكره ، حديث ١ .

(٣) التهذيب : ٢ ، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة

فيه من ذلك ، حديث ١٧ ، وسند الحديث فى الوسائل عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج كما فى المتن، وليس فى التهذيب ابن أبى عمير فراجع .

(٤) التهذيب : ٢ ، أبواب الزيادات ، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان

وما لا يجوز ، حديث ٥٩ .

(٣٧) وروى محمد بن ابراهيم قال: كتبت اليه أسأله عن الصلاة في جلود الارانب؟ فكتب: (مكروهة)^(١) .

(٣٨) وروى محمد بن عبد الجبار قال: كتبت الى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر مالا يؤكل لحمه، أو تكة حرير محض، أو تكة من وبر الارانب؟ فكتب: (لا تحل الصلاة في الحرير المحض، وان كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه ان شاء الله تعالى)^(٢)(٣) .

(٣٩) وروى محمد بن عبد الجبار قال: كتبت الى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض، أو قلنسوة ديباج؟ فكتب: (لا تحل الصلاة في حرير محض)^(٤) .

(٤٠) وروى زرارة، عن الباقر عليه السلام انه سمعه ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء، الا ما كان حريراً مخلوطاً بخز، لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن .

(١) التهذيب : ٢ ، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ، حديث ١٢ .

(٢) التهذيب : ٢ ، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ، حديث ١٨ .

(٣) هذه الروايات السبع لم يكن فيها ما هو مقبول بين الاصحاب الا رواية ابن بكير الموثقة ، لموافقتها لاجماعهم . فانهم أجمعوا على ان كلما حرم أكله لم يصح الصلاة في شيء منه . وان ما حل أكله صحت الصلاة في كل شيء منه ما خلا دمه ومنه وميته ، ولم يخلفوا هذه القاعدة لافي الخز ، فانه مستثنى باجماعهم أيضاً . وما سوى ذلك مما ورد في هذه الروايات وان كان فيها ما هو صحيح ، الا انها متعارضة ، وفيها ما هو غير معلوم الصحة فوجب طرحها الى المتيقن (معه) .

(٤) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره ،

وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء (١)(٢) .

(٤١) وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : (كلما لاتجوز الصلاة فيه وحده ، فلا بأس بالصلاة فيه ، مثل التكة الابريسم ، والقلنسوة ، والخفين ، والزنار يكون في السراويل ، ويصلى فيه) (٣)(٤) .

(٤٢) وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الفراش الحرير ومثله من الديباج ، والمصلى الحرير ومثله من الديباج ، هل يصلح للرجال النوم عليه والتكأة والصلاة ؟ قال : (يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه) (٥) .

(١) التهذيب : ٣ ، أبواب الزيادات ، باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لايجوز ، حديث ٥٦ .

(٢) كان الكراهة قدر مشترك بين التحريم والكراهة ، فمطلق الكراهية شامل لهما والا لو حمل على الكراهة المشهورة المستعملة شرعاً لاتنقض في الرجال ، لتحريم الحرير المحض عليهم قطعاً . وان حمل على الكراهية بمعنى التحريم ، أنتقض في النساء لجوازه لهن . أللهم الا أن نقول بمذهب ابن بابويه في تحريم الحرير عليهن في الصلاة ، وحيثئذ يحتاج الكلام الى تخصيص الحكم بالصلاة ويكون حجة لابن بابويه في تحريمه عليهن في الصلاة (معه) .

(٣) التهذيب : ٣ ، أبواب الزيادات ، باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لايجوز ، حديث ١٠ .

(٤) هذه الرواية لاتعارض ماتقدمها ، لانها من الضعيف ، لان في طريقها أحمد بن هلال ، وهومن الغلاة ، ويتعين العمل بالرواية السابقة (معه) .

(٥) الفروع : ٦ ، كتاب الزى والتجمل ، باب الفرش ، حديث ٨ . والتهذيب : ٢ ، أبواب الزيادات ، باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لايجوز ، قطعة مسن حديث ٨٥ .

(٤٣) وروى عن الصادق عليه السلام قال: (عورة المؤمن قبله ودبره، والدبر مستور بالآيتين ، فان سترت القضييب والبيضتين، فقد سترت العورة) (١)(٢) .

(٤٤) وروى عبدالله بن بكير عن الصادق عليه السلام: (لا بأس بالمرأة المسلمة أن تصلي مكشوفة الرأس) (٣) .

(٤٥) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام، قال: (والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة) (٤)(٥) .

والدرع هو القميص، والمقنعة تزداد للرأس .

(٤٦) وروى علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال: سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة؟ أو ماحاله؟ قال :

(١) الفروع : ٦، كتاب الزى والتجمل، حديث ٢٦ ، نقلا عن أبي الحسن الماضي عليه السلام ، ولفظ مرواه : (العورة عورتان القلب والدبر، فأما الدبر مستور بالآيتين فاذا سترت القضييب والبيضتين فقد سترت العورة) . ورواه فى المذهب البسارح ، كتاب الصلاة ، فى الفصل الاول فيما يجب ستره على المصلى ، كما فى المتن .

(٢) وانما خص الستر بالقضييب والبيضتين للاهتمام بهما ، من حيث انهما باديان ، والدبر مستور . ويكون التقدير انك لو لم تجد الا مايستر القضييب والبيضتين فكأنك قد وجدت الساتر . وفيه دلالة على أرجحية سترهما على ستر الدبر مع المعارض (معه) .

(٣) التهذيب : ٢ ، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ، حديث ٦٦ .

(٤) التهذيب : ٢ ، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز فيه من ذلك ، قطعة من حديث ٦٣ .

(٥) ولا تعارض بين هاتين الروايتين ، لانا نحمل الاولى على الامة ، ونحمل الثانية على الحرة ، فيتم العمل بهما معاً ، وينتفى التعارض (معه) .

(لا اعادة عليه ، وقد تمت صلاته) ^{(١)(٢)} .

(٤٧) وروى عن الصادق عليه السلام انه قال: (النورة سترة) ^{(٣)(٤)} .

(٤٨) وروى أيوب بن نوح، عن الصادق عليه السلام قال: (العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ، فسجد فيها وركع) ^(٥) .

(٤٩) وروى عمار عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يصلي وبين يديه امرأة تصلي ؟ قال : (لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع وان كانت عن يمينه أو يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك . وان كانت تصلي خلفه فلا بأس) ^(٦) .

(٥٠) وروى جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذاء؟

(١) التهذيب : ٢ ، باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لايجوز فيه من ذلك ، حديث ٥٩ .

(٢) وفي هذه الرواية دلالة على ان الستر شرط مع العلم والاختيار ، لامطلقاً كما هو مذهب المحقق وجماعة من الاصحاب . وأما على قول من يجعله شرطاً مطلقاً ، فهذه الرواية تخالف مذهبه ، فهي المستمسك للمذهب الاول . وأما المذهب الثانى ، فتمسكه الاصل . وليس الرواية من الصحاح ، فلا حجة فيها (معه) .

(٣) الفقيه : ١ ، باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة قطعة من حديث ٢٦ .

(٤) وهذه الرواية دالة على ان المعتبر في الساتر انما هو ستر اللون ، لا الحجم فلستر اللون وكان حجم الاعضاء يبدو من ورائه فلا بأس (معه) .

(٥) التهذيب : ٣ ، باب صلاة العراة ، حديث ٣ .

(٦) التهذيب : ٢ ، باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لايجز ز الصلاة

فيه من ذلك ، قطعة من حديث ١١٩ .

قال : (لا بأس) ^(١) ^(٢) .

(٥١) وروى ياسر الخادم قال : مرّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبري ، وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه ! فقال لي : (مالك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الارض) ^(٣) .

(٥٢) وروى داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية؟ فقال : (جائزة) ^(٤) ^(٥) .

(٥٣) وروى حرّيز عن محمد بن مسلم قال : سأله عن رجل نسي الاذان حتّى أقام الصلاة؟ قال : (لا يضرّه . ولا يقام الصلاة في المسجد الواحد مرتّين ، فان كان في غير مسجده وأتى قوماً قد صلّوا ، فأرادوا أن يجمعوا الصلاة ، فعلوا) ^(٦) .

(١) التهذيب : ٢ ، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ، حديث ١٢٠ .

(٢) لا تعارض بين الحديثين ، لانا نحمل الاول على الكراهية ، والثاني على الاباحة (معه) .

(٣) التهذيب : ٢ ، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ، حديث ١٣٥ .

(٤) التهذيب : ٢ ، أبواب الزيادات ، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ، حديث ١٠٢ .

(٥) أما الرواية الاولى فجاز حملها على التقية ، لان راوى الحديث كان فى مجلس التقية ، فأمره الامام بها . وأما الرواية الثانية فجاز حملها على الضرورة من حر وشبهة ، وان لم يكن هناك تقية . ويحتمل أن يراد بالقطن والكتان أنفسهما قبل الغزل والنسج ، لعدم صدق اسم الملبوس عليهما حينئذ ، فلامنع (معه) .

(٦) المذهب البارع ، كتاب الصلاة ، فى شرح قول المصنف (ولو صلى فى مسجد ←

(٥٤) وروى زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام : (ان شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم) ^(١) .

(٥٥) وروى الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد ، عن أبي علي قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال : جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعضنا في التسبيح ، فدخل علينا رجل المسجد ، فأذن ، فمنعناه ، ودفعناه عن ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام : (أحسنت ادفعه عن ذلك ، وامنعه أشد المنع) فقلت : فان دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة ؟ قال : (يقومون في ناحية المسجد ولا يبرز لهم امام) ^(٢) ^(٣) .

(٥٦) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام : (أقل المجزي من الأذان أن يفتح الليل بأذان واقامة ، والنهار بأذان واقامة ، ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير أذان) ^(٤) .

(٥٧) وروى عن الصادق عليه السلام (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع المغرب والعشاء

← جماعة ، ثم جاء آخرون) قال : ما هذا لفظه : (ولا يدعوا لهم الامام ثلثا بتكرار الصلاة

الواحدة روى حريز عن محمد بن مسلم الحديث) كما فى المتن .

(١) التهذيب : ٢ ، باب الاذان والاقامة ، حديث ٢١ .

(٢) الفقيه : ١ ، باب الجماعة وفضلها ، حديث ١٢٥ .

(٣) وهذه الروايات الثلاث دالة على المنع من الاذان والاقامة للجماعة الثانية فى المسجد الواحد ، بل وللمنفرد أيضاً . وحملها على الكراهة أولى باعتبار الاصل ، الا انها مشروطة ببقاء الجماعة الاولى ، فلو تفرقوا انتفى المنع (معه) .

(٤) الفقيه : ١ ، باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين ، حديث ٢٢ .

بمزدلفة بأذان واحد واقامتين (١) (٢) .

(٥٨) وروى الحضرمي وكليب الاسدي عن أبي عبد الله عليه السلام، حين حكى لهما الاذان : (أن يجعل التكبير في آخر الاذان كأوله ، ومساواة الاقامة للاذان) (٣) .

(٥٩) وروى صفوان بن مهران عنه عليه السلام : (أن فصولهما كلها مثني مثني) (٤) .
(٦٠) وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام : (أن الاقامة مرة مرة الا التكبير فيها فانه مثني) (٥) .

(٦١) وروى معاوية بن وهب عنه عليه السلام : (أن الاذان مثني مثني ، والاقامة واحدة واحدة) (٦) (٧) .

(١) الفقيه : ١ ، باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين ذيل حديث ٢٢ ، نقلا عن أبي جعفر عليه السلام . ورواه في التهذيب : ٥ ، باب نزول المزدلفة ، حديث ٧ ، فقلاعن أبي عبد الله عليه السلام .
(٢) وهذه الرواية تدل على ان كل موضع جمع فيه بين الفرضين في وقت واحد يسقط فيه الاذان في الثانية ، سواء كان الجمع في وقت الاولى أو في وقت الثانية (معه) .
(٣) رواه في الفقيه : ١ ، باب الاذان والاقامة وثواب المؤذن ، حديث ٣٥ ، كما هو المشهور من كون التكبيرات أول الاذان أربعا . ورواه في المذهب البارع كما في المتن ، فقال في فصول الاذان والاقامة ما هذا لفظه : (وانما الخلاف في الروايات وهي على أنحاء ، الاول انهما على اثنان وأربعون ، يجعل التكبير في آخر الاذان كأوله ، ومساواة الاقامة الاذان ، وهو في رواية الحضرمي وكليب الاسدي عن أبي عبد الله عليه السلام حين حكى لهما الاذان الخ .

(٤) التهذيب : ٢ ، باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما ، حديث ١٠ .

(٥) التهذيب : ٢ ، باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما ، حديث ٨ .

(٦) التهذيب : ٢ ، باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما ، حديث ٧ .

(٧) الروايات الثلاث كلها مخالفة للمشهور ، فلا اعتماد عليها ، فان العمل بالمشهور أولى (معه) .

(٦٢) وروى جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعداً؟ قال: (ان الرجل ليوعدك ويخرج ، ولكنه أعلم بنفسه ، اذا قوى فليقم) ^(١) .

(٦٣) وروى عن الباقر عليه السلام ، أنه قال : (« بل الانسان على نفسه بصيرة » ذلك اليه ، هو أعلم بنفسه) ^{(٢)(٣)} .

(٦٤) وروى سليمان بن حفص المروزي ، قال الفقيه عليه السلام : (المريض انما يصلي قاعداً اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها الى المشي مقدار صلاته الى أن يفرغ قائماً) ^{(٤)(٥)} .

(٦٥) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لاصلاة الا بفاتحة الكتاب) ^(٦) .

(٦٦) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : سأله عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال : (لاصلاة له الا أن يقرأها في

(١) التهذيب : ٢ ، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ، حديث ١٣١ .

(٢) الفروع : ٤ ، كتاب الصيام ، باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه ، قطعة من حديث ٢ ، والحديث عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) هاتان الروايتان دالتان على عدم تحديد العجز الذي يصح معه القعود في الشرع ، بل ان ذلك راجع الى رأى الانسان ومعرفة نفسه (معه) .

(٤) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٦) من أبواب القيام ، حديث ٤ .

(٥) هذه الرواية دالة على تحديد العجز بما ذكره ، ولكن المشهور بين الاصحاب هو الاول (معه) .

(٦) صحيح مسلم : ١ ، كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ، حديث ٣٤ ، ولفظ الحديث : (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

جهر أو اخفات) ^(١) .

(٦٧) وروى محمد بن مسلم أيضاً في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام : (أن الله فرض الركوع والسجود ، والقراءة سنة ، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة . ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ، ولا شيء عليه) ^{(٢)(٣)} .

(٦٨) وروى منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها ؟ فقال : (أليس قد أتممت الركوع والسجود ؟) فقلت : بلى ، قال : (تمت صلاتك) ^(٤) .

(٦٩) وروى حمران بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال : (كان أبي عليه السلام اذا صلى جالساً تربع ، واذا ركع يثنى رجله في حال ركوعه) ^{(٥)(٦)} .

(٧٠) وروى محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكسل ، أو يضعف ، فيصلّي التطوع جالساً ؟ قال : (يضعف ركعتين بركعة ، ويتربّع

(١) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب قراءة القرآن ، قطعة من حديث ٢٨ ، وفيه (الا أن يبدأ بها) بدل (أن يقرأها) .

(٢) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب السهو في القراءة ، حديث ١ .

(٣) هذان الحديثان مخصصان لعموم الحديثين المتقدمين ، فالنكرة المنفية هناك مخصوصة بالعمد . أى لاصلاة لمن ترك فاتحة الكتاب عمداً (معه) .

(٤) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب السهو في القراءة ، حديث ٣ .

(٥) الفقيه : ١ ، باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ

الكبير وغير ذلك ، حديث ١٧ .

(٦) هذه حكاية حال . وحكاية الحال لا تدل على الوجوب ، بل هي أعم ، فجاز

حمل ذلك على التدب (معه) .

- في حال قرائته ، ويشني رجله في حال ركوعه (١)(٢) .
- (٧١) وروى منصور بن حازم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : (لا يقرء في المكتوبة أقل من سورة ولا أكثر) (٣)(٤) .
- (٧٢) وروى علي بن رثاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : (فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة) (٥)(٦) .
- (٧٣) وروى الحلبي في الصحيح مثله سواء (٧) .
- (٧٤) وروى علي بن يقطين في الصحيح قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام

- (١) التهذيب : ٢ ، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون حديث ١١٣ ، وليس من قوله (ويترجع الخ) في هذا الحديث .
- (٢) هذه الرواية دلت على ما دلت عليه الأولى من بيان هيئة المصلي جالساً ، إلا أن فيها زيادة أمرين . أحدهما : جواز صلاة النافلة جالساً وإن كان مختاراً ، والثاني إذا صلى جالساً استحباب له أن يجعل كل ركعتين مكان ركعة ، مع أنه يسلم على كل ركعتين جالساً ، لكنه يجعلهما في حساب العدد كذلك (معه) .
- (٣) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب قراءة القرآن ، حديث ١٢ .
- (٤) هذه الرواية تدل على ثلاثة أشياء ، الأولى : وجوب السورة في المكتوبة . الثاني : عدم جواز التبعض فيها . الثالث : تحريم القرآن بين سورتين في كل ركعة . ويصدق القرآن بقراءة بعض سورة أخرى ، وإن لم يكملها (معه) .
- (٥) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة . حديث ٢٧ و ٢٨ .
- (٦) لا يعارض هذان الحديثان ما تقدمهما ، لجواز حملهما على الضرورة ، لضيق الوقت والمرض ، أو جهل السورة وعدم إمكان التعلم (معه) .
- (٧) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ، حديث ٢٩ ، ولفظ الحديث : (لا بأس أن يقرء الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولىين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً) .

عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة ، بغير سورة الجمعة متعمداً ؟ قال : (لا بأس بذلك) ^(١) .

(٧٥) وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام قال : (أن الله أكرم بالجمعة المؤمنين ، فسنّها رسول الله ﷺ بشارة لهم ، والمنافقين توبيخاً لهم ، فلا ينبغي تركهما ، فمن تركهما متعمداً فلا صلاة له) ^{(٢)(٣)} .

(٧٦) وقال رسول الله ﷺ : « انما هي التكبير والتسبيح وقرآءة القرآن » ^(٤) .

وقال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ^(٥) .

(١) التهذيب : ٣ ، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ، حديث ١٩ .

(٢) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات حديث ٤ .

(٣) هذه الرواية لما كانت حسنة ، لم يصح أن تكرن معارضة الصحيح لما تقرر ان الصحيح مقدم على الحسن في العمل مع التعارض ، فيحمل حينئذ الحسن على سلب الفضيلة ، يعني فلا صلاة فاضلة ، لاعلى نفى الصلحة (معه) .

(٤) صحيح مسلم : ١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٧) باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحته ، حديث ٣٣٠ ، ولفظ الحديث : (عن معاوية بن الحكم السلمي ، قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله افرمانى القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل امياه ا ماشأنكم ؟ تنظرون الى . فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم . فلما رأيتهم يصمتوننى ، لكنسى سكت . فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبأبى هو وامى ، مارأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ، قال : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . انما هو التكبير والتسبيح وقراءة القرآن) .

(٥) صحيح البخارى : ١ ، كتاب الاذان ، باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة وكذلك بعرفة وجمع . ولفظ الحديث (عن أبى قلابة قال : حدثنا مالك ، أتينا الى النبی صلى الله عليه وآله وسلم ونحن شبة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة ←

(٧٧) وروى أبو حميد الساعدي قال : أنا اعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا : اعرض علينا ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم إذا قام الى الصلاة « يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، » ثم وصف ، الى أن قال : « ثم يركع »^(١).

(٧٨) وروى عبد الكريم ، عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله ، أقول إذا قرأت فاتحة الكتاب ، آمين ؟ قال : (لا)^(٢).

(٧٩) وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قول الناس جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب ، آمين ؟ قال : (ما أحسنها ، واخفض الصوت بها)^(٣).

« وكان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم رحيماً رفيقاً ، فلما ظن انا قد اشتبهنا أهلنا ، أو قد اشتقنا سألنا عن تركنا بعدنا ؟ فأخبرناه قال : « ارجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر اشياء أحفظها أو لا أحفظها وصلوا كما رأيتموني أصلى ، فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » .

(١) سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٥) باب رفع اليدين اذا ركع ، واذا رفع رأسه من الركوع ، حديث ٨٦٢ و ٨٦٣ ، ولفظ الاول محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال : سمعته وهو في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم أحدهم أبوقنادة بن ربعي ، قال : أنا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم . كان اذا قام في الصلاة اعتدل قائماً (ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم قال : « الله أكبر » واذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، فاذا قال : « سمع الله لمن حمده » رفع يديه فاعتدل ، فاذا قام من الثنتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة) .

(٢) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ، حديث ٤٤ .

(٣) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ، حديث ٤٥ .

(٨٠) وروى أبوهريرة، عن النبي ﷺ ، اذا قال الامام: « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » فقولوا « آمين »^(١).

(٨١) وروى وائل بن حجر قال : كان رسول الله ﷺ ، اذا قال: «ولا الضالين» قال : « آمين » ورفع بها صوته^(٢).

(٨٢) وفي حديث عن الصادق عليه السلام وسأله معاوية بن وهب ، أقول (آمين) اذا قال الامام : « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » ؟ قال : (هم اليهود والنصارى)^{(٣) (٤)}.

(١) صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب جهر المأموم بالتأمين . وتماه (فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه) .

(٢) سنن ابن ماجة : ١ ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٤) باب الجهر بآمين ، حديث ٨٥٥ ، ولفظه (عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما قال « ولا الضالين » قال « آمين » فسمعناها) .

(٣) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ، حديث ٤٦ ، وتام الحديث (ولم يجب فى هذا) .

(٤) أما الحديث الاول : فهو صريح فى المنع منها . لانه دال على النهى ، والنهى للتحريم .

وأما الحديث الثانى : فانه محمول على التقية ، ويدل عليه قول الراوى : (أخفض الصوت بها) ويصير الجواب . انى ما أحسن القول بها . واذا كان الامام عليه السلام لا يحسن قولها ، دل على قبحها . وذلك صريح فى التحريم . ولكن الجواب فيه تمويه على السامعين ، لانه كان فى محل التقية .

وأما الحديث الثالث : فهو غير صحيح السند . فان أبا هريرة كذاب ، اتفق له مع عمر واقعة شهد بها عليه بأنه عدو الله وعدو المسلمين ، وحكم عليه بالخيانة ، وأغرمه عشرة آلاف دينار لولايته البحرين ، وخيانته بيت مال المسلمين . ومن هذا حاله لا يعتمد على روايته ، لعدم عدالته وظهور فسقه بالخيانة . وضربه عمر بالدرة مرة اخرى ، وقال : لقد ←

(٨٣) وروى زيد الشحام قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر، فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة واحدة^(١).

(٨٤) وروى البزنطي في جامعه عن المفضل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام

« أكثر الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله، ومنعه من الرواية، فلم يرو في زمانه شيئاً حتى مات عمر.

وقيل لعائشة : ان أبا هريرة اذا روى حديثاً يقول : قال لى خليلي رسول الله ، وقلت لخليلي رسول الله !! فقالت عائشة متى كان خليله ، وهو عليه السلام يقول : لو كنت متخذاً غير ربي خليلًا ، لاتخذ أبا بكر، فهو لم يتخذ خليلًا ، فقد كذب أبو هريرة فيما ادعاه . والله انه ليروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أشياء ما كنا نعرفها ولا يعرفها أحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله .

راجع العقد الفريد : ١ ، كتاب اللؤلؤة في السلطان : ٢٥ (ما يأخذ به السلطان من الحزم والعزم) وراجع أيضاً الى ما كتبه العلامة آية الله السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوى العاملى قدس الله نفسه في كتاب « أبو هريرة » .

وأما الحديث الرابع : فهو مثل حديث أبى هريرة فى الطعن على سنده ، من حيث ان راويه غير معلوم العدالة ، مع انه ذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله (كان يرفع بها صوته) ولو كان الامر كذلك لما خفى على المسلمين ، ولاشتهر ذلك بينهم ، فلا يصح انفراد بالثقل فيما يعم به البلوى .

وأما الحديث الخامس : فهو دال على ان ذلك غير جائز، ولهذا فان الامام عليه السلام عدل عن التصريح بالجواب ، الى قوله (هم اليهود والنصارى تمويها على السائل ، لان المسؤل عنه غير جائز . وان المغضوب عليهم ولا الضالين ، هم اليهود والنصارى ، فيكون الجواب غير مطابق للسؤال ، لما كان الجواب عن السؤال غير ممكن لمراعاة الثقة . ويحتمل أن يكون المراد . ان الذين يقولون ذلك هم اليهود والنصارى فيكون نصاً فى عدم جوازها (معه) .

(١) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ، حديث ٣٤ .

يقول : (لاتجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى وألم نشرح، والفيل ولا يلاف قریش) ^(١) ^(٢).

(٨٥) وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: (اذا قمت في الاخيرتين لاتقرأ فيهما، فقل : الحمد لله وسبحان الله والله أكبر) ^(٣) ^(٤).

(٨٦) وروى زرارة في الصحيح قال: قلت لابي جعفر عليه السلام : ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ؟ قال : (تقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وتركع) ^(٥).

(١) المعبر: ١٧٨ ، كتاب الصلاة فى المسألة الثانية من المسائل الاربع فى القراءة وأحكامها .

(٢) هذا الحديث دال على ان القرآن غير جائز، واستثنى من ذلك ، الضحى وألم نشرح والفيل والايلاف ، فانه لابد فيهما من القرآن . ولعله لا يسمى قرآناً من حيث انها كالسورة الواحدة ، فلهذا اختلف فى وجوب التسمية بينهما ، فمنع الشيخ منها ، لثلايلزم القرآن ، وباقي الاصحاب قالوا : لابد منها ، اتباعاً للمصحف ، ولايلزم تعددهما ، كما فى سورة النمل (معه) .

(٣) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة ، وترتيبها والقراءة ، حديث ١٤٠ .

(٤) رواية الحلبي سندها مجهول . وقوله (لاتقرأ فيهما) بمعنى النفس ، لابعنى النهى ، فكانه قال: واذا قمت غير قارىء ، فقل كذا ، ويدل عليه قوله : (فقل) بالفاء . وأما رواية زرارة فتعين العمل عليها ، لانها صحيحة الطريق ، صريحة الدلالة ، لاجمال فيها . وأما روايتا عبيد وحظلة، فلم يعمل بمضمونهما أحدهما من الاصحاب . وانما ترك العمل بهما لما فيهما من الاجمال المبين بالرواية الاولى ، فتحمل المجمع على المبين ، ليتم العمل بالدليلين (معه) .

(٥) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ، حديث ١٣٥ .

(٨٧) وروى عبيد بن زرارة صحيحاً قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر؟ قال: (تسبح وتحمد الله وتستغفره لذنبك) ^(١) .

(٨٨) وروى حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الركعتين الاخيرتين ما أصنع فيهما؟ قال : (ان شئت فأقرأ فاتحة الكتاب، وان شئت فاذا ذكر الله) ^(٢) .

(٨٩) وروى محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، أيما أفضل، القراءة في الركعتين الاخيرتين ، أو التسبيح ؟ فقال : (القراءة أفضل) ^(٣) .

(٩٠) وروى محمد بن عمران عن الصادق عليه السلام قال: (وصار التسبيح أفضل من القراءة في الاخيرتين !! لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله ، فدهش ، فقال : « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ») ^(٤) .

(٩١) وروى حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين ما أصنع فيهما ؟ فقال : (ان شئت فاقراء فاتحة الكتاب، وان شئت فاذا ذكر الله ، فهو سواء) قلت: وأي ذلك أفضل؟ قال: (هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت) ^(٥) .

(١) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ، حديث ١٣٦ ، وتمام الحديث (وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء) .

(٢) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ، حديث ١٣٧ ، وللحديث تنمة سيأتى .

(٣) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ، حديث ١٣٨ .

(٤) الفقيه : ١ ، فى وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ، قطعة من حديث ١٠ .

(٥) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ، حديث ١٣٧ .

(٩٢) وروى منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا كنت اماماً فاقراً في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب ، وان كنت وحدك فيسعدك فعلت وان لم تفعل) ^(١) ^(٢).

(٩٣) وروى محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: (لا صلاة له الا أن يقرأها في جهر أو اخفات) ^(٣).

(٩٤) وروى حسين بن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أسهو عن القراءة في الركعة الاولى؟ قال: (اقرأ في الثانية)، قلت: أسهو في الثانية؟ قال: (اقرأ في الثالثة)، قلت: أسهو في صلاتي كلها؟ قال: (إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك) ^(٤) ^(٥).

(١) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ، حديث ١٣٩ .

(٢) هذه الروايات فيها تعارض في أفضلية القراءة والتسبيح بالنسبة الى المنفرد والامام . وبكل واحد منهما قال فريق من الاصحاب ، وليس فيها شيء من الصحاح ، ليرجح به ، ولاثمرة مهمة في تحقيق ذلك . وانما استفيد من هذه الروايات تواتر التخيير بين الحمد والتسبيح في الاخيرتين للامام والمنفرد ، ومازاد على ذلك لاجابة اليه (معه).

(٣) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب قراءة القرآن ، حديث ٢٨ .

(٤) الفقيه : ١ ، باب أحكام السهو في الصلاة ، حديث ٢١ .

(٥) وانما ذكر هاتين الروايتين عقيب روايات التسبيح ، لان من نسي الفاتحة في الاولتين ، هل يبقى له التخيير ، بين التسبيح والقراءة؟ أو يتعين عليه الفاتحة؟ وفيهما دليل على تعيين الفاتحة ، ويمكن الجواب عنهما ، أما عن الاول فلما عرفت من اننا خصصنا العموم فيها بحالة العمد ، فلا يكون حجة في السهو . وأما في الثانية ، فبمنع سندها ، فان راويها غير معلوم حاله . ولوسلمنا السند قلنا : ان الامر بالقراءة لا ينافي التخيير.

(٩٥) وروى في الصحيح عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: يجزى أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا اله الا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: (نعم، كل هذا ذكر الله) ^(١).

(٩٦) وروى هشام بن سالم صحيحاً عنه عليه السلام مثله سواء ^(٢).

(٩٧) وروى هشام بن سالم أيضاً قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال: (تقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود سبحان ربي الاعلى. الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنة ثلاث، والافضل سبع) ^(٣).

(٩٨) وروى أبو بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال: تقول: (سبحان ربي العظيم وبحمده، ثلاثاً في الركوع، وثلاثاً في السجود، فمن نقص واحدة، فقد نقص ثلث صلاته. ومن نقص اثنين فقد نقص ثلثي صلاته. ومن لم يسبح فلا صلاته له) ^(٤) ^(٥).

(١) التهذيب: ٢، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حديث ٧٣.

(٢) التهذيب: ٢، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حديث ٧٤.

(٣) التهذيب: ٢، باب كيفية الصلاة وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة، حديث ٥٠.

(٤) الفروع: ٣، كتاب الصلاة، باب أدنى ما يجزى من التسبيح في الركوع والسجود وأكثر، حديث ١.

(٥) هذه الروايات كلها دالة على استحباب تكرير الذكر، وانه من السنن الوكيدة، وان من تركه متعمداً بطلت صلاته، فهي دالة على وجوبه في الجملة. وان سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الاعلى كافية من دون وبحمده. وانه ان أضاف وبحمده جاز أيضاً، فيكون وجوبها تخبيراً (معه).

(٩٩) وروى أبان بن تغلب قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ، وهو يصلي ، فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة^(١) .

(١٠٠) وروى حمزة بن حمران قال : كنا نصلي مع أبي عبد الله عليه السلام ، فعددت له في ركوعه « سبحان ربي العظيم » أربعاً ، أو ثلاثاً وثلاثين تسبيحة^(٢) .

(١٠١) وروى محمد بن يعقوب عن الصادق عليه السلام انه كان يجمع نساءه وخدمه ، ويقول : (اتقين الله ان تقلن في ركوعكن وسجودكن أقل من ثلاث تسبيحات)^(٣) .

(١٠٢) وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم)^(٤) .

(١٠٣) وفي الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول : « التسليم المخرج من الصلاة عقيب كل صلاته » وانه كان يواظب عليه ، وكذلك فعل الائمة عليهم السلام^(٥) .

(١) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب أدنى ما يجزى من التسييح في الركوع والسجود وأكثره ، حديث ٢ .

(٢) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب أدنى ما يجزى من التسييح في الركوع والسجود وأكثره ، حديث ٣ ، مع اختلاف يسير .

(٣) رواه في المذهب البار ، في ذكر الركوع والسجود ، في البحث عن كمية التسييح في الركوع والسجود (مخطوط) .

(٤) سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب الطهارة وسننها ، (٣) باب مفتاح الصلاة الطهور حديث ٢٧٥ و ٢٧٦ .

(٥) قال في المذهب في مقام الاستدلال على وجوب التسليم ما هذا لفظه : (ب : فعله صلى الله عليه وآله ومواظبته عليه ، وكذا الصحابة والتابعين) . ويؤيد ذلك الصلوات ايبانية من قوله عليه السلام : في حديث حماد (فلما فرغ من التشهد سلم ، فقال : « يا حماد ←

(١٠٤) و قال النبي ﷺ : « انما صلاتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود » (١).

ولم يذكر التسليم .

(١٠٥) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن رجل يصلي ، ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم ؟ قال : (تمت صلاته) (٢).

(١٠٦) وروى زرارة وبكير في الحسن ، عن الباقر عليه السلام قال : (اذا استيقن انه زاد في الصلاة المكتوبة لم يعتد بها ، واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقيناً) (٣) (٤).

(١٠٧) وروى زرارة في الصحيح ، عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى الظهر خمسا ؟ قال : (ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد، فقد تمت صلاته) (٥) (٦) .

— هكذا اصل . الفروع : ٣ ، باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير ، وما يقال عند ذلك حديث ٨ وغير ذلك من الاحاديث المبسطة في تضاعيف الابواب .

(١) صحيح مسلم : ١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٧) باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحته ، حديث ٣٣ .

(٢) الاستبصار : ١ ، كتاب الصلاة (١٩٨) باب ان التسليم ليس بفرض ، حديث ١ .

(٣) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب من سهى في الاربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص ، او استيقن انه زاد ، حديث ٢ .

(٤) هذا يدل على ان الشك غير معتد به في الزيادة والنقصان (معه) .

(٥) التهذيب : ٢ ، باب أحكام السهو وما يجب منه اعادة الصلاة ، حديث ٦٧ وليس فيه كلمة (الظهر) .

(٦) الحديثان الاولان يدلان على التسليم المخرج من الصلاة . والحديثان

الاخيران في ظاهرهما المعارضة لهما ، من حيث ان (انما) للحصر ، فيخرج التسليم عن —

(١٠٨) وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام، قلت له : الرجل يضع في الصلاة اليمنى على اليسرى ؟ فقال : (ذلك التكفير ، لاتفعله) ^{(١)(٢)} .

(١٠٩) وروى سعيد الاعرج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أنتي أبيت فأريد الصوم ، فأكون في الوتر فأعطش ، فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب ، وأكره أن أصبح وأنا عطشان ، وبين يدي قلة ، وبين يدي خطوتان أو ثلاث؟ قال : (تسعى إليها وتشرب منها حاجتك ، وتعود في الدعاء) ^{(٣)(٤)} .

— أفعال الصلاة الواجبة . ويمكن حمله على ان المراد أفعال الصلاة الداخلة فيها ، لا المخرجة منها . والتسليم لما كان مخرجاً منها ، لم يكن من أفعالها الداخلة فيها ، لان المخرج من الشيء ليس داخلاً فيه ، ولا يلزم من ذلك عدم وجوبه في الجملة .

وأما حديث زرارة فلا دلالة فيه أيضاً على عدم وجوب التسليم ، لان القائل بوجوبه ، لا يقول بأنه ركن من الاركان حتى يبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً ، فجاز تنزيل الرواية على السهو ، بأن نسي التسليم ثم أحدث بعد نسيانه ، وذلك لا يضر الصلاة بناءً على القاعدة (معه) .

(١) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفقتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة ، حديث ٧٨ .

(٢) النهى للتحريم ، فيبطل الصلاة بفعله من غير ضرورة ، لان النهى يستلزم الفساد في العبادات . وتقييده بوضع اليمنى على اليسرى ، ليس لان العكس جائز ، بل لان الذي يفعله ، يجعله بهذه الهيئة ، وفي الاصل لا فرق بينهما ، فيبطل الصلاة بالصورتين ، سواء كان بين اليدين حاجزاً أم لا ، وسواء كان ذلك فوق السرة أم تحتها ، لعموم النهى (معه) .

(٣) التهذيب : ٢ ، باب كيفية الصلاة وصفقتها والمفروض من ذلك والمسنون ، حديث ٢١٠ .

(٤) دلت هذه الرواية على جواز الشرب خاصة ، في صلاة الوتر خاصة ، الا أنه لا فرق بين أن يكون الوتر واجباً ، أو مندوباً . وقيد في الرواية ذلك الجواز بامور : الاول : أن يكون مريد الصوم ، ولا فرق بين أن يكون واجباً أو مندوباً .

(١١٠) وروى مصادف عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى صلاة فريضة، وهو معقوص الشعر؟ قال : (يعيد صلاته) ^(١)(٢) .

(١١١) وقال النبي صلى الله عليه وآله : « أن الله كتب عليكم الجمعة ، فريضة الى يوم القيامة » ^(٣) .

(١١٢) وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (اذا أدركت الامام ، وقد كبر وركع ، فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه ، فقد أدركت الصلاة، وان رفع رأسه قبل أن تر كع ، فقد فاتتك) ^(٤) .

(١١٣) وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : (تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولا تجب على أقلّ منهم . الامام ، وقاضيه ،

الثاني : أن يكون في دعاء الوتر.

الثالث : أن يكون عطشاناً ، فلا يصح الاستظهار .

الرابع : أن يكون خائفاً طلوع الفجر قبل الفراغ .

الخامس : أن يكون الماء لا يحتاج الوصول اليه الى فعل كثير ، أكثر من خطوتين أو ثلاث .

السادس : أن لا يكون مخالفاً لجهة القبلة . فاذا تمت هذه الشرائط صح الشرب ، ويغتفر الفعل الكثير به ، الا أن الراوى سعيد الاعرج ، وفيه قول (معه) .

(١) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي وهو متلثم أو مختضب ، أو لا يخرج يديه من تحت الثوب في صلاته ، حديث ٥ .

(٢) هذه الرواية لم يروها غير مصادف ، وفيه قول ، فلا عتما عليها ، نعم لو منع ذلك من السجود كان مبطلاً بالأصل (معه) .

(٣) الوسائل ٥ : ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، حديث ٢٢ .

(٤) المعبر : ٢٠٢ في المقصد الثاني في بقية الصلوات (منها الجمعة) في انه لو لم يدرك الخطبة وأدرك الصلاة فقد أدرك الجمعة .

والمدعى حقاً ، والمدعى عليه ، والشاهدان ، والذي يضرب الحدود بين يدي الامام (١) .

(١١٤) وروى أبو العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (أدنى ما يجب في الجمعة سبعة ، أو خمسة أدناه) (٢) .

(١١٥) وروى منصور بن حازم صحيحاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد ، فان كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم) (٣) .

(١١٦) وروى معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (يخطب وهو قائم ، ثم يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها) (٤) .

(١١٧) وروى عبد الله بن سنان في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزل الشمس على قدر شرك ، ويخطب في الظل الاول ، فيقول جبرئيل عليه السلام : يا محمد قد زالت الشمس ، فأنزل فصل) (٥)(٦) .

(١) التهذيب : ٣ ، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ، حديث ٧٥ .

(٢) التهذيب : ٣ ، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ، حديث ٧٦ .

(٣) التهذيب : ٣ ، باب الزيادات ، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ، حديث

١٨ ، وتام الحديث : (والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها الا خمسة ، المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي) .

(٤) التهذيب : ٣ ، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ، قطعة من حديث ٧٤ ،

ولفظ الحديث : (ثم قال : الخطبة وهو قائم ، خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها ، قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين) .

(٥) التهذيب : ٣ ، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ، قطعة من حديث ٤٢ .

(٦) هذا يدل على ان الخطبة يجب تقديمها على الزوال ، وان الجمعة يقع في ←

(١١٨) وروى محمد بن مسلم في الحسن قال: سألته عن الجمعة ؟ فقال: (بأذان واقامة ، يخرج الامام بعد الاذان ، فيصعد المنبر ويخطب ، ولا يصلي الناس مادام الامام على المنبر) (١)(٢) .

(١١٩) وروى يعقوب بن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : (وركتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة) (٣)(٤) .

(١٢٠) وروى ابن سنان صحيحاً عن الصادق عليه السلام انه قال : (وانما جعلت الجمعة ركعتين ، من أجل الخطبتين ، وهي صلاة الى أن ينزل الامام) (٥)(٦) .

— اول الزوال والى هذا ذهب جماعة من الاصحاب (معه) .

(١) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب تهيئة الامام للجمعة وخطبته والانصات ، قطعة من حديث ٧ .

(٢) وهذه الرواية تدل على ثلاثة أشياء : الاول وجوب الاذان والاقامة . الثاني كونهما سابقاً على الخطبة . والظاهر ان السابق على الخطبة ليس الا الاذان ، وأما الاقامة فيجب للصلاة . الثالث ان الصلاة لا تكون الا بعد الفراغ من الخطبة (معه) .

(٣) التهذيب : ٣ ، باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها ، قطعة من حديث ٣٦ .

(٤) هذه الرواية دالة على استحباب ركعتي الزوال ، وانهما بعد الزوال قبل الجمعة ، الا انه ينبغي المحافظة على وقوعهما فى أول الزوال ، وأن لا يطولهما ، لان وقت الجمعة يجب المحافظة عليه أيضاً فى أول الزوال (معه) .

(٥) التهذيب : ٣ ، باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها ، قطعة من حديث ٤٢ .

(٦) هذا الحديث دالة على ان الخطبتين بدل من الركعتين من الظهر . وعلى تشية الخطبة . وعلى انها بحكم الصلاة فى وجوب مالها من الشرائط ، فعلى هذا يجب أن يكونا بعد الزوال ، والطهارة فيها ، والستر ، ووجوب استماعهما ، وعدم جواز التكلم فى أثنائهما . وان نزول الخطيب بمنزلة التسليم من الركعتين ، فلا يحرم الكلام بعده قبل الصلاة . والحديث الذى يليه دل على مثل ذلك وكذا الثالث ، الا أن فيه ان سماع القراءة ليس شرطاً فى صحة الصلاة (معه) .

(١٢١) وروي ان أبا الدرداء سأل ابياً عن «تبارك» متى انزلت؟ والنبي يخطب، فلم يجبه، ثم قال ابي: ليس لك من صلاتك مالفوت، فاخبر النبي ﷺ فقال: «صدق ابي»^(١).

(١٢٢) وروى محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أحدهما ﷺ قال: (اذا خطب الامام يوم الجمعة ، فلا ينبغي لاحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته ، فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلاة ، فان سمع القراءة أولم يسمع أجزءه)^(٢).

(١٢٣) وقد روي في الاحاديث الصحيحة ان النبي ﷺ قام يخطب فقام اليه رجل فسأله عن الساعة ؟ فقال ﷺ : (ما أعددت لها ؟) فقال : حب الله ورسوله ، فقال: «انك مع من أحببت»^(٣).

(١٢٤) وروى حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه ﷺ ، قال : (الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة)^{(٤)(٥)}.

(١٢٥) وروى الفضيل وزرارة في الصحيح عن الباقر ﷺ : (أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين)^(٦).

(١) سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٨٦) باب ماجاء في الاستماع للخطبة والانصات لها ، حديث ١١١١ .

(٢) التهذيب : ٣ ، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ، حديث ٧١ و٧٣ .

(٣) سفينة البحار : ٢٠١ ، رواه عن أنس باختلاف مع ما في المتن . ورواه البيهقي في السنن الكبرى مجملا ٣ : ٢٢١ ، كتاب الجمعة ، باب الاشارة بالسكوت دون التكلم فلاحظ .

(٤) التهذيب : ٣ ، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ، حديث ٦٧ .

(٥) وهو الاذان الذي يقال قبل أن يقوم الخطيب على المنبر لصلاة النافلة (معه).

(٦) التهذيب : ٣ ، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ، حديث ٦٦ ، وتمام الحديث (وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين) .

(١٢٦) وروى زرارة صحيحاً قال: حدثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن تأتيه ! فقلت له: نغدوا عليك ؟ قال: (لا، انما عنيت عندكم) ^(١) .

(١٢٧) وروى زرارة في الموثق عن عبد الملك، عن الباقر عليه السلام قال: قال: (مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله؟!) قال : قلت : كيف نصنع ؟ قال: قال : (صلوا جماعة) يعنى صلاة الجمعة ^(٢) ^(٣) .

(١٢٨) وروى حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس، فكبر مع الامام وركع، فلم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية، وقام هذا معهم، فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود ، كيف يصنع ؟ قال أبو عبد الله عليه السلام (أما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامه ،

(١) التهذيب : ٣ ، باب الزيادات ، باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها ، حديث

١٧ .

(٢) التهذيب : ٣ ، باب الزيادات ، باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها ، حديث

٢٠ .

(٣) واستدل جماعة من الاصحاب بهذين الحديثين على استحباب الاجتماع وان لم يكن الامام حاضراً ، والصلاة جمعة اذا اجتمعوا مع الامن وعدم الضرر . ولا يلزم منه أن يكون تلك فى الجمعة مستحبة ، لان النفل لا يجزى عن الفرض ، بل المراد ان الاجتماع نفسه مستحب ، فاذا حصل كان سبباً فى وجوب الجمعة، فيكون وجوبها مشروطاً بحصول الاجتماع .

والظاهر انه لادلالة فى الروايتين على ما ادعوه ، اذ لا نزاع فى انه مع اذن الامام يتحقق الوجوب ، وانما النزاع فى وجوب ذلك اذا لم يحصل الاذن الصريح من الامام لتعذر اذنه بالغبية المنقطعة (معه) .

فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك ، ولما سجد في الثانية ، فان كان قد نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى ، فقد تمت له الاولى ، واذا سلم الامام قام فصل ركعة يسجد فيها ، ثم يتشهد ويسلم . وان كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الاولى ، لم تجز عنه للاولى ولا للثانية ، وعليه أن يسجد سجدين وينوي انهما للركعة الاولى ، وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها^(١).

(١٢٩) وروى يعقوب بن يقطين صحيحاً قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين قبل القراءة أو بعدها ؟ وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما ، وهل فيهما قنوت أم لا ؟ فقال : (تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة ، يكبر تكبيرة يفتح بها الصلاة ، ثم تقرأ ، ثم تكبر خمساً وتدعوا بينهما ، ثم تكبر اخرى تركع بها ، فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ، ثم قال : وتكبر في الثانية خمساً ، تقوم فتقرأ ، ثم تكبر أربعاً ويدعو بينهما ثم يكبر التكبير الخامسة^(٢)).

(١٣٠) وروى عبد الله بن سنان في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام قال : (التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة ، وفي الاخيرة خمس بعد القراءة)^(٣).

(١٣١) وروى يعقوب بن يقطين ، ومعاوية بن عمار ، عن أحدهما عليهما السلام في صفة صلاة العيد : (ان التكبير والقنوت داخل في هيئتها)^(٤).

(١) التهذيب : ٣ ، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ، حديث ٧٨ .

(٢) التهذيب : ٣ ، باب صلاة العيدين ، حديث ١٩ .

(٣) التهذيب : ٣ ، باب صلاة العيدين ، حديث ١٦ .

(٤) الظاهر انه اشارة الى روايتين عن يعقوب بن يقطين ، وعن معاوية بن عمار . ←

(١٣٢) وروى زرارة في الصحيح ان عبد الملك بن أعين سأل أباجعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين؟ فقال: (الصلاة فيهما سواء. يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائماً، كما يصنع في الفريضة، ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات، وفي الاخرى ثلاثاً، سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود، ان شاء ثلاثاً، وان شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك الى وتر)^(١).

(١٣٣) وروى محمد بن مسلم في الصحيح، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين؟ قال: (ما شئت من الكلام الحسن)^(٢).

(١٣٤) وروى يعقوب بن يقطين في الصحيح قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن صلاة العيدين؟ الى ان قال: (ثم يكبر خمس تكبيرات، ثم يكبر ويركع، فيكون قد ركع بالسابعة، ويسجد سجدين، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية، ثم يكبر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد)^{(٣)(٤)}.

← ويرشد الى ذلك ما ذكره العلامة قدس سره في المختلف، في صلاة العيدين من كتاب الصلاة: ١١٢، في الاستدلال على وجوب القنوت بقوله: (لنا قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني أصلي، ولا شك في انه قنت. ومارواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال: سألت العبد الصالح عن التكبير في العيدين الحديث). التهذيب: ٣، باب صلاة العيدين، حديث ١٩.

والفروع: ٣، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين والخطبة فيهما، حديث ٣.

(١) التهذيب: ٣، باب صلاة العيدين، حديث ٢٣.

(٢) التهذيب: ٣، باب صلاة العيدين من أبواب الزيادات، حديث ١٩.

(٣) المهذب البارع، في البحث عن صلاة العيدين، في شرح قول المصنف طاب ثراه في التكبير الزائد هل هو واجب أم لا؟ وكذا القنوت قال ما هذا لفظه: (واذا قام الى الركعة الثانية قام بغير تكبير لصحيحة يعقوب بن يقطين الحديث).

(٤) أما الروايتان الاولتان فيبينهما تعارض من حيث ان الاولى دلت على ان ←

(١٣٥) وروى محمد بن مسلم، وزرارة في الصحيح قالاً : قلنا لابي جعفر عليه السلام: هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلّى لها؟ فقال: (كل أخاؤيف السماء من ظلمة أوريح أوفزع، فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن)^(١) .

← التكبير الزائد بعد القراءة في الركعتين . وانه في الاولى خمسة غير تكبير الركوع وغير تكبير الاحرام ، وفي الثانية أربع غير تكبير الركوع .

والثانية دلت على ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة ، وان عدده سبع ، منها تكبيرة الاحرام وانه في الاخيرة بعد القراءة وجعله خمساً .

والمشهور بين الاصحاب العمل بالرواية الاولى وتفرد ابن الجنيّد بالعمل بالثانية والاكثرون قالوا انها غير دالة على محل النزاع ، لكون السابعة بعد القراءة بالاجماع ، لانها للركوع واذا احتمل الواحدة احتمل غيرها وهو ان بعضها قبل القراءة ، فيحمل على تكبيرة الاحرام ، وآخرون منهم حملوها على التيقية لموافقتها لمذهب العامة .

وأما الرواية الثالثة فدالة على ان صفة صلاة العيد داخل في ماهيتها التكبير والقنوت ، وفيها دلالة على وجوبهما فيها . وكذلك الرواية الرابعة ، فان قوله : (كما تصنع في الفريضة ثم يزيد) كذا ، دال على انه داخل في الفريضة .

وأما تخييره بين الثلاث والخمس والسبع ، فانه دال على ان التكبير الزائد يصح أن يعمل فيه بأى الانواع الثلاثة ، لكن هذا التخيير معارض بالتعيين المذكور في الروايات السابقة ، والعمل به أولى ، لشهرته ، ولموافقته الاحتياط لدخول الاول تحت الاكثر .

وأما الرواية الخامسة فدالة على ان القنوت الذى بين التكبير لا يتعين بلفظ ، بل لا بد من ذكر الله تعالى بأى شيء سبح .

والرواية السادسة دالة على ما دلت عليه الاولى من غير فرق الا ان فيها زيادة قراءة «هل أتك حديث الغاشية» وليس هو على الوجوب للاجماع على استحبابه ، وفيها دلالة زائدة على الاولى ، وهى انه اذا قام الى الثانية لا يكبر عند بل ينهض بغير تكبير لانه عقب قراءة الفاتحة بعد القيام بالغناء المقتضية لنفى الوساطة بينهما ، وهو مذهب الاكثر من الاصحاب ، اعتماداً على الاصل ، واعتضاداً بهذه الرواية (معه) .

(١٣٦) وروى ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام، قال: (إذا كسفت الشمس أو القمر، فكسف كلها، فانه ينبغي للناس أن يفزعوا الى الامام، فيصلي بهم . وان انكسف بعضه ، فانه يجزي الرجل أن يصلي وحده) ^(١) ^(٢) .

(١٣٧) وروى علي بن فضال الواسطي قال: كتبت الى الرضا عليه السلام، اذا انكسفت الشمس أو القمر وأنا راكب لأقدر على النزول؟ فكتب الي: (صل على مركبك الذي أنت عليه) ^(٣) .

(١٣٨) وروى عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام، وقد سأله عن الصلاة في شهر رمضان؟ فقال: (ثلاثة عشر ركعة، منها الوتر، وركعتان قبل الفجر، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي) ^(٤) .

(١٣٩) وروى أبو خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) التهذيب : ٣ ، باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات ، حديث ٨، وتما الحديث : (وصلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجعات ،كسوف الشمس أشد على الناس والبهائم) .

(٢) ظاهر هذه الرواية ان الكسوف المستوعب ، لابد فيه من الجماعة ، وان غير المستوعب يصح فيه الانفراد ، وبها احتج جماعة على وجوب الجماعة فيها اذا استوعب الاحتراق . والاكثر حملوا ذلك على الاستحباب ، لان لفظ (ينبغي) ليس صريحاً في الوجوب .

فان قلت : الاستحباب ثابت في غير المستوعب أيضاً .

قلت : ان الاستحباب في المستوعب أكد ، فلذا خصه بالذكر (معه) .

(٣) التهذيب : ٣ ، باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات ، حديث ٥ .

(٤) التهذيب : ٣ ، باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور ، حديث ٢٧ ، وتما الحديث (ولو كان فضلاً لكان رسول الله صلى الله عليه وآله ، أعلم به وأحق) .

إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة، وأنا أزيد، فزيدوا^{(١)(٢)} .

(١٤٠) وروى سفيان بن السمط، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (تسجد للسهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان)^(٣) .

(١٤١) وروى عبدالله بن علي الحلبي في الصحيح، عن الصادق عليه السلام : (إذا لم تدر أربعاً صليت أو خمساً، أوردت أو نقصت، فتشهد وسلم واسجد سجدي السهو بغير ركوع ولا قراءة تشهد فيهما تشهداً خفيفاً)^{(٤)(٥)} .

(١) التهذيب : ٣ ، باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور ، حديث ٧ .

(٢) لا تعارض بين هذا الحديث والمتقدم عليه ، لجواز حمل الرواية الاولى على السؤال عن الرتبة في شهر رمضان ، فأجاب الامام عليه السلام بأن شهر رمضان كغيره في الرتبة ، فلا زيادة فيه على غيره من الشهور فيها . وحمل الرواية الثانية على ان الزيادة في النوافل المطلقة . ولا شك ان أكثر الاصحاب أطبقوا على زيادة ألف ركعة في شهر رمضان مقسمة على لياليه كما ذكروا في كتبهم (معه) .

(٣) التهذيب : ٢ ، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز ، حديث ٦٦ ، وتام الحديث : (ومن ترك سجدة فقد نقص) .

(٤) الفقيه : ١ ، باب أحكام السهو في الصلاة ، حديث ٣٦ .

(٥) استدلل جماعة من الاصحاب بهاتين الروايتين على وجوب سجدي السهو لكل ما يلحق المصلي من زيادة ونقصان في صلاته . وفي الاستدلال بهما على هذا المطلوب شك .

أما الاولى : فللجهل بالراوي .

وأما الثانية : فهي وان كانت صحيحة ، الا انه يحتمل أن يكون قوله : (زدت أو نقصت) راجعاً الى قوله: (إذا لم تدر أربعاً صليت) أو نقصتها ، زدت الخامسة أو نقصتها فسجود السهو فيها راجع الى الشك بين الاربع والخمس ، لا الى مطلق الزيادة والنقصان فلا حاجة فيها على ما ادعوه . وعلى رواية زدت أو نقصت ، يكون مفيداً للتأسيس وهو كون الزيادة والنقصان في الافعال ، ويكون دالا على مدعى الاصل (معه) .

(١٤٢) وروى عن الصادق عليه السلام انه قال في سجدي السهو: (هما قبل التسليم فاذا سلمت ذهب حرمة صلاتك) ^(١).

(١٤٣) وروى عن علي عليه السلام انه قال: (سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام) ^(٢).

(١٤٤) وروى عن الرضا عليه السلام انه قال فيهما: (ان نقصت فقبل التسليم . وان زدت فبعده) ^(٣).

(١٤٥) وروى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (اذا لم تدر صليت أربعاً أو خمساً فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك، ثم سلم بعدها) ^(٤) ^(٥).

(١٤٦) وروى عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن سجدي السهو، هل فيهما تسييح أو تكبير؟ فقال: (لا، انما هما سجدتان فقط، فان كان الذي سها هو الامام، كبّر اذا سجد، واذا رفع رأسه، ليعلم من خلفه انه سها

(١) التهذيب : ٢ ، باب أحكام السهو فى الصلاة وما يجب منه اعادة الصلاة ، حديث ٧١ ، والحديث عن أبي جعفر عليه السلام .

(٢) التهذيب : ٢ ، باب أحكام السهو فى الصلاة وما يجب منه اعادة الصلاة ، حديث ٦٩ .

(٣) التهذيب : ٢ ، باب أحكام السهو فى الصلاة وما يجب منه اعادة الصلاة ، حديث ٧٠ .

(٤) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب من سهى فى الاربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص ، أو استيقن انه زاد ، حديث ٣ .

(٥) هذه الروايات الاربع فيها تعارض ، فان الاولى دلت على ان السجدين قبل التسليم، والثانية والرابعة دلّتا على انهما بعده، والثالثة دلت على التفصيل. والثلاث الاولى مرسلات ، فلا اعتماد على العمل بها ، والرواية الرابعة مسندة ومشهورة ، فالعمل عليها بين الاصحاب (معه) .

وليس عليه أن يسبح فيهما، ولا فيهما تشهد بعد السجدين^(١) (٢).

(١٤٧) وروى عبيد الله الحلبي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في سجدي

السهو: (بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)^(٣).

(١٤٨) وروى مرة أخرى قال: سمعته مرة أخرى يقول فيهما: (بسم الله

وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد)^(٤).

(١٤٩) وروى الصدوق عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة

ان الصادق عليه السلام قال: (اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث ، فهو ممن

يكثر عليه السهو)^(٥).

(١٥٠) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته»^(٦).

(١٥١) وروى الشيخ باسناده الى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن الرجل يصلي بقوم، وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي

(١) التهذيب : ٢ ، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة ،

حديث ٧٢ .

(٢) هذه الرواية راويها ضعيف ، لان روايتها الساباطي وهو واقفي ، فلا اعتماد

على ما ينفرد به ، فالعمل على روايتي الحلبي أولى ، والظن فيهما بأنهما يستلزمان سهو الامام ، فيكونان مخالفين للاصل ، ضعيف ، اذ ليس فيهما تصريح بأنه قال ذلك في سهو سها ، في صلاته ، فيحمل على انه قال ذلك على سبيل الفتوى والتعليم لمن سها في صلاته ، فقيه اضمار (معه) .

(٣ - ٤) التهذيب : ٢ ، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة

حديث ٧٤ .

(٥) الفقيه : ١ ، باب أحكام السهو في الصلاة ، حديث ٧ .

(٦) رواه أحمد بن فهد الحلبي في المهذب ، في بحث القضاء ، في ترتيب الفواوت

اليومية مع أنفسها ، (مخطوط) .

فيه؟ فقال: (ان كان الامام على شبه الدكان، أوفي موضع أرفع من موضعهم، لم يجز صلاتهم) (١) .

(١٥٢) وروى زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال: (اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى، فليس ذلك الامام لهم بامام) (٢) .

(١٥٣) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: (اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أم لم تسمع، الا أن تكون صلاة يجهر فيها، ولم تسمع قراءته فاقراً) (٣) .

(١٥٤) وروى عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام، أقرأ خلفه؟ فقال: (اما الذي يجهر فيها فانما آمر بالجهر لينصت من خلفه، فان سمعت فانصت، وان لم تسمع فاقراً) (٤) .

(١٥٥) وروى محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: (من قراء خلف امام يأتهم به فمات بعث على غير

•

(١) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يخطو الى الصف أو يقوم خلف الصف وحده ، أو يكون بينه وبين الامام ما لا يتخطى ، قطعة من حديث ٩ .

(٢) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يخطو الى الصف أو يقوم خلف الصف وحده ، أو يكون بينه وبين الامام ما لا يتخطى ، قطعة من حديث ٤ .

(٣) الفروع : ٣ ، باب الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه، وضمانه الصلاة حديث ٢ .

(٤) الفروع : ٣ ، باب الصلاة خلف من يقتدى به ، والقراءة خلفه ، وضمانه الصلاة ، قطعة من حديث ١ .

الفطرة (١)(٢) .

(١٥٦) وروى أبوالمغرا عن الصادق عليه السلام في المصلي يصلي خلف امام، فيسلم قبل الامام؟ قال: (ليس بذلك بأس) (٣) .

(١٥٧) وروي عن الرضا عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام ، فيطيل الشهد فتأخذه البول، أو يخاف على شيء أو مرض كيف يصنع؟ قال : (يسلم وينصرف ويدع الامام) (٤)(٥) .

(١٥٨) وروى الحلبي في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (وفي المغرب يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه، ويصلي بهم ركعة ، ثم يقوم ويقومون فيتمثل الامام قائماً، ويصلون الركعتين) (٦) .

(١٥٩) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : (اذا كان صلاة المغرب في الخوف فرقه فرقتين، فيصلي بفرقة ركعتين، ثم يجلس بهم، ثم اشار اليهم بيده ، فقام كل انسان منهم، فيصلي ركعة ، ثم سلموا فقاموا مقام

(١) الفروع : ٣ ، باب الصلاة خلف من يقتدى به ، والقراءة خلفه ، وضمانه الصلاة ، حديث ٦ .

(٢) هذه الرواية معارضة للروایتين السابقتين ، لتضمنها النهي عن القراءة خلف الامام المرضى ، سواء كان في جهرية أو غيرها ، والعمل بها أولى ، لموافقتهما للاصل (معه) .

(٣) التهذيب : ٣ ، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به ، والقراءة خلفهما ، وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها ، حديث ١٠١ .
(٤) الفقيه : ١ ، باب الجماعة وفضلها ، حديث ١٠١ ، والحديث عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام .

(٥) وهذه الرواية دلت على حال الضرورة ، وانه يجوز التسليم لاجلها قبل الامام فيحمل الاولى على ذلك أيضاً لينتفى التعارض بينهما (معه) .

(٦) الفروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ، قطعة من حديث ١ .

- أصحابهم، وجاءت الطائفة الاخرى، فكبروا ودخلوا في الصلاة (١)(٢) .
- (١٦٠) وروى أبو بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: في كم يقصر الرجل؟ قال: (في بياض يوم أو بردين) (٣)(٤) .
- (١٦١) وروى اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام، أعليهم التقصير اذا كانوا في سفر ؟ قال : (نعم) (٥)(٦) .
- (١٦٢) وروى اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : (سبعة لا يقصرون في الصلاة : الجابي يدور في جبائته ، والامير الذي يدور في امارته، والتاجر الذي يدور في تجارته ، من سوق الى سوق ، والراعي ، والبدوي الذي يطلب الفطر والشجر، والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل) (٧) .

- (١) التهذيب : ٣ ، باب صلاة الخوف ، قطعة من حديث ٨ .
- (٢) دلت الاولى على ان الركعة الاولى للطائفة الاولى ، وان للطائفة الثانية الاخيرتين . ودلت الثانية على عكس ذلك ، فدلنا معاً على جواز كل من القسمين، والخيار الى الامام (معه) .
- (٣) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب حكم المسافر والمريض في الصيام ، حديث ٢٦ .
- (٤) البريد أربع فراسخ والبردين ثمانية فراسخ (معه) .
- (٥) التهذيب : ٣ ، باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات من كتاب الصلاة ، حديث ٤١ .
- (٦) يحمل السفر أما على سفر يكون بعد اقامة عشرة ، أو على سفر يكون مخالفاً لصنعتهم ، فان الاصحاب متفقون على ان ذا الصنعة اذا أشاء سفرأ يخالف صنعته قصر (معه) .
- (٧) الفقيه : ١ ، باب الصلاة في السفر، حديث ١٧ .

(١٦٣) وروى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : (المكاري اذا لم يستقر في منزل الا خمسة أيام أو أقل، قصر في سفره بالنهار وأتم بالليل، وعليه صوم شهر رمضان. فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر، وينصرف الى منزله، ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر، قصر في سفره وأفطر) ^{(١)(٢)}.

(١٦٤) وروى الصدوق في من لا يحضره الفقيه، عن اسماعيل بن جابر ، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا يصلي حتى أدخل أهلي؟ فقال: (صلّ وأتم الصلاة) قلت: فيدخل علي الوقت وأنا في أهلي واريد السفر فلا يصلي حتى أخرج؟ فقال: (صلّ وقصر، فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ^(٣).

(١٦٥) وروى منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: (اذا كان الرجل في سفر ودخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله) قال : (ان شاء قصر وان شاء أتم، والاتمام أحب اليّ) ^{(٤)(٥)}.

(١) الفقيه : ١ ، باب الصلاة في السفر، حديث ١٣ .

(٢) وهذه الرواية أفتى بمضمونها الشيخ في النهاية ، وباقي الاصحاب لم يعملوا بمضمونها لمخالفتها الاصل (معه) .

(٣) الفقيه : ١ ، باب الصلاة في السفر، حديث ٢٣ .

(٤) الاستبصار : ١ ، باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل الى أهله ، والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يخرج ، حديث ٧ .

(٥) الرواية الاولى دلت على ان الاعتبار في القصر والاتمام بحال الفعل لا بحال الوجوب ، والرواية الثانية دلت على انه لا ترجيح لاحدهما فيتحير المكلف بين التمام والقصر، وهما معاً مخالفتان للاصل ، لان الذي يقتضيه الاصل ان الاعتبار في الذهاب ←

(١٦٦) وروى عن ابن عمر ، ان النبي ﷺ كان اذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء^(١).

(١٦٧) وروى مسلم ، ان النبي ﷺ اذا عجل عليه السير يؤخّر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء^{(٢)(٣)}.

— بحال الوجوب ، وفي الاياب بحال الفعل ، مراعاة لجانب التمام في الموضعين، احتياطاً للصلاة (معه) .

(١) سنن الدارقطني : ١ ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، قطعة من حديث ٨ ولفظ مارواه : (ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ساعة، وكان يصلى على راحلته أين توجهت به ، السبحة في السفر، ويخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصنع ذلك) ، وصحيح مسلم : ١ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث ٤٢ . كما في المتن .

(٢) صحيح مسلم : ١ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث ٤٨ ، ولفظ ما رواه : (عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله) وسلم اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء ، حتى يغيب الشفق) .

(٣) هاتان الروايتان تدلان على ان الجمع في السفر، فعله النبي صلى الله عليه وآله ، فتحمل على الاستحباب . لان أفعاله في الغالب أما الوجوب أو الاستحباب . وذلك يدل بمفهوم المخالفة على ان الجمع في الحضر غير مستحب ، ولا يدل على كراهته وفيها اشارة الى أن التفريق في الحضر أفضل من الجمع (معه) .

« باب الزكاة »

(١) قال النبي ﷺ : «ما نقص مال من زكاة»^(١).

(٢) وقال ﷺ : «الصدقة مثراة للمال»^(٢).

(٣) وقال ﷺ : «ان الله فرض عليكم الزكاة، كما فرض الصلاة، زكوا

أموالكم تقبل صلاتكم»^{(٣)(٤)}.

(١) المذهب فى مقدمة كتاب الزكاة . وبمعناه ما فى الفقيه : ٢ ، باب علة وجوب

الزكاة من أبواب الزكاة ، حديث ٨ .

(٢) المذهب فى مقدمة كتاب الزكاة .

(٣) الفقيه : ٢ ، باب الاصناف التى تجب عليها الزكاة ، قطعان من حديث ١ ،

وفى المستدرک ، باب (١) من أبواب ماتجب فيه الزكاة ، حديث ١٩ ، نقلا عن عوالى

الثالثى .

(٤) ومعنى القبول هنا حصول الثواب لها ، فانه مشروط بأداء الزكاة ، بمعنى انه

اذا كان مصلياً ومزكياً ، حصل له ثواب الواجبين ، وان صلى ولم يزك لم يحصل له ثواب

الصلاة . فعلم منه ان الزكاة شرط فى حصول الثواب بالصلاة دون العكس . وليس المراد

بالقبول ما يفهم من ظاهر اللفظ انه بمعنى الاجزاء الشرعى ، لان المعلوم من الشريعة ان

الزكاة ليست شرطاً فى اجزاء الصلاة ، ومعنى الاجزاء سقوط التعبد بها (معه) .

(٤) وفي الحديث انه ﷺ أخرج خمسة من المسجد ، وقال : « لاتصلون فيه وأنتم لاتزكون »^(١).

(٥) وفي حديث آخر انه ﷺ لما بعث معاذاً الى اليمن قال : « واعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد في فقرائهم »^{(٢)(٣)}.

(٦) وقال الصادق عليه السلام : (وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذهب ، والفضة ، والابل ، والبقر ، والغنم)^(٤).

(٧) وقال النبي ﷺ : « فيما سقت السماء العشر »^(٥).

(٨) وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام انه قال : (مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء . وأما الغلات فان عليها الصدقة واجبة)^(٦).

(١) الفقيه : ٢ ، باب ماجاء فى مانع الزكاة ، حديث ١١ . وفى المستدرک ، باب (٤) من أبواب ماتجب فيه الزكاة ، حديث ٧ ، نقلا عن عوالي اللثالى ، فلاحظ .
(٢) سنن أبى داود : ٢ ، كتاب الزكاة ، باب فى زكاة السائمة ، قطعة من حديث ١٥٨٤ .

(٣) ومن هذا يعلم انه لايجوز نقل الصدقة الواجبة عن بلدها مع وجود المستحق فيه . أما مع عدمه فالنقل جائز (معه) .

(٤) الفروع : ٣ ، كتاب الزكاة ، باب ماوضع رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته الزكاة عليه ، حديث ٢ ، وتمام الحديث : (وعفا عما سوى ذلك) .

(٥) سنن الترمذى ، كتاب الزكاة (١٤) باب ماجاء فى الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيره ، حديث ٦٣٩ ، ولفظه : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر) .

(٦) الفروع : ٣ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة مال اليتيم ، حديث ٥ .

(٩) وقال الصادق عليه السلام : (ليس في مال اليتيم زكاة) ^(١) ^(٢).

(١٠) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «لا يتم بعد احتلام» ^(٣).

(١١) وقال عليه السلام : «هاتوا ربع عشر أموالكم» ^(٤).

(١٢) وروى درست، عن الصادق عليه السلام قال : (ليس في الدين زكاة الا أن

يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره ، فاذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه) ^(٥).

(١) الفروع : ٣ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة مال اليتيم ، حديث ٦ .

(٢) الحديث الثاني عام يوجب نفى الزكاة عن مال الطفل مطلقاً ، وهو موافق للاصل ، من حيث اشتراط التكليف الشرعى بالبلوغ ، والزكاة تكليف شرعى ، فيكون البلوغ مشروطاً فيها .

وأما الحديث الاول ففيه تفصيل دال على ان الغلات مستثناة من العموم ، وان الزكاة واجبة فيها ، ولامعارضة بين الحديثين ، لانه متى تعارض العام والخاص ، وجب حمل العام على الخاص ، فيعمل بالعام فى ماعدى مورد الخاص ، فتخصص المال بما عدى الغلات ، ويبقى الحكم فى الغلات بحاله ، ويبقى التعارض بينها وبين الاصل من حيث ان مقتضاه اشتراط البلوغ فى الكل ، والعمل بالاصل هنا أقوى ، لان احدى الروايتين مرسله ، والاخرى غير معلومة الطريق (معه) .

(٣) سنن أبى داود : ٣ ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم ، حديث ٢٨٧٣ ، ولفظ الحديث : (قال على بن أبى طالب : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يتم بعد احتلام ، ولاصمات يوم الى الليل» .

(٤) سنن الدارقطنى : ٢ ، كتاب الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والفضة والماشية والثمار والحبوب ، حديث ٣ ، ولفظ الحديث : (عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم) .

(٥) الفروع : ٣ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة ،

(١٣) وروى اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام : الدين عليه زكاة ؟ قال : (لا حتى يقبضه) قلت : فاذا قبضه عليه زكاة ؟ قال : (لا حتى يحول عليه الحول في يديه) ^(١) ^(٢).

(١٤) وروى زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر ، فقال : يا زرارة ان أبأذر رضي الله عنه وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ﷺ ، فقال عثمان : كل مال من ذهب أوفضة يدار به ويعمل به ويتجر به ، فيه الزكاة اذا حال عليه الحول ، فقال : أبوذر رضي الله عنه أما ما تجر به أو يدار أو عمل به فليس فيه زكاة ، انما الزكاة فيه اذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً ، فاذا حال عليه الحول فعليه الزكاة ، فاختصما الى رسول الله ﷺ ، فقال : القول ما قال أبوذر ^(٣).

(١٥) وروى أبو الربيع الشامي ، عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعاً ، فكسده عليه متاعه ، وقد كان زكّى ماله قبل أن يشتري به ، هل عليه زكاة ؟ أو حتّى يبيعه ؟ قال : (ان كان أمسكه لالتماس الفضل على رأس ماله ، فعليه

(١) التهذيب : ٤ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة مال الغائب والدين والقرض ، حديث

١١٠ .

(٢) العمل على الحديث الثانى ، لانه أصبح طريقاً ، ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل الاول على أن يكون التأخير من صاحب الدين بالامتناع عن قبضه بعد أن بذله المدين وعزله عن ماله وعينه وأشهد عليه ووضعه فى الحرز و حال عليه الحول ، فان زكاته يجب على الممتنع لموافقة الاصول (معه) .

(٣) التهذيب : ٤ ، كتاب الزكاة ، باب حكم أمتعة التجارات فى الزكاة ، حديث ٨ وتام الحديث : فقال أبو عبد الله عليه السلام لاييه : ما تريد الى أن تخرج مثل هذا فكيف الناس أن يعطوا فقرائهم ومساكينهم !! فقال أبوه عليه السلام : اليك عنى لا أجد منها بداً .

الزكاة (١)(٢).

(١٦) وروى زرارة، ومحمد بن مسلم، وبريد، وأبو بصير، والفضيل عنهما عليهما السلام، قالوا: (ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة، ففيها مثل ذلك ثلاث شياة فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياة حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة كان على كل مائة شاة) (٣).

(١٧) وروى محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام قال: (ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المأتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة) (٤)(٥).

(١) التهذيب: ٤، كتاب الزكاة، باب حكم أمتعة التجارات في الزكاة، حديث ١.

(٢) ظاهر هذا الحديث دال على وجوب زكاة التجارة وانها لاتنافي المالية، لكن بشرط أن يكون الشراء للبقية، بل للاسترباح والزيادة. وهذا الحديث معارض لحديث أبي ذر وعثمان السابق، فيحمل على الاستحباب، للتوفيق بين الحديثين (معه). (٣) الفروع: ٣، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، قطعة من حديث ١.

(٤) التهذيب: ٤، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث ٢.

(٥) بن هذا الحديث والسابق عليه تعارض، فان الاول دال على ان نصب الغنم انما تستقر على المائة اذا بلغت أربعمائة، فيؤخذ من كل مائة شاة دائماً. والثاني دال على ان الاستقرار يحصل بثلاثمائة، لانه قال: (اذا كثرت الغنم) يعني زادت على ثلاثمائة والزيادة يحصل ولو بالواحدة، فاذا حصلت الزيادة أخذ من كل مائة شاة، فعلى هذا الحديث في الثلاثمائة ثلاث شياة، لكن بشرط الزيادة عليها، فالزائد يكون شرطاً في وجوب الثلاث، وفي استقرار النصب عليها، ولادخل لها في النصاب.

وعلى الحديث الاول في ثلاثمائة أربع شياة، لكن مع زيادة الواحدة، فالزيادة لها مدخل في وجوب الاربع، فيكون جزءاً من النصاب. والعمل بالحديث الاول أقوى ←

(١٨) وروى محمد بن مسلم ، وأبو بصير ، والفضيل عنهما عليهما السلام قالوا : (في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال ، وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء) ^(١) .

(١٩) وروى يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (في عشرين ديناراً نصف مثقال) ^{(٢)(٣)} .

(٢٠) وروى حماد بن عثمان ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (لأبأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين) ^(٤) .

(٢١) وروى معاوية بن عمار في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم ؟ قال : (لأبأس) ، قلت : فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان ؟ قال : (لأبأس) ^(٥) .

(٢٢) وروى يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (اذا حال الحول

—لأنه من المستفيض والمشهور ، والحديث الثاني من الاحاد المحض ، واذا تعارض المشهور والاحاد تعين العمل بالمشهور (معه) .

(١) التهذيب : ٤ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الذهب ، قطعة من حديث ١٧ .

(٢) التهذيب : ٤ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الذهب ، حديث ٢ ، ولفظ الحديث : (في عشرين ديناراً نصف ديناراً) .

(٣) العمل على هذه الرواية لاشتهار الفتوى بمضمونها بين الاصحاب وعمل أغلبهم على ما دلت عليه . والرواية الاولى وان اشتهرت في الرواية ، الا أنها متروكة العمل بين الاصحاب ، فلم يعمل بها أحد منهم الا ابن بابويه (معه) .

(٤) التهذيب : ٤ ، كتاب الزكاة ، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الاوقات ، حديث ٥ . وليس فيه (عن رجل) .

(٥) التهذيب : ٤ ، كتاب الزكاة ، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الاوقات ، حديث ٣ .

فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت^(١).

(٢٣) وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يعجل

زكاة قبل المحل؟ قال (إذا مضت خمسة أشهر فلا بأس)^(٢).

(٢٤) وروى زرارة في الصحيح قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيسركي

الرجل ماله إذا مضى عليه ثلث السنة؟ قال: (لا، أيسلي الأولى قبل الزوال؟)^(٣).

(٢٥) وروى عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: الرجل عنده

المال، أيزكيه إذا مضى نصف السنة؟ قال: (لا، ولكن حتى يحول عليه

الحول وتحل عليه، انه ليس لاحد أن يصلي صلاة الا لوقتها، وكذلك الزكاة

ولا يصوم شهر رمضان الا في شهره، الا قضاءً، فكل فريضة انما تؤدي إذا

حلت^(٤) (٤)^(٥).

(١) الفروع : ٣ ، كتاب الزكاة ، باب أوقات الزكاة ، قطعة من حديث ٣ .

(٢) التهذيب : ٤ ، كتاب الزكاة ، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من

الاقوات ، حديث ٦ . وفيه (ثمانية) بدل (خمسة) . .

(٣) التهذيب : ٤ ، كتاب الزكاة ، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من

الاقوات ، حديث ٢ .

(٤) التهذيب : ٤ ، كتاب الزكاة ، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من

الاقوات ، حديث ١ .

(٥) العمل على الروايتين الأخيرتين ، لانهما من الصحاح ، وموافقتين للاصل ،

والروايات السابقة ليس فيها صحيح الا رواية معاوية بن عمار ، مع مخالفتها للاصل ،

لان العبادة الموقفة بمقتضى الاصل لا يصح تقديمها على وقتها ولا تأخيرها عنه .

ويمكن التوفيق بين هذه الروايات ، بأن تحمل الروايات التي فيها التعجيل والتأخير

على ان التعجيل على سبيل القرض ، لانه قد يعرض للفقير حاجة في وسط السنة ، فيعجل

لها الزكاة بجعلها ديناً في ذمته ، ليسد بها خلقتها الحاضرة ويحسبها الدافع عليه من الزكاة ←

(٢٦) وروى أبو بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ ^(١) ؟ قال : (الفقير الذي لا يسأل الناس والمساكين أجهد منه ، والبائس أجهدهم) ^(٢) .

(٢٧) وقال النبي ﷺ : « لاتحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب » ^(٣) .

(٢٨) وروى سماعة عنه عليه السلام قال : (قد تحل الصدقة لصاحب سبعمائة ، وتحرم على صاحب الخمسين درهماً) ف قيل له : كيف ذلك ؟ فقال : (اذا كان صاحب سبعمائة له عيال كثير ، فلو قسمها بينهم لم تكفه ، فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله . وأما صاحب الخمسين درهماً فانه تحرم عليه اذا كان وحده ، وهو محترف يعمل بها ويصيب منها ما يكفيه ان شاء الله) ^(٤) .

— عند حلول الاجل ، فيحصل الفائدة للائنين ، وتحصل فائدة اخرى للمعطى ، وهو ثواب القرض .

ويحمل التأخير على عدم حضور المستحق ، أو لاجل البسط على الاصناف ، أو لانتظار الافضل كأهل العلم والديانة والصلاح وذوى الرحم ، لكن مع العزل ، ويحمل الروايات الاخرى المانعة من ذلك على الاصل ، فينتفى التعارض (معه) .

(١) التوبة : ٦٠ .

(٢) الفروع : ٤ ، كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق حديث ١٦ .

(٣) سنن الدارقطني ، كتاب الزكاة ، باب لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى ، حديث ٧ ، ولفظ الحديث : (عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ، أخبرني رجلان انهما أتيا النبي صلى الله عليه وآله) وسلم فى حجة الوداع يسألانه مما بيده من الصدقة ، فرفع فيهما البصر وخفضه ، فرآهما جلدين ، فقال : ان شئتما اعطيتكما منها « ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » . وفى الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٨) من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٨ ما بمعناه .

(٤) الفروع : ٣ ، كتاب الزكاة ، باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل ، حديث ٩ .

- (٢٩) وروى علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام قال: (الغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون قد انفقوها في طاعة الله من غير اسراف) ^(١).
- (٣٠) وعن علي بن ابراهيم أيضاً قال: فسر العالم، الى أن قال: وفي سبيل الله، قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينتفعون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به، أو في جميع سبيل الخير، فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقوموا على الحج والجهاد ^(٢).
- (٣١) وروى يعقوب بن شعيب، عن العبد الصالح قال: (إذا لم يجد العارف دفعها الى من لا ينصب) ^(٣).
- (٣٢) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «على كل ذي كبد حري أجر» ^(٤).
- (٣٣) وقال عليه السلام: «اعط من وقعت له الرحمة في قلبك» ^(٥).
- (٣٤) وروى الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان جدي عليه السلام يعطي فطرته الضعفاء، ومن لا يتوالى، ويقول: هي لاهلها الا أن لاتجدهم، فان لم تجدهم فلمن لا ينصب) ^(٦).

- (١ - ٢) التهذيب: ٤، باب أصناف أهل الزكاة، قطعتان من حديث ٣.
- (٣) التهذيب: ٤، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الاوقات، حديث ١٢، وتمام الحديث (قلت: فغيرهم؟ قال: ما لغيرهم الا الحجر).
- (٤) مسند أحمد بن حنبل ٢: ٢٢٢، ولفظ الحديث: (ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: انى أنزح في حوضي حتى اذا ملأته لاهلى ورد على البعير لغيري، فسقيته، فهل لى في ذلك من أجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «فى كل ذات كبد حرى أجر»).
- (٥) المهذب البارع، كتاب الزكاة فى شرح قول المصنف (وفى صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد)، نقلاً عن النبي صلى الله عليه وآله.
- (٦) التهذيب: ٤، باب مستحق الفطرة وأقل ما يعطى الفقير منها، حديث ٨.

(٣٥) وروى اسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: (لا، ولا زكاة الفطرة) ^(١).

(٣٦) وروى عنهما عليهما السلام انهما قالا: (الزكاة لاهل الولاية، قد بين الله لكم موضعها في كتابه) ^(٢) ^(٣).

(٣٧) وروى داود الصرمي، قال: سألته عن شارب الخمر يعطي من الزكاة شيئاً؟ قال: (لا) ^(٤).

(٣٨) وروى عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله فلم يجد لها موضعاً، فاشترى بها مملوكاً فاعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: (نعم لا بأس بذلك) قلت له: انه اتجر وأحترف فأصاب مالا، ثم مات، من يرثه؟ قال: (يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكاة، انما اشترى من مالهم) ^(٥) ^(٦).

(١) الفروع : ٣ ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية ، حديث ٦ .
(٢) التهذيب : ٤ ، كتاب الزكاة ، باب مستحق الزكاة للفقير والمسكنة من جملة الاصناف ، حديث ٦ .

(٣) العمل على الروايتين الأخيرتين لموافقتهم للأصل والشهرة ، والعمل بهما بين الاصحاب . والروايات الأولى أكثرها ضعيفة السند مع مخالفتها للأصل ، فلاعمل عليها (معه) .

(٤) التهذيب : ٤ ، كتاب الزكاة ، باب مستحق الزكاة للفقير والمسكنة من جملة الاصناف ، حديث ٩ .

(٥) الفروع : ٣ ، كتاب الزكاة ، باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق ، حديث ٣ ، وفيه اختلاف يسير في بعض الالفاظ ، فراجع .

(٦) أما صدر الرواية فموافق للأصل ، فلا بأس بالعمل به ، وأما آخرها الدال على ان ميراث المعتقد يكون لأرباب الزكاة فمخالف للأصل ، لان المال الذي اشترى به —

(٣٩) وروى أبو ولاد الحناتفي الصحيح ، عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : (لا يعط أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم) ^(١) .

(٤٠) وروى معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (لا يجوز في دفع الزكاة أقل من خمسة دراهم ، فانه أقل الزكاة) ^(٢) .

(٤١) وروى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقه أهل البوادي في أهل البوادي ، وصدقه أهل الحضرة في أهل الحضرة ، ولا يقسمها بينهم بالسوية ، وإنما يقسمها على قدر ما يحضره منهم . وقال : ليس في ذلك شيء موقت) ^(٣) .

(٤٢) وروى محمد بن سلم ، وبريد بن معاوية ، والفضيل بن يسار ، و زرارة وبكير بن أعين في الصحيح عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالا : (يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم من شهر رمضان) ^{(٤) (٥)} .

← وان كان من الزكاة ، الا أنه لم يتعين في مصرفهم ، والعبد المعتق والمشتري منه هو أحد المصارف الشرعية ، فيكون المعتق سائبة فلا ولاء لأرباب الزكاة عليه ، بل ميراثه يكون للامام (معه) .

(١) الفروع : ٣ ، كتاب الزكاة ، باب أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر ، قطعة من حديث ١ .

(٢) التهذيب : ٤ ، باب ما يجب أن يخرج من الصدقة وأقل ما يعطى ، حديث ٢ .

(٣) الفروع : ٣ ، باب الزكاة تبعث من بلد الى بلد أو تدفع الى من يقسمها فتضييع ، حديث ٨ .

(٤) التهذيب : ٤ ، باب وقت زكاة الفطرة ، قطعة من حديث ٤ .

(٥) وانما جاز اعطائها من أول الشهر لان السبب في وجوبها هو الصوم والفطر فيجوز فعلها عند أحد السببين ، لكن تأخيرها حتى يتحقق السبب الثاني أفضل . ←

(٤٣) وروى ابراهم بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الفطرة ان أعطيته قبل أن تخرج الى العيد، فهي فطرة. وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة) ^(١).

وأما رواية ابن ميمون فضعيفة ، لان المشهور بين الاصحاب انها لا تسقط بخروج العيد حتى تكون صدقة ، بل المشهور عندهم وجوب اخراجها بعده قضاءً (معه) .
 (١) التهذيب : ٤ ، باب وقت زكاة الفطرة ، حديث ٣ .

« باب الخمس »

(١) قال رسول الله ﷺ : « الصدقة أوساخ الناس ، فأكرم الله نبيه ومحاوليح ذريته عن التلبس بأوساخ امته ، لشرف منصبه وعلو درجته ، فعوضه عنها بالخمس ، وزاد فيه »^(١).

(٢) وقال ﷺ : « كلما لم يكن في طريق مأتي ، أوقرية عامرة ، ففيه وفي الركاز الخمس »^(٢).

(٣) وروى عمر بن اذينة ، عن أبان بن أبي عياش ، عن سليم بن قيس الهلالي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : سمعته يقول : (وأعظم من ذلك سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى فيهم « ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان »)^(٣) فنحن والله الذين عنى الله بذي القربى والذين

(١) رواه فى المذهب البار ، فى مقدمة كتاب الخمس .

(٢) المذهب البار ، فى مقدمة كتاب الخمس . ورواه فى المستدرک ، کتاب الخمس ، باب (٤) من أبواب ما يجب فيه الخمس ، حديث ٥٥ ، نقلا عن عوالى اللثالى . وفى مسند أحمد بن حنبل ٢ : ٢٠٣ ما هذا لفظه : (قال يارسول الله: ما يوجد فى الخراب العادى ؟ قال: فيه وفى الركاز الخمس).

(٣) الانفال : ٤١ .

قرنهم الله بنفسه وبنبيه، فقال: « فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » ^(١) مناخاصة ، ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً أكرم الله نبيه وأكرمنا ان يطعمنا أوساخ أيدي الناس ^(٢).

(٤) وروى محمد بن الحسن الاشعري قال: كتب بعض أصحابنا الى أبي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني في الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل ، من قليل وكثير، من جميع الضروب، وعلى الضياع؟ فكتب بخطه: (الخمس بعد المئونة) ^(٣) ^(٤).

(٥) وفي رواية علي بن مهزيار . وقد اختلف من قبلنا في ذلك ، فقالوا : يجب على الضياع الخمس بعد المئونة مؤنة الضيعة وخراجها لامئونة الرجل وعياله؟! فكتب وقرأ علي بن مهزيار - (عليه الخمس بعد المئونة ومئونة عياله وبعد خراج السلطان) ^(٥).

(٦) وروى محمد بن زيد الطبري قال : كتب رجل من تجار فارس ، من بعض موالى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس؟ فكتب اليه : (بسم الله الرحمن الرحيم ، ان الله واسع كريم ، ضمن على العمل الثواب

(١) الانفال : ٤١ .

(٢) الروضة من الكافي : ٦٣ ، قطعة من خطبة لامير المؤمنين عليه السلام ، ورواه في الاصول : ١ ، باب الفىء والانفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه ، حديث ١ ، مع تقديم وتأخير لبعض الجملات ، فراجع .

(٣) التهذيب : ٤ ، باب الخمس والغنائم ، حديث ٩ .

(٤) وهذا يدل على عموم وجوب الخمس على جميع أنواع التكتسبات مما بعد الاستفادة وغنيمة ، لكن ذلك الوجوب مشروط باخراج المئونة قبله، وان الخمس انما يجب فيما فضل عنها (معه) .

(٥) التهذيب : ٤ ، باب الخمس والغنائم ، قطعة من حديث ١١ .

وعلى الخلاف العقاب ، لا يحل مال الا من وجه أحله الله ، ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وموالينا ، وما نبذ له ونشترى من اعراضنا ممن يخاف سطوته ، فلا تزووه عنا ، ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه ، فان أخرجه مفتاح رزقكم ، وتمحيص ذنوبكم ، وما تمهدون لانفسكم يوم فاقتكم ، فالمسلم من يفي بما عاهد الله عليه ، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام^(١) (٢) .

(٧) وروى محمد بن زيد قال : قدم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام قوم سألوه أن يجعلهم في حل من الخمس ؟ فقال : (ما حل هذا تمحضونا بالمودة بالستكم ، وتزوون عنا حقنا ، وقد جعله الله لنا ، وهو الخمس لانجعل أحداً منكم في حل)^(٣) .

(٨) وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : (ان أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس ، فيقول : يارب خمسي ، وقد طيبنا ذلك

(١) الاصول : ١ ، باب الفیء والانفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه ، حديث ٢٥ .

(٢) وفي هذا دلالة على ان وجوب الخمس على من وجب عليه لمن وجب له ليس كوجوب الدين ، يسقط باسقاط من له الدين ، بل وجوبه على حد وجوب سائر العبادات المتعلقة بالمال ، فكما ان الزكاة لا تسقط باسقاط المستحق لها عمن وجب عليه كذلك الخمس لا يسقط باسقاط مستحقة ، ولهذا قال الامام عليه السلام : « لا يحل مال الا من وجه أحله الله » بمعنى انك أيها السائل تريد أن نجعل المال الذي هو الخمس لك حالاً من جهتنا ، وليس الحلال الا ما أحله الله ، فلا يحل لك بتحليلنا ، والله لا يحله لك ، بل ولا يحل لك ما لم يحله الله لك ، فيكون القول من السائل خطأ (معه) .

(٣) الاصول : ١ ، باب الفیء والانفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه ، حديث ٢٦ .

لشيعتنا لطيب ولادتهم وليزكوا أولادهم) (١) (٢) .

(٩) وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: (ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً) (٣) .

(١٠) وروى ربعي بن عبد الله بن الجارود في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه المغنم أخذ صفوه، وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم يقسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس، يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه، ثم قسم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، يعطى كل واحد منهم جميعاً. وكذلك الإمام يأخذ كما يأخذ الرسول ﷺ (٤) .

(١١) وروى أحمد بن محمد، رفع الحديث، إلى أن قال: فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم، كما تضمنته الآية (٥) (٦) .

(١) الاصول : ١ ، باب الفىء والانفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه ، حديث ٢٠ .

(٢) وهذا مخصوص من العموم السابق ، وهو مختص بالنكاح . لان طيب الولادة وزكاتها المعلل به الطيب دليل على انه مخصوص بهذا النوع ، فعلمنا ان المناكح مستثناة لكن مخصوص بحال الغيبة ، لاحال الظهور ، فهو من باب الرخصة المضطر اليها (معه) . (٣) التهذيب : ٤ ، باب الزيادات من باب الخمس والغنائم ، حديث ١٣ .

(٤) التهذيب : ٤ ، باب قسمة الغنائم ، حديث ١ .

(٥) التهذيب : ٤ ، باب تمييز أهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله فى القرآن ، قطعة من حديث ٥ .

(٦) العمل على الحديث الثانى أولى ، لشهرته بين الاصحاب ، وفتوى أكثرهم ←

(١٢) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال: (خذ ما اشتهر بين أصحابك، ودع ما ندر)^(١).

(١٣) وروي حماد بن عيسى قال: روى لي بعض أصحابنا عن العبد الصالح أبي الحسن الاول عليه السلام: (ومن كانت امه من بني هاشم وأبوه من ساير قريش، فان الصدقة تحل له، وليس له في الخمس شيء، لان الله تعالى يقول: «ادعوهم لآبائهم»^{(٢)(٣)}.

(١٤) وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: للحسن

— على ما تضمنه. وأما الحديث السابق عليه فهو وان كان صحيحاً الا أنه لم يعمل به أحد من الاصحاب.

وحمل الشيخ في الاستبصار والعلامة في المختلف على انه رضا من النبي صلى الله عليه وآله وآله بدون حقه وليس ذلك بلازم في القسمة، اذ ليس في الحديث ما يدل على ذلك، لانه حكاية حال فعله عليه السلام، فاحتمال رضائه بهذه القسمة لا يستلزم كون القسمة دائماً كذلك.

واعترض عليه بأنه قال في آخر الحديث: (والامام يأخذ كما يأخذ الرسول) فهو خبر بمعنى الامر، فيكون ذلك واجباً، الا أن شهرة الحديث الاخير، ومطابقته للآية، يوجب ترك العمل بهذا الحديث، ويدل عليه الحديث الثالث. وهو كون وجوب كون الاخذ بما اشتهر بين الاصحاب وترك ما ندر بينهم، وان صح طريقه. وذكره هنا لهذه الفائدة (معه).

(١) جامع أحاديث الشيعة: ١، باب ما يعالج به تعارض الروايات من الجمع والترجيح وغيرهما، قطعة من حديث ٢، نقلاً عن عوالي اللئالي، عن العلامة قدس سره مرفوعاً الى زرارة بن أعين. ورواه في المذهب مرسلاً عن الصادق عليه السلام في كتاب الخمس في شرح قول المصنف (وتقسم ستة أقسام على الاشهر).

(٢) سورة الاحزاب: ٥.

(٣) التهذيب: ٤، باب قسمة الغنائم، قطعة من حديث ٢.

والحسين عليهما السلام «هذان ابناي امامان قاما أو قعدا» ^{(١)(٢)} .

(١٥) وروى البزنطي في الموثق عن أبي الحسن عليه السلام ، وقد قيل له : أرأيت ان كان صنف أكثر من صنف ، وصنف أقل من صنف كيف يصنع به ؟ فقال : (ذلك الى الامام ، أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع ، انما كان يعطي على ما يرى وكذلك الامام) ^(٣) .

(١٦) وقال النبي صلى الله عليه وآله : (الصدقة لاتحل لمحمد ولا لآل محمد ، ان الله قد جعل لهم في الخمس مافيه كفايتهم فجعله عوضاً عنها) ^(٤) .

(١٧) وروى العياش الوراق ، عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) علل الشرايع ١ : ٢١ ، باب (١٥٩) العلة التي من أجلها صالح الحسن بن على صلوات الله عليه معاوية بن أبي سفيان وداهنه ولم يجاهده ، حديث ٢ .

(٢) بهذه الرواية المشهورة في حق الحسن والحسين عليهما السلام استدل السيد المرتضى على ان ابن البنت ابن لابيها ، لان الاصل في الاطلاق الحقيقة وباقي الاصحاب على خلافه اعتماداً على العرف ، واطلاق أهل اللغة ، والاية ، وهى قوله تعالى «ادعوهم لابائهم» واعتضاداً برواية حماد المذكورة ، وهى وان كانت مرسلة ، الا انها مع الادلة السابقة مرجحة يجب المصير اليه ، خصوصاً وهى معللة بالاية الموافقة للعرف واللغة (معه) .

(٣) الاصول ١ : ١ ، باب الفى والانفال وتفسير الخمس وحدوده ومايجب فيه ، قطعة من حديث ٧ .

(٤) رواه في المذهب عن النبي صلى الله عليه وآله في كتاب الخمس في شرح قول المصنف : (وفي اعتبار الايمان تردد واعتباره أحوط) . وفي كنز العمال ٦ : ٤٥٨ في بيان مصرف الصدقة ، حديث (١٦٥٣٠) ، ولفظه : (لايحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ولاغسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم) وحديث (١٦٥٣١) ، ولفظه (ياأبا رافع ان الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد ، وان مولى القوم من أنفسهم) .

(إذا غزى قوم بغير إذن الامام فغنموا، كانت الغنيمة كلها للامام . وان غزوا بأمره كان للامام الخمس)^{(١)(٢)} .

(١) رواه في المذهب، كتاب الخمس في شرح قول المصنف : (وقيل: إذا غزى قوم بغير إذنه فغنمهم له) .

(٢) هذه الرواية وان كانت مرسلة ، الا أنها تأيدت بشهرتها بين الاصحاب في العمل ، فلا يضرها الارسال لتأييدها بعملهم عليها (معه) .

« باب الصوم »

- (١) قال النبي ﷺ: «شهر رمضان شهر فرض الله عز وجل صيامه، فمن صامه احتساباً وإيماناً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(١) .
- (٢) وقال عليه السلام: «قال الله تعالى: الصوم لي وأنا اجزي به»^(٢) .
- (٣) وقال عليه السلام: «الصوم جنة من النار»^(٣) .
- (٤) وقال الباقر عليه السلام: (بني الاسلام على خمس: الصلاة، والزكاة، والصوم والحج، والولاية)^(٤) .
- (٥) وقال النبي ﷺ: «لا صيام لمن لا يبيت الصيام بالليل»^(٥) .

(١) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب فرض الصيام ، حديث ٤ .
(٢) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب فرض الصيام ، حديث ٣ .
(٣) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب فرض الصيام ، قطعة من حديث ١ و ٢ .
(٤) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب فرض الصيام ، حديث ١ .
(٥) سنن الدارقطني ٢ : ١٧٢ ، تبين النية من الليل ، حديث ٢ ، ولفظه : (لا صيام لمن لم يفرضه قبل الفجر) أو (لمن لم يفرضه من الليل) .

(٦) وفي حديث آخر: «من لم يبيت الصيام بالليل فلا صيام له»^(١).

(٧) وروى هشام بن سالم صحيحاً عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت له: الرجل يصبح ولا ينوي الصوم، فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم؟ فقال: (ان هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نواه)^(٢).

(٨) وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً، وكان عليه يوم من شهر رمضان، أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال: (نعم، له أن يصوم، ويعتد به من شهر رمضان)^(٣).

(١) رواه في المذهب، كتاب الصوم، في وقت النية للمندوب. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤ : ٢٠٢، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية، فلاحظ.
(٢) لابد في هذين الحديثين من الاضمار لعدم استقامة الكلام من دونه، وتقديره لاصيام صحيحاً لمن لم ينو بالليل، فدل على ان النية شرط في صحته، وان وقتها الليل وهو وان كان عاماً، لانه نكرة في سياق النفي، وهي للعموم كما قرر في الاصول، الا أنه دخله التخصيص بالناسي، فانه يجوز له تجديد النية الى قبل الزوال (معه).
(٣) التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب نية الصيام، حديث ١١.

(٤) هذا الحديث يحمل على النافلة، والا فهو مخالف للاصل. وعموم الحديث الاول يتنافيه. واحتج بهذا الحديث بعضهم على ان الواجب لا يصح نيته بالنهار، لان قوله: وان نواه بعد الزوال لم يحسب له الا من وقت النية، لم يجز ذلك في الفرض، لان الفرض، الواجب فيه يوم كامل فلا يجزى بعض يوم فيه، فعلى هذا يكون دالا على ان النية في الفرض يجوز الى ما قبل الزوال لكن ينبغي تخصيصه بالنيسان، وحيثنذ يكون موافقاً لعموم حديث التثبيت (معه).

(٥) التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب نية الصيام، حديث ٩.

(٩) وروى البزنطى عن ذكره عنه عليه السلام قلت له : الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر، أيجوز له أن يجعله قضاءً من شهر رمضان ؟ قال: (نعم) ^(١) ^(٢).

(١٠) وروى عبدالرحمان بن صالح، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: قلت له : رجل جعل لله عليه صيام شهر، فيصبح وهو يريد الصوم، ثم يدوا له فيفطر . ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيدوا له فيصوم ؟ فقال: (هذا كله جائز) ^(٣).

(١١) وروى عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح قال: سألت عن الرجل يدوا له بعدما أصبح ويرتفع النهار أن يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان ، وان لم يكن نوى ذلك من الليل ؟ قال: (نعم، يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئاً) ^(٤).

(١٢) وروى عمار الساباطى عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان يريد أن يقضيها، متى ينوي القضاء ؟ قال : (هو بالخيار الى أن تزول الشمس، فاذا زالت، فان كان نوى الصوم فليصم ، وان كان نوى

(١) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب نية الصيام ، حديث ١٢ .

(٢) وهاتان الروايتان احتج بهما ابن الجنيد واتباعه على تسويغ النية بعد الزوال ، فى الفرض والنفل ، والعمد والنسيان أخذاً بعمومها . وأجاب الباقر بأنها انما وردا فى القضاء فيختصان به ، ولا يجوز تعدية الحكم من المنصوص الى غيره ، لان ذلك نوع قياس ، فلا يكون ذلك عاماً فى كل المفروض ، بل يختص بغير المعين كالقضاء ، لان صاحبه غير عاص بالمخالفة ولا بالترك أول النهار ، لعدم تعيينه ، فيكون كالسأهى فى المعين فجاز التجديد ، ولا يصح تعديته الى غيره (معه) .

(٣) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب نية الصيام ، حديث ٦ ، والحديث عن صالح بن عبد الله .

(٤) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب نية الصيام ، قطعة من حديث ٥ .

الافطار فليفطر) . سئل فان كان نوى الافطار يستقيم له أن ينوي الصوم بعدما زالت الشمس ؟ قال: (لا) ^(١) .

(١٣) وروى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام : الرجل يصبح لا ينوي الصوم ، فاذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم ؟ قال : (ان هو نوى قبل الزوال حسب له يومه) ^(٢) .

(١٤) وروى هشام بن سالم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى) ^{(٣)(٤)(٥)} .

(١٥) وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل على أهله ، فيقول : عندكم شيء ؟ ، والا صمت ، فان كان عندهم

(١) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما ، أو كان عليه نذر في صيام ، حديث ٢٠ .

(٢ - ٣) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب نية الصيام ، حديث ١١ و ١٦ .
(٤) نقدم الحديث آنفاً تحت رقم ٧ وقد تكرر أيضاً ذكره في التهذيب : ٤ ، باب نية الصيام ، برقم ١١ و ١٦ ، كما اشير الى تكراره في ذيل صفحة ١٨٩ من الطبعة الجديدة للتهذيب .

هذا ولكن الغالب على الظن عدم التكرار ، لان الظاهر أن يكون لفظ احدى الروايتين (وان نواه عند الزوال) وعلى هذا يكون كلمة (بعد) غلطاً من النسخ ، والله العالم .

(٥) هذه الرواية احتج بها من جعل وقت نية الصوم المندوب الى ما قبل الزوال ، وقال : انه بعد الزوال لا يصح نيته . والظاهر انه لادلالة فيها على ما ادعوه ، لانه لم ينفي الصوم ، بل انما قال : حسب له من ذلك الوقت ، فجاز أن يريد به في الثواب لافي الصوم ، لانه لا يتبعض ، فلا يوصف ما لا يسمى صوماً انه محسوب منه ، ولم يتعرض في الرواية لفساد الصوم (معه) .

شيء أتوه، والا صام) (١).

(١٦) ورواه العامة أيضاً عن النبي ﷺ (٢).

(١٧) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الصائم المتطوع

تعرض له الحاجة؟ قال: (هو بالخيار ما بينه وبين العصر، فان مكث الى حين العصر ثم بدا له أن يصوم، ولم يكن نوى ذلك، فله أن يصوم ذلك اليوم ان شاء) (٣) (٤).

(١٨) وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (ان بدا له أن

(١) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب نية الصيام ، حديث ١٤ .

(٢) سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب الصيام (٢٦) باب ماجاء فى فرض الصوم من الليل ، حديث ١٧٠١ ، ولفظه: (عن عائشة قالت :دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : « هل عندكم شيء ؟ » فنقول : لا ، فيقول: « انى صائم » فيقيم على صومه ثم يهدى لنا شيء فيفطر ، قالت : وربما صام وأفطر) .

(٣) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب نية الصيام ، حديث ٤ .

(٤) هذه الرواية والثى قبلها احتج بهما من جوز نية صوم المندوب وان كان بعد الزوال . والرواية الاولى لادلالة فيها على ذلك، لجواز أن يكون قوله : « عندكم شيء والا صمت » قبل الزوال ، فلادلالة فيها لانه أعم من المدعى .

وأما الرواية الثانية فطعن فيها العلامة بأن فى طريقها سماعة وهو واقفى، فتكون ضعيفة السند، ثم قال : ولولمنا السند فلادلالة فيها على المدعى ، لان السؤال فيها عن الصائم ، والصائم هو الناوى ، فتكون دالة على ان الصائم الناوى من أول النهار يتخير فى الافطار الى العصر، فاذا بدا له بعد العصر أن يتم الصوم بعد أن كان نوى الافطار ، كان له أن يجدد نية الصوم لباقي اليوم ، فبالجملة لادلالة فيها على ان النية وقعت بعد الزوال (معه) .

يصوم بعد ما ارتفع النهار، فليصم، فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها (١)(٢).

(١٩) وروى سعد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو ابن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم في جامع أهله؟ قال: (يغتسل ولا شيء عليه) (٣)(٤).

(٢٠) وروى علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أتى الرجل المرأة في دبرها وهي صائمة، لم ينتقض صومها، وليس عليها غسل) (٥)(٦).

(١) التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب نية الصيام، قطعة من حديث ٧.

(٢) هذه الرواية مختصة أيضاً بحال المندوب، وقد احتج بها جماعة على جواز نيته وإن كان بعد الزوال، وأنه يحسب له صيام ذلك اليوم أجمع، لأن قوله: «فليصم فانه يحسب له» الضمير عائذ إلى الصوم، أي يحصل له من أي ساعة نوى من النهار. وجماعة نفوا ذلك وقالوا: إن النية في المندوب لا يزيد على حكم الواجب، فيجب أن يكون قبل الزوال. ورواية هشام بن سالم دالة على ذلك، وأنه إذا وقعت النية بعده، لم يكن صوم ذلك اليوم محسوباً له (معه).

(٣) التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب الكفارات في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان، حديث ٩.

(٤) طريق هذه الرواية ضعيف جداً فلا اعتماد على ماتضمنت، إن اخذت عامة للعائد والناسي لمخالفتها لما هو المشهور، بل المتواتر من وجوب الكفارة بالوطى مع العمد. أما لو حملت على السنيان لم يكن لها معارض، ولا تكون مخالفاً لما هو المشهور (معه).

(٥) التهذيب: ٤، باب الزيادات من كتاب الصيام، حديث ٥٤.

(٦) هذه الرواية مرسله فلا اعتماد عليها، مع أنها مخالفة للأصل، ولم ينقل عن أحد من الأصحاب القول بمضمونها، فهي متروكة العمل (معه).

(٢١) وروى أبوبصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته، فأدق؟ قال: (كفارتة أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، أو يعتق رقبة) ^(١).

(٢٢) وروى سماعة عنه عليه السلام مثله سواء ^(٢)(٣).

(٢٣) وروى عن الرضا عليه السلام (ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطى) ^(٤)(٥).

(٢٤) وروى ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجعل لله عز وجل عليه صوم يوم مسمى ؟ قال: (يصومه أبداً في السفر والحضر) ^(٦).

(٢٥) وروى علي بن مهزيار قال : كتب بNDAR مولى ادريس : ياسيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فان أنا لم أصمه ما الذي يلزمني من الكفارة ؟

(١) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب الزيادات ، حديث ٤٩ .

(٢) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب الزيادات ، حديث ٤٨ .

(٣) هذه الرواية احتج بها جماعة كثيرة من الاصحاب على ان الملاعبة والملاسة مع الانزال موجبة للقضاء والكفارة ، وان لم يكن مع قصد الانزال ، لعموم الرواية وتصريحها بوجوب الكفارة ، فمن قال بعدم وجوب الكفارة ، لانه انما قصد الملاعبة ، وهى ليست سبباً تاماً فى الانزال فيكون الانزال حاصلًا من غير قصد ، ضعيف ، لانه اجتهاد فى مقابل النص ، فلا يكون مسموعاً (معه) .

(٤) المختلف : ٥٧ ، كتاب الصوم ، الفصل الثالث فى الكفارة .

(٥) هذه الرواية أستدل بها على ان تكرار الكفارة بتكرر المفطر مختص بالجماع ، فأما غيره من المفطرات ، فلا يتكرر به لان الاصل عدم التكرار ، لمصادفة الثانى لصوم غير صحيح ، فيعمل بهذا الاصل فيما عدى الوطى ، لخروجه بالنص ، لكن الرواية مرسله (معه) .

(٦) الفروع : ٤ ، كتاب الصيام ، باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ، ومن نذر أن يصوم فى شكر ، حديث ٩ .

فكتب عليه السلام وقرأته: (لا تركه الا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض، الا أن تكون نويت ذلك) ^{(١)(٢)}.

(٢٦) وروى زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: ان امي جعلت عليها نذراً، ان رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه، أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه مابقيت، فخرجت معنا مسافرة الى مكة، فأشكل علينا الامر، أتصوم أو تفطر؟ فقال: (لا تصوم، وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلته على نفسها). قلت: فماترى ان هي رجعت الى المنزل أتقصيه؟ قال: (لا)، قال: قلت: أفترك ذلك؟ قال: (لا، لاني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره) ^(٣).

(٢٧) وروى القاسم بن أبي القاسم الصيقل عنه عليه السلام مثله سواء ^(٤).

(١) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب حكم المسافر والمريض في الصيام ، حديث ٦٤ .

(٢) احتج جماعة بالرواية الاولى على ان النذر يصح صومه في السفر والحضر والشيخ حمل الرواية على كون النذر مشروطاً فيه ذلك ، محتجاً على هذا الحمل بالرواية الثانية ، لانها مصرحة بذلك .

لكن الرواية الثانية ضعيفة ، أما أولاً : فلانها مكاتبة . وأما ثانياً : فلانها مقطوعة . واذا كانت الرواية الثانية ضعيفة ، كانت الاولى ، أولى بالضعف ، لمخالفتها للاصل ، ولان طريقها غير معلوم حاله (معه) .

(٣) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب حكم المسافر والمريض في الصيام ، حديث ٦٢ .

(٤) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب حكم المسافر والمريض في الصيام ، حديث ٦١ .

(٢٨) وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان انهما رأياه، فاقضه) ^(١) .

(٢٢) وروى عن الصادق عليه السلام انه قال: (صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته، فان شهد عندك عدلان مرضيان انهما رأياه، فصم) ^(٢) .

(٣٠) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من صدّق كاهناً أو منجماً، فقد كفر بما أنزل على محمد» ^{(٣)(٤)} .

(٣١) وروى يعقوب بن الاحمر قال: قلت للصادق عليه السلام: شهر رمضان تمام أبداً؟ قال: (لا، بل شهر رمضان من الشهور) ^(٥) .

(٣٢) وقال عليه السلام: (شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور، من الزيادة و

(١) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله ، حديث ٨ .

(٢) المذهب البار ، كتاب الصيام ، فى شرح قول المصنف : (وقيل تقبل الواحد احتياطاً للصوم خاصة) .

(٣) المعتبر : ٣١١ ، كتاب الصوم ، فيما يثبت به شهر رمضان .

(٤) بهذا الحديث استدل على انه لا اعتبار بقول المنجمين فى الاهلة ، بل ولا فى غيرها من الاحكام التى رتبوها على حسابهم من الامور الواقعة فى الوجود ، باعتبار مناظرات الكواكب بعضها لبعض ، فان ذلك قد نهيت عنه الشريعة . لانه أولا : يوهم اسناد التأثير اليها ، وذلك عين الشرك . وثانياً : انه توهم الدخول فى تعلم الغيب « فلا يظهر على غيبه أحداً الا من ارتضى من رسول » فعلم ان الغيب مختص بالله لا يشاركه فيه أحد الا من ارتضاه من رسله وأوليائه ، فيظهرهم منه على ما تقتضيه المصلحة فى تدبير الخلق، واطهار الامور الغيبية الا من قبل الله تعالى مخالف للمصلحة التى أراد الله تعالى اخفائه ، فالنهي عن التنجيم لاجل ذلك ، والمراد به أحكام النجوم (معه) .

(٥) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله ، حديث ٤٢ .

النقصان، وان تغيمت السماء، فاتموا العدة (١).

(٣٣) وروى حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً) (٢) (٣).

(٣٤) وروى في الآثار عنهم عليهم السلام قالوا: (صوموا رمضان للرؤية وافطروا للرؤية، وان غم فأكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوماً، ثم الصيام من الغد) (٤) (٥).

(١) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل ودخوله ، حديث ٧ .

(٢) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل ودخوله ، حديث ٥١ .

(٣) هذه الرواية موافقة لمذهب الحشوية من أن شهر رمضان تام أبداً ، وشهر شعبان ناقص أبداً ، وإلى ذلك ذهب شذوذ من أصحابنا استناداً إلى هذه الرواية . وهي رواية شاذة لم يعمل بها أحد من مشاهير الأصحاب ، لما ورد من الروايات الصحيحة الكثيرة المشهورة ، ان شهر رمضان حكمه حكم سائر الشهور في التمام والنقص (معه) . (٤) رواه في المذهب ، كتاب الصيام ، في شرح قول المصنف : (ولا اعتبار

بالجدول ولا بالعدو الخ) قال ماهذا لفظه (د : عد تسعة وخمسين من رجب) وهو مذهب الحسن ، قال : قد جاءت الآثار عنهم عليهم السلام : (أن صوموا رمضان للرؤية وافطروا للرؤية ، فان غم فأكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوماً ، ثم الصيام من الغد). وفي الفقيه : ٢ ، باب الصوم للرؤية والنظر للرؤية ، حديث ١١ ، ولفظه : قال الصادق عليه السلام : (إذا صح هلال رجب فقد تسعة وخمسين يوماً ، وصم يوم الستين) .

(٥) هذه الرواية هي نوع من أنواع العدد الذي يعتبره بعض الناس في معرفة هلال رمضان اذا غم ، واليه ذهب الحسن بن أبي عقيل ، وهو قول متروك بين الأصحاب . والرواية التي احتج بها ، لم يعلم طريقها ، ولهذا قال: في الآثار ، تجهيلاً لطريق الرواية ومع عدم العلم بالطريق لا يكون حجة (معه) .

(٣٥) وروى عمران الزعفراني قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لانرى شمساً ولا نجماً فأبي يوم نصوم؟ قال: (انظر الى الذي صمت من السنة الماضية وعدّ منه خمسة أيام، وصم اليوم الخامس) ^{(١)(٢)}

(٣٦) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال: (اذا غاب الهلال قبل الشفق، فهو ليلته، واذا غاب بعد الشفق، فهو لليلتين) ^{(٣)(٤)}.

(٣٧) وروى حماد بن عثمان حسناً، وعبيد بن زرارة موثقاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (اذا روي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال . واذا روي بعد الزوال فهو من شهر رمضان) ^(٥).

(٣٨) وروى محمد بن عيسى قال: كتبت اليه عليه السلام، جعلت فداك، ربما غمّ علينا شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه، أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام

(١) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله ، حديث ٦٩ .

(٢) هذه الرواية راويها مجهول الحال في العدالة ، فلا اعتماد على ما ينفرد به ، ولكن العلامة في المختلف عمل بها ، لا اعتماداً على الرواية وحدها ، بل باعتضاها بمجاري العادات ، فان العادة جارية في تفاوت شهور السنة بهذا القدر ، ثم قال : وهذا الحكم في السنة التي لا تكون كبيسة ، فأما الكبيسة فيصام يوم السادس . ولا بأس به مع عدم طريق آخر غيره (معه) .

(٣) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله ، حديث ٦٦ .

(٤) هذه الرواية مرسله ، سندها غير معلوم ، واذا لم يعلم السند ، لم يعتمد على ما تضمنته (معه) .

(٥) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله ، حديث ٦٠ و ٦١ .

: (تتم الى الليل، فانه ان كان تاماً رؤي قبل الزوال) ^(١).

(٣٩) وروى جراح المدائني عن الصادق عليه السلام مثله سواء ^(٢) ^(٣).

(٤٠) وروى أبو بصير في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال، فأوصتني ان أقضي عنها؟ فقال: (هل برعت من مرضها؟) قلت: لا، ماتت فيه، قال: (لاتقضي عنها، فان الله لم يجعله عليها) قلت: فأنني أشتري أن أقضي عنها فقد أوصتني بذلك؟ فقال: (وكيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها، فان اشتيت أن تصوم لنفسك، فصم) ^(٤) ^(٥).

(١) التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، حديث ٦٢.

(٢) التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، حديث ٦٤.

(٣) هذه الروايات الأربع متعارضة شديدة التعارض، تردد في العمل بأياها كثير من الاصحاب كالمحقق والعلامة، فان المحقق في المعتبر توقف، والعلامة في المختلف عمل بالاحتياط للصوم، فعمل بالروايتين الاخيرتين اذا كانت الرؤية لشهر رمضان، واذا كانت في هلال شوال عمل بالروايتين الاولتين احتياطاً للصوم (معه).

(٤) التهذيب: ٤، كتاب الصيام، باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات ... حديث ١١.

(٥) وفي هذه الرواية وجوه:

الاول: سؤاله عليه السلام عن البرء، فلما قال: لا اسقط القضاء، ليعلم ان البرء موجب للقضاء، والا لم يكن للسؤال فائدة.

الثاني: انه علل عدم القضاء، بعدم الوجوب، فيكون عدم الوجوب علة في سقوط القضاء، فالوجوب علة للصوم.

الثالث: تعجبه عليه السلام بقوله: كيف يقضى شيئاً لم يجعله الله عليها. فيه دلالة —

(٤١) وروى الحلبي في الصحيح قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان؟ قال: (عليه أن يقضي الصلاة والصيام)^{(١)(٢)} .

(٤٢) وروى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، عن رجل قتل خطأ في الشهر الحرام؟ قال: (تغلظ عليه الدية، وعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين من الأشهر الحرم، أو إطعام) . قلت: فيدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ قال: (يصوم فإنه حق لزمه)^{(٣)(٤)} .

— على ان القضاء من الغير تابع للوجوب الثابت في ذمة ذلك الغير، وانه يجوز القضاء عنه ، على تقدير تحقق الوجوب عليه . وفيه دلالة على ان ابراء ذمة المكلف أمر مطلوب للشارع لا قضاء حكمته له لطفاً منه ورحمة . وان قضاء الولي مقتضى لتفريغ ذمة الميت .
الرابع : ان القضاء على الولي واجب وان كان في المرأة ، كما انه في الرجل كذلك (معه) .

(١) التهذيب : ٤ ، باب الزيادات من كتاب الصيام ، حديث ١١١ ، والحديث عن ابراهيم بن ميمون ، وفي الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣٩) من أبواب الجنابة ، حديث ١ ، عن الحلبي فلاحظ .

(٢) العمل بمضمون هذه الرواية قوى ، لصحة سندها ، ولانها نص في الباب ، فالاجتهاد في مقابلتها اجتهاد في مقابلته النص وهو غير جائز ، بل استفيد منها ان الصوم كالصلاة في اشتراط الطهارة ، فكما انها في الصلاة شرط عمداً وسهواً كذلك في الصيام من غير فرق (معه) .

(٣) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القاتل في الشهر الحرام والحرم ، حديث ٣ بتفاوت يسير في بعض الالفاظ . ورواه في المذهب ، كما في المتن ، كتاب الصيام في شرح قول المصنف : (وقيل : القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيها العيد وأيام التشريق) .

(٤) هذا خبر شاذ في غاية الشذوذة، ونادر لم يعمل عليه أحد من الاصحاب، فلا —

(٤٣) وروى معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام، المنع من صيام أيام التشريق مقيداً بمن كان بمنى ^(١).

(٤٤) وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار، عليه صيام ذلك اليوم، ويعتد به من شهر رمضان) ^(٢).

(٤٥) وروى محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (الشيخ الكبير والذي به العطاش، لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدقان كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام، ولا قضاء عليهما، فان لم يقدرأ فلا شيء عليهما) ^(٣).

(٤٦) وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه؟ قال: (يشرب بقدر ما يمسك ريقه، ولا يشرب حتى يروى) ^(٤).

← يصح أن يكون مخصصاً لما وقع عليه الاجماع من تحريم صوم العيد والتشريق (معه).

(١) الفقيه : ٢ ، باب النوادر من كتاب الصيام ، حديث ٧ ، ولفظ الحديث : (عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق؟ قال: انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى . فأما بغيرها فلا بأس) .

(٢) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، قطعة من حديث ٤٧ .

(٣) التهذيب : ٤ ، كتاب الصيام ، باب العاجز عن الصيام ، حديث ٤ .

(٤) الفروع : ٤ ، كتاب الصيام ، باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم ،

حديث ٦ .

« باب الاعتكاف »

(١) قال النبي ﷺ: «اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين»^(١)

(٢) وقال الصادق عليه السلام: (كان رسول الله ﷺ اذا كان عشر الاواخر أعتكف في المسجد، وضربت له فيه قبة من شعر، وشمّر الميزر، وطوى فراشه)^(٢) .

(٣) وقال عليه السلام: (كانت وقعة بدر في شهر رمضان، فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما كان من قابل، اعتكف عشرين، عشراً لعامه، وعشراً قضاءً لما فاتته)^(٣) .

(٤) وقال الصادق عليه السلام: (كل شيء مطلق حتى يرد فيه منع)^(٤)^(٥) .

(١) الفقيه : ٢ ، باب الاعتكاف ، حديث ١٦ .

(٢) الفقيه : ٢ ، باب الاعتكاف ، حديث ٢ .

(٣) الفقيه : ٢ ، باب الاعتكاف ، حديث ٣ .

(٤) المهذب البارع ، أورده في مقدمة كتاب الاعتكاف .

(٥) وانما ذكر هذا الحديث هنا وان كان نافعاً في سائر الاحكام ، لان جماعة قالوا : ان المعتكف يحرم عليه جميع محرمات الاحرام . ولما كان هذا المذهب ليس ←

- (٥) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام في المعتكفة اذا طمشت ، قال :
 (ترجع الى بيتها، فاذا ظهرت رجعت، ففقت ماعليها)^(١) .
- (٦) وقال الباقر عليه السلام : (من أراد أن يتصدق قبل الجمعة، فليؤخره الى
 الجمعة)^{(٢)(٣)} .

(٧) وروى عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام . سئل ما نقول في الاعتكاف
 ببغداد في بعض مساجدها؟ قال: (لاتعتكف الا في مسجد صلى فيه امام عدل
 جماعة . ولا بأس أن تعتكف بمسجد الكوفة ، والبصرة ، ومسجد المدينة ،

معتبراً عند الأكثر، ذكر هذا الحديث ليحتج به على دفع ذلك المذهب . وفيه دلالة على
 ان الاصل في الاشياء الحل . وان الاصل عدم لحوق الاحكام للذمة حتى يرد ما يزيل ذلك
 من الشرع ، فالمكلف قبل الاعتكاف لا يحرم عليه شيء من محرمات الاحرام ، فبعده
 يكون كذلك رجوعاً الى الاطلاق ، حتى يرد المنع ، ولم يرد في النص ما يدل على
 تحريمها ، فبقى على الاصل (معه) .

(١) الفقيه : ٢ ، باب الاعتكاف ، حديث ٢١ .

(٢) المذهب البارع ، أورده في مقدمة كتاب الاعتكاف . وفي ثواب الاعمال
 (ثواب الصدقة) حديث ٢٣ ما بمعناه ، ولفظ الحديث : (عن عبدالله بن سنان قال : أتى
 سائل أبا عبدالله عليه السلام عشية الخميس ، فسأله فردّه ، ثم التفت الى جلسائه فقال :
 أما عندنا ما نتصدق عليه ، ولكن الصدقة يوم الجمعة تضاعف أضعافاً) .

(٣) وجه مناسبة هذا الحديث لموضعه . ان المعتكف الذي منعه العذر عن تمام
 الاعتكاف ، لو كان في شهر رمضان لا يجب أن يؤخره الى رمضان آخر، لعموم قوله في
 الحديث السابق : (فقت ماعليها) ولا يلزم من تأخير النبي صلى الله عليه وآله الى
 رمضان آخر، انه لا يجوز قبله ، بل طلباً للافضلية ، فان الافعال الواقعة في الزمان الاشراف
 يزداد ثوابها ، ولهذا ان المتصدق يستحب له تأخير الصدقة الى الجمعة طلباً للافضلية
 وكثرة الثواب ، وهو عام في الواجبة والمندوبة . ومنه يعلم ان قضاء الاعتكاف ليس فورياً
 فيصح تقديمه وتأخير (معه) .

ومسجد مكة^(١) .

(٨) وروى أن الحسن عليه السلام صلى في مسجد المدائن^(٢) .

(٩) وروى داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : (لا تخرج من المسجد الاّ لحاجة لا بدّ منها ، ولا تقعد تحت الظلال حتى تعود الى مجلسك)^{(٣)(٤)} .

(١٠) وروى أبو عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : (من اعتكف ثلاثة أيام ، فهو يوم الرابع بالخيار ، ان شاء زاد يوماً آخر ، وان شاء ان يخرج خرج من المسجد ، فان أقام يومين بعد الثلاثة ، فلا يخرج حتى يستكمل ثلاثة)^{(٥)(٦)} .

(١١) وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : (واشترط على ربك في

(١) الفقيه : ٢ ، باب الاعتكاف ، حديث ٤ .

(٢) المهذب البارع ، أورده فى شرح قول المصنف : (والمكان وهو كل مسجد جامع) . والفقيه : ٢ ، باب الاعتكاف ، حديث ٥ ، ولفظه : (وقد روى فى مسجد المدائن) .

(٣) الفقيه : ٢ ، باب الاعتكاف ، حديث ١٣ ، وقريب منه حديث ٦ من الباب .

(٤) وهذه الرواية ليس فيها دلالة على ماذهب اليه الشيخ من منع المعتكف اذا خرج من المسجد لحاجة ، من المشى تحت الظلال ، لان المذكور فيها ليس الا النهى عن القعود تحت الظلال ، وأما المشى تحته فليس فيها مايدل عليه (معه) .

(٥) الفروع : ٤ ، كتاب الصيام ، باب أقل ما يكون الاعتكاف ، قطعة من حديث ٤ .

(٦) هذه الرواية يستدل بها من قال بوجوب الثالث فى المتبرع به بمضى يومين كالشيخ وأتباعه ، وهذه الرواية مخالفة للاصل ، لان المندوب لا تجب بالشروع فيه الا ما نص عليه من الحج ، مع ان هذه الرواية لا تبلغ أن يكون حجة على مخالفة الاصل ، لانها غير صحيحة الطريق (معه) .

اعتكافك، كما تشترط عند احرامك. ان لك في اعتكافك ان تخرج عند عارض
ان عرض لك، من علة تنزل بك، من أمر الله^(١)^(٢).

(١) التهذيب : ٤ ، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام ، حديث ١٠ .

(٢) الامر للاستحباب ، لاصالة البراءة من الوجوب (معه) .

« باب الحج »

(١) قال النبي ﷺ: « بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصيام شهر رمضان »^(١) .

(٢) وقال الصادق عليه السلام: (من مات ولم يحج حجة الاسلام، ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، ولا مرض لا يطيق فيه، ولا سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً)^(٢) .

(٣) وروي عنه عليه السلام، انه قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ ففروا الى الله ﴾^(٣) (انه يريد الحج)^(٤) .

(١) صحيح البخارى ، كتاب الايمان ، باب دعائم ايمانكم . وصحيح مسلم : ١ : كتاب الايمان (٥) باب بيان أركان الاسلام ودعائمه العظام ، حديث ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ باختلاف يسير فى بعض ألفاظها .

(٢) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب من سوف الحج وهو مستطيع ، حديث ١ و ٥ وفى سنن الدارمى : ٢ ، كتاب المناسك ، باب من مات ولم يحج ما يقرب منه .

(٣) سورة الذاريات : ٥٠ .

(٤) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما ، حديث ٢١ ، وفيه قال : (حجوا الى الله عز وجل) .

(٤) وعنه عليه السلام: (من مات ولم يحج وهو صحيح موسر، فهو ممن قال الله

تعالى ﴿ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ ^(١) أعماه الله عن طريق الجنة ^(٢).

(٥) وروى أبو الربيع الشامي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل

﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ ^(٣) فقال: ما يقول الناس؟

قال: فقلت له: الزاد والراحلة، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: (قد سئل أبو جعفر

عليه السلام عن هذا؟ فقال: هلك الناس إذاً ، لئن كان من كان له زاد وراحلة

قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه ، فيسلبهم إياه ، فقد

هلكوا اذن ! فقيل: فما السبيل؟ فقال : السعة في المال ، وهو أن يحج ببعض

ويبقى بعضاً يقوت به عياله ، أليس قد فرض الله الزكاة، فلم يجعلها الا على من

ملك مأتي درهم؟) ^(٤).

(٦) وروى بريدة عن ابن عباس ، ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: ان

أمي ماتت ولم تحج؟ فقال: «حجي عن أمك» ^(٥) ^(٦).

(١) سورة طه : ١٢٤ .

(٢) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب من سوف الحج وهو مستطيع ، حديث ٦ ،

وزاد فيه (قال : قلت : سبحان الله أعمى ! قال : نعم ، ان الله عز وجل) .

(٣) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٤) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب استطاعة الحج ، حديث ٣ .

(٥) سنن البيهقي ٤ : ٣٣٥ ، كتاب الحج ، باب الحج عن الميت وان الحجة

الواجبة من رأس المال ، وتمام الحديث : (أرأيت لو كان على امك دين ، أكنت قاضيته

قالت : نعم ، قال : اقضوا الله فان الله أحق بالوفاء) .

واعلم ان هنا حديثان ، الاول : عن بريدة بن حصيب عن رسول الله صلى الله عليه

وآله . والثاني : عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله

فلاحظ .

(٦) هذا يدل على انه يجب القضاء عن وجب عليه الحج . وانه يجب القضاء

عن الام كما يجب عن الاب (معه) .

(٧) وروى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت و عليه حجة الاسلام ولم يوص بها، وهو موسر ؟ قال: (يحب عنه من صلب ماله، لا يجوز عنه غيره) ^{(١)(٢)}.

(٨) وروى رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام : (ان من نذر الحج، فحج حجة الاسلام بنية النذر، أجزأت عنهما) ^{(٣)(٤)}.

(٩) وروى رفاعه بن موسى أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نذر أن يمشي الى بيت الله ؟ قال: (فليمش) ^(٥).

(١٠) وروى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الركوب أفضل أم المشي ؟ فقال: (الركوب أفضل، لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب) ^(٦).

(١١) وقال النبي صلى الله عليه وآله : « ماتقرب الى الله بشيء أفضل من المشي الى

(١) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج ، حديث ٤١ .

(٢) هذه الرواية دلت على امور :

أ - أن لا يسقط بالموت اذا كان الميت موسراً ، مستطیعاً قبل الموت .

ب - انه يجب القضاء عنه ، سواء أوصى أو لا ، وذلك لان الحج تعلق بعد موته

بالمال ، كالدين ، وكما يجب قضاء الدين وان لم يوص كذلك الحج .

ج - اجرة الحج يخرج من أصل المال ، لامن الثلث مقدماً على الميراث كالدين

والمتولى لذلك ، ان قام به بعض الورثة أو كلهم ، فهم أولى ، والا تولاه الحاكم أو من يأمره (معه) .

(٣) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج ، حديث ٣٥ .

(٤) هذه الرواية مخالفة للاصل ، لان الاصل عدم تداخل المسببات ، عند تعدد

اسبابها ، فلا يبلغ أن تكون هذه الرواية مخرجة عن هذا الاصل ، لانها من المراسيل (معه).

(٥) الفروع : ٧ ، كتاب الايمان والنذور والكفارات ، باب النذور ، حديث ١٩ .

وتماه (فاذا تعب فليركب) .

(٦) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج ، حديث ٣١ .

بيت الله على القدمين» ^(١) .

(١٢) وروي عنه عليه السلام انهم سألوه أي شيء أحب اليك، نمشي أو نركب؟ فقال: (تركبون أحب اليّ ، فان ذلك أقوى على الدعاء والعبادة) ^{(٢)(٣)} .

(١٣) وروى السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه، ان علياً عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله، فمر على المعبر؟ قال: (فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز) ^(٤) .

(١٤) وروى الحلبي فيمن نذر أن يحج ماشياً ، فعجز . (أنه يحج راكباً ويسوق بدنة) ^(٥) .

(١٥) وروى عنبة بن مصعب : (انه يركب ولا يسوق) ^{(٦)(٧)} .

(١) الفقيه ٢ ، كتاب الحج ، باب فضائل الحج ، حديث ٥٩ .

(٢) التهذيب ٥ : ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج ، حديث ٣٢ .

(٣) وجه الجمع بين هذه الاحاديث ، أن نحمل الروايات الواردة بأفضلية الركوب على من يضعفه المشي عن العبادة والدعاء ، أو يلقي به مشقة شديدة ، فان الركوب لهذا أفضل . وتحمل الاحاديث الدالة على أفضلية المشي على من لم يحصل بسببه مشقة تمنعه من العبادة والدعاء ، ولا يحصل له به ضرر بدني في الحال ولا في المال ، فالمشي لهذا أفضل (معه) .

(٤) التهذيب ٥ : ، باب الزيادات في فقه الحج ، حديث ٣٣٩ .

(٥) التهذيب ٥ : ، باب وجوب الحج ، حديث ٣٦ ، ولفظ الحديث : (قال : فليركب وليسق بدنة ، فان ذلك يجزى عنه اذا عرف الله منه الجهد) والظاهر ان الحديث منقول بالمعنى .

(٦) السرائر: ٤٧٤ ، في نقل ما استطرفه من نوادر أحمد بن محمد أبي نصر البزنطي والحديث طويل ، والظاهر انه نقل بمضمونه ، فلاحظ .

(٧) يمكن الجمع بينهما بحمل الاولى على التدب ، وحمل الثانية على عدم الوجوب (معه) .

(١٦) وروى حريز بن عبدالله في الصحيح عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل أعطى رجلاً يحج عنه من الكوفة، فحج عنه من البصرة؟ قال: (لابأس، اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه) ^{(١)(٢)}.

(١٧) وروى بريد العجلي في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل استودعني مالا فهل لك، وليس لولده شيء، ولم يحج حجة الاسلام؟ قال: (حج عنه، وما فضل فأعطهم) ^{(٣)(٤)}.

(١) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب من يعطى حجة مفردة فيتمتع ، أو يخرج من غير الموضع الذى يشترط ، حديث ٢ .

(٢) اطلاق هذه الرواية يدل على ان الطريق لا اعتبار به ، لانه وسيلة ، فالمقصود بالذات انما هو المتوسل اليه ، فلا يلزم شرطه فى الاستيجار ، لكن لو شرط فخالف الاجير فحج من غيره ، أجزأت الحجة قطعاً ، ولا يرجع اليه بالتفاوت ، لاطلاق الرواية وسواء تعلق بالطريق غرض أم لا ، لانه المفهوم من اطلاقها ، وبهذا الاطلاق عمل الشيخ . وقال العلامة انه يرجع بالتفاوت ، وانه اذا تعلق بالطريق غرض ، بطل المسمى ويرجع الى اجرة المثل ، الا انهم اتفقوا على اجزاء الحج كيف كان (معه) .

(٣) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب الرجل يموت ضرورة أو يوصى بالحج ، حديث ٦ .

(٤) هذه الرواية اتفق الاصحاب على العمل بمضمونها ، لصحتها ولموافقتها للاصل ، لكن بشرط علم المستودع ان الورثة لا يؤدون الحج ، ويراد به هنا الظن الغالب بذلك . وأن لا يخاف من وقوع ضرر به أو لغيره . وأن لا يتمكن من الحاكم ، فانه لو تمكن منه وجب استيذانه ، لانه الولي . ويجوز له الاستيجار والحج بنفسه والجعالة لغيره والحج من اقرب الاماكن .

واختلفوا فى انه يطرد فى غير حجة الاسلام ، كالنذر بل والى غير الحج من الحقوق المالية كالزكاة والخمس ، الظاهر الاطراد ، للاطلاق فى العلة . وهل يسرى الى غير الودعة كالدين والامانة ، بل والغصب ، الاقرب السريان . والامر هنا للوجوب ، لانه من باب الحسبة ، وهو وجوب فوري (معه) .

(١٨) وروى ضريس بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ، ونذر في شكر ليحجن رجلا ، فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام وقبل أن يفي الله بنذره ؟ فقال : (ان ترك مالا ، يحج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ، ويخرج من ثلثه ما يحج عنه النذر . وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام ، حج عنه حجة الاسلام مما ترك ، وحج عنه وليه النذر ، فانما هو دين عليه) ^(١) ^(٢).

(١٩) وروى زرارة في الصحيح ، ومعاوية بن عمار في الحسن ، عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالوا : (أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة) ^(٣) ^(٤) .

(٢٠) وروى جميل بن دراج في الصحيح عنه عليه السلام : (له المتعة الى زوال عرفة ، وله الحج الى زوال النحر) ^(٥) .

(١) الفقيه : ٢ ، باب من يموت وعليه حجة الاسلام ، وحجة في نذر عليه ، حديث ١ .

(٢) هذه الرواية موافقة للاصل الا في أمرين ، أحدهما : ان حج النذر يخرج من الثلث ، مع ان الاصل انه لافرق بينه وبين حجة الاسلام ، لتعلق الكل بالمال . الثاني : انه مع عدم المال يكون حج النذر على الولي ، وقد علم ان الولي لا يتحمل الحقوق المالية ، لان الاصل براءة الذمة ، فحمل العلامة كون حج النذر من الثلث على كون النذر وقع في مرض الموت ، لانه تصرف مصادف للمال في المرض ، وكلما هو كذلك فهو من الثلث . وحمل الشيخ حج الولي على الاستحباب (معه) .

(٣) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب أشهر الحج ، حديث ١ و ٢ .

(٤) المراد بالاشهر المذكورة في الرواية ، انها الاشهر التي يقع فيها أفعال الحج ، لا الاشهر التي يقع فيها ادراك المتعة (معه) .

(٥) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الاحرام للحج ، حديث ١٥ ، ولفظ الحديث : (قال : المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة ، وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر) .

(٢١) وروى العيص صحيحاً : (توقيت المتعة الى غروب الشمس يوم التروية)^(١).

(٢٢) وفي صحيحة زرارة : (اشراط ادراك اختياري عرفه والمشرع في صحة المتعة)^(٢)(٣).

(٢٣) وروى حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (اذا كانت بدن كثيرة فأراد أن يشعرها ، دخل بين كل بدنتين ، فأشعر هذه من الشق الايمن ، وهذه من الشق الايسر ، ولايشعرها حتى يتهيأ للاحرام)^(٤)(٥).

(٢٤) وروى يونس بن يعقوب، عمن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام : (ان المفرد والقارن اذا طافا قبل الوقوف بعرفات، ان المفرد ان لم يلب بعد طوافه

(١) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الاحرام للحج ، حديث ٢٠ ، والحديث نقل بالمعنى ، فراجع .

(٢) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الاحرام للحج ، حديث ٣١ ، والحديث نقل بالمعنى أيضاً ، فراجع .

(٣) الرواية الاولى محمولة على الوجوب الذى هو أقل زمان يدرك به المتعة اضطراراً . وتحمل الثانية على الاستحباب ، لانها أوسع وقتاً ، لانه يدرك بها اختياري المشرع . وتحمل الثالثة على الاستحباب لادراك الاختيارين معاً (معه) .

(٤) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب ضروب الحج ، حديث ٥٧ ، وتام الحديث (فانه اذا أشعر وقلد وجب عليه الاحرام ، وهو بمنزلة التلبية) .

(٥) الامر هنا للاستحباب اجمالاً (معه) .

أحل دون القارن) ^{(١)(٢)}.

(٢٥) وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل كان مستمتعاً خرج الى عرفات ، وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ، ماحاله ؟ قال : (اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه) ^(٣) .

(٢٦) وروى جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام ، عن رجل نسي أن يحرم ، أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى ؟ قال : (تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك ، وقد تم حجه وان لم يهل) ^{(٤)(٥)} .

(١) بعد المتبع الشاق والجهد المضى لم نعر على هذا الحديث فى مظانه ، نعم قد أشار اليه فى المذهب البار ، عند شرح قول المصنف : ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضى الى عرفات لكن تجدد ان التلبية عند كل طواف لثلاثا يحلا ، وقيل انما يحل المفرد الخ قال ما هذا لفظه : (وفيه رواية ثالثة يوجبها على المفرد دون القارن وهى رواية يونس بن يعقوب عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام) ولم ينقل الحديث برمته . ونقل فى المختلف (كتاب الحج : ٩٢ فى بيان أنواع الحج) حديثاً بمعناه ، ولفظه هكذا وعن يونس بن يعقوب عن أخبره عن أبي الحسن عليه السلام قال : (ما طاف بين هذين الحجريين ، الصفا والمروة أحد الا أحل ، الا ساق الهدى) .

(٢) هذه الرواية لاعتماد عليها ، لأنها مرسله ، مع مخالفتها للاصل (معه) .

(٣) التهذيب : ٥ ، باب الاحرام للحج ، قطعة من حديث ٣٢ .

(٤) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب من جاوز ميقات أرضه بغير احرام ، أو دخل مكة بغير احرام ، حديث ٨ .

(٥) هاتان الروايتان معاً مخالفتان للاصل ، لان الاحرام هو الذى ينعقد به جميع أفعال الحج ، أو يصح الاتيان بجميعها معه ، لانعقاد الاجماع على عدم جوازها من المحل فاذا لم يفعل الاحرام وتركه الحاج جاهلاً أو ناسياً لم يتحقق شيء من أفعال الحج ، فكيف يكون قد تم حجه . هذا مع ان الاولى مجهولة الطريق ، والثانية مرسله فلا يكون فيها حجة على الاصل .

(٢٧) وروى هشام بن سالم قال: أرسلنا الى أبي عبدالله عليه السلام ، ونحن جماعة ونحن بالمدينة، انا نريد أن نودعك، فأرسل إلينا (أن اغتسلوا بالمدينة، فأنني أخاف أن يعز عليكم الماء بذى الحليفة ، فاغتسلوا بالمدينة ، وألبسوا ثيابكم التي تحرمون منها، ثم تعالوا فرادى أو مثنى) (١)(٢).

(٢٨) وروى الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عن الذي يغتسل بالمدينة للحرام، أيجزیه عن غسل ذي الحليفة ؟ قال: (نعم) (٣).
(٢٩) وروى أبو بصير عنه عليه السلام مثله (٤)(٥).

(٣٠) وروى معاوية بن عمار في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : (التلبية أن تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، ان

—ويمكن حملها على كون المتروك هو التلبية ، لانفس نية الاحرام ، وفي رواية جميل ما يدل على هذا الحمل ، فان في قوله : (يجزیه نيته وان لم يهل) دلالة ظاهرة على ان المنسئ ليس هو نية الاحرام ، وانما هو الاللال ، والمراد به رفع الصوت بالتلبية فيصير المراد وان لم يلب ، لان التلبية ليست جزءاً من نية الاحرام ، وانما هي واجب فيه ، فلا يخرج عن حقيقتها بتركها (معه) .

(١) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب ما يجزى من غسل الاحرام وما لا يجزى ، حديث ٧ .

(٢) هذا يدل على جواز تقديم غسل الاحرام على الميقات لمن يخاف عوز الماء فيه ، وانه اذا قدم الغسل ينبغي أن يتشبه بالمحرمين في لبس ثياب الاحرام ، وأن لا يفعل شيئاً من محرمات الاحرام بعده ، لانها كالحديث المبطل له (معه) .

(٣) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب صفة الاحرام ، حديث ٩ .

(٤) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب صفة الاحرام ، حديث ٨ .

(٥) ونحمل هاتان الروايتان على الاولى ، وهو مع خوف عوز الماء ، لينتفى

التعارض (معه) .

الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك) ^(١) ^(٢).

(٣١) وروى العيص في الصحيح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقفازين) ^(٣) ^(٤).

(٣٢) وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزره عليها، وتلبس الخز والحرير والديباغ؟ قال: (نعم، لأبأس به وتلبس الخلخالين والمسك) ^(٥) المسك بفتح الميم وحركة السين .
(٣٣) وروى اسحاق بن عمار ، قال: قلت لابي ابراهيم عليه السلام: الرجل

(١) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب صفة الاحرام ، حديث ١٠٨ .

(٢) وفى رواية اخرى صحيحة أيضاً مشهورة بين الاصحاب (ليك اللهم ليك، ان الحمد والنعمة والملك لك ، لاشريك لك ليك) ويجوز العمل بكل واحدة من الروایتين (معه) .

(٣) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب مايجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلى ومايكره لها من ذلك ، حديث ١ .

(٤) القفازين ثوبان معمولان بينهما قطن تلبسهما المرأة فى الكفين . والروایتان متعارضتان ، فان الاولى دلت على تحريم الحرير على المرأة ، والثانية دلت على جوازه وهما معاً صحيحتان .

ودلت الثانية على جواز لبس الخلخال والمسك ، فتحمل الاولى على كون القفازين من الحرير . لان الغالب انهما يعملان منه . وتحمل الثانية على الحلى المعتاد . لان المرأة اذا كانت من عاداتها لبس الخلخالين والمسك قبل الاحرام فلا بأس باستصحابهما حالته . وأما ما لا يكون معتاداً من الحلى ، فالظاهر منعها منه وقت الاحرام .

وأما التطبيق بين الروایتين فى الحرير، فبأن تحمل رواية المنع منه على الكراهية وتحمل الرواية الاخرى على الاباحة . واذا عملنا بالاحتياط ، كان الرجحان لرواية المنع لحصول اليقين بصحة الاحرام على تقديرها (معه) .

(٥) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب صفة الاحرام ، حديث ٥٤ .

يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج ؟ فقال عليه السلام : (عليه دم يهريقه) ^(١) .
 (٣٤) وروى معاوية بن عمار في الصحيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة ، ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج ؟ قال : (يستغفر الله ولا شيء عليه ، وتمت عمرته) ^(٢) .

(٣٥) وروى ليث المرادي صحيحاً ، عن الصادق عليه السلام قال : (المتمتع اذا طاف وسعى ، ثم لبى بالحج قبل أن يقصر ، فليس له أن يقصر ، وليس له متعة) ^{(٣)(٤)} .

(٣٦) وروى يعقوب بن شعيب ، عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحريير والديباغ ؟ قال : (نعم ، لأبس به) ^(٥) .

(٣٧) وروى العيص صحيحاً عن الصادق عليه السلام قال : (المرأة المحرمة تلبس ماشاءت

(١) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الخروج الى الصفا ، حديث ٥٢ .

(٢) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الخروج الى الصفا ، حديث ٥٣ .

(٣) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الخروج الى الصفا ، حديث ٥٤ .

(٤) وهذه الرواية الثالثة معارضة للمتقدمين معاً ، لاشتمالهما على القول بصحة المتعة ، وانما الفرق بينهما في وجوب الدم وعدمه ، ففي الرواية الاولى يجب الدم ، وفي الرواية الثانية لادم ، فاذا حملنا الرواية الاولى على الاستحباب انتفت المعارضة ، ويبقى التعارض بينهما وبين الثالثة ، فاذا حملنا الثالثة على المتعمد وجعلنا بطلان المتعة مخصوصاً بمن أدخل احرام الحج قبل التقصير منها متعمداً ، لان رواية عمار مخصوصة بالناسي ، فانتهى التعارض حينئذ من الكل (معه) .

(٥) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب صفة الاحرام ، حديث ٥٤ . قد مضى هذا الحديث آنفاً تحت رقم (٣١) ، ولعل التكرار لما أفاده في الهامش من جواز لبس المخيط للنساء .

من الثياب^(١) ^(٢) .

(٣٨) وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال : (اذا اضطر المحرم الى لبس ما يستر ظهر القدم ، فليلبس ويشقه) ^(٣) .

(٣٩) وروى رفاعة عنه عليه السلام جوازه بغير شرط الشق ^(٤) ^(٥) .

(٤٠) وروى معاوية بن عمار ، وزرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (ولا يكتحل المحرم بالسواد) ^(٦) .

(٤١) وروى حماد صحيحاً عن الصادق عليه السلام قال : (لا تنظر المرأة في المرأة للزينة وهي محرمة) ^(٧) ^(٨) .

(٤٢) وروى الصيقل ويونس بن يعقوب عنه عليه السلام ، المنع من الحجامة للمحرم ^(٩) .

(١) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب صفة الاحرام حديث ٥١ .

(٢) وهاتان الروايتان دللتا معاً على جواز لبس المخيط للنساء (معه) .

(٣) الفقيه : ٢ ، باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز ، حديث ٢٣ . ولفظ الحديث :

فى المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل ؟ قال : (نعم ، ولكن يشق ظهر القدم) .

(٤) الفقيه : ٢ ، باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز ، حديث ٢٢ . والحديث

منقول بالمعنى .

(٥) وتحمل رواية الشق على الاستحباب ، فينتفى التعارض (معه) .

(٦) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب ما يجب على المحرم اجتنابه فى احرامه ،

حديث ٢١ و ٢٢ .

(٧) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب ما يجب على المحرم اجتنابه فى احرامه ،

حديث ٢٨ . والحديث عن معاوية بن عمار .

(٨) والنهى فى الروايتين للتحريم (معه) .

(٩) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب ما يجب على المحرم اجتنابه فى احرامه

حديث ٤٢ و ٤٣ .

(٤٣) وروى حريز عن الصادق عليه السلام قال: (لابأس للمحرم أن يحتجم مالم يخلق أو يقطع الشعر) (١) (٢) .

(٤٤) وروى الحلبي عنه عليه السلام المنع من ذلك الجسد للمحرم اذا أدمى (٣) .

(٤٥) رقال الصادق عليه السلام (الوقوف بالمشر فريضة، وبعرفة سنة) (٤) .

(٤٦) وقال عليه السلام : (اذا فاتتك المزدلفة ، فاتك الحج) (٥) .

(٤٧) وقال النبي صلى الله عليه وآله : (الحج عرفة) (٦) (٧) .

(١) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب ما يجب على المحرم اجتنبه في احرامه حديث ٤٤ .

(٢) تحمل رواية المنع على حالة الاختيار ، وتحمل الثانية على الاضطرار ، فيرتفع التعارض (معه) .

(٣) لم نثر على رواية الحلبي بهذا المضمون ، وقال في المذهب في شرح قول المصنف : وفي الاكتحال بالسواد الى قوله : — وذلك الجسد ولبس السلاح الامع الضرورة قولان : أشبههما الكراهة . ما هذا لفظه (السادسة ذلك الجسد على وجه الادماء ، قال المصنف بكراهته وهو قول الشيخ في الجمل ، وللشيخ قول آخر بالتحريم واختاره العلامة لصحيحة الحلبي وللاحتياط ولاخلاف في الكراهة اذا لم يدم) .

(٤) التهذيب : ٢ ، باب فرائض الحج ، حديث ١ ، وتامم الحديث : (وماسوى ذلك من المناسك سنة) .

(٥) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب تفصيل فرائض الحج ، حديث ٢٨ .

(٦) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب المناسك (٥٧) باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، حديث ٣٠١٥ . وسنن الدارمي ، من كتاب المناسك ، باب بما يتم الحج .

(٧) أما الحديث الاول فضعيف وتعلق به جماعة على تفصيل المشر على عرفة ، حتى انهم قالوا : بفوات المزدلفة يفوت الحج ، وفوات عرفة لا يوجب فواته أخذاً بظاهر الحديث الثاني . والحديث الثالث دل على عكس ذلك ، وان الاعتبار في الحج انما هو باعتبار ادراك عرفة .

والظاهر ان الحديثين الاخيرين لا تعارض بينهما ، لدلالة كل واحد منهما على ان —

(٤٨) وروى الحسن العطار ، عن الصادق عليه السلام قال : (اذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر ، فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ، ووجدهم قد أفاضوا ، فليقف قليلا بالمشعر الحرام ويلحق الناس بمنى ، ولاشيء عليه)^(١) .

(٤٩) وروى محمد بن سنان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي اذا أدركه الانسان فقد أدرك الحج ؟ فقال عليه السلام : (اذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس ، فقد أدرك الحج ولا عمرة له ، وان أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس ، فهي عمرة مفردة ، ولا حج له)^(٢) .

(٥٠) وروى عبدالله بن المغيرة في الصحيح قال : جاءنا رجل بمنى فقال : اني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً ؟ فقال له عبدالله بن المغيرة : فلاحج لك . وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه . فدخل اسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك ؟ فقال : (اذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج)^{(٣)(٤)} .

— عرفة ومزدلفة كلاهما من أركان الحج . فأما الحديث الاول ، فان حمل السنة على معنى المندوب كان مخالفاً للاصول المقررة ، بل مخالفاً للاجماع من الكل ، لانعقاده منهم على انه من واجبات الحج . ولعل المراد بالسنة هنا التأكيد في فريضته (معه) .

(١) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب تفصيل فرائض الحج ، حديث ٢٧ .

(٢) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب تفصيل فرائض الحج ، حديث ٢١ .

(٣) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب تفصيل فرائض الحج ، حديث ٢٦ .

(٤) حاصل الحديث الاول ان الحج يدرك بادراك الاضطراريين من الموقفين . وحاصل الحديث الثاني ان الحج يدرك بادراك اختياري المشعر ، وانه اذا فات اختياري المشعر الحرام لم يدرك الحج ، ووجب عليه العمرة . وحاصل الحديث الثالث انه يدرك الحج أيضاً بادراك اضطراري المشعر وحده ، فلا تعارض بين هذه الاحاديث الثلاثة ، لتعلق كل واحد منها بقسم .

(٥١) وقال الصادق عليه السلام: (كان رسول الله ﷺ يضحى بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد) ^(١).

(٥٢) وروى أبو بصير عنه عليه السلام قال: (لا تضحي الا بما عرف به) ^(٢) ^(٣).

(٥٣) وروى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام (اذا ذبحت أو نحرحت فكل وأطعم، كما قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرِ﴾ ^(٤)) ^(٥) ^(٦).

(٥٤) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال: (القانع الذي يطلب، والمعتَر صديقك) ^(٧).

(٥٥) وروى حريز وغيره عنهم عليه السلام: (ان واجد ثمن الهدي اذا لم يجد ما يشتريه، يخلف الثمن عند ثقة يشتريه طول ذى الحجة ويذبحه عنه) ^(٨).

(٥٦) وروى حريز صحيحاً عنه عليه السلام (ان الحاج مخير بين الحلق

← ويمكن أن يقال: ان حديث ابن سنان يعارضهما معاً، لانه نفى ادراك الحج الا بادراك اختياري المشعر، فيعارض الادراك بالاضطراريين في الحديث الاول، ويعارض الادراك باضطراري المشعر في الحديث الثاني. والاقوى العمل بالحديث الثاني لموافقه للاصل (معه).

(١) التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب الذبح، حديث ٢٤.

(٢) التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب الذبح، حديث ٣٠.

(٣) الحديث الاول حكاية حال، فلا يدل على الوجوب، نعم تمام الخلقة شرط اجمعاً. وأما الحديث الثاني فالنهي فيه للكرهية (معه).

(٤) سورة الحج: ٣٦.

(٥) التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب الذبح، حديث ٩٠.

(٦) الامر للوجوب هنا (معه).

(٧) رواه بهذه العبارة في المذهب، في شرح قول المصنف: (وقيل يجب الاكل

منه).

(٨) التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب ضروب الحج، حديث ٣٨ و ٣٩.

والتقصير^(١).

(٥٧) وروى علي بن يقطين في الصحيح عن الكاظم عليه السلام : (انّ من ترك الطواف على وجه جهالة، أعاد الحج وعليه بدنة)^(٢).

(٥٨) وروى العيص صحيحاً، ومعاوية حسناً عنهم عليهم السلام : (انّ من نسي طواف الزيارة حتّى رجع الى أهله وواقع ، يجب مع القضاء ، الكفارة)^{(٣)(٤)}.

(٥٩) وقال النبي صلى الله عليه وآله : (استكثروا من الطواف ، فانه أقل شيء يوجد

(١) لعل مراده من ذلك ما رواه في التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الحلق ، حديث ١٥ ، ولفظ ما رواه : (عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يوم الحديبية « اللهم اغفر للمحلقين » مرتين ، قيل : وللمقصرين يا رسول الله ؟ قال : « وللمقصرين » .

(٢) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الطواف ، حديث ٩٢ ، بتفاوت يسير في الالفاظ .

(٣) قال العلامة قدس سره في المختلف (كتاب الحج : ١٢٢) ما هذا لفظه : (مسئلة : لو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى أهله ، وجب عليه بدنة والرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة ، قال الشيخ في النهاية والمبسوط - الى قوله - : وللشيخ أن يحتج بما رواه معاوية بن عمار في الحسن قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزر ؟ قال : (ينحرجزوراً ، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه ان كان عالماً ، وان كان جاهلاً فلا بأس عليه) - الى قوله - : وروى العيص بن القاسم في الصحيح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت ؟ قال : يهريق دماً الخ) .

(٤) ويحمل قوله : (وواقع) على ان المواقعة وقعت بعد الذكر ، ليوافق الاصل ←

فى صحائفكم يوم القيامة) ^(١) .

(٦٠) وقال ﷺ : « كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى » ^(٢) .

(٦١) وقال ﷺ : (اسكتوا عما سكت الله) ^{(٣)(٤)} .

(٦٢) وروى الحسين بن سعيد، عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال: رآني أبو عبد الله ﷺ أطوف حول الكعبة وعلى برطلة! فقال لي بعد ذلك: (قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة ، فلاتلبسها حول الكعبة ، فانها من زي اليهود) ^{(٥)(٦)} .

← (معه).

(١) رواه فى المذهب ، كتاب الحج ، فى شرح قول المصنف : (قيل: لا يجوز الطواف وعليه برطلة) .

(٢) الفقيه : ١ ، أبواب الصلاة وحدودها ، باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ، حديث ٢٢ .

(٣) رواه فى المذهب ، كتاب الحج ، فى شرح قول المصنف : قيل : (لا يجوز الطواف وعليه برطلة) .

(٤) انما ذكرهذين الحديثين ليرد بهما على مذهب من يقول : لايجوز الطواف فى البرطلة ، وانه يبطل الطواف بلبسها فيه . وأطلقوا القول بذلك فى كل طواف حتى فى المندوب ، فيرد عليهم بهذين الحديثين ، وهو فى الحقيقة رجوع الى الاصل ، اذ الاصل الاباحة ، فالاطلاق متحقق حتى يرد النهى ، والاصل عدم الحكم ، فيجب السكوت عنه كما سكت الله عنه ، لان الحكم مع عدم الاذن من الله فيه ، تقديم بين يدي الله ورسوله وهو منهى عنه بالاية . فتحمل الرواية الواردة بالنهى عنه على طواف العمرة خاصة ، لاستلزامه للستر المنهى عنه فى طواف العمرة ، والنهى فى العبادة يستلزم الفساد (معه) .

(٥) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الطواف ، حديث ١١٥ .

(٦) وهذه الرواية اذا عممتا حكمها ، وجب حملها على الكراهة ، لان التعليل الحاصل فيها دال عليها . فأما بطلان طواف العمرة بلبسها فليس لكونها برطلة ، بل ←

(٦٣) وروى السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربعة ؟ قال : تطوف اسبوعاً ليديها ، وأسبوعاً لرجليها) ^{(١)(٢)}.

(٦٤) وروى عبدالله بن مسكان في الموثق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط ، وهو يظن أنه سبعة ، فيذكر بعدما أحل وواقع انه انما طاف ستة أشواط ؟ فقال : (عليه دم بقرة يذبحها ، ويطوف شوطاً آخر) ^(٣).

(٦٥) وروى سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل مستمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ، ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه ، فقلّم أظفاره وأحل ، ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط ؟ فقال : (ان كان يحفظ انه سعى ستة أشواط ، فليعد وليتم شوطاً ، وليرق دماً) فقلت : دم ماذا ؟ قال : (دم بقرة) ^{(٤)(٥)}.

← لاجل الستر ، سواء كان بالبرطلة أو بغيرها اذا وقع في طواف العمرة أبطله ، لوجوب كشف الرأس فيه (معه) .

(١) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب نوادر الطواف ، حديث ١٨ .

(٢) هذه الرواية لم يروها غير السكوني وهو ضعيف ، فلا اعتماد على ما ينفرد به (معه) .

(٣) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الخروج الى الصفا ، حديث ٣٠ .

(٤) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الخروج الى الصفا ، قطعة من حديث ٢٩ .

(٥) هاتان الروايتان دلتا على تساوي حكم الجماع والتقليس في الكفارة ، لكن

الرواية الثانية دلت على ان السعى المنسى فيه الشوط انما كان سعى العمرة ، فنحمل الرواية الاولى عليه ، لان المطلق يحمل على المقيد . وهما معاً يخالفان الاصل في وجوب الكفارة على الناس ، وهو يخالف ما اشتهر عن القوم ، عن انه لا كفارة على الناس الا ←

(٦٦) وروى معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال: (وان خرجت من منى بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى) ^(١).

(٦٧) وروى محمد بن مسلم في الحسن، عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن قول الله عز وجل: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (٢) ؟ قال: (التكبير في أيام التشريق) ^(٣).

(٦٨) وروى معاوية في الصحيح، ويونس بن يعقوب: (انه لا تصح عمرتين في شهر) ^(٤).

(٦٩) وروى علي بن أبي حمزة: (ان أقل ما بين العمرتين عشرة أيام) ^(٥).

(٧٠) وروى الحلبي في الصحيح، وزرارة عن الصادق عليه السلام والباقر عليه السلام:

— في الصيد . وفي ان الواجب في التقليل البقرة، مع ان المشهور منهم ان الواجب فيه الشاة . وفي مساواة التقليل والجماع ، مع ان الواجب في الجماع بدنة على ما هو المشهور بينهم . لكن اتباع النص أولى ، فيجب ترك الاعتراض .

ثم اختلفوا في أن البقرة الواجبة في التقليل ، هل يتعلق بجميع الاظفار ، أو يجب بالواحد . ظاهر العلامة الثاني ، لانه جعل الاظفار في الحديث للجنس ، وهو يصدق على الواحد . وقال الاكثر: انه انما يتعلق بالمجموع ، لانه جمع مضاف ، وهو من ألفاظ العموم ، فيفقد الاستغراق (معه) .

(١) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب زيارة البيت ، قطعة من حديث ٢٨ .

(٢) البقرة : ٢٠٣ .

(٣) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب التكبير أيام التشريق ، قطعة من حديث ١ .

(٤) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الزيادات في فقه الحج ، حديث ١٥٣ .

١٥٥٥ و ١٥٦٠ ، ولفظ الحديث : (في - لكل - شهر عمرة) .

(٥) الفقيه : ٢ ، باب العمرة في كل شهر وفي أقل ما يكون ، حديث ٢ ، ولفظ

الحديث : لكل شهر عمرة قال : فقلت له : أيكون أقل من ذلك ؟ قال : لكل عشرة أيام عمرة) .

: (انه لا يكون في السنة عمرتان) (١)(٢).

(٧١) وروي في الحديث ان النبي ﷺ قال: (العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما) (٣).

(٧٢) وروى معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال: سألت ما بال النبي ﷺ حيث رجع الى المدينة حلّ له النساء، ولم يطف بالبيت؟ فقال: (ان النبي ﷺ كان مصدوداً) (٤).

(٧٣) وروى معاوية، عن الصادق عليه السلام قال: (لا يحل المصدود الا بالهدي) (٥)(٦).

(١) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الزيادات في فقه الحج ، حديث ١٥٧
١٥٨٩ .

(٢) هذه الاحاديث الاربعة متعارضة ، والى القول بكل واحد منها ذهب بعض أصحابنا ، ويمكن الجمع بينها . فأما الحديث الاول : فيحمل على الكراهية . وأما الحديث الثاني : فراويه ضعيف ، ويمكن حمله على الاستحباب . وأما الثالث : فيحمل على عمرة الاسلام الواجبة بالاصل ، فانها لا يكون في السنة مرتين . وأما الرابع : فيحمل على الجواز ، وهو هنا مطلق الارجحية ، فانتفى التعارض بينها (معه) .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب العمرة .

(٤) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الزيادات في فقه الحج ، قطعة من حديث ١١١ والحديث طويل .

(٥) قال في المذهب في شرح قول المصنف : وفي وجوب الهدى على المصدود قولان اشبههما الوجوب . ماهذا لفظه (ج - وجوبه مطلقاً - الى قوله - واختاره المصنف والعلامة لصحيفة معاوية) ولم نعثر على رواية عن معاوية بهذه العبارة ، وقال في السرائر : ١٥١ (وأما المصدود ، فهو الذى يصده العدو عن الدخول الى مكة ، أو الوقوف بالموقفين ، فاذا كان ذلك ذبح هديه في المكان الذى صد فيه سواء كان في الحرم أو خارجه ، لان الرسول صلى الله عليه وآله صده المشركون بالحديبية الخ) .

(٦) الحديث الاول دال على ان المصدود يحل من كل شيء أحرم منه حتى -

(٧٤) وروى الشيخ المفيد في المقنعة مرسلًا عن الصادق عليه السلام : (ان المحصر في حجة الاسلام يبقى على احرامه حتى يبلغ الهدى محله ، ويجوز له التحلل في الحال في حج التطوع)^{(١)(٢)} .

(٧٥) وروى معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (فان ردوا عليه الدراهم ، ولم يجدوا هدياً ينحرونه ، وقد أحل ، لم يكن عليه شيء ، ولكن يبعث من قابل ، ويمسك أيضاً)^{(٣)(٤)} .

(٧٦) وروى معاوية بن عمار صحيحاً عنه عليه السلام : (وان كان في عمرة ، فاذا برء فعليه العمرة واجبة)^(٥) .

(٧٧) وروى رفاعة عن الصادق عليه السلام قال : خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى السقيا فبرسم ، فحلق رأسه ونحرها مكانها ، ثم أقبل حتى

← النساء ، والحديث الثاني دال على ان تحلله مشروط بالهدى فلا يهل بدونه (معه) .

(١) المقنعة : ٧٠ ولفظه : (وقال عليه السلام : المحصور بالمرض ان كان ساق هدياً أقام على احرامه حتى يبلغ الهدى محله ، ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل . هذا اذا كان في حجة الاسلام ، فأما حجة التطوع فانه ينحرحديه وقد حل مما كان أحرم منه ، فان شاء حج من قابل ، وان لم يشاء لم يجب عليه الحج) .

(٢) هذا الحديث مرسل فلا اعتماد على الفرق المذكور فيه (معه) .

(٣) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الزيادات في فقه الحج ، قطعة من حديث

١١١ .

(٤) حمل ما ذكره من البعث والامساك على الوجوب ، تمسكاً بالرواية . وحمل الامساك على التندب دون البعث ، فرق لا يفهم من الرواية معناه . والمراد بالامساك . الامساك عن محرمات الاحرام في القابل حتى يذبح الهدى (معه) .

(٥) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الزيادات في فقه الحج ، قطعة من حديث

١١١ .

جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام: (ابني ورب الكعبة ، افتحوا له ، وكانوا قد حموا له الماء ، فأكب عليه وشرب منه ، ثم اعتمر بعد) ^(١) ^(٢) .

(٧٨) وروى محمد بن مسلم ، ورفاعة معاً في الصحيح عن الصادق عليه السلام انهما قالاه : (القارن يحصر ، وقد قال : واشترط ، فحلني حيث حبستني؟ قال : يبعث بهديه) قلنا : فهل يتمتع من قابل؟ قال : (لا ، ولكن يدخل بمثل ماخرج منه) ^(٣) ^(٤) .

(٧٩) وروى معاوية بن عمار في الصحيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعاً وليس بواجب؟ قال : (يواعد أصحابه يوماً فيقلدونه فيه ، فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجنب المحرم الى يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه) ^(٥) .

(٨٠) وروى عن الصادق عليه السلام انه قال : (ما يمنع أحدكم أن يحج كل سنة؟)

(١) الفقيه : ٢ ، باب المحصور والمصدود ، حديث ٤ .

(٢) هذا يدل على ان المحصر يجوز له أن ينحر ماساقه مكان الحصر ، ويتحلل ، لكنه مخصوص بالسائق . فأما من لم يسق الهدى فلا بد له من بعث الهدى الى مكة . ودلت أيضاً على ان العمرة يجب قضائها كما خرج منها سواء كانت واجبة أو مندوبة . وان قضائها ليس مخصوصاً بالشهر الذي لم يقع فيه الاولى ، لانه قال : (ثم اعتمر بعد) وهو أعم من أن يكون في ذلك الشهر أو بعده ، والرواية الاولى مصرحة بذلك أيضاً ، فانه عقب البرء بوجوب العمرة بقاء التعقيب الدالة على وقوع ذلك في شهر الاعتمار ، فلا يجب الارتقاب الى الشهر الداخل (معه) .

(٣) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الزيادات في فقه الحج ، حديث ١١٤ .

(٤) هذه الرواية دالة على ان المحصر اذا قضى حجه الذي احصر فيه ، يجب أن يراعى نوعه ، فان كان قراناً فليقضه كذلك ، وان كان تمتعاً فيتمتع ، وبمضمونها أفتى الشيخ ، والباقيون حملوها أما على التعيين أو على الاستحباب (معه) .

(٥) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الزيادات في فقه الحج ، حديث ١١٨ .

فقيل له: لا تبلغ أموالنا ذلك، قال: (أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه ثمن اضحية ويأمره أن يطوف عنه اسبوعاً بالبيت ويذبح عنه ، فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهاى وأتى المسجد ولا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس) ^(١) .

(٨١) وروى هرون بن خارجة عنه في الصحيح مثله ^(٢) .

(٨٢) وروى عبدالله بن سنان مثله وزاد: (اجتناب المحرمات والتكفير وعدم التلبيات) ^(٣) .

(٨٣) ورواه أيضاً الصدوق في كتابه ^(٤) .

(٨٤) وروى أبوسعيد المكارى قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قتل أسداً في الحرم؟ قال: (عليه كبش يذبحه) ^(٥) ^(٦) .

(٨٥) وروى حريز صحيحاً عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: (كلما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله، وان لم يرده فلا ترده) ^(٧) .

(١) الفقيه : ٢ ، باب الرجل يبعث بالهدى ويقيم فى أهله ، حديث ٢ .

(٢) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب الرجل يبعث بالهدى تطوعاً ويقيم فى أهله ، حديث ٤ والحديث طويل .

(٣) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الزيادات فى فقه الحج ، حديث ١١٩ .

(٤) تقدم آنفاً عن الفقيه .

(٥) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب صيد الحرم وما يجب فيه الكفارة ، حديث

٢٦ .

(٦) هذه الرواية مخالفة للأصل ، لان السباع لا كفارة فيها ، فيحمل على الاستحباب

(معه) .

(٧) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب ما يجوز قتله وما يجب عليه فيه الكفارة ،

حديث ١ .

(٨٦) وروى سليمان بن خالد في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام)^(١) .

(٨٧) وروى سليمان بن خالد، ومنصور بن حازم، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن محرم وطىء بيض القطاة فشدخه ؟ قال : (يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل)^(٢) .

(٨٨) وروى سليمان بن خالد، قال: (في كتاب علي عليه السلام من أصاب قطاة أو حجلة، أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم)^(٣) .

(٨٩) وروى معاوية صحيحاً قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: محرم قتل غطاية؟ قال: (كف من طعام)^(٤) .

(٩٠) وروى علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل رمى صيداً، فكسر يده أو رجله وتركه، فرعى الصيد ؟ قال: (عليه ربع الفداء)^(٥) .

(١) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط حديث ١٥٣ .

(٢) يعني ان بيض القطاة يجب فيها الكفارة مع التحرك، ومع عدمه يجب الارسال كما في بيض النعام (معه) .

(٣) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط حديث ١٥٠ .

(٤) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط حديث ١٠٤ .

(٥) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط . حديث ١٠٧ .

(٦) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، حديث ١٦٠ .

(٩١) وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم رمى صيداً فأصاب يده فخرج؟ فقال: (ان كان الطيبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه، فلا شيء عليه) ^(١) ^(٢).

(٩٢) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام، قلت: فان فقأت عينه؟ قال: عليه (قيمته) ^(٣).

(٩٣) وروى أبو بصير أيضاً عنه عليه السلام قلت: ماتقول: في محرم كسر أحد قرني الغزال في الحل؟ قال: (عليه ربع قيمة الغزال). قلت: فان كسر قرنيه؟ قال: (عليه نصف قيمته يتصدق به) ^(٤) ^(٥).

(٩٤) وروى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فيمن ضرب بطير على الارض حتى قتله؟ قال: (عليه ثلاث قيم) ^(٦).

(٩٥) وبطريق آخر روى معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد صيداً في الحرم فضرب به الارض فقتله؟ فقال: (عليه ثلاث

(١) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط
قطعة من حديث ١٥٨ .

(٢) هذه الرواية لاتعارض الاولى أعنى السابقة عليها ، لانها من الصحاح ، فلا يعارضها ما ليس بصحيح (معه).

(٣) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط
قطعة من حديث ٢٦٧ .

(٤) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط
قطعة من حديث ٢٦٧ .

(٥) هذه الرواية طعن العلامة فيها بضعف السند ، فلا تكون حجة في المطلوب ،
وقال : ان الواجب فيها الارش ، اعتماداً على الاصل (معه) .

(٦) لم نعثر على رواية لمعاوية بن عمار بهذه العبارة الا ما يأتي .

قيم^(١)(٢) .

(٩٦) وروى أبو عبيدة قال: سألت الباقر عليه السلام عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعام، فأكله المحرم، فما على الذي أكله؟ فقال: (على الذي اشتراه فداء كل بيضة درهم، وعلى المحرم لكل بيضة شاة)^(٣)(٤) .

(٩٧) وروى منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر الى أكل الصيد والميتة؟ قال: (أيهما أحب اليك أن تأكل من الصيد أو الميتة؟) قلت: الميتة، لان الصيد محرم على المحرم، فقال: (أيهما أحب اليك أن تأكل من مالك أو الميتة؟) قلت: آكل من مالي. قال: (فكل الصيد وافد)^(٥) .

(٩٨) وروى عبد الغفار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر

(١) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط حديث ٢٠٣ .

(٢) وهاتان الروايتان لا يعلم صحة طريقتهما ، فيرجع في ذلك الى الاصل، وهو ان الواجب دم وقيمتان ، دم لقتله وقيمة للحرام وقيمة لاستصغاره (معه) .

(٣) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط حديث ١٤٨ .

(٤) وهذه الرواية مشهورة بين الاصحاب وعليها عملهم الا أنهم يقيدون بكون البيض أما فضخاً أو مكسوراً ، اذ لو كان نياً غير مكسور لكان أكله مستلزماً لكسره ، وقد تقرر عندهم ان الكسري يجب له مع عدم التحرك للفرخ ارسال الفحولة بعدد البيض (معه) .

(٥) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط

حديث ١٩٥ .

الى مينة ووجدها ووجد الصيد؟ قال: (ياكل الميتة ويترك الصيد)^{(١)(٢)} .

(٩٩) وروى علي بن جعفر في الصحيح قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل؟ فقال: (لا يصاد حمام الحرم حيث كان، اذا علم انه من حمام الحرم)^(٣) .

(١٠٠) وروى زياد الواسطي (ان قيمة حمام الحرم يشتري به علف لحمامه)^(٤) .

(١٠١) وفي رواية حماد بن عثمان: (وليكن قمحاً)^(٥) .

(١٠٢) وروى محمد بن الفضيل: التخيير بين الصدقة وشراء العلف^{(٦)(٧)} .

(١) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط حديث ١٩٩ .

(٢) ظاهراتين الروايتين المتعارض ، ويمكن التوفيق بينهما بما اختاره العلامة في التذكرة . من ان الصيد ان كان حياً ، رجح الاكل من الميتة ، لتحقق التحريمين في الصيد وهو القتل والاكل . وان كان الصيد مذبوحاً ، رجح الاكل من الصيد لتساويهما معاً في تحريم الاكل ، وتحريم الصيد عارض ، وتحريم الميتة أصل ، والعارض أخف . فتجتمع بين الروايتين بهذا المعنى ، بأن تحمل الاولى على كون الصيد مذبوحاً ، وتحمل الثانية على كون الصيد حياً فينتفى التعارض (معه) .

(٣) التهذيب: ٥ ، كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط ، حديث ١٢٢ .

(٤) التهذيب: ٥ ، كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط ، قطعة من حديث ١٣٠ .

(٥) التهذيب: ٥ ، كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط ، قطعة من حديث ١٤١ .

(٦) الفقيه: ٢ ، باب تحريم صيد الحرم وحكمه ، قطعة من حديث ٤ .

(٧) رواية التخيير ضعيفة السند، والامر في قوله : (وليكن) للوجوب (معه) .

- (١٠٣) وروى يزيد بن خليفة: (ان البيض كذلك يشتري به العلف)^(١) .
- (١٠٤) وروى عن علي بن الحسين عليه السلام انه نظر الى حمام مكة ، فقال : (أتدرون ما سبب كون هذا الحمام في الحرم؟) قالوا: وما هو يا بن رسول الله ؟ قال: (كان في أول الزمان رجل له دار فيها نخلة قد آوى الى خرق من جذعها حمام، فاذا أفرخ صعد الرجل فأخذ فراخه، فذبحها، فأقام كذلك دهرًا طويلا، لا يبقى له نسل، فشكى ذلك الحمام الى الله عز وجل ماناله من الرجل، فقيل له: ان رقي اليك بعدها فاخذ لك فرخاً صدع من النخلة، فمات، فلما كبرت فراخ الحمام رقي اليها الرجل، ووقف الحمام لينظر ما يصنع به، فلما توسط الجذع وقف سائل بالباب فنزل فاعطاه شيئاً، ثم ارتقى فأخذ الفراخ ونزل بها وذبحها ولم يصبه شيء، فقال الحمام: ما هذا يا رب؟ فقيل : ان الرجل تلافى بالصدقة ، فدفع عنه، وأنت فسوف يكثر الله نسلك ويجعلك واياهم بموضع لا يهاج منهم شيء الى ان تقيم الساعة ، واوتى به الى الحرم فجعل فيه)^(٢) .
- (١٠٥) وقال الصادق عليه السلام : (ولا تحرم واحد ومعه شيء من الصيد ، حتى يخرج عن ملكه)^{(٣) (٤)} .
- (١٠٦) وروى عن جميل انه سأل الصادق عليه السلام عن الصيد يكون عند الرجل من

(١) الاستبصار : ٢ ، كتاب الحج ، باب المحرم يكسر بيض الحمام ، قطعة من حديث ١ .

(٢) المستدرک ، کتاب الحج ، باب (١٣) من أبواب كفارات الصيد وتوابعها ، حديث ٢ ، رواه عن دعائم الاسلام مجملا . ورواه في المذهب ، كما في المتن ، في ضمن فائدة في شرح قول المصنف : (وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد اشبهه الكراهية) .

(٣) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط قطعة من حديث ١٧٠ .

(٤) النهي للتحريم ، لان الصيد مائع ولا بد من ازالة المانع قبل الاحرام (معه) .

الوحش في أهله أو من الطير، فيحرم وهو في منزله ؟ قال: (لا بأس، لا يضره) ^(١) .
 (١٠٧) وروى ان الحكم بن عتبة سأل الباقر عليه السلام ما تقول : في رجل اهدي له حمام أهلي ، وهو في الحرم من غير الحرم ؟ فقال : (اما ان كان مستويّاً خليت سبيله) ^{(٢)(٣)} .

(١٠٨) وفي الحديث ان صعب بن جثامة أهدى الى رسول الله ﷺ حماماً وحشياً ، فردّه ، وقال : « انا لم نرده عليك الا انا حرم » ^(٤) .

(١٠٩) وروى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: (اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي المزدلفة ، فعليه الحج من قابل) ^(٥) .

(١١٠) وروى زرارة في الصحيح قال: سألته عن رجل غشى امرأته، الى أن قال : قلت فأبي الحجتين لهما ؟ قال : (الاولى التي أحدثا فيها ما أحدثا ، والاخرى عليهما عقوبة) ^(٦) .

(١) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب النهى عن الصيد وما يصنع به اذا أصابه المحرم والمحل في الحل والحرم ، حديث ٩ .

(٢) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط قطعة من حديث ١٢٠ .

(٣) أى وان كان صار مستأنساً بحيث يمكن استعماله ، فانه يجب تخليه سبيله . وفيه دليل على ان الوحش لو تأنس لا يخرج عن كونه صيداً . وفي الروايتين معاً دلالة على ان الصيد لا يدخل فى الملك بنوع ما (معه) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، (٨) باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث ٥٠ .

(٥) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط

حديث ١٢ .

(٦) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضى مناسكه

أو محل يقع على محرمة ، قطعة من حديث ١ .

(١١١) وروى زرارة في الصحيح قال: سألته عن محرم غشى امرأته وهي محرمة؟ فقال: (جاهلين أو عالمين؟) قال: قلت: أجنبي عن الوجهين جميعاً فقال: (ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما، وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه، وعليهما بدنة، وعليهما الحج من قابل، فاذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه، فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه مأصبا). قلت: فأبي الحجتين لهما؟ قال: (الاولى التي أحدثا فيها مأحدثا، والاخرى عقوبة) ^(١).

(١١٢) وروى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام، قال: (ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك، ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه مأصبا، وعليهما الحج من قابل) ^(٢).

(١١٣) وروى اسحاق بن عمار في الحسن، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قال: قلت: ماتقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: (أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم، بدنة والحج من قابل) ^(٣).

(١١٤) وروى اسحاق بن عمار في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن رجل محرم وقع على أمة له محرمة؟ (قال موسر أو معسر؟) قلت أجنبي عنهما. قال: (هو أمرها بالاحرام، أو لم يأمرها وأحرمت من قبل نفسها؟)

(١) الفروع: ٤، كتاب الحج، باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضى مناسكه أو محل يقع على محرمة، حديث ١.

(٢) التهذيب: ٥، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط قطعة من حديث ٨.

(٣) الفروع: ٤، كتاب الحج، باب المحرم يقبل امرأته وينظر اليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر الى غيرها، حديث ٦.

قلت: أجبني عنهما . قال: (ان كان موسراً وكان عالماً انه لا ينبغي له، وكان هو الذي أمرها بالاحرام ، فعليه بدنة ، وان شاء بقرة ، وان شاء شاة ، وان لم يكن أمرها بالاحرام، فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً . وان كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام) ^(١).

(١١٥) وروى علي بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام في رجل نسي طواف النساء؟ قال: (اذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه ، وله أن يقرب النساء اذا زاد على النصف) ^(٢).

(١١٦) وروى حمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده وقد طاف منه خمسة أشواط بالبيت، ثم غمزه بطنه، فخاف أن ييدره ، فخرج الى منزله ، فنقض ، ثم غشى جاريته؟ قال: (يغتسل، ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ، ثم يستغفر الله ربه ولا يعود) ^(٣).

(١١٧) وروى الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً يعلم أنه لا يحل له). قلت: فان فعل فدخل بها المحرم؟ قال: (ان كانا عالمين كان على كل واحد منهما

(١) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضى مناسكه أو محل يقع على محرمة ، حديث ٦ .

(٢) الفقيه : ٢ ، باب حكم من نسي طواف النساء ، حديث ٤ .

(٣) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه،

قطعة من حديث ٦ .

بدنة^(١) (٢) .

(١١٨) وروى محمد بن عيسى، عن عدة من أصحابنا، عن رجل من أهل خراسان، أن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء، فحرم قلع ضرسه؟ فكتب: (يهرق دمًا)^(٣) (٤).

(١١٩) وروى محمد بن حمزاد صحيحاً، وحريز بن عبد الله صحيحاً عن الصادق عليه السلام قال: (يخلى عن البعير يرعى في الحرم كيف شاء)^(٥).

(١) الفروع : ٤ ، كتاب الحج ، باب المحرم يتزوج أو يزوج ويطلق ويشتري الجوارى ، قطعة من حديث ٥ .

(٢) علم من قوله : (فدخل بها) ان العقد المجرد عن الدخول لا يوجب الكفارة على واحد منهما ، وانما يجب البدنة على كل منهما بشرط الدخول والعلم (معه).

(٣) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط حديث ٢٥٧ .

(٤) هذه الرواية ضعيفة ، لاشتمالها على الارسال والقطع فلا اعتماد عليها (معه).

(٥) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط حديث ٢٤١ ٢٤٢ ، والظاهر ان الحديث نقل بالمعنى والله العالم .

« باب الجهاد »

(١) قال النبي ﷺ : « غدوة في سبيل الله ، أوروحة خير من الدنيا وما فيها » ^(١) .

(٢) وقال ﷺ : « ان جبرئيل أخبرني بأمر قرت به عيني وفرح به قلبي . قال : يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من امتك ، فما أصابته قطرة من السماء أو صداع الا كانت له شهادة يوم القيامة » ^(٢) .

(٣) وروى عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه رضي الله عنهم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « للشهيد سبع خصال من الله عز وجل . أول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب ، والثانية يقع رأسه في حجر زوجته من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه ، تقولان : مرحباً بك ، ويقول هو مثل ذلك لهما . والثالثة ويكسى من كسوة الجنة . والرابعة تدره خزنة الجنان اليه بكل ريح طيبة أيهم

(١) صحيح مسلم ، كتاب الامارة (٣٠) باب فضل الغدوة والروحة ، حديث ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ . وسنن ابن ماجة ، كتاب الجهاد ، (٢) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل ، حديث ٢٧٥٥ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب الجهاد ، باب فضل الجهاد ، حديث ٣ و ٨ .

يأخذه معه، والخامسة انه يرى منزله، والسادسة يقال لروحه: اسرح في الجنة حيث شئت، والسابعة انه ينظر في وجه الله، وانها الراحة لكل نبي وشهيد^(١).

(٤) وقال النبي ﷺ: «للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليها، فاذا هو مفتوح، وهم متقلدون بسببهم، والجمع في الموقف، والملائكة ترحب بهم فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلاً وفقراً في معيشة ومحققاً في دينه، ان الله عز وجل اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها»^(٢).

(٥) وقال عليه السلام: «من بلغ رسالة غاز، كان كمن أعتق رقبة، وهو شريكه في ثواب غزوته»^(٣).

(٦) وقال الصادق عليه السلام: (مجاهد العدو فرض على جميع الامة، ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب)^(٤).

(٧) وعنه عليه السلام: رباط ليلة في سبيل الله، خير من صيام شهر وقيامه، فان مات جرى عليه الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه)^(٥).

(٨) وروى علي بن مهزيار قال: كتب رجل من بني هاشم الى أبي جعفر الثاني عليه السلام. اني كنت نذرت نذراً منذ سنتين ان أخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يربط فيه المتطوعة، نحو مرابطهم بجده وغيرها من

(١) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام ، باب فضل الجهاد وفروضه ،

حديث ٣ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب الجهاد ، باب فضل الجهاد ، حديث ٢ .

(٣) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام ، باب فضل الجهاد وفروضه ،

حديث ٩ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب الجهاد ، باب وجوه الجهاد ، قطعة من حديث ١ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الامارة ، (٥٠) باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

حديث ١٦٣ ، وتمام الحديث (وأمن من الفتان) .

سواحل البحر، أفترى جعلت فداك، انه يلزمني الوفاء به، أو لا يلزمني؟، أو أفترى الخروج الى ذلك الموضع بشيء من البر لا يصير اليه ان شاء الله تعالى ؟

فكتب اليه بخطه وقرأته: (ان كان سمع منك نذكرك أحد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته، والا فاصرف مانويت في ذلك في أبواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى) (١) (٢) .

(٩) وقال النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يحل له دمه وماله الا بطيبة من نفسه» (٣) .

(١٠) وفي الحديث ان علياً عليه السلام لم يقسم أموال أهل البصرة، وانه ردّ ما وجد منها الى أربابها، فلما عوتب على ذلك قال : (أياكم يأخذ عائشة في سهمه) (٤) .

(١١) وروى أبو قيس ان علياً عليه السلام نادى (من وجد ماله فليأخذه) ، فمرّ بنا

(١) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب المراقبة فى سبيل الله عزوجل ، حديث ٤ .

(٢) هذه الرواية عمل بها الشيخ ، وباقي الاصحاب عملوا بالاصل ، وهو ان الوفاء بالنذر واجب ، والمراقبة لا يجب فيها اذن الامام ، لانها لا تتضمن جهاداً ، وانما يتضمن حفظاً واعلاماً ، فيجب الوفاء بالنذر المتعلق بها ، عملاً بالاصل . والرواية مشتملة على المكاتبه ، وهى لا تبلغ أن تكون حجة على الاصل ، لما فيها من الاحتمال (معه) .

(٣) رواه فى المذهب ، كتاب الجهاد فى شرح قول المصنف : (وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل فيه قولان) فقال ماهذا لفظه : فيه للاصحاب ثلاثة أقوال ، الاول : لا يقسم ويجب رده على أربابه لو أخذ ، وهو قول السيد ، محتجاً بقوله عليه السلام : (المسلم أخو المسلم الخ) .

(٤) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب سيرة الامام ، حديث ٤ .

رجل فصرف قدراً يطبخ فيها، فسألناه أن يصبر حتى ينضج، فلم يفعل، ورماه برجله فأخذها^(١).

(١٢) وروى زرارة في الصحيح قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ما حد الجزية على أهل الكتاب، وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوزوا الى غيره؟ قال: (ذلك الى الامام، يأخذ من كل انسان منهم ما يشاء على قدر ماله)^(٢)

(١٣) وروى عن الصادق عليه السلام، قال: (ان الله تعالى يقول: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾^(٣) وللإمام أن يأخذهم بما لا يطيقون، حتى يسلموا، والا فكيف يكون صاغراً وهو لا يكثرث بما يؤخذ منه فيألم لذلك فيسلم)^(٤).

(١٤) وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية، ويأخذون من الدهاقين جزية رؤسهم. أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال: (كان عليهم ما اختاروا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية، ان شاء الإمام وضع ذلك على رؤسهم وليس على أموالهم شيء. وان شاء فعلى أموالهم وليس على رؤسهم شيء). فقلت فهذا الخمس؟ فقال: (انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله)^(٥).

(١) رواه في المذهب، كتاب الجهاد، في شرح قول المصنف: (وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل فيه قولان) وهو أيضاً من أدلة السيد في عدم تقسيم الاموال.

(٢) التهذيب: ٤، باب مقدار الجزية، قطعة من حديث ١.

(٣) التوبة: ٢٩.

(٤) التهذيب: ٤، باب مقدار الجزية، قطعة من حديث ١.

(٥) الفقيه: ٢، باب الخراج والجزية، ذيل حديث ٤.

(١٥) وروى السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: (ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يرمى السم في بلاد المشركين) ^(١)(٢) .

(١٦) وروى حفص بن غياث قال: كتب اليّ بعض اخواني ان أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير - الى أن قال: - كيف تقسم الغنيمة بينهم ؟ قال: (للفارس سهمان وللراجل سهم) ^(٣) .

(١٧) وروى اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه. (ان علياً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً) ^(٤)(٥) .

(١٨) وروى عبد الكريم الهاشمي في الحسن قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة، اذ دخل عليه ناس من المعتزلة، وفيهم عمرو بن عبيد - الى أن قال: - رأيته الاربعة أخماس تقسمتها بين جميع من قاتل عليها؟ قال عمرو: نعم قال له الصادق عليه السلام: (فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته، بيني وبينك فقهاء المدينة ومشيعتهم، فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على أن يدعهم في ديارهم ، ولا يهاجروا، على ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفذهم ويقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة شيء ولا نصيب

(١) الفروع : ٥ ، كتاب الجهاد ، باب وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وأمر المؤمنين عليه السلام في السرايا ، حديث ٢ .

(٢) النهى للتحريم ، وذلك لان السم يقتل من لا يستحق قتله ، الا انه مخصص بحال الضرورة ، وهو أن يتوقف الفتح عليه (معه) .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب الجهاد ، باب قسمة الغنيمة ، قطعة من حديث ٢ .

(٤) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، حديث ٣ .

(٥) وجه التوفيق بين هذين الحديثين أن يحمل الفارس في الاخير ، على ذوى

الافراس ، ويحمل في الاول على ذى الواحد (معه) .

وأنت تقول: بين جميعهم، فقد خالفت رسول الله ﷺ في كل ما قلت في سيرته من المشركين^(١)^(٢).

(١٩) وروى علي بن رثاب حسناً عن أبي جعفر عليه السلام. فيمن ظهر أن مأخذه من سهمه من الغانمين، من أموال المسلمين؟ (إن كان بعد تفرق الغانمين، رجع على الامام)^(٣).

(٢٠) وروى حماد بن يحيى في الحسن، عن الصادق عليه السلام قال: (قال رسول الله ﷺ، يوم بدر: لا تواروا الا من كان كميثاً) يعني من كان ذكره صغيراً^(٤)^(٥).

(٢١) وروى السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليه السلام، ان النبي ﷺ حين حاصر أهل الطائف قال: «أيما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر، وأيما

(١) الفروع: ٥، كتاب الجهاد، باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على أبي عبدالله عليه السلام، قطعة من حديث ١.

(٢) في هامش النسخة المطبوعة من الفروع ما هذا مختصره: (قال علم الهدى في الامالي: عمرو بن عبيد يكنى أبا عثمان. وكان عبيد شرطياً وكان عمرو متزهداً، فكانا اذا اجتازا معاً على الناس، قالوا: هذا شر الناس أبوخير الناس). ومناظرة هشام بن الحكم معه معروف.

(٣) التهذيب: ٦، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام، باب المشركون يأسرون أولاد المسلمين ومماليكهم، ثم يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم، حديث ٥، والظاهر ان الحديث نقل بالمعنى.

(٤) التهذيب: ٦، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام، باب النوادر، حديث

١٤.

(٥) هذه الرواية وان كانت من الحسان، الا أنها مخالفة للاصل، فالرجوع الى الاصل أولى. وهو ان دفن المسلم واجب، ولا يتم الا بدفن الجميع، فيجب دفن الجميع (معه).

عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد» (١) (٢) .

(٢٢) وقال رسول الله ﷺ : « يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر والتقوى فاذا لم يفعلوا ذلك نزعنا منهم البركات وسلطنا بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء» (٣) .

(٢٣) وقال ﷺ : « من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله ، كان حامده من الناس ذاماً ، ومن أثر طاعة الله عزوجل بما يغضب الناس ، كفاه الله عزوجل عداوة كل عدو ، وحسد كل حاسد ، وبغى كل باغ ، وكان الله عزوجل له ناصراً وظهيراً » (٤) .

(٢٤) وقال أمير المؤمنين عليه السلام : (من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت الاحياء) (٥) .

(٢٥) وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال (يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون وينتكسون، حدثاء سفهاء ، لا يوجبون أمراً بالمعروف

(١) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب حكم عبيد أهل الشرك ، حديث ١ .

(٢) المراد بالخروج هنا، الخروج المعنوى وهو الخروج من دين الكفر الى دين الاسلام اعم من أن يكون مع ذلك خروج من البلد أم لا ؟ ويعضده قوله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » (معه) .

(٣) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث ٢٢ .

(٤) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث ١٥ .

(٥) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث ٢٣ .

ولا نهياً عن منكر الا اذا آمنوا الضرر ، يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير ، يتبعون زلات العلماء والافساد عليهم يقبلون على الصلاة والصيام مالم يضرهم في نفس أو مال، ولو أضررت الصلاة بساير ما يعملون بأموالهم وأبنائهم لرفضوها كما رفضوا أتم الفرائض وأشرفها .

ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة ، بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب ربهم عليهم ، فيعمهم بعقابه ، فيهلك الابرار في ديار الفجار والصغار في ديار الكبار. ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومناهج الصالحين ، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتأمين المذاهب، وتحل المكاسب ، وترد المظالم ، وتعمر الارض ، وينتصف من الاعداء ، ويستقيم الامر ، فانكروا بقلوبكم ، والفظو بالسنتكم ، وصكوا بها جباههم ، ولا تخافوا في الله لومة لائم، فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم ﴿ انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيعون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب أليم ﴾^(١) فجاهدوهم بأيديكم وابغضوهم بقلوبكم، غير طالبيين سلطاناً، ولا باغين مالا، ولا مريدين بالظلم ظفرأً، حتى تفيثوا الى أمر الله، ويمضوا على طاعته^(٢) .

(٢٦) وقال الصادق عليه السلام : (ما قدست امة لم تأخذ لضعيفها من قوياً بحقه

غير متصنع)^(٣).

(٢٧) وقال عليه السلام : (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق

(١) سورة الشورى : ٤٢ .

(٢) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر، حديث ٢١ .

(٣) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر، حديث ٢٠ .

- الله تعالى ، فمن نصرهما أعزه الله تعالى ، ومن خذلهما خذله الله تعالى^(١) .
- (٢٨) وقال الكاظم عليه السلام : (لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر، أوليستعملن الله عليكم شراركم فتدعوا خياركم فلا يستجاب لهم)^(٢) .
- (٢٩) وقال أمير المؤمنين عليه السلام : (أدنى الانكار أن تلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة)^(٣) .
- (٣٠) وقال الصادق عليه السلام : (حسب المؤمن عزاً اذا رأى المنكر أن يعلم الله من نيته انه له كاره)^(٤) .
- (٣١) وقال عليه السلام : (انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلم ، فأما صاحب سوط وسيف فلا)^(٥) .
- (٣٢) وقال عليه السلام لمفضل بن يزيد : (يامفضل من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية ، لم يؤجر عليها ، ولم يرزق الصبر عليها)^{(٦)(٧)} .

-
- (١) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حديث ٦ .
- (٢) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حديث ١ .
- (٣) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حديث ٥ .
- (٤) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حديث ١٠ .
- (٥) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حديث ١١ .
- (٦) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حديث ١٢ .
- (٧) هذا يدل على وجوب التقية ، وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ←

(٣٣) وعن داود الرقي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه!) قيل: وكيف يذل نفسه؟ قال: (لا يدخل في شيء يعتذر منه)^(١).
 (٣٤) وروى عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لما نزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾)^(٢) جلس رجل من المسلمين يبكي، وقال: أنا عجزت عن نفسي كلفت أهلي؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك، وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك»^(٣).

(٣٥) وروى سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾^(٤) قلت له: كيف أقيهم؟ قال: (تأمرهم بما أمر الله عز وجل، وتنهاهم عما نهى الله عز وجل فان أطاعوك، كنت قد وقيتهم، وإن عصوك كنت قد قضيت ماعليك)^(٥).

(٣٦) وروى محمد بن عرفة قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: (لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر، أوليستعملن عليكم شراركم، فيدعوا خياركم

← يجبان الامع عدم علم الضرر، فلو علم أوطن حصول ضرر سقط الوجوب عنه (معه).
 (١) التهذيب: ٦، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث ١٧، ولفظ الحديث: (قال: يتعرض لما لا يطيق).

(٢) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٣) التهذيب: ٦، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث ١٣.

(٤) سورة التحريم الآية: ٦.

(٥) التهذيب: ٦، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث ١٤.

فلا يستجاب لهم^(١).

(٣٧) وروى عمر بن حنظلة ، عن الصادق عليه السلام ، قال : (انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا ، فلترضوا به حكماً ، فاني قد جعلته عليكم حاكماً . فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه ، فانما بحكم الله استخف وعلينا رد ، والراد علينا راد على الله ، وهو على حد الشرك بالله عز وجل)^(٢).

(١) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حديث ١ .
 (٢) التهذيب : ٦ ، باب الزيادات في القضايا والاحكام ، قطعة من حديث ٥٢ .

« باب التجارة »

- (١) قال النبي ﷺ: « ملعون ملعون من ضيَّع من يعول »^(١).
- (٢) وقال الصادق عليه السلام (إذا أعسر أحدكم، فليضرب في الأرض يبتغي من فضل الله، ولا يغم نفسه وأهله)^(٢).
- (٣) وسأله رجل أن يدعو الله له أن يرزقه في دعة؟ فقال: لا أدعو لك ، وأطلب ما أمرت به)^(٣).
- (٤) وقال عليه السلام (ينبغي للمسلم أن يلتمس الرزق حتى يصيبه حر الشمس)^(٤).
- (٥) وسأل الصادق عليه السلام عن معاذ يباع الكرايس ؟ فقيل له: ترك التجارة .

(١) الفقيه : ٣ ، باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات ، حديث ٦٥ .

(٢) التهذيب : ٦ ، كتاب المكاسب ، باب المكاسب ، حديث ٣٠ .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب الحث على الطلب والتعرض للرزق ، حديث ٣ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق ، حديث ١٣ ، ولفظه : (انى أحب أن يتأذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة) .

فقال : (عمل عمل الشيطان ، من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله ، أما علم أن رسول الله ﷺ لما قدمت غير من الشام ، فاشترى منها واتجر وربح فيها ما قضى دينه)^(١) .

(٦) وقال أمير المؤمنين عليه السلام : (ما غدوة أحدكم في سبيل الله بأعظم من غدوة يطلب فيها لولده وعياله ما يصلحهم)^(٢) .

(٧) وقال عليه السلام : (الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله)^(٣) .

(٨) وروي أن رسول الله ﷺ وقف بغزوة تبوك بشاب جلد ، يسوق أبرة سماناً ! فقال أصحابه : يا رسول الله لو كان قوة هذا وجلده وسمن أبعرتة في سبيل الله لكان أحسن ، فدعاه رسول الله ﷺ فقال : « رأيت أبعرتك هذا ، أي شيء تعالج عليها ؟ » قال : يا رسول الله لي زوجة وعيال ، وأنا اكتسب بها ما أنفقه على عيالي ، فأكفهم عن الناس ، وأقضي ديناً علي ، قال : « لعل غير ذلك ؟ » قال : لا . فلما انصرف قال رسول الله ﷺ : « لئن كان صادقاً . ان له لاجراً مثل أجر الغازي ، وأجر الحاج وأجر المعتمر »^(٤) .

(٩) وقال ﷺ : « تحت ظل العرش يوم القيامة ، يوم لا ظل إلا ظله ،

(١) التهذيب : ٧ ، كتاب التجارات ، باب فضل التجارة وآدابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر أن يعرفه وحكم الربا ، حديث ١١ .

(٢) دعائم الاسلام : ٢ ، كتاب البيوع والاحكام فيها ، فصل (١) ذكر الحض على طلب الرزق ، حديث ٩ .

(٣) دعائم الاسلام : ٢ ، كتاب البيوع والاحكام فيها ، فصل (١) ذكر الحض على طلب الرزق ، ذيل حديث ٩ .

(٤) دعائم الاسلام : ٢ ، كتاب البيوع والاحكام فيها ، فصل (١) ذكر الحض على طلب الرزق ، حديث ٧ .

رجل ضارب في الارض يطلب من فضل الله ما يكف به نفسه، ويعود به على عياله» (١)(٢) .

(١٠) وعن الرضا عليه السلام قال: (أتى رجل الى النبي ﷺ بدينارين فقال: يا رسول الله اريد أن أحمل بهما في سبيل الله. قال: «ألك والدان أو أحدهما؟» قال: نعم، قال: «اذهب فانفقهما على والدك، فهو خير لك من أن تحمل بهما في سبيل الله» فرجع ففعل، وأتاه بدينارين آخرين فقال: قد فعلت، وهذه ديناران اريد أن أحمل بهما في سبيل الله، قال: «ألك ولد؟» قال: نعم، قال: «فانفقهما على ولدك، فهو خير لك من أن تحمل بهما في سبيل الله» فرجع ففعل، وأتاه بدينارين آخرين، وقال: يا رسول الله قد فعلت، وهذان الديناران أحمل بهما في سبيل الله، قال: «ألك زوجة؟» قال: نعم، قال: «انفقهما على زوجتك، فهو خير لك من أن تحمل بهما في سبيل الله» فرجع وفعل، وأتاه بدينارين آخرين، وقال يا رسول الله قد فعلت، وهذان ديناران اريد أن أحمل بهما في سبيل الله، فقال: «ألك خادم؟» قال: نعم، قال: «فاذهب فانفقهما على خادمك، فهو خير لك من أن تحمل بهما في سبيل الله» ففعل، وأتاه بدينارين آخرين، وقال: يا رسول الله اريد أن أحمل بهما في سبيل الله، فقال: «احملهما، واعلم انهما ليسا بأفضل من دنانيرك» (٣)(٤) .

(١) دعائم الاسلام : ٢ ، كتاب البيوع والاحكام فيها ، فصل (١) ذكر الحض على طلب الرزق ، حديث ٨ .

(٢) ظاهر هذا الحديث يدل على ان هذه الدرجة للضارب في الارض مشروط بكون طلبه لما ذكره أن يكون نيته لذلك لا للجمع ولا للتكاثر ، ولا الادخار والكنز، ولا لطلب مراتب الدنيا . وقوله : (يعود به على عياله) سواء كان بقصد التوسعة عليهم على قدر حالهم ، أو ما يكفيهم به عن الحاجة الى الغير (معه) .

(٣) التهذيب : ٦ ، كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ، باب النوادر ،

حديث ٨ .

(٤) علم من هذا الحديث ان الانفاق في سبيل الله ليس بأفضل من الانفاق على —

(١١) وروى ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله علمت ابني هذا الكتابة، ففي أي شيء أسلمه فقال: «سلمه لله أبوك» ولا تسلمه في خمس: لا تسلمه سبأً، ولا صائغاً، ولا قصاباً ولا حنطاً، ولا نخاساً» فقال: يا رسول الله وما السبأ؟ قال: «الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي، والمولود من امتي أحب الي مما طلعت عليه الشمس وأما الصائغ، فانه يعالج زين امتي، وأما القصّاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه، وأما الحنّاط، فانه يحتكر الطعاماً على امتي، ولئن يلقى الله العبد سارقاً أحب اليّ من أن يلقاه وقد احتكر طعام أربعين يوماً، وأما النخّاس، فانه أتاني جبرئيل فقال: يا محمد، شرار امتك الذين يبيعون الناس»^(١)^(٢)

← العيال الواجبى النفقة، بل هما متساويان، خصوصاً اذا كانا معاً فى مرتبة الوجوب، وظاهر الحديث ذلك. وأمر النبى صلى الله عليه وآله عند كل دينارين بقوله: انفقهما فى كذا، يعلم منه ان حال هذا الشخص لم يكن قائماً بنفقة عياله على ما ينبغى، فعرفه النبى صلى الله عليه وآله، بأن النفقة على العيال مقدم على النفقة فى سبيل الله، وهو موافق للاصل، من حيث ان النفقة على العيال حتى الادمى، والنفقة على الجهاد حق الله، ومع تعارضهما يقدم حق الادمى.

وأما تقديم الانفاق على الوالدين وبعدهما على الولد وبعده الزوجة وبعده الخادم، فليس دالاً على ان هذا الترتيب متعين عند التعارض، بل ليعرفه على ان الانفاق على الكل واجب، والكل بالنسبة الى هذا المأمور فى مرتبة واحدة، ليتمكن على الانفاق على الكل. ولاشك انه مع التمكن لامشاحة فى التقديم والتأخير، لوجوب الكل على السوية، نعم مع التعارض يظهر للتقديم والتأخير الفائدة، وانما يكون ذلك مع التمكن من البعض، وباب الترجيح حيث لا يفهم من هذا الحديث، فيرجع الى القواعد الفقهيّة (معه).

(١) التهذيب : ٦ ، فى المكاسب ، حديث ١٥٩ .

(٢) النهى فى هذه المواضع الخمسة للكرهية لتعليلها بما ذكره ، الا انها كراهية مغالطة لتغليظ علمها لانها قد تفضى الى محرم (معه) .

(١٢) وروى علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (نهى رسول الله ﷺ عن كسب الامه، فانها ان لم تجده زنت، الا أمة عرفت بصنعة. وعن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة، فانه ان لم يجد سرق)^(١).

(١٣) وروى أن الصادق عليه السلام أوصى بعض أصحابه، فقال: (لا تكن دوّاراً في الاسواق، ولا تلي دقائق الاشياء بنفسك، فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب أن يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه الا ثلاثة أشياء: العقار، والابل، والرقيق)^{(٢)(٣)}.

(١٤) وقال عليه السلام: (باشرك بامورك بنفسك، وكل ما صغر منها الى غيرك)^{(٤)(٥)}.

(١٥) وجاء أعرابي الى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت بيع ابلي هذه فبعها لي، فقال: «اني لست ببائع في الاسواق» قال: فأشر علي، قال: «بيع هذا بكذا، وهذا بكذا»^(٦).

(١) التهذيب : ٦ ، فى المكاسب ، حديث ١٧٨ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب مباشرة الاشياء بنفسه ، حديث ٢ .

(٣) النهى هنا أيضاً للتنزيه الا الثلاثة المستثناة ، فانه لا كراهة فيها (معه) .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب مباشرة الاشياء بنفسه ، حديث ١ ، وفيه بدل

(ما صغر) (ماشف) .

(٥) هذا الحديث عام فى كل الامور . والكبير ما غلا ثمنه كالجواهر والخيل والحلى وكلما دل على كبر الهمة وعلوها كسقى الفرس وعلفها ومعالجة السلاح وشراؤه ، والصغير ما يدل على خساسة الهمة ودناة النفس ، خصوصاً اذا كان المقصود به الامور الدنيوية (معه) .

(٦) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب النوادر ، حديث ٥٤ ، وتام الحديث : ←

(١٦) وروى أبو عمرو الخياط، عن اسماعيل الصيقل الرازي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، ومعى ثوبان ، فقال: (ياأبا اسماعيل يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الذين تحملهما أنت! ؟) فقلت جعلت فداك، تغزلها ام اسماعيل وانسجها أنا، فقال لي: (حائك؟) قلت: نعم، قال : (لاتكن حائكاً) قلت: فما أكون؟ قال: (كن صيقلًا). وكان معى مائى درهم فاشترت بها سيوفاً ومرايا عتقا وقدمت بها الى الري وبعتها بربح كثير^(١).

(١٧) وروى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لما هاجرن النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب، وكانت خافضة تخفض الجوارى، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها: «ياام حبيب، العمل الذي كان في يدك، هو اليوم في يدك؟» قالت: نعم يا رسول الله الا أن تكون حراماً ففتهانى عنه؟ قال: «لا بل حلال، وادنى منى حتى اعلمك» قال: فدنت منه فقال لها : « ياام حبيب فاذا أنت فعلت، فلا تنهكى - أي فلا تستأصلي - واشمى، فانه اشرق للوجه وأحظى عند الزوج .

قال: وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية، وكانت مقنية - يعنى ماشطة - فلما انصرفت ام حبيب الى اختها، أخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فأقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته بما قالت لها اختها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : « ادن منى ياام عطية اذا أنت قنيت الجارية ، فلا تغسلي وجهها بالخرقة ، فان

←(حتى وصف له كل بيعر منها فخرج الاعرابى الى السوق : فباعها، ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : والذى بعثك بالحق ما زادت درهماً ولا نقصت درهماً مما قلت لى ، فاستهمنى يا رسول الله ، قال : «لا» قال : بلى يا رسول الله ، فلم يزل يكلمه حتى قال له : «اهد لنا ناقة ، ولا تجعلها ولها» .

الخرقة تذهب بماء الوجه»^(١) .

(١٨) وحكي عن داود عليه السلام انه كان يتوخى من تلقاه من بني اسرائيل فيسأله عن حاله؟ فيثني عليه، حتى لقي رجلاً، فقال: (نعم العبد لولا خصلة فيه) فقال: وماهي؟ قال: (انه يأكل من بيت المال) فبكى داود وعلم انه قد اتى ، فأوحى الله عزوجل الى الحديد. ان لن لعبدى داود، فألان الله له الحديد فكان يعمل كل يوم درعاً يبيعها بألف درهم، فعمل ثلاثمائة وستين درعاً، فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً، فاستغنى عن بيت المال^(٢) .

(١٩) وفي الحديث انه حمل الى مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميت ليصلى عليه ، فقال عليه السلام : « هل على ميتكم دين؟ » قالوا : نعم درهمين يارسول الله (قال : «تقدموا فصلوا على ميتكم» ، فقال علي عليه السلام : (ضممتها عنه يارسول الله) فقال: « فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك » ثم تقدم فصلى عليه ^(٣) .

(٢٠) وقال عليه السلام : «الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله»^(٤) .

(١) التهذيب : ٦ ، فى المكاسب ، حديث ١٥٦ .

(٢) رواه فى المذهب ، كتاب التجارة فى ذيل أقسام المكاسب ، كما فى المتن .
ورواه فى الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب مايجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام فى التعرض للرزق ، حديث ٥ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : (أوحى الله عزوجل الى داود عليه السلام الخ) وفيه (فبكى داود عليه السلام أربعين صباحاً) .

(٣) سنن الدارقطنى ٣ : ٤٧ ، كتاب البيوع ، حديث ١٩٤ ، وصفحة ٧٨ حديث ٢٩١

٢٩٢٠ .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات ، حديث ٦٦ ،

نقلا عن النبي صلى الله عليه وآله ، وفى الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب من كد على عياله ، حديث ١ ، نقلا عن أبى عبدالله عليه السلام .

- (٢١) وقال عليه السلام : « من بات كالا في طلب الحلال غفر الله له » ^(١).
- (٢٢) وروى الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له، وقد استنقعت قدماءه في العرق، فقلت له: جعلت فداك أين الرجال؟ فقال: (يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن أبي في أرضه) فقلت: ومن هو؟ قال: (رسول الله وأمير المؤمنين وآبائي كلهم عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين) ^(٢).
- (٢٣) وعن الفضل بن أبي قرّة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، وهو يعمل في حائط له، فقلنا له: جعلنا فداك دعنا نعمله لك، أو يعلمه بعض الغلمان؟ فقال: (لا)، دعوني فاني أشتهي أن يراني الله أعمل بيدي وأطلب الحلال في أذى نفسي) ^(٣).
- (٢٤) وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يخرج في الهاجرة في الحاجة، قد كفيها، يريد أن يراه الله عز وجل يتعب نفسه في طلب الحلال ^(٤).
- (٢٥) وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان أمير المؤمنين عليه السلام يحطّط ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز) ^(٥).

(١) الوسائل، كتاب التجارة، باب (٤) من أبواب مقدماتها، حديث ١٦، نقلا عن الامالي. ولفظ الحديث: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له).

- (٢) الفقيه: ٣، باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات، حديث ٢٨.
- (٣) الفقيه: ٣، باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات، حديث ٣٠.
- (٤) الفقيه: ٣، باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات، حديث ٣١.
- (٥) الفقيه: ٣، باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات، حديث ٧٥.

(٢٦) وقال الكاظم عليه السلام : (ان الله ليبيغض العبد الفارغ) ^(١).

(٢٧) وروى عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يتجر، وان هو

آجر نفسه اعطي أكثر مما يصيب في تجارته ؟ قال : (لا يؤاجر نفسه ، ولكن يسترزق الله عزوجل ويتجر، فانه اذا آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق) ^(٢).

(٢٨) وروى اسحاق بن عمار قال : شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة

قال : «انظر بيوعاً ، فاشترها ثم بعها، فما ربحت فيها فالزمه » ^(٣).

(٢٩) وروى سدير الصيرفي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : أي شيء على

الرجل في طلب الحلال ؟ فقال : (ياسدير اذا فتحت بابك ، وبسطت بساطك فقد قضيت ماعليك) ^(٤).

(٣٠) وروى ان رجلاً قال لامير المؤمنين عليه السلام : يا أمير المؤمنين اني اريد التجارة؟

فقال : (افقهت في دين الله؟) قال : يكون بعض ذلك . قال : (ويحك ثم المتجر فانه من باع واشترى ولم يسأل عن حلال وحرام، ارتطم في الربا ثم ارتطم) ^(٥).

(٣١) وقال النبي صلى الله عليه وآله : « الفقه ثم المتجر، فمن اتجر بغير فقه فقد ارتطم

في الربا ثم ارتطم » ^(٦).

(١) الفقيه : ٣ ، باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات ، حديث ٧٠ ،

وصدره : (ان الله تعالى ليبيغض العبد النوام) .

(٢) الفقيه : ٣ ، باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات ، حديث ٩١ .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات ، حديث ٧٢ .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات ، حديث ٤٢ ، وفيه

(في طلب الرزق) بدل (في طلب الحلال) .

(٥) المستدرک : ٢ ، باب (٢) من أبواب آداب التجارة ، حديث ١ ، نقلاً عن

دعائم الاسلام .

(٦) المستدرک : ٢ ، باب (٢) من أبواب آداب التجارة ، حديث ٤ ، نقلاً عن

دعائم الاسلام .

ومعنى (ارتطم) ارتبك عليه أمره فلم يقدر على الخروج منه .

(٣٢) وقال ﷺ : (من اتَّجَرَ بغير فقه تورط في الشبهات) ^(١) .

مأخوذ من الورطة ، وهي الارض المطمسة التي لا طريق فيها .

(٣٣) وقال ﷺ في حجة الوداع : «اني والله لأعلم عملاً يقر بكم الى الجنة الا وقد نبأتكم عنه، ولا أعلم عملاً يقر بكم الى النار الا وقد نهيتكم عنه. وان روح الامين نفث في روعي ان نفساً لاتموت حتى تستكمل رزقها ، فاجملوا في الطلب، انه ليس عبد من عباد الله الا وله رزق بينه وبينه حجاب، ان صبر آتاه الله به حلالاً ، وان لم يصبر وهتك الحجاب فأكل حراماً قوصص به من رزقه وحوسب عليه، فلا تحملن أحدكم استبطاء شيء من الرزق ان يطلبه من غير حله ، انه لا ينال ما عند الله الا بطاعة الله» ^(٢) .

(٣٤) وقال الصادق ﷺ : (من بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حفظها من النوم ، فكسبه ذلك حرام) ^(٣) .

(٣٥) وقال ﷺ : (الصناع اذا سهر والليل كله فهو سحت) ^(٤) ^(٥) .

(١) المستدرک : ٢ ، باب (٢) من أبواب آداب التجارة ، حديث ٥ ، نقلا عن دعائم الاسلام .

(٢) رواه في المذهب ، كتاب التجارة ، في بحث الاجمال في الطلب ، كما في المتن . ورواه في الكافي في ضمن حديثين ، لاحظ الاصول : ٢ ، كتاب الايمان والكفر ، باب الطاعة والثقوى ، حديث ٢ ، والفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب الاجمال في الطلب حديث ١ .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب السحت ، حديث ٦ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب السحت ، حديث ٧ .

(٥) التعبير بالحرام والسحت في الحديثين ، لشدة الكراهية ، من حيث ان الفعل مكروه كراهية شديدة ، تقارب التحريم ، فعبر عنها بالحرام من باب تسمية الشيء باسم ما يقاربه (معه) .

(٣٦) وروى في الحديث أنه ﷺ مرّ بالتجار ، وكانوا يسمّون يومئذ السماسرة . فقال لهم : « اما أنا لا استمكم السماسرة ، ولكن أسمىكم التجار والتاجر فاجر ، والفاجر في النار . » فغلّقوا أبوابهم وامسكوا عن التجارة فخرج رسول الله ﷺ عن غد ، فقال : « أين الناس ؟ » فقالوا : لما قلت بالامس ماقلت أمسكوا ! قال : « وأنا أقوله اليوم ، الا من أخذ الحق وأعطاه » ^(١) .

(٢٧) وقال عليه السلام : « بعثني ربي رحمة ، ولم يجعلني تاجراً ولا زارعاً . ان شرار هذه الامة التجار والزارعون الا من شح على دينه » ^(٢) .

(٣٨) وروى علي بن بلال عن الحسين الجمال ، قال : شهدت اسحاق بن عمار قد شد كيسه وهو يريد أن يقوم ، فجاء انسان يطلب دراهم بدنانير ، فحل الكيس وأعطاه دراهم بدنانير . فقلت سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار ! ؟ فقال اسحاق : ما فعلت هذا رغبة في الدنيا ، ولكن سمعت الصادق عليه السلام يقول : (من استقل قليل الرزق حرم الكثير) ^(٣) .

(٣٩) وروى سيابه ان رجلاً سأل الصادق عليه السلام ، اسمع قوماً يقولون : ان الزراعة مكروهة؟ فقال : (ازرعوا واغرسوا ، فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل ولا أطيب منه ، والله ليزرعن وليغرسن النخل بعد خروج الدجال) ^(٤) .

(٤٠) وسال هرون بن يزيد الواسطي الباقر عليه السلام عن الفلاحين ؟ فقال :

(١) رواه في المذهب ، في مقدمات كتاب التجارة ، كما في المتن . ورواه في الفقيه : ٣ ، باب التجارة وآدابها وفضلها وفقها ، حديث ١٣ ، ولفظه : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : التاجر فاجر والفاجر في النار الا من أخذ الحق وأعطى الحق) .

(٢) رواه في المذهب ، في التنبيه الثالث من مقدمات كتاب التجارة .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب النوادر ، حديث ٣٠ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب فضل الزراعة ، حديث ٣ .

(هم الزارعون ، كنوز الله في أرضه، وما في الاعمال أحب الى الله من الزراعة ومابعث الله نبياً الا كان زارعاً ، الا ادريس فانه كان خياطاً)^(١).

(٣١) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال: (اذا دخلت السوق فقل: اللهم اني أسألك من خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها، اللهم اني أعوذ بك ان أظلم أو أظلم، أو أبغى أو يبغى علي، أو أعتدي أو يعتدي علي، اللهم اني أعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم)^(٢).

(٣٢) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال: (اذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبر، ثم قل: اللهم اني اشتريته التمس فيه فضلك فاجعل لي فيه فضلاً اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقاً، اللهم اني اشتريته التمس فيه بركتك فاجعل لي فيه بركة)^(٣).

(٣٣) وقال عليه السلام: (اذا اشتريت دابة أو رأساً فقل: اللهم ارزقني أطولها حياة، وأكثرها منفعة، وخيرها عاقبة)^(٤).

(١) رواه في المذهب في التنبيه الثالث من مقدمات كتاب التجارة . وفي المستدرک کتاب التجارة ، باب (٩) من أبواب مقدمات التجارة، حديث ٢ ، نقلاً عن کتاب الغایات لجعفر بن أحمد القمی ما هذا لفظه (عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما في الاعمال شيء أحب الى الله تعالى من الزراعة، ومابعث الله نبياً الا زارعاً ، الا ادريس فانه كان خياطاً).

(٢) الفروع : ٥ ، کتاب المعیشة ، باب من ذکر الله تعالى فی السوق ، حديث ٢.

(٣) الفقيه : ٣ ، باب الدعاء عند شراء المتاع ، حديث ١ ، وليس فيه (اللهم اني اشتريته التمس فيه برکتک الى آخره) ، وزاد في آخره (ثم أعد كل واحدة منها ثلاث مرات) .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب فضل التجارة وآدابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر أن يعرفه ، وحکم الربا ، ذیل حديث ٣٤ .

(٣٤) وروى الوليد العماري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد؟ فقال: (سحت، وأما الصيد فلا بأس به) ^(١).

(٣٥) وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال: سألته عن رجل أعطاه رجلاً مالا ليقسمه في المحاويج أو مساكين، وهو محتاج، يأخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال: (لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه) ^(٢).

(٣٦) وروى عن عروة بن الجعد البارقسي، أن النبي صلى الله عليه وآله أعطاه ديناراً ليشتري به شاة، فاشترى به شاتين، ثم باع أحديهما بدينار في الطريق. قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وآله بالدينار والشاة، فأخبرته، فقال عليه السلام: «بارك الله لك في صفقة يمينك» ^(٣).

(٣٧) وروى عمر بن شبيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: «لا تطلق الا فيما تملكه، ولا تعق الا فيما تملكه، ولا بيع الا فيما تملكه» ^(٤).

(٣٨) وروى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: (لا بأس أن يشتري الانسان سمك الاجام اذا كان فيها القصب) ^(٥) ^(٦).

(١) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب السحت ، حديث ٥ .

(٢) التهذيب : ٦ ، كتاب المكاسب ، باب المكاسب ، حديث ١٢١ .

(٣) سنن الترمذي : ٣ ، كتاب البيوع ، باب (٣٤) ، حديث ١٢٥٨ ، ورواه في المستدرک : ٢ ، كتاب التجارة ، باب (١٨) من أبواب عقد البيع وشروطه ، حديث ١ ، نقلاً عن ثاقب المناقب لابي جعفر محمد بن علي الطوسي .

(٤) سنن الدارقطني : ٤ ، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره ، حديث ٤١ ، ولفظه : (لا يجوز طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا وفاء نذر فيما لا يملك) .

(٥) التهذيب : ٧ ، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما

لا يجوز ، حديث ٢١ .

(٦) وهذه الرواية يمكن العمل بها اذا كان المقصود بالبيع، انما هو القصب ، ←

(٣٩) وروى سماعة قال: سألته عن رجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله؟ فقال: (لا يصلح الا أن يشتري معه شيئاً آخر، فيقول: اشتري منك هذا الشيء وعبدك الا بقى بكذا وكذا، فان لم يقدر على العبد، كان ثمنه الذي نقد، في الشيء)^(١).

(٤٠) وقال النبي ﷺ: «لا يبيعن حاضر لباد»^(٢).

(٤١) وروى عروة بن عبد الله عن الباقر عليه السلام قال: (قال رسول الله ﷺ: «لا يتعلق أحدكم تجارة خارجاً من المصر، ولا يبيعن حاضر لباد، ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض»)^(٣)(٤).

والسك تابع. فأما اذا كان المقصود بالبيع هو السمك، فلا يجوز، لانه من باب بيع المجهول. وهو ممنوع بالاصل. فاذا حملت الرواية على المعنى الاول لم يكن مخالفة الاصل وصح العمل بها (معه).

(١) الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب شراء الرقيق، حديث ٣.

(٢) صحيح مسلم: ٣، كتاب البيوع (٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادى، حديث ١٨ و ١٩ و ٢٠.

(٣) الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب التلقى، حديث ١.

(٤) ظاهر هذين الحديثين التحريم، اذ النهى المطلق ظاهر فيه، أو حقيقة على الخلاف، والى ذلك ذهب جماعة من أصحابنا. وقال الاكثر انه هنا للكرهية، لان الاصل تسلط المسلم على ماله، ولتعليله فى الحديث الثانى بقوله: ذروا الناس فى غفلاتهم، فهو دال على ان المقصود من النهى التوسعة على الناس بحصول الاسترباح، نسب تغالب بعضهم مع بعض فى الملاقيات والمعاملات.

واختلف فى معنى هذا النهى فقال بعضهم: معناه أن يكون الحاضر وكيلا للبادى فى البيع، وأطلق. وقال آخرون: معنى ذلك أن يكون للناس حاجة الى مامع البادى، فلانهى مع عدم الحاجة، أو فيما لا يحتاج الناس اليه، أو ما يحمل من بلد الى بلد للاستقصاء فى ثمنه. فأما مع عدم ذلك فالنهي فيه بحيث لا يكون سمساراً ولا وكيلا، وهذا—

(٤٢) وقال عليه السلام: (ليس منّا من غش)^(١) (٢) .

(٤٣) وروى اسماعيل بن زياد، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه الباقر عليه السلام قال:

(قال رسول الله ﷺ : لا يحتكر الطعام الا خاطئ)^(٣) .

(٤٤) وعن ابن القداح ، عن الصادق عليه السلام قال : (قال رسول الله ﷺ :

الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)^(٤) .

(٤٥) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الرجل

يحتكر - الى أن قال - : (وان كان الطعام قليلا لايسع الناس ، فانه يكره أن

يحتكر الطعام، ويترك الناس ليس لهم طعام)^(٥) .

(٤٦) وروى غياث بن ابراهيم في الموثق عن الصادق عليه السلام قال : (ليس

الحكرة الا في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسمن)^(٦) .

← المعنى هو الاقوى (معه) .

(١) مسند أحمد بن حنبل ٢ : ٢٤٢ ، ولفظ الحديث : (عن أبي هريرة ان رسول

الله صلى الله عليه وآله) وسلم مر برجل يبيع طعاماً ، فسأله كيف تبيع ؟ فأخبره، فأوحى

اليه أدخل يدك فيه ، فأدخل يده فاذا هو مبلول ! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (وآله)

وسلم : ليس منّا من غش) ، وفي الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب الغش ، حديث ٧

نحوه ، وفي حديث (١) من تلك الباب عن أبي عبد الله عليه السلام : (ليس منّا من غشنا).

(٢) استدلووا بهذا الحديث على تحريم كلما يحصل معه الفرر من المشتري ، لان

الغش هو اظهار الجيد واخفاء الردي ومنه حرم النجش لانه غش أيضاً ، لان معناه الزيادة

في السلعة لالقصد الشراء ، بل ليحرص المشتري ويرغبه في الشراء ، وقد اتفق الكل

على تحريمه ، سواء كان بمواطاة البايع أو لا (معه) .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب التلقي والحكرة ، حديث ٦ .

(٤) الفروع : ٥ ، باب الحكرة ، حديث ٦ ، ورواه في التهذيب : ٧ ، باب

التلقي والحكرة ، حديث ٧ ، عن أبي العلا .

(٥) الفروع : ٥ ، باب الحكرة ، حديث ٥ .

(٦) الفروع : ٥ ، باب الحكرة ، حديث ١ .

(٤٧) وروى السكوني ان حد الاحتكار في الرخص الى أربعين يوماً، وفي الغلا الى ثلاثة أيام^(١).

(٤٨) وروى الحلبي في الحسن ان حده حبس الاطعمة مع حاجة أهل البلد اليها، وضيق الامر عليهم فيها^(٢).

(٤٩) وقال النبي ﷺ : «الناس مسلطون على أموالهم»^(٣).

(٥٠) وفي الحديث انه ﷺ أمر المحتكرين أن يخرجوا حكرتهم الى بطون الاسواق بحيث ينظر الابصار اليها، فقيل له: لو قومت عليهم؟ فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه، وقال: «أنا اقوم عليهم، انما السعر الى الله، يرفعه اذا شاء، ويخفضه اذا شاء»^(٤)^(٥).

(١) الفروع: ٥، باب الحكرة، حديث ٧. وفيه الشدة والبلاء ثلاثة أيام).

(٢) الفقيه: ٣، باب الحكرة والاسعار، حديث ٣، ولفظ الحديث: (انما الحكرة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحكره، فان كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن تلتبس بسلعتك الفضل)، والظاهر ان الماتن نقل الحديث بالمعنى.

(٣) رواه العلامة قدس الله روحه في التذكرة ١: ٤٨٩، كتاب البيع، في أحكام الشروط في ضمن العقد، في مسألة (ان كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو باطل) واستدل به في المذهب في شرح قول المصنف في كتاب التجارة (الاحتكار وهو حبس الاقوات) فقال في مقام الاستدلال على كراهية الاحتكار: ولان الانسان مسلط على ماله الخ.

(٤) الفقيه: ٣، باب الحكرة والاسعار، حديث ٢.

(٥) هذه الاحاديث الثمانية متعلقة بالاحتكار. وظاهر كلها دال على تحريمه، وليس فيها ما يقع فيه اشتباه الا قوله: فانه يكره. وليس المراد هنا الكراهية مقابل المندوب بل المراد بها التحريم، لان المحرم يسمى مكروهاً أيضاً.

فأما حديث غياث فдал على اختصاص الاحتكار بالخمس المذكورة فيه، وان غيرها لا يقع فيها الاحتكار، لان فيه معنى الحصر.

(٥١) وقال عليه السلام : «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»^(١).

(٥٢) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (في الحيوان كله

شرط ثلاثة أيام للمشتري، وهو بالخيار ان اشترط أولم يشترط)^(٢).

(٥٣) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (البايعان

بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان، وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا)^{(٣)(٤)}.

← وحديث السكوني فيه دلالة على تحديده بالنسبة الى الغلاء والرخص . وحديث الحلبي يعارضه ، من حيث انه لم يجعل له حد ، بل هو معتبر بالحاجة وعدم البازل غير ذلك المحتكر، فلا يتقيد بزمان معين ، وهو أولى لكونه من الحسان، وحديث السكوني ليس كذلك ، فلا يصلح لمعارضته .

وأما الحديث الذي فيه تسلط الناس على أموالهم ، فالمقصود منه هنا الاستدلال على انه لا يجوز التسعير على المحتكر، بل على الوالي أن يجبره على البيع ، وأما السعر فهو الى الله ، فيبيع كيف يشاء .

والحديث الذي يليه دال على ذلك صريحاً ، فان النبي صلى الله عليه وآله لم يسعر عليهم ، وانما أمر باخراج ما احتكروا الى السوق ، لبيعونه كيف شاءوا، الا أن بعض الاصحاب قال : لو طلب المالك ما يجحف بالناس ، يسعر عليه ، ومرجعه في ذلك ليس الى الحديث ، بل الاصل . وهو قوله صلى الله عليه وآله : « لا ضرر ولا اضرار في الاسلام » (معه) .

(١) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب التجارات ، (١٧) باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا حديث ٢١٨٢ و ٢١٨٣ ، وفي الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب الشرط والخيار في البيع ، حديث ٦ ، نقلا عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب عقود البيع ، حديث ١٨ .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب عقود البيع ، حديث ١٦ .

(٤) وبين هاتين الصحيحتين تعارض ظاهر، لان الاولى دلت على اختصاص خيار الحيوان بالمشتري ، وسقوط خيار البايع ، لكن بالانص ، بل بطريق المفهوم. والثانية دالة على ثبوته لكل واحد منهما . ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل الثانية على ان المبيعين ←

(٥٤) وقال النبى ﷺ : «لا ضرر ولا اضرار فى الاسلام» (١)(٢) .

(٥٥) وروى الشيخ، عن مشنى الحنائط، عن منهال القصاب، عن أبى عبد

الله ﷺ قال: (لا تلق ولا تشتري ما يتلقى ولا تأكل منه) (٣)(٤) .

(٥٦) وروى عن الباقر ﷺ قال: (قال رسول الله ﷺ : لا يتلقى أحدكم

تجارة خارجاً من المصر، ولا يبيع حاضر لباد، ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم

— معاً حيوان، فيصير التقدير. البايعان بالخيار اذا كان مبيعاً نهماً معاً حيوان، وتكون الاولى مختصة بكون الثمن ليس حيواناً . فيختص المشتري بالخيار . لان خيار الثلاثة مختص بالحيوان بالاجماع ، وحيث لا تعارض (معه) .

(١) مسند أحمد بن حنبل ١ : ٣١٣ .

(٢) انما ذكر هذا الحديث لان يستدل به على ثبوت خيار الغبن ، فان الاصحاب اشتهر بينهم ثبوته، خصوصاً عند المتأخرين ، ولادليل لهم الا عموم هذا الخبر، فان المغبون متضرر قطعاً ، ونفى الضرر واجب بالحديث ، ولا يمكن نفى الضرر عنه الا بثبوت الخيار له ، فيكون واجباً له (معه) .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب التلقى ، حديث ٢ .

(٤) انما ذكر هذا الحديث لان يستدل به على ثبوت خيار الغبن أيضاً ، لان النهى عن التلقى انما كان لاماكان حصول الضرر ، لان الركب القاصد للبلد لا يكون عالماً بسعر البلد ، فاذا اشترى منه قبل ذلك أمكن حصول الضرر له ، لوقوع الشراء بدون سعر البلد لان ظاهر المتلقى انه انما تلقى لهذه الفائدة ، فمتى ثبت الضرر ثبت الخيار ، وقد عرفت ان هذا النهى يحتمل فيه التحريم والكراهية ، وعلى كل حال فمع ثبوت الغبن يثبت الخيار (معه) .

من بعض، فان تلقى متلق فاشترى، فصاحبه بالخيار اذا قدم السوق (١)(٢).

(٥٧) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يشتري من الرجل المتاع، ثم يدعه عنده يقول: حتى آتيك بشمنه؟ قال: (ان جاءه فيما بينه وبين ثلاثة أيام، والا فلا بيع له) (٣).

(٥٨) وروى علي بن يقطين في الصحيح قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع المبيع، فلا يقبضه صاحبه ولا قبض الثمن؟ قال: (الاجل بينهما ثلاثة أيام، فان قبض يبعه، والا فلا بيع بينهما) (٤)(٥).

(١) رواه أئمة الحديث الى قوله : يرزق الله بعضهم من بعض ، لاحظ الفروع: ٥ كتاب المعيشة ، باب التلقى ، حديث ١ . والفقيه : ٣ ، باب التلقى ، حديث ١. والتهذيب: ٧ ، باب التلقى والحكرة ، حديث ٢. وروى العلامة قدس سره الجزء الاخير من الحديث في التذكرة ١ : ٥٨٥ فقال بعد نقل الحديث ما هذا لفظه : (وصورته أن يرد طائفة الى بلد بقماش ليبيعوه فيه فيخرج الانسان يتلقاهم فيشتريه منهم قبل قدوم البلد ومعرفة سعره، فان اشترى منهم من غير معرفة منهم بسعر البلد صح البيع ، لان النهي لا يعود الى معنى في البيع ، وانما يعود الى ضرب من الخديعة والاضرار ، لان في الحديث « فان تلقاه متلق فاشتره فصاحبه بالخيار اذا قدم السوق الى آخره) .

(٢) هذا الحديث صريح بثبوت الخيار بعد علم البايع اذا قدم السوق بان ما باع لم يكن على سعر البلد . فدلالته على ان الغبن انما يثبت مع عدم علم البايع أو المشتري بقيمة السلعة ، فيبيع بالانقص ، أو يشتري بالازيد . وفيه اشارة الى ان التلقى المذكور ليس بحرام ، وانما هو مكروه ، ووجه كراهته من حيث جواز ادخال الضرر على المسلم (معه) .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب الشرط والخيار في البيع ، حديث ٦ .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب عقود البيع ، حديث ٩ .

(٥) هذان الحديثان يدلان على وجوب خيار التأخير، ولا خلاف بين الاصحاب

في العمل بمقتضاهما في ثبوت الخيار مدة الثلاثة ، وانما يختلفون في انه بعد الثلاثة ←

(٥٩) وقال النبي ﷺ: «كل مبيع تلف قبل قبضه، فهو من مال بايعه»^(١).

(٦٠) وروى عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجبه، غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه، وقال: آتيتك غداً ان شاء الله، فسرق المتاع عنده، من مال من؟ قال: (من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فاذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله)^{(٢)(٣)}.

(٦١) وروى محمد بن يعقوب مرفوعاً الى محمد بن أبي حمزة، أو غيره، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن يشتري ما يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن: (فان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن، والا فلا يبيع له)^(٤).

(٦٢) وروى السكوني عن جعفر عن أبيه، عن آبائه عليه السلام ان علياً عليه السلام قضى في رجل باع بيعاً، وشرط شرطين، بالنقد كذا، فأخذ المتاع على ذلك

— هل يبطل البيع من الاصل، أو يثبت الخيار للبائع وظاهر الروايتين الاول، ولكن معظم الاصحاب حملوا ذلك على اللزوم، لاعلى نفى الصحة، وبصير المعنى فلا بيع لازم بينهما (معه).

(١) المذهب: قال في شرح قول المصنف: (من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع الخ) ما هذا لفظه انه (أى التلف) من البائع قاله الشيخ: لعموم قوله عليه السلام: «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه» ورواه في المستدرک: ٢، باب (٩) من أبواب الخيار، حديث ١، نقلاً عن عوالي اللثالى.

(٢) الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب الشرط والخيار في البيع، حديث ١٢.

(٣) هذا الحديث والذي قبله، لاختلاف بين الاصحاب أيضاً في العمل بمضمونها وفيها دلالة على ان المبيع المؤخر في مدة الثلاثة لو تلف كان تلفه من مال البائع، لان المشتري لم يقبضه، فضمائه من مال البائع بمضمون الحديثين (معه).

(٤) الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب الشرط والخيار في البيع، حديث ١٥.

الشرط؟ فقال: (هو بأقل الثمنين وأبعد الاجلين) ^{(١)(٢)}.

(٦٣) وروى عن النبي ﷺ : انه نهى عن بيعين في بيعة ^(٣).

(٦٤) وروى خالد بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعته طعاماً بتأخير الى أجل مسمى ، فلما جاء الاجل أخذته بدراهمي ، فقال : (ليس عندي دراهم ، ولكن عندي طعام فاشتره مني ؟ فقال : لا تشتره ، فانه لا خير فيه) ^(٤).

(٦٥) وروى عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم الى أجل ، فلما بلغ الاجل ، تقاضاه ، فقال : ليس عندي درهم ، خذمني طعاماً ؟ قال : (لا بأس به ، انماله دراهمه يأخذ بها ماشاء) ^(٥) ^(٦).

(٦٦) وروى هشام بن الحكم في الحكم في الحسن عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى أجل؟ فقال : (ليس له ان يبيعه مرابحه الا الى الاجل الذي اشتراه

(١) التهذيب : ٧ ، باب البيع بالنقد والنسيئة ، حديث ٣٠ .

(٢) رواية السكوني مخالفة للاصل ، لان شرط البيع حصول الجزم ، وعدم تجهيل الثمن ، وهما معاً معدومان في هذا البيع ، مع ان الرواية الثانية معارضة لها ، فان ذلك من المنهى عنه ، لانه يبعان في بيعة والنهي دليل الفساد ، خصوصاً اذا كان المنهى عنه من لوازم العقد ، وهو هنا كذلك ، لان تعيين الثمن من أركان البيع . وأكثر الاصحاب على المنع من العمل برواية السكوني (معه) .

(٣) الفقيه : ٤ ، باب ذكر حمل من مناهى النبي صلى الله عليه وآله . والموطأ ،

كتاب البيوع ، (٣٣) باب النهي عن بيعتين في بيعة ، حديث ٧٢ .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب بيع المضمون ، حديث ٢٥ .

(٥) التهذيب : ٧ ، باب بيع المضمون ، حديث ٢٤ .

(٦) وجه الجمع بين هذين الحديثين ان تحمل الرواية الثانية على الجواز ،

لانها صريحة فيه ، ويحمل الاولى على الكراهية ، لانه علله بقوله : (لا خير فيه) ولاشك ان المكروه لاخير فيه (معه) .

الىه، فان باعه مرابحة ولم يخبره، كان للذي اشتراه من الاجل مثل ماله^{(١)(٢)}.

(٦٧) وروى محمد وعبيد الحلبيان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر ، فصنع طعاماً ودعى التجار، فقالوا : نأخذ منك بده دوازده ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : (وكم يكون ذلك؟) فقالوا : في كل عشرة آلاف ألفين ، فقال : (اني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً)^(٣).

(٦٨) وروى العلاء في الصحيح عن الصادق عليه السلام، قال الراوي: قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد أن يبيع المبيع فيقول : أبيعك بده دوازده ، أو ده يازده ؟ فقال : (لا بأس ، انما هذه المراوضة . فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة)^(٤).

(٦٩) وروى محمد في الصحيح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (أني أكره بيع عشرة بأحد عشر، وعشرة باثني عشرة ونحو ذلك من البيع، ولكني أبيعك كذا وكذا مساومة . وقال: أثنائي طعام من مصر فكرهت أن أبيعك كذلك، وعظم

(١) التهذيب : ٧ ، باب البيع بالنقد والنسيئة ، حديث ٣ .

(٢) هذه الرواية عمل بها الشيخ في النهاية ، وألزم البايع الاجل للمشتري ، كما له على البايع الاول بمضمون الرواية ونصها . وأكثر الاصحاب على ترك العمل بها لمخالفتها للاصل ، وانها ليست من الصحاح لتكون لها من القوة ما يوجب العدول عن الاصل . فتعين الرجوع اليه لانه أقوى منها ، وذلك لان هذا البيع لم يقع فيه أجل ، وغاية ما فيه انه تدليس بسبب عدم ذكر الاجل الذي له قسط من الثمن ، والتدليس انما يثبت به الخيار ، لا التأجيل ، والذي ثبت لهذا المشتري ليس الا الخيار في الفسخ أو امضائه بالثمن نقداً ، لانقضاء الضرر بالنسبة اليه بثبوت خياره (معه) .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب البيع بالنقد والنسيئة ، حديث ٣٤ .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب البيع بالنقد والنسيئة ، حديث ٣٥ .

علي فبعته مساومة) ^(١) .

(٧٠) وروى جراح المدايني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : (اني أكره بيع ده يازده ، وبيع ده دوازده، ولكني أبيعك بكذا وكذا) ^(٢) ^(٣) .

(٧١) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل : بع ثوبي بعشرة دراهم فما فضل فهو لك ؟ قال : (ليس به بأس) ^(٤) .

(٧٢) وروى زرارة في الصحيح عنه عليه السلام قال: قلت له: رجل يعطي المتاع فيقول : ما زددت على كذا، فهو لك ؟ فقال : (لا بأس) ^(٥) ^(٦) .

(٧٣) وروى محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت الى أبي الحسن العسكري

(١) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب بيع المراجعة ، حديث ٤ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب بيع المراجعة ، حديث ٣ .

(٣) هذه الروايات الأربع كلها دالة على الكراهية دون التحريم باتفاق الاصحاب (معه) .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب بيع المتاع وشراؤه ، حديث ٢ .

(٥) التهذيب : ٧ ، باب البيع بالنقد والنسيئة ، حديث ٣٢ .

(٦) هاتان الروايتان مخالفتان للاصل ، من حيث تجهيل مال الجعالة فيهما ، ولهذا طرح العمل بهما بعض الاصحاب وقالوا : ان ما زاد للمالك وعليه اجرة المثل للدلال ، لانها جعالة فاسدة ، ثبت فيها مع فعل المجمعول عليه ، اجرة المثل للعامل . والعلامة في المختلف والشيخ ومن تبعهما أوجبوا العمل بمضمونهما ، لانهما من الصحاح ودالتهما على الجواز صريحة ، فلا يصلح طرحهما . وتجهيل مال الجعالة لا يضرهما ، لان الممنوع من تجهيله ما يفضى الى التنازع ، وهنا ليس كذلك ، لثراضي المالك والعامل على ان ما فضل على قدر المسمى ، فهو للعامل ورضي المالك بما سماه ، فلا يفضى الى التنازع . ولولم تحصل زيادة على ماسماه لم يكن للعامل شيء لرضائه بذلك ، فكان فعله كالمتبرع مع عدم الزيادة ، وهذا هو الاقوى (معه) .

عليه السلام في رجل اشترى من رجل أرضاً بحدودها الاربعة ، وفيها الزرع والنخل وغيرهما من الشجر، ولم يذكر النخل ولا الزرع، ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها، أيدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض أم لا؟ فوقع عليه السلام: (إذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلقت عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله) ^(١).

(٧٤) وروى معاوية بن وهب في الصحيح قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبيع المبيع قبل أن يقبضه ؟ قال: (مالم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيّله أو تزنه، الا أن يوليه بالذي قام عليه) ^(٢).

(٧٥) وروى عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من آخر وأوجبه ، غير انه ترك المتاع ولم يقبضه وقال: آتيك غداً ان شاء الله، فسرق المتاع ، من مال من هو؟ قال: (يكون من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فاذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله) ^(٣)(٤).

(٧٦) وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن رجل

(١) التهذيب : ٧ ، باب الفرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ، حديث ٨٤ .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب بيع المضمون ، حديث ٣٤ .

(٣) تقدم آنفاً برقم ٦٠ .

(٤) هاتان الروايتان تسدلان على القبض شرط في تمامية البيع . وان القبض في المكيل والموزون ، هو الكيل أو الوزن ، والقبض في غيرهما هو الامساك باليد . ودلت الاولى على ان التصرف في المبيع قبل القبض بنوع البيع غير جائز الا بطريق التولية . ودلت الثانية على ان المبيع مالم يقبضه المشتري فهو مال البائع وفي دركه . وفيه دلالة على ان تمامية الملك انما يتم مع الايجاب والقبول والقبض (معه) .

يشترى الطعام، أيسلح بيبه قبل أن يقبضه؟ قال: (إذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان يوليه فلا بأس) ^{(١)(٢)}.

(٧٧) وقال النبي ﷺ : « المؤمنون عند شروطهم » ^{(٣)(٤)}.

(٧٨) وقال عليّ : « الولاء لمن أعتق » ^{(٥)(٦)}.

(٧٩) وفي الحديث ان عايشة اشترت بريرة بشرط أن تعتقها ويكون ولائها

(١) التهذيب : ٧ ، باب بيع المضمون ، حديث ٤١ .

(٢) هذه الرواية مخصصة لرواية معاوية بن وهب ، لان فيها العموم لكل مكيل وموزون فيخصص ذلك بالطعام (معه) .

(٣) رواه في التهذيب : ٧ ، باب المهور والاجور وما ينقد من النكاح من ذلك وما لا ينقد ، حديث ٦٦ كما في المتن . وروى تلك الرواية في الفروع : ٥ ، كتاب النكاح باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز حديث ٨ ، وفيه (فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « المسلمون عند شروطهم » وفي التذكرة ١ : ٤٩٠ في مسألة (ومن الشروط الجائزة عندنا ان يبيعه شيئاً ويشترط في متن العقد ان يشتري منه شيئاً) ما هذا لفظه : لقوله صلى الله عليه وآله : « المؤمنون عند شروطهم » . ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام المسلمون عند شروطهم الى آخره ، فلاحظ .

(٤) انما ذكر هذا الحديث هنا ليستدل به على جواز الشرط في البيع اذا لم يكن الشرط مخالفاً لمقتضى العقد ، أو موجباً لتجهيل الثمن أو المثلث . ودليل جوازه مع عدم ذلك عموم هذا الحديث (معه) .

(٥) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب الفرائض ، باب في الولاء ، حديث ٢٩١٥ ، ولفظ الحديث (عن ابن عمران عايشة رضى الله عنها ام المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها : نبيعكها على ان ولائها لنا ، فذكرت عايشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : « لا يمنعك ذلك ، فان الولاء لمن أعتق ») .

(٦) انما ذكر هذا الحديث ليستدل به على ان من باع عبداً بشرط العتق على ان يكون الولاء للبايع ، لا يكون ذلك صحيحاً ، لانه صلى الله عليه وآله جعل الولاء للمعتق ، وهو المباشر للعتق ، والمباشر هو المشتري ، فلا يصح جعله للبايع (معه) .

لموالىها ، فأجاز النبى ﷺ البيع وأبطل الشرط^(١)(٢).

(٨٠) وروى الشيخ فى أماله ، والعلامة فى تذكرته ، عن عبد الغفار بن سعيد قال : دخلت مكة ، فوجدت فيها ثلاثة فقهاء كوفيين : أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة . فصرت الى أبي حنيفة فسألته عن باع بيعاً وشرط شرطاً؟ فقال : البيع والشرط فاسدان . فأتيت ابن أبي ليلى ، فسألته ؟ فقال : البيع جائز والشرط فاسد . وأتيت ابن شبرمة فسألته ؟ فقال : الشرط والبيع جائزان . فرجعت الى أبي حنيفة فقلت : ان صاحبك خالفك ! فقال ، لست أدري ماقالا : حدثني عمرو بن شعيب عن جده ان النبى ﷺ « نهى عن بيع وشرط » . ثم أتيت ابن أبي ليلى فقلت : ان صاحبك خالفك ! فقال : لست أدري ماقالا : حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عابشة انها قالت : لما اشتريت بريرة جارتى شرط على موالىها أن أجعل ولائها لهم اذا أعتقها ، فجاء النبى ﷺ وقال : « الولاء لمن أعتق » فجاز البيع وأفسد الشرط .

فأتيت ابن شبرمة فقلت له : ان صاحبك خالفك ! فقال ماأدري ماقالا : حدثني مسعر عن جابر قال : ابتاع النبى ﷺ منى بغيراً بمكة ، فلما نقدني الثمن شرطت عليه أن يحملني على ظهره الى المدينة ، فجاز النبى البيع

(١) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب العتق (٣) باب المكاتب ، حديث ٢٥٢١ ، والحديث

طويل وفى آخره (الولاء لمن أعتق) .

(٢) وفى هذا دلالة على ان الشرط الفاسد بأصله لا يبطل به البيع المشتمل عليه

بل يختص البطلان بالشرط دون البيع (معه) .

والشرط ^(١) ^(٢) .

(٨١) وروى صفوان عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عن الشرط في الاماء ، ألاتباع ولا تورث ولا توهب ؟ فقال : (يجوز ذلك غير الميراث ، فانها تورث ، لان كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل) ^(٣) ^(٤) .

(٨٢) وروى عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام في رجل باع أرضاً على أن فيها عشرة أجربة ، فاشترى المشتري منه بحدوده ، ونقد الثمن ، وأوقع صفقة البيع وافترقا ، فلما مسح الارض فاذا هي خمسة أجربة ؟ قال : (ان شاء استرجع

(١) رواه في التذكرة في القسم الرابع من أحكام الشروط في ضمن العقد ، بعد ما نقل عن الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع وشرط ، عن عبد الوارث بن سعيد صفحة ٤٩٠ .

(٢) هذه الاحاديث الثلاثة المذكورة في هذه القضية كل واحد منهما معمول به في محله . أما الحديث الاول فدل على النهي عن بيع وشرط اذا كان ذلك الشرط مخالفاً لمقتضى البيع ، أو مغير الشيء من أركانه ، فان البيع والشرط ييطان معاً .
والحديث الثاني دل على ان الشرط اذا كان خارجاً عن البيع ، ويكون البيع تاماً في نفسه وبدنه ، ويكون الشرط مخالفاً لمقتضى الكتاب والسنة ، فان البيع يكون في نفسه صحيحاً ، ويختص البطلان بالشرط .

والحديث الثالث دل على انه اذا كان الشرط خارجاً عن البيع وليس مخالفاً لمقتضى الكتاب والسنة ، فانهما يكونان معاً صحيحين (معه) .

(٣) التهذيب : ٧ باب ابتياع الحيوان ، حديث ٣ .

(٤) هذه الرواية مخالفة للاصل ، من حيث ان مقتضى البيع الملك المستلزم لثبوت التصرفات للمالك كيف شاء ، فشرط عدم البيع أو الهبة يكون مخالفاً لمقتضى العقد ، وكل ما خالف مقتضى العقد من الشروط فهو باطل ، فالاعتماد على الاصل أولى ، لان الرواية ليست من الصحاح ، فلا يبلغ أن يكون محيلة عن الاصل المقطوع به ، بل والظاهر ان البيع المشتمل على هذا الشرط يبطل أيضاً (معه) .

ماله وأخذ الارض، وان شاء رد المبيع وأخذ ماله كله، الا أن يكون بجنب تلك الارض له أيضاً أرض فليوفيه ويكون البيع لازماً وعليه الوفاء له بتمام البيع، فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع، فان شاء المشتري أخذ الارض واسترجع فضل ماله، وان شاء رد الارض وأخذ المال كله^(١) (٢).

(٨٣) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال: (كل رباة أكله الناس بجهالة ثم تابوا، فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة)^(٣) (٤).

(٨٤) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «انما الرباء في النسئة»^(٥).

(٨٥) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال: ما كان من طعام

(١) التهذيب: ٧، فى أحكام الارضين، حديث ٢٤.

(٢) هذه الرواية أيضاً مخالفة للاصل، من حيث ان البيع انما وقع على الارض المعينة، فالزام البايع التوفية من أرض اخرى مخالف بما اقتضاه العقل، فلا يصار الى الرواية، لانها ليست من الصحاح ليحمل على الاصل وما يقتضيه، بل العمل على ما يقتضيه الاصل أولى، وهو انه لما ظهر نقص المبيع كان الخيار الى المشتري فى الفسخ وأخذ كل الثمن، أو فى امضاء الموجود بحصته من الثمن، واسترجاع حصة ما نقص من الثمن (معه).

(٣) الفروع: ٥، كتاب المعيشة باب الربا، حديث ٤.

(٤) يحتمل أن يراد بالجهالة، جهل الحكم. يعنى انه لم يعلم تحريم الربا. ويحتمل أن يراد جهالة كون الشيء الذى باعه أو اشتراه مما يقع فيه الربا، بأن يكون غير عالم بالشرائط التى يتحقق بها حصول الربا، وان كان عالماً بتحريم الربا فى الجملة على الاطلاق. ولا يلزم من التقييد بالجهالة عدم قبول توبة العالم، لان مفهوم المخالفة ليس بحجة. نعم لابد من رد الربا فى الحالين، لقوله تعالى «فان تبتم فلکم رؤس أموالکم» (معه).

(٥) سنن ابن ماجه: ٢، كتاب التجارات (٤٩) باب من قال لاربا الا فى النسئة

مختلف أومتاع أوشيء من الاشياء يتفاضل ، فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدأبيد ، فأمانطرة فلا يصلح^(١) .

(٨٦) وقال النبي ﷺ : «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»^(٢) .

(٨٧) وروى سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدأبيد ونسبة ؟ قال : (لا بأس)^(٣) .

(٨٨) وروى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن الشاة بالشاتين ، والبيضة بالبيضتين ؟ قال : (لا بأس ما لم يكن كيل أو وزن)^(٤) ^(٥) .

(٨٩) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (لا يصلح التمر اليابس بالرطب ، من أجل ان التمر يابس ، والرطب رطب ، فاذا يابس نقص)^(٦) ^(٧) .

(١) التهذيب : ٧ ، باب بيع الواحد بالاثنتين وأكثر من ذلك ، وما يجوز منه وما لا يجوز ، حديث ٢ .

(٢) صحيح مسلم : ٣ ، كتاب المساقاة (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، حديث ٨١ ، ولفظ الحديث (فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدأبيد) .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك حديث ٤ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك حديث ٨ .

(٥) وجه الجمع بين هذه الاحاديث أن تحمل الروايات الواردة من منع التفاضل في النسبة على الكراهية ، لان الاصل في تحريم الربا اتحاد الجنس سواء كان نقداً أو نسيئة ، وحمل الروايات الاخرى على الجواز موافقة للاصل ، فيتم العمل بالكل (معه) .

(٦) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب المعاوضة في الطعام حديث ١٢ .

(٧) والذي يدل على ان قوله : (لا يصلح) هنا للتحريم ، قوله صلى الله عليه وآله ←

(٩٠) وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام قال : (ليس بين المسلم والذمي ربا ، ولا بين المرأة وزوجها ربا) ^(١) .

(٩١) وقال النبي ﷺ : «الذهب والفضة يباعان يدأ بيد» ^(٢) .

(٩٢) وروى اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : يكون للرجل عندي الدراهم ، فيلقاني فيقول : كيف سعر الوضع اليوم؟ فأقول : كذا وكذا ألف درهم وضحاً؟ فأقول : نعم فيقول : حولها لي دنائير بهذا السعر ، وأثبتها لي عندك ، فماترى في هذا؟ قال : (اذا كنت قد استقصيت السعر يومئذ ، فلا بأس بذلك) .

فقلت : انسى لم اوازنه ولم اناقده ، وانما كان كلاماً مني ومنه ، فقال : (أليس الدراهم من عندك والدنائير من عندك ؟) قلت : بلى قال : (فلا بأس) ^(٣) .

← وقد سئل أيجوز بيع الرطب بالتمر؟ فقال عليه السلام : «أينقص اذا جف؟» قالوا: نعم فقال عليه السلام : «فلا اذن» والنهى للتحريم . والسؤال عن الجفاف انما كان للتنبيه على العلة ، كما علله فى الرواية .

وهل يسرى فى كل رطب مع يابسه كالعنب والزبيب ؟ اشكال ، ومنشأؤه ان العلة المنصوصة هل يجب تعديتها أم لا ؟ وتحقيقه فى الاصول (معه) .

(١) الفقه ٣ ، باب الربا ، حديث ١٢ .

(٢) الظاهر ان الحديث نقل بالمعنى ، وفى صحيح مسلم : ٣ ، كتاب المساقاة (١٦) باب النهى عن بيع الورق بالسذهب ديناً حديث ٨٦ ، ما لفظه (عن أبى المنهال قال : باع شريك لى ورقاً بنسيئة الى الموسم ، وألى الحج ، فجاء الى فأخبرنى ، فقلت هذا أمر لا يصلح ، قال : قد بعته فى السوق فلم ينكر ذلك على أحد ، فأتيت البراء بن عازب فسألته . فقال: قدم النبى صلى الله عليه وآله المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال: «ماكان يدأ بيد فلا بأس به وماكان نسيئة فهو ربا» واثت زيد بن أرقم فانه أعظم تجارة منى . فأتيته فسألته . فقال مثل ذلك) .

(٣) التهذيب: ٧ ، باب بيع الواحد بالاثنتين وأكثر من ذلك ومايجوز منه وما لايجوز

حديث ٤٧ .

(٩٣) وروى عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى أجل مسمى ؟ فقال : (ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا ، وانما اختلفوا في اليد باليد) قال : فقلت له : اذا كانت الدراهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيها ؟ فقال : (كيف لهم بالاحتياط بذلك) ، فقلت : انهم يزعمون انهم يعرفون ذلك ؟ فقال : (ان كانوا يعرفون فلا بأس والافانهم يجعلون معه العرض أحب الي) ^(١) .

(٩٤) وروى منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم ؟ فقال : (اذا كان فضة أقل من النقد فلا بأس ، وان كان أكثر فلا يصلح) ^(٢) ^(٣) .

(٩٥) وروى عمار عن الصادق عليه السلام ، سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها ؟ قال : (اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها ، فقد حل بيع الفاكهة كلها ، فاذا كانت نوعاً واحداً فلا يحل بيعه حتى يطعم ، فان كان أنواعاً متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ، ثم تباع تلك الانواع) ^(٤) ^(٥) .

(١) التهذيب: ٧ ، باب بيع الواحد بالاثنتين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز حديث ٩٣ .

(٢) التهذيب: ٧ ، باب بيع الواحد بالاثنتين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز حديث ٩٤ .

(٣) وهذان الحديثان دلا على أنه لا يجوز بيع المحلى الا بجنس غير الحلية . فان باعه بجنس الحلية لابد وأن يكون قدر الحلية معلوماً . ليسيبه بما قابله من الثمن مع زيادة في الثمن يقابل المحلى . وان لم يعلم قدر الحلية لم يصح بيعه بجنس الحلية الا أن يضم معه عرض آخر (معه) .

(٤) التهذيب: ٧ ، باب بيع الثمار ، حديث ٣٤ .

(٥) دلت هذه الرواية على أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها . وانه لا يصح —

(٩٦) وروى عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
(نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة) قلت : وما هو ؟ قال : (أن يشتري
حمل النخل بالتمر ، والزرع بالحنطة) ^(١) .

(٩٧) ومثله رواية عبد الرحمان البصرى عنه عليه السلام قال : (نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة ، قال : (والمحاقلة بيع ثمر النخل
بالتمر ، والمزابنة بيع السنبل بالحنطة) ^(٢) .

(٩٨) وروى ابن أبي عمير في الصحيح ، عن بعض أصحابه ، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والتمر ، أفيجوز أن
يأكل منه ، من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة ؟ قال : (لابأس) ^(٣) .

(٩٩) وروى محمد بن مروان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : أمر بالثمرة
فأكل منها ؟ فقال : (كل ولا تحمل منها) قلت : جعلت فداك ان التجار قد
اشتروها ونقدوا أموالهم ؟ قال : (اشتروا ما ليس لهم) ^(٤) .

— بيع الانواع المتفرقة اذا بدا صلاح نوع منها دون الآخر الا أن يكون من نوع واحد.
وبمضمونها عمل الشيخ ، وأكثر الاصحاب حملوها على تعدد العقود ، وأما اذا كان العقد
واحداً وأدرك ثمرة بعض أنواع البستان جاز بيع الباقي منضمّاً اليه وان لم يدرك ، لانهم
يجوزون بيع مطلق الثمرة قبل بدو صلاحها مع الضميمة (معه) .

(١) التهذيب : ٧ ، باب بيع الماء والمنع منه والكلا والمرعى وحريم الحقوق
وغير ذلك ، حديث ١٨ .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب بيع الماء والمنع منه والكلا والمرعى وحريم الحقوق
وغير ذلك ، حديث ٢٠ .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب بيع الثمار ، حديث ٣٦ .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب بيع الثمار ، حديث ٣٧ .

(١٠٠) وروى يونس مثله^(١) .

(١٠١) وروى الحسن بن عاي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين ، عن علي بن يقطين في الصحيح قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر، أيحل له أن يتناول منه شيئاً ويأكل من غيراذن صاحبه ، وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة، أو أمره القيم وليس له، وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه؟ فقال: (لايحل له أن يتناول منه شيئاً)^(٢) .

(١٠٢) وروى مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت : الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة ؟ قال : (لا) قلت : أي شيء السنبلة ؟ قال : (لو كان كل من يمر يأخذ سنبلة ، كان لا يبقى شيء)^(٣) (٤) .

(١٠٣) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «الشرط جائز بين المسلمين»^(٥) (٦) .

(١٠٤) وروى رفاعة في الصحيح قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل شارك رجلا في جارية له ، وقال : ان ربنا فيها لك نصف الربح ، وان كان

(١) التهذيب : ٦ ، باب المكاسب ، حديث ٢٥٦ .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب بيع الثمار ، حديث ٣٥ .

(٣) التهذيب ، ٦ ، باب المكاسب ، حديث ٢٦١ .

(٤) هذه الروايات قد تقدم الكلام عليها ، فلا حاجة لاعادته (معه) .

(٥) المهذب ، كتاب التجارة ، أورده في شرح قول المصنف : (لو باع واستثنى الرأس والجلد) .

(٦) ولكن بشرط أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة. وانما ذكر هذا الحديث هنا

ليستدل به على جواز كون أحد الشريكين في الاتباع يشترط شريكه زيادة في المبيع أوصفة من صفاته، بحيث لا يخالف مقتضى البيع أو مقتضى الشرکه ، فانه جائز لعموم هذا الحديث (معه) .

وضيعة ، فليس عليك شي ؟ فقال : (لأرى بهذا بأساً اذا طابت نفس صاحب الجارية) (١) (٢) .

(١٠٥) وروى عن الصادق عليه السلام ، انه قال في المملوك: (اذا أدى الى سيده ما كان فرض عليه، فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك) (٣) .

(١٠٦) وروى عمر بن يزيد انه يصح أن يعتق (٤) (٥) .

(١٠٧) وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : «لاتقتلوا أولادكم غيلة» (٦) (٧) .

(١) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب شراء الرقيق ، حديث ١٦ .

(٢) هذه الرواية من الصحاح لم يضرها مخالفتها للاصل ، فيتعين العمل بمقتضاها (معه) .

(٣) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المملوك يعتق وله مال ، قطعة من حديث ١ .

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المملوك يعتق وله مال ، قطعة من حديث ١ .

(٥) هاتان الروايتان دللتا على ان العبد يملك فاضل الضريبة، وانه يصح له التصرف فى ذلك الفاضل بدون اذن السيد يعتق وغيره، وبمضمونهاما افق الشيوخ . وأكثر الاصحاب على المنع من العمل بهما ، وترجيح العمل بظاهر الاية من نفى القدرة للعبد فى قوله تعالى «ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء» وقوله تعالى «هل لكم مما ملكت أيمانكم الاية» (معه) .

الظاهر انها حديث واحد فراجع .

(٦) مسند أحمد بن حنبل ٦ : ٤٥٧ . ولفظ الحديث (عن المهاجر قال : سمعت أسماء بنت يزيد تقول: سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول: لاتقتلوا أولادكم سرأً، فوالذى نفسى بيده انه ليدرك الفارس فيد عشره ، قالت : قلت: ما يعنى ؟ قال : الغيلة يأبى الرجل امرأته وهى ترضع) .

(٧) انما ذكر هذا الحديث ليستدل به على ان وطء الحامل لا يصح لغير صاحب الحمل ، لان الماء يؤثر فى مزاج المرأة وفى لبنها كيفية توجب التغيير ، فدل على ان

قالوا معناه: لاتجامعوا المرضعات، فان الجماع يثير الطمث ويفسد اللبن.
(١٠٨) وروى الحسن بن محبوب ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: اشترى الجارية فتمكث عندي الاشهر، لاتطمث وليس ذلك من كبر، قلت: وأريها النساء فيقلن ليس بها حمل، أفلي أن أنكحها في فرجها؟ قال : فقال : (ان الطمث قد يحبسها الريح من غير حمل ، فلا بأس أن تمسها في فرج) . قلت : فان كان حملا فمالي منها ان أردت ؟ فقال : (لك مادون الفرج) ^(١).

(١٠٩) وروى محمد بن يعقوب في كتابه باسناده الى اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا، وقد استبان حملها، فوطئها؟ قال : (بش ماصنع) قلت : ماتقول فيه ؟ فقال: (أعزل عنها أم لا ؟) قلت: أجبني على الوجهين . قال: (ان كان عزل عنها فليقت الله ولايعود، وان كان لم يعزل عنها، فلايبع ذلك الولد، ولايورثه ، ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به ، فانه قد غذاه بنطفته) ^(٢).

(١١٠) وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وآله : « ان نطفتك قد غدت سمعه وبصره ولحمه ودمه » ^(٣).

(١١١) وروى عن الصادق عليه السلام . (انه شارك فيه الماء تمام الولد) ^(٤).

← للوطى تأثير فى الولد، فيكون هذا الوطى قدغذى هذا الولد بنطفته، واستدل على ذلك بهذا الحديث . والنهى عن وطى المرضعة للكراهية (معه) .

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح، باب الامة يشترىها الرجل وهى حليى، حديث ٢.

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب الرجل يشترى الجارية الحامل فيطؤها

فتلد عنده ، حديث ١.

(٣) المصدر السابق ، حديث ٢ .

(٤) المصدر السابق، حديث ٣ .

(١١٢) وروى عن النبي ﷺ انه قال في غزاة أوطاس لمناديه: « ناد في الناس: ألا لاتوطأ الجبالى حتى يضعن ، ولاالحبالى حتى يستبرئن بحيضة»^(١).
 (١١٣) وروى معاوية بن عمار في الحسن قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:
 (أتى رسول الله ﷺ سبي من اليمن، فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم، فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم ، فلما قدموا على النبي ﷺ سمع بكائها ! فقال: «ماهذه؟» قالوا: يارسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها، فبعث بثمانها واتي بها ، وقال: « بيعوها ، أوامسكوها »^(٢).

(١١٤) وروى هشام بن الحكم في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : اشترت له جارية من الكوفة، قال: فذهبت لتقوم في الحوائج فقالت: يا امامه، فقال لها أبو عبد الله عليه السلام : (ألك ام؟) قالت: نعم ، فأمر بردها ، وقال : (ماأمنت ان لو حبستها ان أرى في ولدي مأكره)^{(٣)(٤)} .

(١١٥) وروى سماعة قال : سألته عن مملوكين أخوين هل يفرق بينهما ؟

(١) سنن أبى داود : ٢ ، كتاب النكاح ، باب فى وطىء السبايا ، حديث ٢١٥٧ ، ولفظ الحديث «لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب التفريق بين ذوى الارحام من الممالك ، حديث ١ .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب التفريق بين ذوى الارحام من الممالك ، حديث ٣ .

(٤) الامر فى الرواية الاولى للوجوب، ويحتمل كون الولد صغيراً . ففى الابن الى الحولين وفى البنت سبع سنين . وأما الرواية الثانية فتدل على الكراهة للتفرقة مطلقاً وان كان بعد المدة المذكورة ، للتعليل المذكور فيها (معه) .

وعن المرأة وولدها ؟ قال: (لا، هو حرام، الا أن يريدوا ذلك) ^(١١) ^(١٢).

(١١٦) وروى مسكين السمان عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية سرقته من أرض الصلح ؟ قال: (فليردها على الذي اشتراها منه ، ولا يقربها ، ان قدر عليه ، أو كان موسراً) قلت: جعلت فداك انه قدم مات ومات عقبه ؟ قال: (فليستسعها) ^(٣).
(١١٧) وروى موسى بن أشيم عن الصادق عليه السلام في عبد مأذون له ، دفع اليه مال ليشتري نسمة فيعتقها ويحج ببقية المال ، فاشترى أباه وأعتقه وأعطاه باقي المال ، فحج به ، فتخالف مولاه ومولى الاب وورثة الامر ، فكل يقول : ان العبد اشترى بمالسي !! فقال عليه السلام : (يرد المعتق على مواله رقاً ، ثم أي الفريقين أقام البينة حكم له) ^(٤) ^(٥).

(١١٨) وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً ، وكان عنده عبدان ، فقال للمشتري : اذهب بهما واختر أيهما شئت ورد الآخر ، وقد قبض المال ، فذهب بهما المشتري فابق أحدهما من عنده قال : (فليرد الذي عنده منهما ، ويقبض نصف الثمن مما أعطى من المبيع ، ويذهب في طلب الغلام ، فان وجده يختار أيهما شاء ويرد النصف الذي أخذ. وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع) ^(٦) ^(٧).

(١) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب التفرقة بين ذوى الارحام من الممالك ،

حديث ٢ .

(٢) هذه الرواية مقطوعة ، فلا اعتماد على ما تضمنته (معه) .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب ابتياع الحيوان ، حديث ٦٩ .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب الزيادات ، تلخيص من حديث ٤٣ .

(٥) هاتان الروايتان تقدم الكلام عليهما فلا وجه لاعادته (معه) .

(٦) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب نادر ، حديث ١ .

(٧) هذه الرواية أفتى الشيخ بمضمونها . وأكثر الاصحاب توقفوا في العمل بها ←

(١١٩) وروى الشيخ عن أبي خديجة عن الصادق عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما ، يشتريان ويبيعان بأموالهما ، فكان بينهما كلام ، فخرج هذا يعدو الى مولى هذا ، وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء ، فاشترى هذا من مولى هذا العبد ، واشترى هذا من مولى هذا العبد الآخر ، وانصرفا الى مكانهما ، فتشبت كل منهما بصاحبه ، وقال : أنت عبدي اشتريتك من سيدك ؟ قال : (يحكم بينهما من حيث افترقا ، يذرع الطريق ، فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد . وان كانا سواء فهما رد على مواليهما ، جاء سواء وافترقا سواء ، إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ، ان شاء باع وان

— من حيث مخالفتها للاصل . لان مبناها على الشركة ، والاصل عدما هنا . وعلى ان المقبوض للمشتري غير مضمون عليه ، وهو خلاف الاصل أيضاً ، لان المقبوض بالسوم مضمون على المشتري فاذا اريد تصحيح العمل بها نزلت على مقدمات :

احداها: تساوى العبدین فی القيمة .

والثانية : تطابقهما فی الوصف .

والثالثة: انحصار حقه فيهما .

والرابعة: عدم ضمان المشتري بالقبض ، كحاله في مدة الخيار ، فان تلفه من مال البائع وان كان بعد القبض ، فكذلك هنا ، بل أولى ، لان المبيع متعين هناك وغير متعين هنا . وحيث أن يكون بهذه المقدمات شريكا للبائع ، وهلاك بعض مال الشركة من جميع الشركاء اذا كان بغير تفريط واحد منهم ، والاباق هنا لم يكن عن تفريط ، فكان الحكم ما ذكره في مضمون الرواية .

فاما اذا لم تنزلها على هذه المقدمات ، لم يتعين الحكم بها ، بل يرجع فيه الى الاصل ، وهو ضمان المقبوض بالسوم ، فيضمن التالف بقيمته ، ويطالب بما اشتراه ان لم يكونا بالصفة ، وان كانا بها تعين حقه في التالف ورد الحاضر . وان كان الذي بالصفة هو التالف فكذلك . وان كان هو الحاضر أخذته ضمن التالف . وبهذا قال الاكثر (معه) .

شاء أمسك وليس له ان يضربه) ^(١) ^(٢) .

(١٢٠) وروى عجلان عن الصادق عليه السلام في رجل أعتق عبداً له وعليه دين؟ قال : (دينه عليه ، لم يزد بالعتق الا خيراً) ^(٣) .

(١٢١) وروى أبو بصير عن الباقر عليه السلام قال : قلت : الرجل يأذن مملوكه في التجارة ، فيصير عليه دين ؟ قال : (ان كان أذن له أن يستدين ، فالدين على مولاه ، وان لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى يستسعي العبد في الدين) ^(٤) ^(٥) .

(١) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب نادر ، حديث ٣ .

(٢) هذه الرواية وقع فيها الاشكال بين الاصحاب ، فعمل بمضمونها جماعة . وموضوعها على اشتباه السبق ، وتساوى الطريقين ، والتساوى في القوة . وفيها دلالة على ان العبد يملك . وانسه يصح الشراء لنفسه . وان الحكم بالذرع موقوف على عدم علم السبق ، لانه مع علمه يحكم للسابق كيف كان . وان مسح الطريق عند اعتبار التساوى في القوة من باب الحكم بالظاهر ، فان الظاهر انه مع تساويهما في الارادة الجازمة ، وتساويهما في القوة المنبعثة عن الارادة الموجبة للحركة ، موجب لتساوى الحركتين ، فلا تفاوت فيها الا بتفاوت الطريق .

فاذا نزلت الرواية على هذه الامور تعين العمل بمضمونها . والشيخ في الاستبصار عدل عنها وحكم بالقرعة ، اعتماداً على حصول الاشكال في السبق وعدم الطريق الى معرفته وعموم قوله عليه السلام : (في كل مشكل القرعة) . وحكم العلامة هنا بالبطلان مصيراً الى الاصل ، من حيث أن كل واحد من العقدين دافع للاخر ، ولا ترجيح لاحدهما ، فاذا تدافعا بطلا ، واذا بطلا رجع كل ملك الى مالكه ، لاصالة عدم الانتقال (معه) .

(٣) الاستبصار : ٤ ، كتاب العتق ، باب الرجل يعتق عبداً له وعلى العبد

حديث ٢ .

(٤) التهذيب : ٦ ، كتاب الديون باب الديون وأحكامه ، حديث ٧٠ .

(٥) عموم الرواية الاولى يحمل على التفصيل المذكور في الثانية ، لكن قوله —

(١٢٢) وروى يونس قال: (إذا أسلم رجل وله خمر خنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين. يبيع ديانته أوولي له غير مسلم خنازيره وخمره ، فيقضى دينه ، وليس له أن يبيعه وهو حي ، ولا يمسكه) (١) (٢) .

(١٢٣) وروى محمد بن الفضيل قال: قلت للرضا عليه السلام رجلا اشترى ديناً على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له : ادفع الي ما فلان عليك ، فقد اشتريته منه ، فكيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال: (يدفع اليه قيمة ما رفع الى صاحب الدين ، ويبرء الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه) (٣) .

(١٢٤) وروى أبو حمزة عن الباقر عليه السلام قال : سئل عن رجل كان له على رجل دين ، فجاء رجل اشترى منه بعرض ، ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له : اعطني ما فلان عليك فاني قد اشتريته منه ، فكيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : (يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ، ماله الذي اشتراه به

← فى الثانية : يستعى فى الدين اذالم يأذن السيد فيه اشكال ، من حيث ان الاستسعاء اضرار بالمولى لنفع غيره من غير سبب منه ، فكيف صح استسعاء عبده فى دين لم يأذن فيه ، فهو مخالف للاصل ، فالذى يوافق الاصل انه يتبع به بعد العتق (معه) .
(١) التهذيب: ٧ ، باب الفرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز قطعة من حديث ٨٣ .

(٢) هذه الرواية مخالفة للاصل ، من حيث ان المسلم لا يملك الخمر والخنزير . وأيضاً فانه كما لا يصح له بيعهما مباشرة ، كذلك لا يصح تولية ، لان يد الوكيل يد الموكل مع ان الرواية مقطوعة غير مسنده الى الامام ، فجاز أن يكون الحاكم بذلك غير الامام فلا تكون حجة ، مع قبولها للتأويل بأن يقال : ان الورثة كانوا كفاراً ، فجاز لهم البيع وقضاء الدين منها (معه) .

(٣) التهذيب : ٦ ، كتاب الديون والكفالات والحولات والضمانات والوكالات ، باب الديون وأحكامها ، حديث ٣٥ .

من الذي عليه له الدين) ^(١) ^(٢) .

(١) التهذيب : ٦ ، كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات، باب الديون وأحكامها ، حديث ٢٦ .

(٢) هاتان الروايتان لامعارض لهما، وانما يعارضهما الاصل ، من حيث ان البيع ان كان صحيحاً أوجب انتقال المبيع بجملة الى المشتري ، فلا يبرء الا بتسليم جميعه اليه . وان كان فاسداً لم يثمر شيئاً ويبقى الملك لصاحبه . وحملهما بعض الاصحاب على باب الضمان ، بان يكون قد ضمن عنه ما عليه بسؤاله وادى عنه مارضى المضمون له ، والضامن لو أدى دون القدر المضمون فانه لا يرجع على المضمون عنه الا بقدر ما أداه ويبرء ذمته من الباقي، وأطلق البيع والشراء عليه بنوع من المجاز، لحصول مطلق المعاوضة في الضمان ، لكن لا اشعار في الرواية بأن الضمان كان باذن المضمون عنه ، ولا اشعار فيها أيضاً بكون الضمان وقع بغير اذنه ، فوجب حملها على ما لا ينافي الاصل .

ويحتمل وجه آخر : وهو ان البيع وقع فاسداً ، وحيث انما يجب على المديون أن يدفع الى المشتري ما يساوى مادفع بسبب الاذن الصادر من صاحب الدين ويحصل الابراء من المشتري لامن البايع ، فيدفع الباقي من الدين الى البايع ، لكن تمشية ذلك على الرواية الاول مشكل ، من حيث انه صرح في براءة المديون من جميع ما بقى عليه وذلك لا يتصور من التنزيل على الضمان بالنسبة الى الرواية الاولى، نعم يتمشى في الرواية الثانية (معه) .

باب الرهن

(١) وروي عن النبي ﷺ . انه قال : «لا يعلق الرهن ، الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه» (١) .

(٢) وقال ﷺ : «الرهن محلوب ومركوب ، وعلى الذي يحلب ويركب النفقة» (٢) .

(٣) وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه ﷺ ان النبي ﷺ رهن درعه عند أبي السمحة اليهودي على شعير أخذه لاهله (٣) .

(٤) وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال : سألته عن الرجل يرهن جاريته ، أيحل له أن يطأها ؟ قال : (ان الذين ارتهنوها يحولون بينه

(١) سنن الدارقطني : ٣ ، كتاب البيوع ، حديث : ١٢٥ - ١٣٣ .

(٢) سنن الدارقطني : ٣ ، كتاب البيوع ، حديث : ١٣٦ .

(٣) الوسائل : ٣ ، أبواب الدين والقرض ، باب جواز الاستدانة مع الحاجة اليها

حديث ٩ ، نقلا عن قرب الاسناد . ورواه ابن ماجه في سننه : ٢ كتاب الرهن ، حديث

٢٤٣٦ ، و ٢٤٣٧ و ٢٤٣٨ و ٢٤٣٩ ، ورواه الدارمي في سننه : ٢ باب في الرهن

فلا حظ .

وبينها) قلت : أرأيت ان قدر عليها خالياً ، ولم يعلم الدين ارتهنوها ؟ قال : (نعم لأرى بهذا بأساً) ^(١) ^(٢) .

(٥) وروى عبد الله بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون ، وليس عند بعضهم ، فمات ، ولا يحيط ماله بما عليه من الديون ؟ قال : (يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص) ^(٣) ^(٤) .

(٦) وروى أبو ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً لملكه ، أله أن يركبهما ؟ فقال : (ان كان يعلفهما فله أن يركبهما ، وان

(١) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب الرهن ، حديث ٢٠ .

(٢) هذه الرواية مخالفة لما عليه المشهور من الرهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن ، فهذه الرواية مخالفة للأصل ، من حيث ان الوطى تصرف قد يوجب الاخراج من الرهن ، لانه على تقدير الولد تصير ام ولد ، فيمتنع البيع فيبطل الرهن .

وبعض الاصحاب قال : لو قلنا بجواز ذلك ، وجب أن نقول : بقاء الرهن وان حصل الحمل ، لسبق حق الرهانة على حق الاستيلاء حكماً بالاستصحاب ، الا أن يكون الوطى باذن المرتهن ، وهذا اقوى ، ويمكن تنزيل الرواية عليه (معه) .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب الرهن ، حديث ٧ .

(٤) هذه الرواية مخالفة للأصل ، اذ الاصل ان الرهن وثيقة لدين المرتهن ليستوفى منه ، فاذا كان بالموت يتساوى الديان في التركة لم يظهر للرهن مزية ، فينتفى حكمه . ويمكن أن يعضد الرواية بأن الحي ليس كالميت ، فانه وقت الحياة له ذمة متحققة يمكن استيفاء الدين منها ، فأما بعد الموت فلا ذمة ، فيضيع الديون ، وتتعلق الكل بالتركة ، فيستوى ذو الرهن وغيره في التعلق بها ، فيتساويان فيها ، وهو ضعيف لان تعلق الديون بالتركة بعد الموت ، وتعلق حق المرتهن بالرهن زمان الحياة فلا يتساوى التعلقان لتقدم تعلق الاول . هذا مع ان سند الرواية ضعيف ، فلا اعتماد على مضمونها (معه) .

كان الذي ارتهنما يعلفهما ، فليس له أن يركبهما^(١).

(٧) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل يرهّن عند صاحبه رهناً لاينة بينهما فيه ، وادعى الذي عنده الرهن بانه ألف درهم ، وقال صاحب الرهن انه بمائة ؟ قال : (البينة على الذي عنده الرهن انه بألف درهم ، فان لم تكن بينة فعلى الراهن اليمين)^(٢).

(٨) وروى عبيد بن زرارة موثقاً عن الصادق عليه السلام مثله سواء^(٣).

(٩) وروى السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن ، فقال الراهن : هو بكذا ، وقال المرتهن : هو بأكثر . فقال علي عليه السلام : (يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه أمينه)^(٤) (٥).

(١٠) وروى ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال : (إذا اختلفا في الرهن ، فقال أحدهما : هو رهن وقال الآخر : هو ودیعة ؟ فقال : (على صاحب الودیعة البينة فان لم يكن بينة حلف صاحب الرهن)^(٦).

(١١) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهناً ، فقال الذي عنده الرهن : ارتهنه عندي بكذا وكذا ، وقال الآخر : هو عندك ودیعة ؟ فقال : (البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا ، فان لم يكن له

(١) الفقيه : ٣ ، باب الرهن ، حديث ٥ .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب الرهن ، قطعة من حديث ٢٦ .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب الرهن ، حديث ٢٧ .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب الرهن ، حديث ٣١ .

(٥) هذه الرواية سندها ضعيف ، مع مخالفتها للاصل ، فالاعتماد على ما سبق ،

لموافقتها للاصل ، ولكونها من الصحاح (معه) .

(٦) التهذيب : ٧ ، باب الرهن ، ذيل حديث ٢٨ .

عليه بينة، فعلى الذي له الرهن اليمن^(١) ^(٢) .

(١) التهذيب : ٧ ، باب الرهون ، ذيل حديث ٢٦ .

(٢) يمكن الجمع بين هاتين الروايتين . بان تحمل الاولى على ان التنازع انما كان في الرهانة وعدمها دون الدين . وتحمل الثانية على أن منكر الرهانة منكر للدين أيضاً ، فان الاول يرجح فيه قول صاحب اليد ترجيحاً للظاهر على الاصل ، وتقدم في الثانية قول المالك ترجيحاً للاصل على الظاهر ويتم العمل بهما (معه) .

باب الحجر

(١) وروى حمزة بن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام متى يجب على الغلام أن تؤخذ منه الحدود التامة: قال: (إذا أخرج عنه اليتيم) قلت: لذلك حد؟ قال: (إذا احتلم وبلغ خمسة عشر سنة، أو أشعر وأنبت قبل ذلك، أقيمت عليه الحدود) قلت: فالجارية؟ قال: (إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين)^(١).

(٢) وروى أبو حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك: في كم تجري الأحكام على الصبيان؟ قال: (في ثلاث عشرة سنة إلى أربعة عشرة سنة) قلت: فإن لم يحتلم فيها؟ قال: (وان لم يحتلم فإن الأحكام تجري عليه)^(٢).

(٣) وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشر سنة ودخل في الرابعة عشر، وجب عليه ما وجب على المحتلم، احتلم أولم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات، وجازله كل شيء إلا أن يكون

(١) الوسائل ١: كتاب الطهارة، باب (٤) من أبواب مقدمة العبادات، قطعة من حديث ٢، والحديث طويل.

(٢) التهذيب ٦: باب الزيادات في القضايا والأحكام، حديث ٦٣.

سفيهاً أو ضعيفاً^(١) .

(٤) وفي طريق آخر. فقال : وما السفيه؟ قال: (الذي يشتري الدرهم بأضعافه) قال : وما الضعيف ؟ قال : (الابله)^(٢) .

(٥) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال: (إذا أتى على الغلام عشرين سنة فإنه تجوز وصيته في ماله ما عتق وتصدق وأوصى على حد معروف وحق فهو جائز)^(٣) .
(٦) وروى ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشرين سنة)^{(٤)(٥)} .

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الوصايا ، باب الوصى يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم ، ومن يدرك ولا يؤنس منه الرشد، وحد البلوغ حديث ٧ ، رواه الى قوله (الا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً) .

(٢) الوسائل : ١٣ ، كتاب الوصايا ، باب (٤٤) من أحكام الوصايا ، قطعة من حديث ٨ .

(٣) الفروع : ٧ كتاب الوصايا ، باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز ، حديث ١ .

(٤) التهذيب : ٨ ، باب أحكام الطلاق ، حديث ١٧٣ .

(٥) المشهور بين الاصحاب والذي عليه عمل أكثرهم، هو الرواية الاولى . وأما رواية أبي حمزة ورواية عبد الله بن سنان ، فعمل بمضمونها ابن الجنيّد ولم يعمل بهما غيره من الاصحاب. وأما رواية الوصية عند بلوغ العشر ورواية الطلاق في العشر فهما من الروايات المشهورة ، وقد عضدهما روايات كثيرة مصرحة بذلك عند بلوغ العشر ، الا أنها ليست صريحة في الدلالة على البلوغ، ولم يقل أحد من الاصحاب بأن ذلك بلوغ بل انما قالوا : انها تدل على رفع الحجر عن الصبي في ذلك ، ولا يلزم من رفع الحجر عنه في المذكور فيها رفعه عنه مطلقاً ، ولكن أكثر الاصحاب على ترك العمل بها (معها).

(٧) وروي عنهم عليهم السلام . (شارب الخمر سفيه) ^(١) ^(٢) .

(١) الوسائل : ١٣ ، كتاب الوصايا ، باب (٤٦) من أحكام الوصايا ، قطعة من حديث ٢ نقلا عن العياشى فى تفسيره ، ولفظ الحديث (قال : قلت : وما السفيه الضعيف؟ قال : السفيه الشارب الخمر) .

(٢) استدل جماعة من الاصحاب بهذه الرواية على ان العدالة شرط فى الرشده ، فحكموا بأن الفاسق سفيه فينبغى الحجر عليه ثابته حتى يرتفع الفسق . وأكثر الاصحاب لا يعتبرون فى الرشده سوى اصلاح المال ، وان كان فاسقاً ، ويحملون قولهم عليهم السلام : (ان شارب الخمر سفيه) على السفيه بمعنى الفسق ، فان الفسق غاية السفاهة ، فاطلق عليه اسم الفسق ، ولا يراد به السفه المقابل للرشده المعتبر فيه اصلاح الاحوال الدنيوية (معه) .

باب الضمان

(١) روى أبو امامة الباهلي ان النبي ﷺ وسلم خطب يوم فتح مكة، فقال: «العارية مردودة والمنحة مردودة، والدين مقضى، والزعيم غارم»^{(١)(٢)}.

(٢) وروى أبو سعيد الخدري قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فلما وضعت قال: «على صاحبكم من دين؟» فقالوا: نعم، درهمان، فقال: «صلوا على صاحبكم» فقال علي عليه السلام: (هما علي يا رسول الله وأنا لهما ضامن) فقام رسول الله ﷺ فصلّى عليه، ثم أقبل على علي عليه السلام وقال: «جزاك الله عن الاسلام خيراً وفك رهانك كما فككت رهان أخيك»^(٣).

(٣) وروى البرقي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (مكتوب في التوراة

(١) مسند أحمد بن حنبل ٥ : ٢٦٧ عن أبي امامة الباهلي ، وفي : ٢٩٣ عن سعيد بن أبي سعيد .

(٢) المنحة : هى الناقة أو البقرة أو الشاة يدفعها المالك الى غيره ، لينتفع بحلبها ويتصرف فى اللبن والزبد ، والعين لما لكها (معه) .

(٣) تقدم هذا الحديث فى باب التجارة تحت رقم (١١) ونقلناه عن سنن الدارقطنى ٣ : ٤٧ ، كتاب البيوع ، حديث : ١٩٤ ، وصفحة ٧٨ : حديث ٢٩١ و ٢٩٢ . ورواه الشيخ فى الخلاف ، كتاب الضمان ، فى دليل مسألة : ٣ .

كفالة، ندامة غرامة^(١) .

(٤) وروى في الحسن عن أحدهما عليه السلام في الرجل يحيل على الرجل بمال كان له على رجل آخر ، فيقول له الذي احتال : براءت من مالي عليك ، قال : (إذا ابرءه فليس له أن يرجع عليه ، وإن لم يبرئه فله أن يرجع على الذي أحاله)^{(٢)(٣)} .

(٥) وروى عقبة بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ، ثم يتغير حال الصيرفي ، أيرجع على صاحبه إذا احتال ورضى ؟ قال : (لا)^(٤) .

(٦) وروى أبو العباس عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل تكفل بنفس رجل إلى أجل ، فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهماً ؟ قال : (إن جاء به إلى الأجل فليس عليه مال ، وهو كفيل بنفسه أبداً الآن يبدأ بالدراهم ، فإن بدأ بالدراهم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي آجله)^(٥) .

(١) التهذيب : ٦ ، باب الكفالات والضمانات ، حديث ٩ .

(٢) التهذيب : ٦ ، باب الحوالات ، حديث ١ .

(٣) مضمون هذه الحسنة دال على أن الحوالة بنفسها غير ناقلة للمال من ذمة المحيل إلا بشرط الإبراء ، فإذا لم يحصل الشرط كان للمحتال الرجوع على المحيل ، وبهذا أفنى الشيخ وجماعة من الأصحاب . وقال ابن ادريس والمحقق والعلامة : انه لا رجوع للمحتال على المحيل بعد الحوالة ، ويرجعون في ذلك إلى عموم الرواية الثانية ، فكأنهم جعلوا الحوالة ناقلة كالضمان ، فلا يحتاج إلى شرط الإبراء .

ويمكن الجمع بين الروایتين بأن تحمل المطلقة على المقيدة ، خصوصاً والمقيدة حسنة ولا معارض لها إلا هذه المطلقة ، ولا تصلح للمعارضة ، لان الإطلاق يحتمل القيد فلا يتعارضان (معه) .

(٤) التهذيب : ٦ ، باب الحوالات ، حديث ٦ .

(٥) التهذيب : ٦ ، باب الكفالات والضمانات ، حديث ٥ .

باب الصلح

(١) روي ان النبي ﷺ، قال لبلال بن الحارث : «اعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»^(١) .

(١) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الاحكام : (٢٣) باب الصلح ، حديث ٢٣٥٣ .
والحديث عن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده .

باب الشراكة

(١) روى جابر بن عبد الله قال : نحرنا بالحديبية سبعين بدنة ، كل بدنة عن سبعة ^(١) .

وقال النبي ﷺ : « يشترك البقر في الهدى » ^(٢) ^(٣) .

(٢) وروى عنه ﷺ انه قال : « من كان له شريك في ريع أو حائط ، فلا يبيعه حتى يأذن شريكه ، فان رضى أخذه ، وان كره تركه » ^(٤) ^(٥) .

(١) المستدرک للحاکم ٤ : ٢٣٠ ، ولفظ الحديث : (عن جابر رضى الله عنه قال : نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة ، البدنة عن عشرة) .

(٢) المستدرک للحاکم ٤ : ٢٣٠ ، ولفظ الحديث : (وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليشترك البقر فى الهدى) .

(٣) هذان الحديثان يحملان على الشراكة فى الاضحية المندوبة ، لافى الهدى الواجب (معه) .

(٤) رواه فى المذهب كما فى المتن ، فى المقدمة الخامسة من كتاب الشراكة ، ورواه الدارمى فى سننه ٢ : ، باب الشفعة : ولفظ ما رواه : (عن جابر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة فى كل شرك لم يقسم ، ربة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فان شاء أخذ وان شاء ترك ، فان باع فلم يؤذنه فهو أحق به) .

(٥) وهذا النهى نهى لتنزيه لانهى تحريم ، لعموم قوله عليه السلام : (الناس ←

(٣) وروي عن أبي المنهال انه قال: كان زيد بن أرقم والبراء بن عازب شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي ﷺ. فأمرهم فقال: «أما ما كان من نقد فاجيزوه . وأما ما كان من نسيئة فردوه»^{(١)(٢)}.

(٤) وروى السائب بن أبي السائب قال: كنت شريكاً للنبي ﷺ في الجاهلية، فلما قدم يوم فتح مكة قال: «أتعرفني؟» قلت: نعم، أنت شريكي، وأنت خير شريك، كنت لاتداريني ولا تماريني^{(٣)(٤)}.

(٥) وقال ﷺ: «يد الله على الشريكين مالم يتخاونا»^{(٥)(٦)}.

(٦) وعنه ﷺ: «قال يقول الله تعالى: «أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه، فاذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما»^(٧).

مسلطون على أموالهم، وانما هذا من مكارم الاخلاق (معه).

(١) المنتقى من أخبار المصطفى : ٢، كتاب الشركة والمضاربة، حديث : ٣٠٢٥.

(٢) هذا يدل على أن الشركة جائزة. وعلى أن النسيئة في الصرف غير جائزة (معه).

(٣) المنتقى من أخبار المصطفى : ٢، كتاب الشركة والمضاربة، حديث : ٣٠٢٢.

(٤) هذا من مكارم أخلاق الشريكين، بمعنى انه ينبغي لكل واحد منهما أن لا يكتم عن شريكه شيئاً ولا يخالفه في شيء (معه).

(٥) سنن الدارقطني : ٣، كتاب البيوع، حديث : ١٤٠، وتام الحديث: (فاذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما).

(٦) أي نعمت الله وقدرته عليهما بامدادهما على الخير والسعة والفايدة، مالم يخن كل واحد منهما صاحبه، فاذا خان كل صاحبه ارتفعت تلك اليد عنهما (معه).

(٧) سنن أبي داود : ٣، كتاب البيوع، باب في الشركة، حديث : ٣٣٨٣.

باب المضاربة

- (١) روى اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام قال : سألته عن مال المضاربة ؟ قال : (الربح بينهما والوضيعة على المال) ^(١) .
- (٢) وقال النبي ﷺ : «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» ^{(٢)(٣)} .
- (٣) وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : (من ضمن تاجراً فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء) ^{(٤)(٥)} .

-
- (١) التهذيب : ٧ ، باب الشركة والمضاربة ، حديث : ١٥ .
- (٢) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الصدقات (٥) باب العارية ، حديث : ٢٤٠٠ .
- (٣) فائدة ذكره هنا ، الاستدلال على أن قول العامل في رد رأس مال المضاربة لا يقبل الا ببينة ، لان المال تحت يده ، فعليه تأديته الى المالك ، لعموم الخبر ، والاصل عدم التأدية ، فمدعيها يحتاج الى البينة عملاً بالاصل وعموم الخبر (معه) .
- (٤) التهذيب : ٧ ، باب الشركة والمضاربة ، قطعة من حديث : ٢٥ .
- (٥) يحتمل في صيغة التضمنين صورتان ، احدهما أن يقول : خذ هذه مضاربة أو قراضاً وضمانه عليك . وهنا هل يفسد العقد ويكون للعامل الاجرة لا غير ، ولرب المال الربح . أو يكون قرضاً ويكون الربح للعامل ، والرواية دالة على الثاني .
- والثانية أن يقول : خذه واتجر به وعليك ضمانه ، وهذا يكون قرضاً اجماعاً ، لحصول معنى القرض فيه ، ويكون الربح للعامل (معه) .

(٤) وروى الشيخ مرفوعاً الى الكاهلي عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: رجل سألني أن أسألکم ان رجلاً أعطاه مالمضاربة يشتري به ما يرى من شيء فقال: اشترى جارية تكون معك، والجارية انما هي لصاحب المال. ان كان فيها وضیعة، فعليه . وان كان فيها ربح فله . فللمضارب أن يطأها ؟ قال: (نعم) ^(١)(٢) .

(١) التهذيب : ٧ ، باب الشركة والمضاربة ، حديث : ٣١ .

(٢) هذه الرواية في طريقها سماعاً ، وهو واقفي ، فلا اعتماد على ما تضمنته ، مع مخالفتها للاصل ، لان اباحة الوطى من مالک الجارية سابق على ملكه بها ، والملك شرط في الاباحة ، فيجب تأخيرها عنه ، لاستحالة تقدم المشروط على الشرط (معه) .

باب المزارعة والمساقات

(١) روى عبد الله بن عمران النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطرا ما يخرج منها من ثمر أو زرع (١)(٢) .

(٢) وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن المزارعة ؟ قال : (النفقة منك والارض لصاحبها ، فما أخرج الله من شيء قسم على الشرط . وكذلك قبل رسول الله ﷺ خيبراً ، فأعطاهم اياها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما اخرجت ، فلما بلغ التمر أمر عبد الله بن رواحة ، فخرص عليهم النخل ، فلما فرغ منه خيرهم فقال ، قد خرصت هذا النخل بكذا صاعاً ، فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك ، وان شئتم أخذناه وأعطيناكم ذلك ، فقالت اليهود بهذا : قامت السموات والارض) (٣) .

(٣) وقال الصادق عليه السلام : (لا بأس بالمزارعة بالثلث والرابع والخمس) (٤) .

(٤) وروى محمد وعبيد الحلبيين في الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام جواز

(١) صحيح مسلم : ٣ ، كتاب المساقاة (١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، حديث : ١ .

(٢) هذه الرواية والتي بعدها دالتان على مشروعية المزارعة والمساقاة (معه) .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب المزارعة ، حديث : ٢ .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب المزارعة ، حديث : ١٧ .

الخرص وتقبيل العامل في المساقاة والمزارعة بالحصّة بقدرها من الخرص^{(١)(٢)}.

(٥) وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح مثله^(٣).

(٦) وروى محمد بن مسلم عن أحدهما قال : سألته عن الرجل يمضي ما خرص عليه من النخل ؟ قال : (نعم) قلت : أرأيت ان كان أفضل مما خرص عليه الخارص أيجزيه ذلك ؟ قال : (نعم)^(٤).

(٧) وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه فيها الرمان والنخل والفاكهة ، فيقول : اسق هذا من الماء واعمر ولك نصف ما خرج ؟ قال : (لا بأس)^(٥).

(١) التهذيب : ٧ ، باب المزارعة ، حديث : ١ .

(٢) ولا يدخل هذا في باب المحاقلة والمزانية . لان ذلك مخصوص بالشريكين ويسمى تقبيلًا ، لا بيعًا ، وهو نوع صلح فيكون لازماً الا أن يفوت الزرع أو الثمرة بآفة سماوية . ولا تضر الزيادة والنقص اذا لم يكونا من غلط من الخارص ، أو بآفة ، أو يكون مجحفة ، ورواية محمد بن مسلم مصرحة بذلك . وتفيد اباحة التصرف ، واستقلال من خرص عليه به ، وملك الزيادة وضمان النقص . لكن لا يجوز ذلك الا بعد بلوغ الزرع أو الثمرة (معه) .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم ،

ذيل حديث : ٢ .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب المزارعة ، حديث : ٥١ .

(٥) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط

بينهما ، قطعة من حديث : ٢ .

باب الودیعة

- (١) روى أنس بن مالك، وابي بن كعب، وأبو هريرة كل واحد على الانفراد عن النبي ﷺ انه قال : «أد الامانة الى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك»^(١).
- (٢) وكان عنده ﷺ ودائع بمكة، فلما أراد أن يهاجر، ودعها ام أيمن، وأمر علياً عليه السلام بإيادها على أصحابها^(٢)^(٣).

(١) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب البيوع ، باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده حديث : ٣٥٣٤ و ٣٥٣٥ . وسنن الترمذى : ٣ ، كتاب البيوع ، باب (٣٨) ، حديث : ١٢٥٤ ، ومسند أحمد بن حنبل ٣ : ٤١٤ .

(٢) الكامل لابن الاثير ٢ : ١٠٣ ذكر هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وتاريخ الطبرى ٢ : ٣٧٨ ، ولفظه : (فأما على بن أبى طالب ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبره بخروجه وأمره أن يتخلف بعده بمكة حتى يؤدى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الودائع التى كانت عنده للناس الخ) ، ورواه فى المذهب فى مقدمة كتاب الودیعة كما فى المتن .

(٣) هذا الحديث يدل على ان المستودع اذا أراد السفر، جاز له أن يودع من الثقة كما فعله النبي صلى الله عليه وآله (معه) .

- (٣) وروى سمرة عنه عليه السلام انه قال : «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» ^(١) (٢).
- (٤) وروى عن زين العابدين عليه السلام انه قال : (لو أن قاتل الحسين عليه السلام أئتممني على السيف الذي قتل به الحسين عليه السلام لرددته اليه) ^(٣).
- (٥) وروى اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم، فضاقت. فقال الرجل : كانت عندي ودعة، وقال الآخر : انما كانت عليك قرضاً؟ قال : (المال لازم له الآن يقيم البينة انها كانت ودعة) ^(٤).
- (٦) وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله : (ان الماعون المذكور في الآية الكريمة ، هو العواري من الدلو والقدر والميزان) ^(٥).
- (٧) وروى جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «ما من صاحب ابل لا يفعل حقها فيها الا جاءت يوم القيامة أكبر ما كانت بقاع قرقر» ^(٦) وتشدد عليه بقوائمه

(١) قد مر آنفاً في باب المضاربة تحت رقم (٢) ، ورواه الترمذی في سننه : ٣ كتاب البيوع (٣٩) باب ما جاء في ان العارية مؤداة ، حديث : ١٢٦٦ .

(٢) وانما ذكر هذا الحديث هنا ليستدل به على انه اذا اختلف المستودع والمودع فقال أحدهما : هي ودعة ، وقال المالك : هي دين عليك ، وذلك عند تلف العين . فالاول ينفي عن نفسه الضمان ، لان الودعة غير مضمونة مع التلف بغير تفريط . والثاني يدعي الضمان ، لانكاره الودعة وادعائه أنها في ذمته . فعموم هذا الحديث دال على أن القول ، قول المالك ، لان الاصل في اليد الضمان . ورواية اسحاق بن عمار الاتية مصرية بذلك (معه) .

- (٣) الامالي للشيخ الطوسي . المجلس الثالث والاربعون : ١٠٣ .
- (٤) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب ضمان العارية والودعة ، حديث : ٨ .
- (٥) الدر المنثور للسيوطي ٦ : ٤٠٠ ، ورواه في مجمع البيان في تفسير سورة الماعون .

(٦) القاع : المكان المستوى الواسع من الارض ، يعلوه ماء السماء فيمسكه ، وجمعه قيعا وقيعان ، مثل جار وجيرة وجيران . والقرقر المستوى من الارض الواسع .

وأخفافها» قال رجل: يا رسول الله ما حق الابل؟ قال: «حلمها الى الماء واعارة دلوها، واعارة فحلها»^(١).

(٨) وروى أبو امامة ان النبي ﷺ قال في خطبته الوداع: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضى، والزعيم غارم»^(٢).

(٩) وروى أنس ان النبي ﷺ استعار من أبي طلحة فرساً فركبه^(٣).

(١٠) واستعار من ابن اميه يوم حنين درعاً، فقال: أغضباً يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة مؤداة»^(٤).

(١) رواه العلامة قدس الله سره فى كتاب العارية من التذكرة عن أبى هريرة. وفيه قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله: وماحقها؟ قال: اعارة دلوها، واطراق فحلها، ومنحة لبنها يوم دردها).

(٢) تقدم فى باب الضمان تحت رقم (١) فراجع.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٣ : ١٨٠ ، ولفظ الحديث : (عن أنس قال : كان بالمدينة فزع فاستعار النبى صلى الله عليه وآله فرساً لابى طلحة يقال له مندوب فركبه الحديث).
(٤) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب ضمان العارية والوديعة ، حديث : ١٠ ، والفتاوى : ٣ ، باب العارية ، حديث : ٤ ، ورواه أحمد بن حنبل فى مسنده ٦ : ٤٦٥ .

باب الاجارة

(١) روى أبوهريرة ان النبي ﷺ قال : «اعط الاجير أجره قبل أن يجف عرقه» (١)(٢) .

(٢) وروى أبو سعيد الخدري وأبوهريرة عنه ﷺ انه قال : «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره» (٣)(٤) .

(٣) وروى ابن عمر، ان النبي ﷺ قال : «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره ، ورجل

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦ : ١٢٠ ، كتاب الاجارة ، باب لا تجوز الاجارة حتى تكون معلومة ، وتكون الاجرة معلومة وباب أثم من منع الاجير أجره : ١٢١ .

(٢) الامر هنا للوجوب ، والوجوب فوري (معه) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦ : ١٢٠ ، كتاب الاجارة ، باب لا تجوز الاجارة حتى تكون معلومة ، وتكون الاجرة معلومة . عن أبي هريرة كما في المتن . ولفظ ما عن أبي سعيد الخدري : (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن استئجار الاجير يعنى حتى يبين له أجره) .

(٤) أى قبل الشروع فى العمل ، والامر للاستحباب (معه) .

أعطاني صفقة ثم غدر»^(١) .

(٤) وفي الحديث ان علياً عليه السلام آجر نفسه من يهودي ليستقي الماء كل دلو بتمرة وجمع التمرات وحمله الى النبي صلى الله عليه وسلم فأكل منه^(٢) .

(٥) وروى محمد بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الاجارة؟ فقال: (صالحة ، لا بأس بها اذا نصح قدر طاقته . وقد آجر نفسه موسى بن عمران واشترط فقال : ان شئت ثمانى وان شئت عشراً ، فانزل الله عز وجل فيه «على أن تأجرني ثمانى حجج ، فان أتممت عشراً فمن عندك»^(٣))^(٤) .

(٦) وروى محمد بن عمر بن أبي الدقادم عن عمار الساباطي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يتجر ، وان هو آجر نفسه اعطي اكثر ما يصيب في تجارته : قال (لا يواجر نفسه ، ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر ، فانه من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق)^(٥) .

(٧) وروى محمد الحلبي في الموثق قال : كنت قاعداً عند قاض من القضاة وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس ، فأثاه رجلان فقال : أحدهما اني تكريت ابل هذا الرجل ليحمل متاعاً الى بعض المعادن ، واشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا ، لانها سوق اتخوف أن يفوتني ، فان احتبست عن ذلك حططت من

(١) صحيح البخارى ، كتاب الاجارة ، باب أثم من منع أجر الاجير . وسنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الرهون ، (٤) باب أجر الاجراء ، حديث : ٢٤٤٢ .

(٢) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الرهون (٦) باب الرجل يستقى كل دلو بتمرة ويشترط جلدة ، حديث : ٢٤٤٦ . وفى السنن الكبرى للبيهقى ٦ : ١١٩ ، كتاب الاجارة باب جواز الاجارة ، وفيه أيضاً حديث آخر مثله .

(٣) سورة القصص : ٢٧ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب كراهية اجارة الرجل نفسه ، حديث : ٢ .

(٥) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب كراهية اجارة الرجل نفسه ، حديث : ٣ .

الكري لكل يوم احتبسه كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً؟ فقال القاضي: هذا شرط فاسد، وفه كراه، فلما قام الرجل أقبل الي أبو جعفر عليه السلام فقال (شرطه هذا جائز، مالم يحط بجميع كراه)^(١).

(٨) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: سمعته يقول: (كنت جالساً عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما: اني تكريرت ابل هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا، وانه لم يفعل، قال: فقال: ليس لك كراء قال: فدعوته فقلت له: يا عبد الله ليس لك أن تذهب بحقه. وقلت للآخر وليس لك أن تأخذ كل الذي عليه اصطلاحاً فترادا بينكما)^(٢).

(١) الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب الرجل يكثرى الدابة فيجاوز بها الحد أو يردّها قبل الانتهاء الى الحد، حديث ٥.

(٢) الفروع: ٥، كتاب المعيشة، باب الرجل يكثرى الدابة فيجاوز بها الحد أو يردّها قبل الانتهاء الى الحد، حديث ٤.

باب الوكالة

(١) روي عن جابر بن عبد الله انه قال : أردت الخروج الى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ وسلمت عليه ، وقلت : اني اريد الخروج الى خيبر ، فقال : « اذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا . فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته »
(١)(٢) .

(٢) وروي انه ﷺ وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح ام حبيبه ، وكانت بالحبشة (٣) .

(٣) وוכל أبارافع في قبول نكاح ميمونة بنت الحارث الهلالية خالة عبد الله

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦ : ٨٠ ، كتاب الوكالة ، باب التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضائها وذبح الهدايا وقسمها ، وسنن الدارقطني ٤ : ١٥٤ ، باب الوكالة حديث ١ .

(٢) هذا يدل على مشروعية الوكالة ، وعلى أن الوكيل يجوز له دفع مال الموكل الى من يأمره بالقبض منه ، بالعلامة التي عرفها منه وقررها عنده ، وان لم يكن لذلك المأمور بيعة (معه) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧ : ١٣٩ ، كتاب النكاح ، باب الوكالة في النكاح .

ابن العباس^(١) .

(٤) ووكل عروة بن الجعد البارقي في شراء شاة الاضحية^(٢) .

(٥) ووكل السعاة في قبض الصدقات^(٣) .

(٦) وروي ان علياً عليه السلام واكل أخاه عقيلاً في مجلس أبي بكر أو عمر ، وقال :

(هذا عقيل فما قضى عليه فعلي ، وما قضى له فلي)^(٤) .

(٧) ووكل عبد الله بن جعفر في مجلس عثمان^{(٥)(٦)} .

(١) رواه في المذهب البارع ، مقدمة كتاب الوكالة .

(٢) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب البيوع ، باب في المضارب يخالف ، حديث :

٣٣٨٤ ، وجامع الاصول لابن الاثير : ١٢ (حرف الواو) الكتاب الثالث في الوكالة ،

حديث ٩٢٣١ ، ورواه في مستدرک الوسائل : ٢ ، كتاب التجارة ، باب (١٨) من

أبواب ماعقد البيع وشروطه ، حديث : ١ نقلا عن ثاقب المناقب للشيخ أبي جعفر محمد

ابن علي الطوسي .

(٣) قال تعالى « والعاملين عليها » سورة التوبة : ٦٠ ، وفي « الجامع لاحكام

القرآن » للقرطبي ٨ : ١٧٧ ما هذا لفظه : قوله تعالى : « والعاملين عليها » يعنى السعاة

والجباة الذين يبعثهم الامام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك ، روى البخارى عن أبي

حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من الاسد على

صدقات بنى سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٦ : ٨١ ، كتاب الوكالة ، باب التوكيل في الخصومات

مع الحضور والغيبة ، ولفظ الحديث : (كان على بن أبي طالب يكره الخصومة ، فكان

اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٦ : ٨١ ، كتاب الوكالة ، باب التوكيل في الخصومات

مع الحضور والغيبة ، ولفظ الحديث : (عن رجل من أهل المدينة يقال له جهم عن علي

رضي الله عنه انه وكل عبدالله بن جعفر بالخصومة . فقال : ان للخصومة قمحاً) .

(٦) هذا يدل على انه ينبغي لذوى المروات أن لا تركبوا المخاصمات بأنفسهم ،

بل يوكّلوا من ينازع عنهم (معه) .

(٨) وروى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام، ومعاوية بن وهب عنه عليه السلام (ان من وكل رجلا على أمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً ، حتى يعلم بالخروج منها كما علمه بالدخول فيها)^(١).

(٩) وروى العلاء بن سيابة عنه عليه السلام ان علياً عليه السلام قضى بذلك^(٢) (٣).

(١٠) وروى سماعة عن الصادق عليه السلام قال : (لا تجوز الوكالة في الطلاق)^(٤) (٤).

(١١) وروى عمر بن حفظة عن الصادق عليه السلام : (ان من ادعى الوكالة عن رجل فزوجه بامرأة ثم أنكر الرجل الوكالة، ان مدعى الوكالة يلزمه نصف مهرها)^(٥) (٦).

(١) الفقيه ٣ : ، باب الوكالة ، حديث : ١ .

(٢) الفقيه ٣ : ، باب الوكالة ، حديث : ٣ . والحديث طويل .

(٣) هذا يدل على ان فعل الوكيل ماض على الموكل وان كان بعد عزله له حتى ، يعلم بالعزل . فكلما يفعله قبل علمه بالعزل ماض عليه ، سواء كان فى عقد أو ايقاع . والى هذا ذهب جماعة من أصحابنا (معه) .

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب الوكالة فى الطلاق ، حديث : ٦ .

(٥) هذه الرواية تحمل على الحاضر ، لاجتماعهم فى الغائب على جواز التوكيل منه ، وبه وردت أحاديث مطلقة دالة على جواز التوكيل فى الطلاق ، فحملت على الغائب ليصح العمل باطلاق الروايتين ، كما هو مذهب الشيخ ، وأكثر الاصحاب رجحوا الروايات الواردة بجواز الوكالة فى الطلاق وأبقوها على اطلاقها ، استضعافاً لسند رواية سماعة فى اطلاق المنع من الوكالة فى الطلاق . مع انها دالة على المنع مطلقاً ، وهو غير معمول به اجماعاً ، فما يدل عليه الرواية لم يذهب اليه أحد ، وما قيدها به الشيخ لا تدل عليه الرواية ، فوجب ترك العمل بها (معه) .

(٦) الفقيه ٣ : ، باب الوكالة ، حديث : ٤ . والحديث طويل .

(٧) هذه الرواية مخالفة للاصل ، من حيث ان انكار الموكل للوكالة موجب لبطلان العقد فى الظاهر ، وكل موضع يبطل العقد قبل الدخول ، لامهر فيه ، فلا يلزم —

(١٢) وروي عن النبي ﷺ انه قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، قضاء من الله ورسوله»^{(١)(٢)}.

← الوكيل شيء، لاكل المهر ولانصفه . فلا اعتماد على ماتضمنته الرواية. فانها مع مخالفتها لهذا الاصل ، غير معلومة السند (معه) .

(١) الفقيه : ٣ ، باب احياء الموات والارضين ، حديث : ٢ ، وصدر الحديث : (من غرس شجراً بدياً أو حفر وادياً لم يسبقه اليه أحد الخ)، وسنن أبي داود : ٣، كتاب الخراج والامارة والقيء ، حديث : ٣٠٧٣ و ٣٠٧٤ ، بدون ذكر الجملة الاخيرة.

(٢) انما ذكر هذه الرواية هنا وان كان الاليق ذكرها في باب احياء الموات ، ليستدل بها على عدم جواز التوكيل في المباحات ، لانه لا يحتاج في تملكها الى النية وظاهر الرواية المذكورة هنا ، عدم اشتراط النية ، فان قوله : (فهي له ، قضاء من الله ورسوله) حكم بالملك من غير اشتراط شيء غير الاحياء ، فلم يكن النية شرطاً ، وحينئذ من اعتبر النية جوز التوكيل ، فحكم بالملك للموكل بحيازة الوكيل . ومن لم يعتبرها حكم بأن الملك للوكيل ، لانه أثبت يده على الحيازة ، فتكون الوكالة لاغية (معه) .

باب الوقف وما يتبعه

- (١) قال النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة : ولد صالح يدعوه ، وعلم ينتفع به بعد موته ، وصدقة جارية»^(١).
قال العلماء : المراد بالصدقة الجارية الوقف .
- (٢) وقال الصادق عليه السلام : (ليس يتبع الرجل بعد موته الا ثلاث خصال : صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته الى يوم القيامة ، موقوفة لا تورث ، أو سنة هدى سنّها فكان يعمل بها وعمل بها من بعده ، أو ولد صالح يستغفر له)^(٢).
- (٣) وعنه عليه السلام (سنة تلحق المؤمن بعد وفاته : ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه ، وغرس يغرسه ، وبئر يحفره ، وصدقة يجريها ، وسنة يؤخذ بها من بعده)^(٣) .

(١) الجامع الصغير للسيوطي : ١ ، حرف الهمزة . نقلا عن البخاري وصحيح مسلم .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الوصايا ، باب ما يلحق الميت بعد موته ، حديث : ٢ بتفاوت يسير في بعض الالفاظ .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الوصايا ، باب ما يلحق الميت بعد موته ، حديث : ٥ .

- (٤) وروى ان فاطمة عليها السلام اوقفت حوائطها بالمدينة^(١) .
- (٥) وروى عن جابر انه قال: لم يكن من الصحابة ذو مقدرة الاوقف وقفاً^(٢) .
- (٦) وقال العسكري عليه السلام: (الوقوف بحسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله)^(٣) .
- (٧) وروى محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت الى أبى محمد الحسن العسكري عليه السلام في الوقف؟ فوقع عليه السلام: (الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها ان شاء الله)^(٤) .
- (٨) وروى الشيخ ان اسماعيل بن الفضيل سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه البر، وقال: ان احتجت الى شيء من مالي فأنا أحق به . ترى ذلك له؟ وقد جعله الله أن يكون له في حياته ، فاذا هلك يرجع ميراثاً أو يمضي صدقة؟ قال: (يرجع ميراثاً على أهله)^{(٥)(٦)} .
- (٩) وروى جميل بن دراج قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجلاً تصدق على ولده بصدقة وهم صغار ، أله أن يرجع فيها؟ قال : (لا ، الصدقة لله عز وجل)^(٧) .
- (١٠) وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في الرجل يجعل لولده

- (١) الفروع : ٧ ، كتاب الوصايا ، باب صدقات النبى صلى الله عليه وآله وفاطمة والائمة عليهم السلام ووصاياهم ، حديث : ٥ .
- (٢) رواه فى المذهب فى مقدمة كتاب الوقف .
- (٣) الفروع : ٧ ، كتاب الوصايا ، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقيقى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره ، حديث : ٣٤ .
- (٤) الفقيه : ٤ ، باب الوقف والصدقة والنحل ، حديث : ١ .
- (٥) التهذيب : ٩ ، باب الوقوف والصدقات ، حديث : ١٥ .
- (٦) هذا الحديث يدل على أن شرط الوقف اخراجه عن ملك الواقف ، وعلى أنه لو شرط عوده اليه بطل الوقف وصار ميراثاً (معه) .
- (٧) التهذيب : ٩ ، باب الوقوف والصدقات ، حديث : ١٧ .

شيئاً وهم صغار ، ثم يبدوا له أن يجعل معهم غيرهم من ولده ؟ قال : (لأبأس) ^(١) ^(٢) .
 (١١) وروى علي بن مهزيار في الصحيح قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام أن
 الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً ، وانه ليس
 يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده ، فان كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع الى
 كل انسان منهم ما كان وقف عليه من ذلك امرته ؟ فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي :
 (ان كان قد علم الاختلاف بين أصحاب الوقف ، ان يبيع الوقف أمثل ، فانه ربما جاء
 في الاختلاف تلف الاموال والنفوس) ^(٣) ^(٤) .

(١٢) وروى علي بن راشد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك :
 اشتريت أرضاً الى جنب ضيعتي بألفي درهم ، فلما وفرت المال خبرت ان الارض
 وقف ؟ فقال : (لا يجوز شراء الوقف ، ولا تدخل الغلة في مالك ، ادفعها الى من
 أوقف عليه) فقلت : لأعرف لهاربا ؟ قال : (تصدق بغلتها) ^(٥) ^(٦) .

-
- (١) التهذيب : ٩ ، باب الوقوف والصدقات ، حديث : ١٩ .
 (٢) يمكن حمل هذا الحديث على انه جعل لهم ذلك في نيته من غير أن يوقع عقداً
 يوجب لهم الملك ، فانه لو كان كذلك لم يصح نقله عنهم الى غيرهم ، لان هبة الرحم لا
 يجوز الرجوع فيها بحال (معه) .
 (٣) التهذيب : ٩ ، باب الوقوف والصدقات ، ذيل حديث : ٤ .
 (٤) هذا الحديث يدل على انه اذا حصل الاختلاف بين أصحاب الوقف ، وخشى
 من ذلك الاختلاف وقوع الضرر بهم ، بأن يتلف بسببه شيء من الاموال والنفوس ، وعلم
 انه لا يندفع الضرر الا ببيع الوقف ، صح بيعه ، دفعاً للضرر ، لعموم لا ضرر ولا اضرار
 في الاسلام ، لكن يجب شراء ما يصلح للوقف بدله بقيمته لا يكون فيه ذلك الاختلاف (معه) .
 (٥) الفروع : ٧ ، كتاب الوصايا ، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل
 والهبة والسكنى والعمرى والرقي وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره ، حديث : ٣٥ .
 (٦) ولا يتوهم من هذه الرواية أنها تعارض السابقة عليها ، لان بيع الوقف هناك
 مشروط بحصول الضرر ، فيقيد المنع هنا بعدم حصوله ، فيتم العمل بهما (معه) .

(١٣) وروى جعفر بن حيان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوقف عليه ثم على قرابته من أبيه وقرابته من أمه . فللورثة من قرابة الميت ان يبعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ماخرج من الغلة ؟ قال : (نعم) ، اذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم ، باعوا^{(١)(٢)} .

(١٤) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : (الهيئة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما ، حيزت أولم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها)^(٣) .

(١٥) وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال : (أبما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، فانها هي للذي يعطاها ، ولا ترجع الى الذي أعطاها ، فانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث)^(٤) .

(١٦) وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام قال : (أنت بالخيار في الهيئة مادامت في يدك ، فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها)^{(٥)(٦)} .

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الوصايا ، باب مايجوز من الوقف والصدقة والنحل والهيئة والسكنى والعمرى والرقي ، وما لايجوز من ذلك على الولد وغيره ، ذيل حديث : ٢٩ .
(٢) ويحمل هذه الرواية على أن الوقف على اناس معين بأشخاصهم لا يتعدى منهم الى غيرهم ، فيصير بمعنى الحبس ، واطلاق اسم الوقف عليه من باب المجاز ، وقد عرفت ان الحبس يرجع الى الوارث بعد انقراض المحبس عليه ، فاذا كان من حبس عليه هو الوارث وانفقوا على البيع وعرفوا المصلحة فيه ، لم يكن ثمة مانع منه ، وحيثئذ لاتخالف ماتقدمها من الروايات مع هذا الحمل (معه) .

(٣) الفروع ، كتاب الوصايا ، باب مايجوز من الوقف والصدقة والنحل والهيئة والسكنى والعمرى والرقي وما لايجوز من ذلك على الولد وغيره ، ذيل حديث : ٧ .

(٤) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب البيوع ، باب من قال فيه ولعقبه ، حديث : ٣٥٥٣ .

(٥) الاستبصار : ٤ ، كتاب الوقوف والصدقات ، باب الهيئة المقبوضة ، حديث : ٢ .

(٦) وهذه الرواية تحمل على غير ذى الرحم ، على التصرف من المتهب ، فانه متى تصرف فيما وهب لم يكن للواهب الرجوع بعده (معه) .

(١٧) وروى صحيحاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ولا يرجع الرجل فيما يهبه لزوجته، ولا المرأة فيما تهبه لزوجها، حيزت أولم تحز، أليس الله تعالى يقول : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » ^(١) .
وقال: «فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً» ^(٢) ^(٣) .

(١) البقرة : ٢٢٩ .

(٢) النساء : ٤ .

(٣) الاستبصار : ٤ ، كتاب الوقوف والصدقات ، باب الهبة المقبوضة ، ذيل

باب السبق والرماية

(١) روى ابن أبي ذويب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر»^(١) .

وروي سبق بسكون الباء وتحريكها^(٢) .

(٢) وروى أبو ليلى قال: سئل ابن مالك هل كنتم تتراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : نعم ، راهن رسول الله على فرس له ، فسبق فسر بذلك وأعجبه^(٣) .

(٣) وروى الزهري عن سعيد بن المسيب قال : كان لرسول الله ﷺ ناقة يقال

لها العضباء اذا تسابقنا ، سبقت . فجاء اعرابي على بكر فسبقها ، فاغتم المسلمون فقيل : يا رسول الله سبقت العضباء فقال : «حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً الا وضعه»^(٤) .

(١) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب الجهاد ، باب السبق ، حديث : ٢٥٧٤ .

(٢) السبق بفتح الباء : ما يجعل من المال رهناً على المسابقة ، وبالسكون : مصدر سبقت أسبق سبْقاً ، وقال الخطابي : الرواية الصحيحة بفتح الباء . النهاية لابن الاثير .

(٣) سنن الدارقطني : ٤ ، كتاب السبق بين الخيل ، حديث : ١٠ . ومسنند أحمد بن حنبل ٣ : ١٦٠ و ٢٥٦ .

(٤) سنن الدارقطني : ٤ ، كتاب السبق بين الخيل ، حديث : ١٤ .

(٤) وفي رواية اخرى: «لا يرفع شيئاً في الناس الا وضعه»^(١).

(٥) وروي انه عليه السلام مر بقوم من الانصار يترامون. فقال رسول الله ﷺ: «انا في الحزب الذي فيه ابن الادرع، فأمسك الحزب الآخر، وقالوا: لن يغلب حزب فيه رسول الله قال: ارموا رافاني أرمي معكم، فرمى مع كل واحد رشقاً، فلم يسبق بعضهم بعضاً، فلم يزلوا يترامون وأولادهم وأولاد أولادهم، لا يسبق بعضهم بعضاً»^(٢).

(٦) وروي عنهم عليهم السلام: «ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما عدى الحافر والخف والنصل والریش»^(٣).

فيدخل تحت الحافر الخيل، والبغال، والحمير. وتحت الخف الابل، والفيل وتحت النصل والریش النشاب، والسهم، والمزاريق، والرماح، والسيوف. (٧) ورووا عن عايشة قالت: كنت مع رسول الله ﷺ في غزاة فقال للقوم: «تقدموا»، فتقدموا فقال: «تعالى اسابقتك»، فسابقته برجلي، فسبقته. فلما كان في غزاة اخرى فقال للقوم: «تقدموا» فتقدموا وقال: «تعالى اسابقتك»، فسابقته فسبقني، فقال: «يا عايشة هذه بتلك»: وكنت قد نسيت فندمت^(٤)^(٥).

(١) سنن الدارقطني: ٤، كتاب السبق بين الخيل، حديث: ١٢.

(٢) رواه في كتاب المذهب البارع في مقدمة كتاب السبق والرماية كما في المتن ورواه ابن الاثير في جامع الاصول ٦: ٢٨، كتاب السبق والرمى، حديث: ٣٠٤٣، وفيه: (ارموا وأنا مع بنى فلان)، ورواه في المستدرک: ٢، كتاب السبق والرماية، باب (٢) حديث: ٣ و٤، نقلا عن عوالى اللثالى ودرر اللثالى.

(٣) الوسائل، كتاب السبق والرماية، باب استحباب اجراء الخيل وتأديبها والاستباق، حديث: ٦.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٦: ٢٦٤ وليس فيه (فسابقته برجلي). وسنن أبي داود: ٣ كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، حديث: ٢٥٧٨، وفيه (انها كانت مع النبي في سفر).

(٥) هذا الحديث احتج به الجمهور على جواز المسابقة بالارجل، لان النبى ←

(٨) وروي ان النبي ﷺ خرج الى الابطح فرأى بر يدين ركانه يرعى أعنزآله، فقال للنبي ﷺ: هل لك أن تصارعني؟ فقال له النبي ﷺ: «ماتسبق لي؟» فقال: شاة فصارعه فصرعه! فقال للنبي ﷺ: هل لك في العود؟ فقال النبي ﷺ: «ماتسبق لي؟» فقال: شاة، فصارعه فصرعه، فقال للنبي ﷺ: أعرض علي الاسلام، فما أحد وضع جنبي على الارض فعرض ﷺ ورد عليه غنمه^(١) ^(٢).

«صلى الله عليه وآله فعله، كما زعموا. ولم يرد ذلك في روايات أهل البيت عليهم السلام، فلا اعتماد على ما رووا فيقتصر على ما ورد به النص فيما تقدم (معه).»
(١) رواه في المذهب السارح في البحث عن أقسام المسابقة، كما في المتن، وسنن أبي داود: ٤، كتاب اللباس، باب في العمام، حديث: ٤٠٧٨، وفيه ان ركانه صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وليس فيه السبق ولا الاسلام.

(٢) استدلل الجمهور أيضاً بهذه الرواية على جواز المسابقة بالمصارعة احتجاجاً بفعل النبي صلى الله عليه وآله لها. وما ذكر في هذه الرواية قصة في واقعة فعلها النبي صلى الله عليه وآله لغرض مقصود بها، فلا يجب تعديده الى غيرها، بل يقتصر بها على ذلك- المحل، لان الغرض كان اسلام ذلك الكافر (معه).

باب الوصايا

(١) روي عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال: «ما حق امرء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته تكون عنده»^{(١)(٢)}.

(٢) وروى أبو هريرة عن عامر بن سعد عن أبيه انه مرض بمكة مرضة اشفى منها فعاده رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: ليس يرثني الا ابنت أفأوصي بثلاثي مالي؟ فقال: «لا» قال: أفأوصي بنصف مالي- وفي رواية بشطر مالي؟- فقال: «لا»، فقال: أفأوصي بثلاث مالي؟ فقال ﷺ: «بالثلاث والثلاث كثير». وقال: «انك ان تدع اولادك أغنياء خيراً من أن تدعهم عالة يتلبون الناس»^(٣).

(١) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الوصايا (٢) باب الحث على الوصية ، حديث : ٢٦٩٩ ، وسنن الترمذى ، كتاب الوصايا ، (٣) باب ماجاء فى الحث على الوصية ، حديث : ٢١١٨ .

(٢) هذا يدل على شدة التأكيد فى استحباب الوصية قبل ظهور اماراة الموت . أما عند ظهور امارته فهى واجبة لمن عليه حق أو له (معه) .

(٣) سنن الدارمى : ٢ ، ومن كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلاث . وسنن الترمذى كتاب الوصايا (١) باب ماجاء فى الوصية بالثلاث ، حديث : ٢١١٦ ، وسنن ابن ماجه ←

(٣) وروى أبو قتادة ان النبي ﷺ لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معمر فقبل يارسول الله انه قد هلك وقد أوصى لك بثلاث ماله، فقبل رسول الله ، ثم رده على ورثته^(١).

(٤) وروى الصدوق عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام . رجل كتب كتاباً بخطه ، ولم يقل لورثته هذه وصيتي ، ولم يقل اني أوصيت ، الا أنه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به ، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ، ولم يأمرهم بذلك ؟ فكتب عليه السلام : (ان كان ولده ينفذون شيئاً منه ، وجب عليهم أن ينفذوا ، وكل شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البر وغيره)^{(٢)(٣)}.

(٥) وروى عبدالرحمان بن أبي عبدالله صحيحاً عن الصادق عليه السلام قال: (اذا

← كتاب الوصايا (٥) باب الوصية بالثلث ، حديث ٢٧٠٨ ، وتمام الحديث في بعضها : (وانك لا تنفق نفقة الا أجرك الله فيها حتى مات جعل في في امرأتك) .
(١) الاصابة للعسقلاني : ١ ، حرف الباء ، رقم ٦٢٢ .

(٢) الفقيه : ٤ ، باب الوصية بالكتب والايماء ، حديث : ٣ .

(٣) هذه الرواية دلت على ان العمل بمجرد الكتابة غير واجب على الورثة الا أن يعملوا ببعض منه ، فانهم متى عملوا بشيء منه لزمهم العمل بباقيه ، نظراً الى أن الكل بالنسبة الى الكتاب متساو ، فترجيح بعضه بالعمل دون بعض غير جائز ، فعملهم ببعض تصديق للجميع فيجب عليهم العمل بالكل .

وبمضمون هذه الرواية أفتى جماعة من الاصحاب ، والاكثر على انه لا يجب عليهم العمل بالباقي وان عملوا ببعض ، اعتماداً على اصالة البراءة . ويمكن حمل الرواية على اعترافهم بصحة الكتاب عند عملهم ببعضه وحيث يُلزمهم العمل بالباقي بمقتضى الرواية (معه) .

بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته^(١) .

(٦) وروى زرارة صحيحاً عن الباقر عليه السلام قال: (إذا أتى على الغلام عشر سنين فانه تجوز وصيته في ماله ما أعتق وتصدق وأوصى على حد معروف وحق فهو جائز)^(٢) .

(٧) وروى أبو بصير صحيحاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته . وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى بشيء من ماله في حق جازت وصيته)^{(٣)(٤)} .

(٨) وروى أبو ولاد عن الصادق عليه السلام : (انه إذا جرح نفسه بمافيها هلاكها ، ثم أوصى لم تقبل وصيته . ولو أوصى ثم جرح نفسه قبلت)^(٥) .

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الوصايا ، باب وصية الغلام والجارية التى لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز ، حديث : ٣ .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الوصايا ، باب وصية الغلام والجارية التى لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز ، حديث : ١ .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الوصايا ، باب وصية الغلام والجارية التى لم تدرك ، وما يجوز منها وما لا يجوز ، حديث : ٤ .

(٤) بمضمون هذه الروايات أفتى الشيخ رحمه الله ، وينبغي العمل على ذلك ، لانها صحيحة الطريق صريحة الدلالة فهي نص بالباب ، الا أنها تعارضها الروايات الاولى الدالة على ان البلوغ انما يكون بخمسة عشر ، وهى أيضاً روايات صحيحة صريحة الدلالة تقتضى ان التصرفات المالية وغيرها لا تعتبر قبل البلوغ ، مع أن العمل بها أشهر بين الاصحاب ، فيرجح تلك الروايات ، فهي أولى بالاعتماد عليها رجوعاً الى الشهرة . ولو عمل عامل بهذه الروايات واستثنى من ذلك العموم الوصية ، لم يكن ذلك العمل خارجاً عن طريق أهل البيت عليهم السلام .

(٥) الفروع : ٧ ، كتاب الوصايا ، باب من لا تجوز وصيته من البالغين ، حديث ١ ، والفقيه : ٤ ، باب وصية من قتل نفسه متعمداً ، حديث : ١ ، والتهذيب : ٩ ، كتاب —

(٩) وروي عنه عليه السلام انه سئل عن وصية قاتل نفسه؟ قال: (ان أوصى بعد أن أحدث الحدث في نفسه ومات ، لم تجز وصيته) ^(١) .

(١٠) وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في رجل أوصى بمال في سبيل الله؟ فقال: أعطه لمن أوصى له به ، وان كان يهودياً أو نصرانياً ، ان الله تعالى يقول : « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم »
(٢)(٣)(٤) .

(١١) وروى الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام في رجل أوصى المملوك له بثلاث ماله ؟ قال : فقال : (يقوّم المملوك بقيمة عادلة ، ثم ينظر ما ثلث الميت . فان كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث أكثر من قيمة العبد دفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة) ^(٥) ^(٦) .

← الوصايا . باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره ، حديث ١ . والظاهر ان الحديث نقل بالمعنى ، ورواه في المذهب كما في المتن في شرح قول المصنف : (ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم أوصى لم تقبل) .

(١) رواه في المذهب البارع نقلاً عن دعائم الاسلام في شرح قول المصنف (ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها الخ) .
(٢) سورة البقرة : ١٨١ .

(٣) الفقيه : ٤ ، باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها ، حديث : ١ .
(٤) هذه الرواية صريحة في جواز الوصية للذمي رحماً كان أو غيره ، ولا يلزم منها جواز الوصية لمطلق الكافر ، لاختصاص الحكم باليهودى والنصرانى ، فيبقى الباقي على الاصل وهو ان مودة الكافر وتوليّه غير جائز بنص القرآن في قوله تعالى : « انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين » الآية (معه) .

(٥) الاستبصار : ٤ ، كتاب الوصايا ، باب من أوصى لمملوكه بشيء ، حديث : ١ .

(٦) بمضمون هذه الرواية أفقّى الشيخ وقال: ان العبد اذا كان ما أوصى له أقل ←

(١٢) وروى عبد الرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في حديث طويل قلت: رجل مات وترك عبداً ولم يترك مالا غيره، وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف فيه؟ قال: (يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم). قال: قلت: فان كانت قيمته ستمائة درهم ودينه أربعمائة درهم؟ قال: (كذا يباع فيأخذ الغرماء أربعمائة ويأخذ الورثة مأتين، ولا يكون للعبد شيء) قال: قلت: فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة؟ فضحك، ثم قال بعد كلام: (فالان يوقف العبد ويستسعى، فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس)^(١).

(١٣) وروى الحلبي في الحسن قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال: اذامت فعبدى حر وعلى الرجل دين؟ فقال: (ان توفي وعليه دين قد أحاط بضمن الغلام بيع العبد. وان لم يكن أحاط بضمن العبد استسعى في قضاء دين

← من قيمته بقدر سدسه أو رבעه أو ثلثه استسعى في الباقي. وان كانت القيمة أكثر بالضعف بأن يكون بقدر الوصية مرتين بطلت الوصية وذلك انه علق الحكم على وصف هو كون قيمة العبد بقدر ربع الوصية، وتعليق الحكم على الوصف تقتضى عدمه عند عدمه قضية للتعليق، فأمره للاستعاء عند نقص القيمة بقدر الربع يوجب عدمه عند الزيادة.

وأكثر الاصحاب على صحة الوصية مطلقاً، وانه متى نقصت الوصية عن قيمة العبد عتق منه بقدرها واستسعى في الباقي كائناً ما كان، ولم يلتفتوا الى الرواية، اما أولاً: فلضعف سندها، فان راويها الحسن بن صالح بن حى، وهو من أركان الزيدية، واليه ينسب الصالحية منهم، فلا اعتماد على ما انفرد به. واما ثانياً: فانها انما تدل على ما ذكره الشيخ بطريق المفهوم ودلالة المفهوم ضعيفة كما قرر في الاصول (معه).

(١) الفروع: كتاب الوصايا، باب من أعتق وعليه دين، حديث: ١ والحديث

مولاه، وهر حر اذا أوفاه) ^(١) ^(٢) .

(١٤) وروى أبو عبيدة في الصحيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ام ولد، وله منها غلام، فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو أكثر، للورثة ان يسترقوها؟ قال: فقال: (لا، بل تعتق من ثلث الميت، وتعطى ما أوصى لها به) ^(٣) ^(٤) .

(١٥) وروى الصدوق في الصحيح، ومحمد بن يعقوب في الحسن، وروى

(١) التهذيب : ٩ ، باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته ، حديث : ٧ .
(٢) بمضمون الرواية الاولى أفقئ الشيخ والمحقق لانها من الصحاح وصرحة الدلالة ، فيكون نصاً في بابها .

والعلامة قال : بتقديم حق الديان وعتق العبد من ثلث الباقي وان قل ويستسعى العبد فيما يختص الديان والوارث كائناً ما كان ولم يقيد ذلك بكون قيمة العبد مرتين أو أقل أو أكثر مصيراً الى الرواية الثانية الحسنة ، فان فيها دلالة على أن الدين اذا لم يحط بثمان العبد يستسعى في الدين ويتحرر اذا أوفاه ، ولم يقيد فيها بكون الدين أقل من القيمة أو أكثر، فيلزم من هذا ترك العمل بالرواية السابقة مع صحتها . والشيخ عمل بالصحيحة تقديماً لها على الحسنة .

وأما المحقق فحمل الصحيحة على كون العتق منجزاً ، لان مضمونها ان مولى العبد أعنته عند الموت فيكون من باب منجزات المريض وحمل الحسنة على كون العتق موصى بها معلقاً بالموت ، لان مضمون الحسنة ذلك ، فاعتمد في كل واقعة على ماورد فيها من النص ، وهذا أقوى لمافيه من العمل بالروایتين (معه) .

(٣) الفروع ، كتاب الوصايا ، باب الوصية لامهات الاولاد ، حديث : ٤ .

(٤) هذه الرواية وان كانت صحيحة الا أنها مخالفة للاصل ، من حيث انه حكم بعنتها من ثلث الميت ولاوجه له ، لانه ملك لسيدها الى حين الموت ، فهي من جملة أمواله ، فعنتها من ثلثه بدون وصية لاوجه له في الاصول المقررة . وحيث يبقى الكلام على وجهين ، وهو أما أن يعتق من الوصية ، أو من نصيب ولدها ويملك الوصية . والى كل من الوجهين ذهب جماعة .

الشيخ في الضعيف عن زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله ؟ فقال: (لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث) ^(١) ^(٢).

(١٦) وروى الصدوق والمفيد عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب، فتوفى الذى أوصى له قبل الموصى ، قال: الوصية لو ارث السذي أوصى له، الا أن يرجع في وصيته قبل موته) ^(٣).

— ووجه الاول تقديم الوصية على الميراث بالاصل .

وجه الثانى انتقال التركة حين الموت الى الورثة فيملك الولد جزءاً منها ، فيعتق عليه ويسرى الباقي فى نصيبه .

وفيه نظر من حيث ان انتقال التركة الى الورثة لا يكون سابقاً على الوصية ، لانه لاميراث الا بعد الوصية ، فعتقها من الوصية أقوى . نعم يمكن تنزيل الرواية على أن المراد بثلث الميراث هنا ما أوصى لها به ، لانه لا بد أن يكون خارجاً من ثلثه ، اذ لو لم يكن كذلك لكانت الوصية باطلة . ويكون التقدير، تغلق مما أوصى لها به من ثلث الميراث . وقوله : (وتعطى ما أوصى لها به) يعنى مانقص عن قيمتها مما أوصى لها به ، لان الوصية كانت بألفى درهم وقيمتها ربما لا تبلغ هذا المقدار فتعطى الزائد . فاذا حملت على هذا المعنى لم تخالف الاصل ، وصح العمل بهما معاً (معه) .

(١) الفقيه : ٤ ، باب الوصية للأقرباء والموالى ، حديث : ١ . والفروع : ٧ ، باب من أوصى لقربائه ومواليه كيف يقسم بينهم ، حديث : ٣ . والتهذيب ، كتاب الوصايا باب الوصية المبهمة ، حديث : ٢٢ .

(٢) وانما كان طريق الشيخ ضعيفاً ، لانه وقع فيه سهل بن زياد ، وهو ضعيف . وفيها دلالة على أن الوصية للأعمام والأخوال تنزل منزلة الميراث وبمضمونها أفتى الشيخ . والمشهور بين الأصحاب أن الوصية تحمل على التسوية ما لم ينص فيها على التفضيل ، ولعل الرواية كان فيها ذلك بأن يكون الميراث نص على التفضيل (معه) .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الوصايا ، باب من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصى أو مات قبل أن يقبضها ، حديث : ١ .

(١٧) وروى أبو بصير ومحمد بن مسلم معاً في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى لرجل، فمات الموصى له قبل الموصى؟ قال: (ليس بشيء) (١).

(١٨) وروى منصور بن حازم في الموثق عنه عليه السلام مثله سواء (٢) (٣).

(١٩) وروى منصور بن حازم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، ومحمد ابن مسلم في الحسن عنه عليه السلام في رجل أوصى بوصية وورثته شهود، فأجازوا ذلك، فلما مات الرجل نقضوا الوصية، هل لهم أن يردوا ما أقرؤا به؟ قال: (ليس لهم ذلك، الوصية جائزة عليهم إذا أقرؤا بها في حياته) (٤).

(٢٠) وروى خالد بن بكر الطويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يا بني اقض مال اخوتك واعمل به وخذ نصف الربح وأعطهم النصف، وليس عليك الضمان. الى أن قال: فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقصصت عليه قصتي، فقال عليه السلام: (أما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان) (٥).

(٢١) وروى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أوصى الى رجل بولده وبمال لهم، فأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال و يكون الربح بينه وبينهم؟ فقال: (لا بأس من أجل أن أباه قد أذن له، وهو حي) (٦).

(٢٢) وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال: ان امرأة أوصت اليّ

(١ - ٢) الاستبصار: ٤، كتاب الوصايا، باب الموصى له يموت قبل الموصى

حديث: ٤ و ٥.

(٣) الروايتان الاخيرتان أصح طريقاً، لأن محمد بن قيس مجهول، فلا اعتماد على ما يتقصد به فالعمل بمقتضى الاخيرتين أقوى (معه).

(٤) الفروع: ٧، كتاب الوصايا، باب. حديث: ١، وزيله.

(٥) الفروع: ٧، كتاب الوصايا، باب النوادر، حديث: ١٦. بتلخيص.

(٦) الفروع: ٧، كتاب الوصايا، باب النوادر، حديث: ١٩.

وقالت : ثلثي تقضي به ديني، وجزء منه لفلانة! فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى؟ فقال : ما أرى لها شيئاً، ما أدري ما الجزء؟ فسألت أبا عبدالله عليه السلام بعد ذلك ، واخبرته كيف قالت المرأة، وما قال ابن أبي ليلى، فقال : (كذب ابن أبي ليلى، لها العشر من الثلث، ان الله تعالى أمر ابراهيم عليه السلام وقال: ﴿اجعل على كل جبل منهن جزءاً﴾^(١) وكانت الجبال عشرة، فالجزء هو العشر من الشيء^(٢).

(٢٣) وروى أبان بن تغلب في الحسن عن الباقر عليه السلام : (الجزء واحد من عشرة، لان الجبال عشرة، والطير أربعة)^(٣).

(٢٤) وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح قال . سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من مال ؟ فقال : (واحد من سبعة ، ان الله تعالى يقول: ﴿لها سبعة أبواب لكل باب منها جزء مقسوم﴾^(٤))^(٥).

(٢٥) وروى الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ قال: (سبع ثلثة)^(٦))^(٧).

(٢٦) وروى السكوني في الموثق عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل يوصى بسهم من ماله ؟ فقال : (السهم واحد من ثمانية)^(٨).

(١) سورة البقرة : ٢٦٠ .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الوصايا ، باب من أوصى بجزء من ماله ، حديث : ١ .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الوصايا ، باب من أوصى بجزء من ماله ، حديث : ٣ .

(٤) سورة الحجر : ٤٤ .

(٥) الاستبصار : ٤ ، كتاب الوصايا ، باب من أوصى بجزء من ماله ، حديث : ٥ .

(٦) الاستبصار : ٤ ، كتاب الوصايا ، باب من أوصى بجزء من ماله ، حديث : ٨ .

(٧) هذه الروايات المتعلقة بالجزء قد تقدم البحث فيها ، فلا حاجة الى اعادته

(معه) .

(٨) الفروع : ٧ ، كتاب الوصايا ، باب من أوصى بسهم من ماله ، حديث : ١ .

(٢٧) وروى طلحة بن زيد عن الباقر عليه السلام قال : (من أوصى بسهم من ماله، فهو سهم من عشرة) ^(١) ^(٢).

(٢٨) وروى محمد بن ريان قال : كتبت اليه - يعني علي بن محمد عليه السلام - أسأله عن انسان يوصي بوصيته فلم يحفظ الوصي الاباباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي ؟ فوقع عليه السلام : (الابواب الباقية اجعلها في البر) ^(٣).

(٢٩) وروى عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ، و لم يسم ما فيها ، وفيها طعام ، أعطها الرجل و ما فيها ؟ قال : (هي للذي أوصى له بها ، الا أن يكون صاحبها، متهماً و ليس للورثة شيء) ^(٤).

(٣٠) وروى أبو جميلة عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف كان في جفن وعليه حلية. فقال له الورثة: انما لك النصل وليس لك المال، قال : فقال: (لا، بل السيف بما فيه له) فقال: قلت: رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال ، فقال الورثة : انما لك الصندوق وليس لك المال قال : فقال أبو الحسن عليه السلام : (الصندوق بما فيه له) ^(٥).

(٣١) وروى عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها؟ قال: (هي للذي أوصى له بها، الا أن يكون

(١) الاستبصار : ٤ ، كتاب الوصايا ، باب من أوصى بسهم من ماله، حديث: ٣ .

(٢) العمل على الرواية الاولى لان رواى الثانية بترى (معه) .

(٣) التهذيب : ٩ ، كتاب الوصايا ، باب الوصية المبهمة - حديث : ٢١ .

(٤) التهذيب : ٩ ، كتاب الوصايا ، باب الوصية المبهمة ، حديث : ١٥ .

(٥) التهذيب : ٩ ، كتاب الوصايا ، باب الوصية المبهمة ، حديث : ١٤ .

صاحبها استثنى مما فيها، وليس للورثة شيء^(١) ^(٢).

(٣٢) وروى الصدوق في كتابه عن وصي علي بن السري قال: قلت لابي الحسن ^(عليه السلام) : ان علي بن السري توفي وأوصى النبي، فقال: (رحمه الله) قلت: وان ابنه جعفر وقع على ام ولد له فأمرني أن اخرجه من الميراث ؟ فقال لي: (اخرجه ، فان كنت صادقاً فيصبيه خبل) قال: فرجعت فقدمني الى أبي يوسف القاضي، فقال له: أصلحك الله أنا جعفر بن علي السري وهذا وصي أبي، فمره فليدفع النبي ميراثي فقال لي : ماتقول : ؟ فقلت : نعم هذا جعفر بن علي السري، وأنا وصي علي بن السري، قال: فادفع اليه ماله، فقلت له : اريد أن

(١) الفقيه : ٤ ، باب الرجل يوصى لرجل سيف أو صندوق أو سفينة، حديث : ٢.

(٢) رواية عقبه بن خالد بالطريقين المذكورين دالة على معنى واحد ، وهو دخول

الطعام فى الوصية بالسفينة اذا كان الطعام فيها حال الوصية ، الا أن فى الطريق الاول استثنى التهمة . وفيه دلالة على انه اذا كان متهماً على الورثة ، فانه لا تنفذ الوصية فى الطعام . ولعل الوصية كانت بصيغة الاقرار ليصح دخول التهمة فيها ، لان بناء الوصية على المحاباة .

وأما فى الطريق الثانى فذكر فيها قوله : (الا أن يكون صاحبها استثنى ما فيها) وفيه دلالة على دخول ما فيها فى الوصية ، اذ لولاه لما كان ثمة طريق الى دخول ما فيها ، لانه لم يصرح بدخوله فى الجواب ، وانما قال : (هى للذى أوصى له بها) والضمير فى (هى) انما يعود الى السفينة لالى الطعام ، فلما قال : (الا أن يكون صاحبها استثنى ما فيها) علم أن ضمير (هى) راجع الى السفينة وما فيها . فدلالته على دخول ما فيها ، ليس هومن باب النص ، بل من باب الفحوى .

وأما رواية أبى جميلة فى دخول حلية السيف وجفنه ودخول المال فى الوصية بالصندوق اذا كان فيه حال الوصية ، فلامعارض لها وقد اشتهر بين الاصحاب العمل بمضمونها ، وان كان قد قال جماعة برجوع ذلك الى قرائن الاحوال ، لطعنهم فى أبى جميلة بأنه كذاب ملعون ، فالرواية ضعيفة ، لكن جبر ضعفها اشتارهما بينهما (معه) .

اكملك، قال : فادن مني ، فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي، فقلت له: هذا وقع على ام ولد لاييه، فأمرني أبوه وأوصى إلي أن اخرجته من الميراث ولا اورثه شيئاً، فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام في المدينة فأخبرته وسألته، فأمرني أن اخرجته من الميراث ولا اورثه شيئاً، فقال: الله قسماً أن ابالحسن أمرك؟ فاستحلفني ثلاثاً، ثم قال: ما أمرك فالقول، قوله: قال الوصي: فأصابه الخبل بعد ذلك . قال أبو محمد : الحسن بن علي الوشا : رأيته بعد ذلك وبه الخبل ^(١) ^(٢).

(١) الفقيه : ٤ ، باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لانيانه ام ولد أبيه ، حديث : ١ .

(٢) هذه الرواية وقع في العمل بها بين الاصحاب نزاع ، فالأكثر على عدم العمل بمضمونها ، وقالوا : انها خبر واحد خالف الاصل المقطوع ، وهو اخراج الولد من الميراث الثابت له شرعاً . وحكم آخرون بمضمون الرواية لعدالة الراوي ، وأمر الامام باخراجه بمضمون وصية الاب ، وجاز مخالفة الاصل للنص . والصدوق عمل بها بشرط أن يكون الحدث من الوارث هو المذكور فيها ، أما لو أوصى باخراج الوارث بغير ذلك من الاسباب ، أو لاسبب ، لم يصح ، اعتماداً على الاصل وعملاً بمضمون النص . والشيخ قال : هذا حكم في واقعة فلا يتعدى الى غيرها ، اقتصاراً بالنص على مورده . ثم اذا قلنا بطلان الوصية ، هل يؤثر ذلك شيئاً أم لا ؟ قيل بالاول فيحرم من قدر الثلث ويعطى من الباقي ، وهو اختيار العلامة ، لان الوصية باخراجه مستلزم للوصية بالتركة لباقي الورثة فينفذ ذلك في الثلث . وقال الباقر بالثاني ، لانه كلام مخالف للشرع فوجوده كعدمه فلا يؤثر شيئاً (معه) .

باب النكاح

(١) روى الصدوق بإسناده الى زرارة بن أعين أنه سأل أبو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء؟ الى أن قال : (ان الله تعالى لما خلق آدم من طين، وأمر الملائكة فسجدوا له، ألقى عليه السبات فنام ، ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه، وذلك لكي تكون المرأة تبع الرجل، فأقبلت تتحرك، فانتبه لتحركها، فلما انتبهه نوديت أن تنحي عنه، فلما نظر اليها نظر الى خلق يشبه صورته الا أنها انثى، فكلّمها فكلّمته بلغته، فقال لها : من أنت ؟ فقالت : خلق خلقتني الله كما ترى.

فقال آدم : عند ذلك يارب ماهذا الخلق الحسن الذي قد آنسي قربه والنظر اليه؟ فقال الله تبارك وتعالى : «يا آدم هذه حواء أمتي، أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحديثك وتكون تبعاً لا مارك؟» فقال : نعم يارب ، ولك عليّ يارب بذلك الحمد والشكر مابقيت. فقال عز وجل له : «فاخطبها التي فانها أمتي وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة» وألقى الله عز وجل عليه الشهوة وقد علّمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء . فقال : يارب اني أخطبها اليك فما رضاك لذلك؟ فقال عز وجل : «أن تعلمها معالم ديني» . قال : ذلك لك علي يارب ان

شئت ذلك لي . فقال عزوجل : «قد شئت ذلك، وقد زوجتكها فضعها اليك» .
فقال لها آدم: فاقبلي . فقالت له : بل أنت فاقبل، فأمر الله تعالى آدم أن يقبل
اليها، ولولا ذلك لكان النساء يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن^(١).

(٢) وروى الصادق عليه السلام عن أبيه، عن آبائه عليه السلام يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال : « من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله ، ان الله تعالى
يقول: ﴿ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾^(٢)»^(٣).

(٣) وروى هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فشكى اليه الحاجة فقال له: «تزوج» فتزوج فوسع الله عليه)^(٤).

(٤) وروى اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الحديث الذي
يرويه الناس حق . أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فشكى اليه الحاجة فأمره بالتزويج،
ففعل ، ثم أتاه فشكى اليه الحاجة، فأمره بالتزويج، حتى أمره ثلاث مرات؟
فقال أبو عبد الله عليه السلام : (نعم هو حق . ثم قال : الرزق مع النساء والعيال)^(٥).

(٥) وروى معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل :
﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله﴾^(٦) قال :
(يتزوجون حتى يغنيهم الله من فضله)^(٧) ^(٨).

(١) الفقيه : ٣ ، باب بدء النكاح وأصله ، حديث : ١ .

(٢) سورة النور : ٣٢ .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب ان التزويج يزيد في الرزق ، حديث : ٥ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب ان التزويج يزيد في الرزق ، حديث : ٢ .

(٥) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب ان التزويج يزيد في الرزق ، حديث : ٤ .

(٦) سورة النور : ٣٣ .

(٧) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب ان التزويج يزيد في الرزق ، حديث : ٧ .

(٨) الاستعفاف هو النكاح ، فمعنى قوله: « وليستعفف » أى يتزوج ، وقوله : « لا ←

(٦) وروى ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (جاء رجل الى أبي ، فقال له : هل لك من زوجة ؟ فقال : لا فقال أبي : (مأحب ان الدنيا وما فيها لي وأنا أبيت ليلة ليس لي زوجة) ثم قال : (الركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليلة ويصوم نهاره) . ثم اعطاه أبي سبعة دنانير قال : (تزوج بها) ثم قال أبي : (قال رسول الله ﷺ : «اتخذوا الاهل فانه أرزق لكم»)(١).

(٧) وروى في الحديث ان الله تعالى لما بشر عيسى عليه السلام بظهور نبينا ﷺ قال له في صفته : « واستوص بصاحب الجمل الاحمر والوجه الاقمر ، نكاح النساء ، ولا يذكر من الاوصاف في معرض المدح والتكرمة الا أوصاف الكمال »(٢).

(٨) وروى ان سليمان بن داود عليه السلام كان له ثلاثمائة زوجة وسبعمئة سرية(٣).

(٩) وقال الصادق عليه السلام : (من أخلاق الانبياء حب النساء)(٤).

(١٠) وروى معمر بن خلاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (ثلاث من سنن المرسلين : العطر ، واخفاء الشعر ، وكثرة الطروقة)(٥) (٦) .

«يجدون نكاحاً» أى لا يجدون ما يكون مسبباً عن النكاح ، وهو المهر والنفقة . فانه اذا نكح فتح الله عليه باب الرزق فيغنيه من فضله ما يؤدى به حقوق النكاح ، ولا يجوز أن يترك النكاح لخوف لزوم الحق لانه اساءة الظن بالله كما مر فى الحديث السابق (معه) .
(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب كراهة العزبة ، حديث : ٦ .

(٢) رواه فى المذهب البار ، فى المقدمة الثالثة من مقدمات كتاب النكاح ، فى الترغيب فى النكاح والحث عليه .

(٣) دعائم الاسلام ، كتاب النكاح ، فصل (١) ذكر الرغائب فى النكاح ، حديث :

. ٦٩٥

(٤) التهذيب : ٧ ، كتاب النكاح ، باب اختيار الازواج ، حديث : ١٩ .

(٥) الفقيه : ٣ ، باب فضل التزويج ، حديث : ٢ .

(٦) المراد باخفاء الشعر المداومة على ستره بأى وجه كان . والطروقة هى —

- (١١) وقال النبي ﷺ : (من أحب سنتي فإن من سنتي التزويج » ^(١) .
- (١٢) وقال ابن عباس: « من رغب عن سنتي فليس مني ، وان من سنتي النكاح » ^(٢) .
- (١٣) وقال ابن عباس : « أراذل موتاكم العزاب » ^(٣) .
- (١٤) وقال ابن عباس : « شرار موتاكم العزاب » ^(٤) .
- (١٥) وقال ابن عباس : « لو خرج العزاب من أمواتكم الى الدنيا ، لتزوجوا » ^(٥) .
- (١٦) وروي عنه ﷺ وأنه قال : « من عال بيتاً من المسلمين فله الجنة » ^(٦) .
- (١٧) وقال ﷺ : « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلاث : علم ينتفع به بعد موته ، أو صدقة جارية ، أو ولد صالح يدعو له » ^(٧) .
- (١٨) وقال ﷺ : « من قبل ولده كتب الله له حسنة ، ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة » ^(٨) .

← النكاح ، : يقال : طرق الفحل الناقة اذا لقحها ، والمراد بالكثرة ، الكثرة بالنسبة الى طبيعته وشبقه (معه) .

(١) الجامع الصغير للسيوطي : ٢ ، حرف الميم ، ولفظ الحديث : (من أحب فطرتي فليستسن بسنتي وان من سنتي النكاح) ورواه في المستدرک ، باب (١) من أبواب مقدمات النكاح ، حديث : ١ ، نقلاً عن الجعفریات .

(٢) رواه في المذهب البار ، في المقدمة الثالثة من مقدمات كتاب النكاح ، في الترغيب في النكاح والحث عليه .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب فضل المتزوج على العزب ، حديث : ٣ .

(٤-٥) رواهما في المذهب البار ، في المقدمة الثالثة من مقدمات كتاب النكاح في الترغيب في النكاح والحث عليه .

(٦) الجامع الصغير للسيوطي : ٢ ، حرف العين المهملة . ولفظ الحديث : (من

عال أهل بيت من المسلمين يومهم وليلتهم غفر الله له ذنوبه) .

(٧) مسند أحمد بن حنبل ٢ : ٣٧٢ .

(٨) الفروع : ٦ ، كتاب العمرة ، باب من الأولاد ، حديث : ١ . وتام الحديث : ←

(١٩) وقال عليه السلام : « من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات ، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين » ، وشبك بين أصبعيه ، السبابة والوسطى . فقيل : يارسول الله واثنتين ؟ قال : « واثنتين » . قيل : وواحدة ؟ قال : « وواحدة » ^(١) .

(٢٠) وقال الصادق عليه السلام : (ميراث الله تعالى من عبده المؤمن اذا مات ولد يعبد) ثم تلى آية زكريا ﴿ فهب لي من لدنك ولياً يرثني ﴾ ^(٢) ^(٣) .
(٢١) وقال رسول الله ﷺ : « ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة ، صبر أو لم يصبر » ^(٤) .

(٢٢) وروى ان عيسى عليه السلام مر بقبر وهو يعذب ، ثم مرّ به في عام آخر فوجده لا يعذب ! فقال الحواريون : ياروح الله مررنا بهذا القبر عام أول وهو يعذب ومررنا به الان وهو لا يعذب ؟ فقال عليه السلام : (انه كان له ولد صغير فبلغ الغلام ، فأصلح طريقاً وآوى يتيماً ، فغفر الله لآبيه بما كان منه) ^(٥) .

(٢٣) وروى ابن أبي عمير ، عن محمد بن مسلم قال : كنت جالساً عند

← (ومن علمه القرآن دعى بالابوين فيكسيان حلتين يضيء من نورهما وجوه أهل الجنة) .
(١) رواه (كما في المتن) في المذهب البارع في المقدمة الثالثة من كتاب النكاح وفي الفقيه : ٣ ، باب فضل الاولاد ، حديث : ١٢ . ومسند أحمد بن حنبل ٣ : ١٤٨ بأدنى تفاوت في الالفاظ .

(٢) سورة مريم : ٥ و ٦ .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب فضل الاولاد ، حديث ٢ . الى قوله : (ولد يعبد) وفي الفروع : ٦ ، كتاب العقيقة ، باب فضل الولد ، قطعة من حديث ١٢ كما في المتن .
(٤) الفروع : ٣ ، كتاب الجنائز ، باب المصيبة بالولد ، حديث : ٨ والحديث مروى عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٥) الفروع : ٦ ، كتاب العقيقة ، باب فضل الولد ، حديث : ١٢ وفيه ان عيسى عليه السلام قال : (يارب مررت بهذا القبر الخ) .

أبي عبد الله عليه السلام اذ دخل يونس بن يعقوب، فرأيته يثن ! فقال أبو عبد الله عليه السلام مالي أراك تثن ؟ قال: طفل لي تأذيت به الليل أجمع. فقال له أبو عبد الله عليه السلام يايونس حدثني أبي محمد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان جبرئيل نزل عليه ورسول الله وعلي عليهما السلام يثنان ! فقال جبرئيل : يا حبيب الله مالي أراك تثن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طفلان لنا تأذينا ببكائهما . فقال جبرئيل : مه يا محمد ، فانه سيعث لهؤلاء القوم شيعة اذا بكى أحدهم فبكائه لا اله الا الله الى أن يأتي عليه سبع سنين ، فاذا جاز السبع فبكائه استغفار لوالديه الى أن يأتي على الحد ، فاذا جاز الحد فما أتى من حسنة فلوالديه ، وما أتى من سيئة فلا عليهما^(١).

(٢٤) وروى حمدان بن اسحاق قال: كان لي ابن، وكان تصيبه الحصاة . فقيل لي : ليس له علاج الا ان تبطه فبططته فمات ، فقالت الشيعة : شرت في دم ابنك ! فكتبت الى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام ، فوقع صلوات الله عليه : (يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شيء ، انما التمسست الدواء ، وكان أجله فيما فعلت)^(٢).

(٢٥) وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : في المرض يصيب الصبي (انه الكفارة لوالديه)^(٣).

(٢٦) وروى عبد الله بن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «لرجل أصبحت صائماً؟» قال: لا، قال: «أفأطعمت مسكيناً؟» قال: لا

(١) الفروع : ٦ ، كتاب العقيقة ، باب النوادر ، حديث : ٥ .

(٢) الفروع : ٦ ، كتاب العقيقة ، باب النوادر ، حديث : ٦ .

(٣) الفروع : ٦ ، كتاب العقيقة ، باب النوادر ، حديث : ١ .

قال : «فارجع الى أهلك فانه منك عليهم صدقة» (١).

(٢٧) وقال الصادق عليه السلام : (أبى الله أن يجري الأشياء الا على الاسباب) (٢) (٣).

(٢٨) وروى عن الصادق عليه السلام انه قال : (لو لم يكن الشاهد دليلاً على

الغائب ، لما كان للخلق طريق الى اثباته تعالى) (٤).

(٢٩) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم

يوم القيامة حتى بالسقط» (٥).

(٣٠) وقال عليه السلام : « والمولود في امتي أحب الي مما طلعت عليه الشمس» (٦).

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب كراهية الرهبانية وترك الباه ، حديث : ٢ .

(٢) الاصول ، كتاب الحجة ، باب معرفة الامام والرد اليه ، حديث : ٧ وتمام

الحديث (فجعل لكل شىء سبباً وجعل لكل سبب شرحاً وجعل لكل شرح علماً وجعل لكل علم باباً ناطقاً عرفه من عرفه وجهله من جهله ذاك رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن).

(٣) قال بعض العلماء : هذا واجب في الحكمة الالهية ، ليعرف بذلك انه تعالى

لا سبب له ، فيكون ذلك لطقاً في معرفته . ألا ترى الى قول أمير المؤمنين عليه السلام :

(وبمضاداته بين الأشياء عرف ان لا ضد له) ومثل هذا الحديث السدى يليه . وانما ذكر

هذا الحديث هنا ليستدل بذلك على ان ما شتمل عليه تدبير الله تعالى من خلق الشهوة

الموكلة بالفعل الباعثة على اخراج البذر ، وبالاتى في التمكن من قبول الحرث ،

ليكون ذلك سبباً في اقتناص الولد بسبب وقاع ، كمن بث الحب في الشبكة ليصيد الطير

ثم ألقى فيها الرافسة والمحبة حتى ير بيانه ، اظهاراً لقدرته ولطيف حكمته ، ليتوقف

بذلك على دقايق معرفته وتوحيده وواضح نعمه والائه ، ليعلم بذلك ان السبب الاهم في

النكاح انما هو تحصيل الولد (معه) .

(٤) رواه في المذهب ، كتاب النكاح في الفائدة الاولى من المقدمة الرابعة في

فوائد النكاح .

(٥) الجامع الصغير للسيوطي : ١ ، حرف التاء حديث : ٣٣٦٦ .

(٦) رواه في المذهب ، كتاب النكاح ، في الفائدة الثانية من المقدمة الرابعة في

فوائد النكاح .

(٣١) وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال : (قال رسول الله ﷺ لرجل : «تزوجها سؤءاً ولوداً ، ولاتزوجها حسناء جميلة عاقراً فاني مباه بكم الامم يوم القيامة»)^(١).

(٣٢) وفي حديث آخر عنه عليه السلام : «أما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط يظيل مخبئاً - أي ممتلياً غيظاً وغضباً - على باب الجنة ، فيقول الله عزوجل : ادخل الجنة ، فيقول : لا حتى يدخل أبواي قبلي ، فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة آتيني بابويه ، فيأمر بهما الى الجنة ، فيقول : هذا بفضل رحمتي»)^(٢).

(٣٣) وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (ان الله تبارك وتعالى كفل ابراهيم وسارة أطفال المؤمنين يغذونهم بشجر في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة ، فاذا كان يوم القيامة البسوا وطيبوا واهدوا الى آباءهم فهم ملوك في الجنة مع آباءهم . وهو قول الله تعالى : ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم﴾^(٣)^(٤).

(٣٤) وفي حديث آخر : (ان الاطفال يجمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب ، فيقال للملائكة : اذهبوا بهؤلاء الى الجنة ، فيقفون على باب الجنة فيقال لهم : مرحباً بذراري المسلمين ادخلوا ، لاحساب عليكم ، فيقولون : أين آباؤنا وامهاتنا ؟ فيقول الخزنة : ان آباءكم وامهاتكم ليسوا مثلكم ، انهم كانت لهم ذنوب وسيئات ، فهم يحاسبون ويطلبون بها ، قال : فيتصايحون ويضجون

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب كراهية تزويج العاقر ، حديث : ٤ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب فضل الابكار ، حديث : ١ .

(٣) سورة الطور : ٢١ .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب حال من يموت من أطفال المؤمنين ، حديث : ٢ .

على باب الجنة ضجة واحدة ، فيقول الله سبحانه : وهو أعلم ما هذه الضجة ؟ فيقولون : أطفال المسلمين قالوا : لاندخل الجنة الا مع آباءنا ، فيقول الله : تخللوا الجمع فخذوا بأيدي آبائكم فادخلوهم الجنة^(١).

(٣٥) وقال رسول الله ﷺ : «ما يمنع المؤمن ان يتخذ أهلا، لعل الله يرزقه نسمة ، تثقل الارض بلا اله الا الله»^(٢).

(٣٦) وروى ان يوسف قال لاخته: كيف استطعت أن تتزوج النساء بعدي؟ فقال: ان أبي أمرني وقال: ان استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل^(٣).

(٣٧) وقال النبي ﷺ : «ما من شيء أحب الى الله من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح، وما من شيء أبغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة» يعني الطلاق^(٤).

(٣٨) وقال ﷺ : «تناكحوا تناسلوا»^(٥).

(٣٩) وقال ﷺ : «حصير ملفوف في زاوية البيت خير من امرأة لاتلد»^(٦).

(١) المستدرک : ١ ، کتاب الطهارة ، باب (٦٠) من أبواب الدفن ، حديث : ٩ نقلا عن البحار .

(٢) الفقيه : ٣ ، باب فضل التزويج ، حديث : ١ .

(٣) الفروع : ٥ ، کتاب النکاح ، باب کراهة العزبة ، حديث : ٤ .

(٤) الفروع : ٥ ، کتاب النکاح ، باب فی الحض على النکاح ، قطعة من حديث : ١ .

(٥) التذکرة ٢ : ٥٦٥ ، کتاب النکاح . رواه فی المقدمة الثالثة من مقدمات النکاح .

(٦) التذکرة ٢ : ٥٦٩ ، کتاب النکاح . رواه فی المقدمة السادسة من مقدمات النکاح نقلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله . ورواه فی کنز العمال : ١٦ ، حرف النون حديث ٤٥٥٨٩ ، ولفظه (عن ابن عمر ان عمر امرأة تزوج فأصابها شمطاء ، وقال : حصير فی بيت خیر من امرأة لاتلد) .

(٤٠) وقال عليه السلام : «اعلموا ان أحدكم يلقي سقطه محبباً على باب الجنة حتى اذا رآه أخذ به يده حتى يدخله الجنة . وان ولد أحدكم اذا مات ، آجر فيه ، وان بقي استغفر له بعد موته»^(١).

(٤١) وقال عليه السلام : «من مات له ابنان من الولد ، فقد احتصر بحصار من النار»^(٢).

(٤٢) وقال عليه السلام : «من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته واياهم» فقيل يارسول الله : واثنان ؟ قال : «واثنان»^(٣).

(٤٣) وقال عليه السلام : «من تزوج فقد أحرز نصف دينه ، فليتق الله في النصف الباقي»^(٤).

(٤٤) وقال عليه السلام : «معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة ، فليتزوج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء»^(٥).
والوجاء رض الخصيتين .

(١) الفقيه : ٣ ، باب فضل الاولاد ، حديث ١٥ .

(٢) لم نثر على حديث بهذا المضمون .

(٣) رواه في ثواب الاعمال ، ثواب من قدم أولاداً يحسبهم الله عند الله عز وجل

حديث : ٣ ، الى قوله : (بفضل رحمته) . وفي المستدرک ، كتاب الطهارة ، باب (٦٠) من أبواب الدفن وما يناسبه ، حديث : ٦ نقلاً عن دعائم الاسلام ، وفيه : (فقيل يارسول الله : واثنان ؟ قال : واثنان) . ورواه في المذهب (في المقدمة الرابعة من فوائد النكاح) كما في المتن .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب فضل التزويج ، حديث : ٣ و ٤ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، (١) باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه اليه ←

(٤٥) وقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : «لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج»^{(١)(٢)}.

قال بعض العلماء : لا يفرغ قلبه من شهوة النكاح الا بالتزوج، ولا يتم النسك الا بفراغ القلب .

(٤٦) وعن علي صلوات الله عليه انه قال : (لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ تزوج الا قال له رسول الله : «كمل دينه»)^(٣).

(٤٧) وعنه ^(٤) : «اذا نظر أحدكم الى امرأة فليتمس أهلها، فانما هي امرأة كامرأته»^(٤).

(٤٨) وروى مسمع عن أبي عبد الله ^(٥) قال : (قال رسول الله ﷺ : «اذا نظر أحدكم الى المرأة الحسناء فليأت أهلها، فان الذي معها مثل الذي مع تلك» فقام رجل فقال يا رسول الله : فان لم يكن له أهل فما يصنع ؟ قال : «فليرفع

— ووجد مؤنة ، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم ، حديث : ٣ .

(١) رواه فى المذهب ، كتاب النكاح فى الوجوه المترتبة على الفائدة الرابعة من فوائد النكاح .

(٢) انما ذكر هذا الحديث هنا ليستدل به على ان تزويج النساء نافع للقلوب . فان تزويج النفس وايناسها بالمحادثة والنظر والملاعبة ، راحة للقلب وتقوية له . لان النفس ملول عن الحق نفور ، فاذا كلفت المداومة بالاكرام ، جمحت وتأبت ، فاذا زوجت باللذات فى بعض الاوقات ، قويت ونشطت ورأس ذلك الاستيناس بالنساء ، فان فى الاستيناس بهن ما يزيل الكرب ويروح القلب (معه) .

(٣) المستدرك ، كتاب النكاح ، باب (١) من أبواب مقدمات النكاح ، حديث : ٨ نقلا عن دعائم الاسلام .

(٤) نهج البلاغة ، القسم الثانى ، فى غريب كلامه عليه السلام المحتاج الى التفسير ، تحت رقم ٤٢٠ وفيه : (فليلامس أهلها) .

بصره الى السماء ليراقبه وليسأله من فضله»^(١).

(٤٩) وقال الصادق عليه السلام : (من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء أو

غمض بصره لم يرد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين)^(٢).

(٥٠) وفي خبر آخر: (لم يرد اليه بصره حتى يعقبه الله ايماناً يجد طعمه)^(٣).

(٥١) وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «خمس من السعادة» وعد منها الزوجة

الصالحة^(٤).

(٥٢) وجاء اليه رجل فقال : يا رسول الله ، ان لي زوجة اذا دخلت تلقيني

واذا خرجت شيعتني ، واذا رأيتني مهموماً ، قالت : ما يهملك ؟ ان كنت تهتم

لرزقك ، فقد تكفل به غيرك ، وان كنت تهتم لامر آخرتك ، فزادك الله همأً ،

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «ان الله عز وجل عمالا ، وهذه من عماله ولها نصف أجر

الشهيد»^(٥).

(٥٣) وجاء في الحديث ان عثمان بن مظعون كان من زهاد الصحابة وأعيانها ،

حكى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بوضع جنازته عن أكتاف المشيعين وقبلة مراراً

ونزل الى قبره وألحده بيده ، ثم سوى قبره بيده ، فجاء يوماً الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فقال : يا رسول الله قد غلبني حديث النفس ولم أحدث شيئاً حتى أستأمرك

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب ان النساء أشباه ، حديث : ٢ .

(٢) الفقيه : ٣ ، باب النوادر في النكاح ، حديث : ٤١ .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب النوادر في النكاح ، حديث : ٤٢ .

(٤) المستدرک : ٢ ، كتاب النكاح ، باب (٨) من أبواب مقدمات النكاح ،

حديث : ٧ ، نقلاً عن دعائم الاسلام ، ولفظ الحديث : (قال صلى الله عليه وآله : خمسة

من السعادة . الزوجة الصالحة ، والبنون الابرار ، والخطاء الصالحون ، ورزق المرء في

بلده ، والحب لال محمد عليهم السلام).

(٥) الفقيه : ٣ ، باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن ، حديث : ٨ .

فقال **إِبْنُ عَبَّاسٍ** : «بم حدثتك نفسك يا عثمان؟ قال: هممت أن أسير في الأرض؟ قال: «فلا تسرح فيها ، فان سياحة امتي في المساجد» .

قال هممت أن احرّم اللحم على نفسي؟ فقال رسول الله ﷺ : «فلا تفعل فاني اشتيه وآكله ، ولو سألت الله أن يطعمنيه كل يوم ، لفعل» ، قال: وهممت أن أجب نفسي؟ قال : «يا عثمان ، من فعل ذلك ليس منا ، أعنى بنفسه أحد؟ لا تفعل . ان وجاء امتي الصيام» . قال : وهممت أن احرّم خولة على نفسي؟ - يعني امرأته - قال: لا تفعل فان العبد المؤمن اذا أخذ بيد زوجته كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ، فان قبلها ، كتب الله له مائة حسنة ومحى عنه عشر سيئات . فان ألمّ بها كتب الله له ألف حسنة ومحى عنه ألف سيئة وحضرتهما الملائكة . فان اغتسلا لم يمر الماء على شعرة منهما الا كتب الله لهما مائة حسنة ومحى عنهما مائة سيئة . فان كان ذلك في ليلة باردة قال الله عز وجل لملائكته: انظروا الى عبديّ هذين يغتسلان في هذه الليلة الباردة علما اني ربهما ، أشهدكم أنني قد غفرت لهما . فان كان لهما في مواقعتهما تلك ولد ، كان لهما وصيف في الجنة» . ثم ضرب رسول الله ﷺ بيده على صدر عثمان ، وقال : يا عثمان ، لا ترغب عن سنتي ، فان من رغب عن سنتي عرضت له الملائكة يوم القيامة وصرفت وجهه عن حوضي» ^(١) .

(٥٤) وعنه **عَبْدُ اللَّهِ** : «اذا أقبل الرجل المؤمن على امرأته المؤمنة ، اكتنفه ملكان ، وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله ، فاذا فرغ منها تحاتت عنه الذنوب كما يتحاتت ورق الشجر ، واذا هواغتسل انسلخ من الذنوب» . فقالت امرأة بأبي أنت وامي يا رسول الله هذا للرجل ، فما للنساء؟ قال : «اذا هي حملت

(١) المستدرک : ٢ ، کتاب النکاح ، باب (٣٧) من أبواب مقدمات النکاح ، حديث : ١ ، نقلا عن دعائم الاسلام .

كتب الله لها أجر الصائم القائم . فاذا أخذها الطلق لم يدر مالها من الاجر الا الله الواحد القهار . فاذا وضعت كتب الله لها بكل مصة - يعني من الرضاع - حسنة ومحى عنها سيئة . وقال: النفساء اذا ماتت من النفاس، جاءت يوم القيامة بغير حساب ، لانها تموت بغمها»^(١).

(٥٥) وروي عن النبي ﷺ ، انه قال : «خمس من السعادة ، الزوجة الصالحة ، والبنون الابرار ، والخلطاء الصالحون ، ورزق المرء في بلده ، والحب لال محمد»^(٢).

(٥٦) وقال ﷺ : «تزوجوا فاني مكاثر بكم يوم القيامة»^(٣).

(٥٧) وقال : «خير النساء الولود الودود»^(٤).

(٥٨) وقال : «ولاتنكحوا الحمقى ، فان صحبتها بلاء وولدها ضياع»^(٥).

(٥٩) وروى محمد بن سنان عن بعض رجاله قال : قال أبو عبد الله ﷺ (خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطيبخ ، التي ان أنفقت أنفقت بمعروف ، وان أمسكت أمسكت بمعروف ، فتلك عامل من عمال الله ، وعامل الله لا يخيب

(١) رواه في دعائم الاسلام : ١٩١ ، كتاب النكاح ، فصل (١) ذكر الرغائب في النكاح ، حديث : ٦٩٠ . ورواه في الفروع ، كتاب النكاح ، باب كراهية الرهبانية وترك الباه ، قطعة من حديث : ٤ ، وهو حديث الحولاء العطارة ، الى قوله عليه السلام : (انسليخ من الذنوب) .

(٢) تقدم آنفاً تحت رقم (٤) ونقلناه بتمامه في الهامش .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب فضل التزويج ، قطعة من حديث : ٦ .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب ما يستحب ويحمد من أخلاق النساء وصفاتهن ، قطعة من

حديث : ٦ .

(٥) الفروع ، كتاب النكاح ، باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة ، حديث : ١

والحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام .

ولا يندم^(١).

(٦٠) وروي : «ان المؤمنة تنزل على قدر المعونة»^(٢).

(٦١) وقال النبي ﷺ : «من عال بنتاً من المسلمين فله الجنة»^(٣).

(٦٢) وقال ﷺ : «من بات كالا في طلب الحلال غفر الله له»^(٤).

(٦٣) وقال ﷺ : «من عال ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، وجبت له الجنة»

فقيل: يا رسول الله، واثنين ؟ فقال: «واثنتين» قيل: يا رسول الله وواحدة ؟ قال :

«واحدة»^(٥).

(٦٤) وروى حمزة بن حمران باسناده قال: أتى رجل النبي ﷺ ، وعنده

رجل فأخبره بمولود له فتغير لون الرجل . فقال له النبي ﷺ : « مالك ؟ »

قال: خير قال: «قل» قال: خرجت والمرأة تمخض، فاخبرت انها ولدت جارية!

فقال له النبي ﷺ : «الارض تغلها، والسماء تظلها، والله يرزقها، وهي ربحانة

تشمها» . ثم أقبل على أصحابه وقال : «من كانت له ابنة واحدة فهو مقروح ،

ومن كانت له اثنتان فياغوثاه ، ومن كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد وكل

مكروه ، ومن كانت له أربع فياعبادالله أعينوه، وياعبادالله أقرضوه، وياعبادالله

ارحموه»^(٦).

(١) الفروع ، كتاب النكاح ، باب خير النساء ، حديث : ٦ .

(٢) الوسائل ١٥ ، باب (٢٣) من أبواب النفقات ، حديث : ٧ ، ولفظ الحديث:

ينزل الله المعونة من السماء الى العبد بقدر المؤنة) .

(٣) تقدم تحت رقم (١٦) .

(٤) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٤) من أبواب مقدماتها ، حديث : ١٦ ،

نقلا عن الامالى ، ولفظ الحديث (من بات كالا في طلب الحلال بات مغفوراً له) .

(٥) الفروع : ٦ ، كتاب العقيقة ، باب فضل البنات ، حديث : ١٠ .

(٦) الفروع : ٦ ، كتاب العقيقة ، باب فضل البنات ، حديث : ٦ .

(٦٥) وقال الصادق عليه السلام : (من عال ابنتين أو اختين أو عمتين أو خاليتين ، حجبتاه من النار)^(١).

(٦٦) وقال عليه السلام : (اذا أصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكاً فأمر جناحه على رأسها وصدرها ، وقال : ضعيفة خلقت من ضعيف ، المنفق عليها معان)^(٢).

(٦٧) وقال أمير المؤمنين عليه السلام : (ان للقلوب اقبالا وادباراً ، فاذا أقبلت فاحملوها على النوافل ، واذا أدبرت فاقصروها على الفرائض ، فان القلب اذا اكره عمى)^{(٣)(٤)}.

(٦٨) وقال الصادق عليه السلام : (ماتلذذ الناس في الدنيا ولا في الجنة بشيء أشهى عندهم من النساء ، لاطعام ولا شراب)^(٥).

(٦٩) وعنه عليه السلام انه قال : (ثلاثة فيها راحة : دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس ، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا ، وابنة يخرجها اما بموت أو بتزويج)^(٦).

(١) الفقيه : ٣ ، باب فضل الاولاد ، حديث : ١٣ .

(٢) الفقيه : ٣ ، باب فضل الاولاد ، حديث : ١٤ .

(٣) رواه في الوسائل ، باب (١٦) من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ، حديث : ٨ نقلا عن الفروع ، وحديث : ١١ نقلا عن نهج البلاغة بتفاوت يسير في ألفاظهما . وفي نهج البلاغة ، باب المختار من حكم أمير المؤمنين عليه السلام ، رقم ١٩٣ ، ولفظه : (ان للقلوب شهوة واقبالا وادباراً ، فأتوها من قبل شهوتها واقبالها ، فان القلب اذا اكره عمى) .

(٤) راجع ما كتب في هامش حديث : ٤٢ .

(٥) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب حب النساء ، قطعة من حديث : ١٠ .

(٦) الفروع : ٥ ، كتاب الزكاح ، باب من وفق له الزوجة الصالحة . حديث : ٦٠ .

- (٧٠) وعن علي عليه السلام (روّحوا قلوبكم، فانها اذا اكرهت عميت)^(١).
- (٧١) وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «وعلى العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا في ثلاث: تزود لمعاد، أو مرمّة لمعاش، أو ولدة في غير محرم»^(٢).
- (٧٢) وعنه عليه السلام : «وعلى العاقل أن يكون له ثلاث ساعات: ساعة يتاجي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخلو فيها لمطعمه ومشربه ، وهذه عون على تلك الساعتين»^(٣).
- (٧٣) وقال عليه السلام : (لكل عامل شرة ، ولكل شرة فترة . فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى)^(٤).
- والشرة: بالشين المعجمة والراء المهملة، شدة الجد والمكابدة بجد وقوة. والفترة: الوقوف للاستراحة .
- (٧٤) وقال عليه السلام : «حبب اليّ من دنياكم هذه ثلاث: الطيب، والنساء، وقرّة عيني في الصلاة»^(٥).
- (٧٥) وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «النكاح بغير خطبة كاليد الجذماء»^(٦).

(١) رواه في المذهب ، في الفائدة السادسة من المقدمة الرابعة ، من مقدمات النكاح .

(٢) الفقيه : ٢ ، باب ماجاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات ، حديث : ١ و ٤ : ٢٥٧ ، باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب ، حديث : ١ .

(٣) الوسائل : ١١ ، كتاب الجهاد ، باب (٩٦) من أبواب جهاد النفس وما يناسبه حديث : ٤ ، نقلا عن معاني الاخبار والنخصال ، بتفاوت يسير في بعض الالفاظ .

(٤) رواه في المذهب ، في الفائدة السادسة من المقدمة الرابعة ، من مقدمات النكاح .

(٥) مسند أحمد بن حنبل ٣ : ١٢٨ .

(٦) دعائم الاسلام ، كتاب النكاح ، فصل (٣) ذكر اختطاب النساء ، حديث :

(٧٦) وروي عن علي بن الحسين عليه السلام انه قال: (اذا حمد الله فقد خطب)^(١).
 (٧٧) وروى معاوية بن حكيم قال: خطب الرضا عليه السلام بهذه الخطبة: (الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه، وافتتح بالحمد كتابه، وجعل الحمد أول جزاء محل نعمته، وآخر دعوى أهل جنته . وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، شهادة اخلصها له و ادخرها عنده ، وصلى الله على محمد خاتم النبوة وخير البرية، وعلى آله آل الرحمة، وشجرة النعمة، ومعدن الرسالة، ومختلف الملائكة. والحمد لله الذي كان في علمه السابق، و كتابه الناطق، و بيانه الصادق، ان أحق الاسباب بالصلة والاثرة، وأولى الامور بالرغبة فيه سبب أوجب سبباً، وأمر أعقب غنى، فقال عز وجل : ﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً﴾^(٢) وقال : ﴿ وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾^(٣).
 ولولم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا أثر مستفيض، لكان فيما جعل الله من بر القريب ، وتقريب البعيد ، وتأليف القلوب وتشبيك الحقوق، وتكثير العدد، وتوفير الولد لنوائب الدهر وحوادث الامور، ما يرغب في دونه العاقل اللبيب، ويسارع اليه الموفق المصيب ، ويحرص عليه الاديب الاريب . فأولى الناس بالله من اتبع أمره، وأنفذ حكمه، وأمضى قضاءه، ورجا جزاءه .

وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله، دعاه رضا نفسه، وأتاكم ايثاراً لكم ، واختياراً لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم ، وبذل لها من الصداق كذا

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب التزويج بغير خطبة ، قطعة من حديث : ٢ .

(٢) الفرقان : ٥٦ .

(٣) النور : ٣٢ .

وكذا، فتلقوه بالاجابة، وأجيبوه بالرغبة، واستخيروا الله في اموركم، يغرم لكم على رشدكم ان شاء الله .

نسأل الله أن يلحم ما بينكم بالبر والتقوى، ويؤلفه بالمحبة والهوى، ويختمه بالموافقة والرضا، انه سميع الدعاء لطيف لما يشاء (١).

(٧٨) وروي محمد بن يعقوب ، يرفعه الى عبدالرحمان بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (لما أراد رسول الله ﷺ أن يتزوج خديجة بنت خويلد ، أقبل أبوطالب في أهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة، فابتدأ أبوطالب بالكلام فقال: الحمد للرب هذا البيت، الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسماعيل، وأنزلنا حرماً آمناً، وجعلنا الحكم على الناس، وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه .

ثم ان ابن أخي هذا - يعنى رسول الله ﷺ - ممن لا يوزن برجل من قريش الا رجح به، ولا يقاس به رجل الاعظم عنه، ولا عدل له في الخلق وان كان مقلا في المال فان المال رقد جار، وظل زائل، وله في خديجة رغبة، ولها فيه رغبة ، وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وأمرها، والمهر علي في مالي الذي سألتموه عاجله وآجله . وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شائع ورأي كامل .

ثم سكت أبوطالب ، وتكلم عمها وتلجج ، وقصر عن جواب أبي طالب وأدركه القطع والبهر . وكان رجلا من القسيسين ، فقالت خديجة مبتدئة : يا عماء انك وان كنت أولى بنفسى منى في الشهود ، فلست أولى بي من نفسى، قدزوجتك يا محمد نفسى والمهر علي في مالي، فأمر عمك فلينحرناقة فليولم بها ، وادخل على أهلك.

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب خطب النكاح ، حديث : ٧ .

قال أبوطالب : اشهدوا عليها بقبولها محمداً ، وضمانها المهر في مالها . فقال بعض قريش : يا عجباه المهر على النساء للرجال ، فغضب أبوطالب غضباً شديداً ، وقام على قدميه . وكان ممن يها به الرجال ويكره غضبه ، فقال : اذا كانوا مثل ابن أخي هذا ، طلبت الرجال بأغلى الاثمان وأعظم المهر ، واذا كانوا أمثالكم لم يزوجوا الا بالمهر الغالي ، ونحر أبو طالب ناقة ، ودخل رسول الله ﷺ بأهله^(١) .

(٧٩) وروى يحيى بن عمران عن الصادق عليه السلام قال : (الشجاعة في أهل خراسان ، والباه في أهل برب ، والسخاء والحسد في العرب ، فتخيروا لنطفكم)^(٢) . (٨٠) وروى اسماعيل بن عبد الخالق عن حمويه قال : شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام قلة ولدي ، وانه لا يولد لي فقال : (اذا أتيت العراق فتزوج امرأة ، ولا عليك ان تكون سوءاء ، قلت : جعلت فداك وما سوء آء ؟ قال : المرأة فيها قبح ، فانهن أكثر أولاداً)^(٣) .

(٨١) وعن النبي ﷺ انه قال : «اعلموا ان المرأة اذا كانت سوداء ولوداً ، أحب الي من الحسناء العاقر»^(٤) .

(٨٢) وروى بكر بن صالح عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال : (من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء)^(٥) .

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب خطب النكاح ، حديث : ٩ .

(٢) الفقيه : ٣ ، باب النوادر ، حديث : ٣٣ .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب كراهية تزويج العاقر . حديث : ٣ .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب المذموم من أخلاق النساء وصفاتهن ، حديث : ٩ .

(٥) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب ما يستدل به من المرأة على المحمدة ،

(٨٣) وروى مالك بن أنس عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: تزوجها عينا سماء مربوعة عجزاء، فان كرهتها فعلي الصداق) (١).

(٨٤) وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أراد نكاح امرأة بعث اليهامن ينظرها وقال لها: (شمي ليتها، فاذا طاب ليتها طاب عرفها، وانظري كعبها، فاذا درم كعبها عظم كعبها) (٢) (٣).

(٨٥) وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: (تزوجوا الزرق، فان فيهن اليمن) (٤).

(٨٦) وقال الصادق عليه السلام: (نكاح المرأة الحبلى يقطع البلغم) (٥).

(٨٧) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا خيل أنقى من الدهم، ولا امرأة كابنة العم) (٦).

(٨٨) وروى عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: (عليكم بدوات الاوراك، فانهن أنجب) (٧).

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب ما يستدل به من المرأة على المحمدة ،

حديث : ٨ .

(٢) الفقيه : ٣ ، باب ما يستحب ويحمد من أخلاق النساء وصفاتهن ، حديث : ٢ .

(٣) اللب ، خلف الاذن ، والعرف الرائحة ، ودرم كعبها أى كثر لحمها ، والكعب

الفرج (معه) .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب ما يستدل به من المرأة على المحمدة ،

حديث : ٦ .

(٥) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب نادر ، حديث : ١ ، وفيه : (المرأة الجميلة)

بدل (المرأة الحبلى) وفي المذهب أيضاً (الجميلة) .

(٦) دعائم الاسلام: فصل (١٢) ذكر من يستحب أن ينكح ومن يرغب عن نكاحه، حديث:

٧١١ ، ورواه فى المذهب فى القسم الاول من المقدمة السادسة من مقدمات النكاح .

(٧) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب ما يستدل به من المرأة على المحمدة ،

حديث : ١ .

(٨٩) وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها و كّل الى ذلك ، وان تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال)^(١).

(٩٠) وروى اسحاق بن عمار عنه عليه السلام : (من تزوج امرأة يريد مالها ، ألجأه الله الى ذلك المال)^(٢).

(٩١) وقال سيد العابدین عليه السلام : (من تزوج لله عزوجل ولصلة الرحم ، توجه الله تاج الملك)^(٣).

(٩٢) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : « اياكم وخضراء الدمن » قالوا : وما خضراء الدمن؟ قال : « المرأة الحسناء في منبت السوء »^(٤).

(٩٣) وقال الصادق عليه السلام : (ليس للمرأة خطر، لالصالحتهن ولا لاطلحتهن . اما الصالحتهن فليس خطرهما الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة . وأما طالحتهن فليس التراب خطرهما ، بل التراب خير منها)^(٥).

(٩٤) وقال عليه السلام : (تخيروا لنطفكم ، فان الخال أحد الضجيعين)^(٦).

(٩٥) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : « اياكم وتزويج الحمقاء ، فان

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال ، حديث : ٣ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال ، حديث : ٢ .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب من تزوج لله عزوجل ولصلة الرحم ، حديث : ١ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب اختيار الزوجة ، حديث : ٤ .

(٥) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب اختيار الزوجة ، حديث : ١ .

(٦) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب اختيار الزوجة ، حديث : ٢ .

صحبته بلاء وولدها ضياع»^(١).

(٩٦) وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : (اياكم ونكاح الزنج ، فانه خلق مشوه)^(٢).

(٩٧) وروى أبو الريح الشامي قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : (لا تشتروا من سودان أحداً ، وان كان فلا بد فمن النوبة ، فانهن من الذين قال الله تعالى : ﴿الذين قالوا انا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به﴾^(٣) انهم سيدر كون ذلك الحظ . وسيخرج مع القائم مناعصابة منهم . ولا تنكحوا من الاكراد ، فانهن جنس من الجن كشف عنهم الغطاء)^(٤).

(٩٨) وروى علي بن داود الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (لا تنكحوا الزنج والخزر ، فان لهم أرحاً ماتدل على غير الوفاء قال : والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب) يعنى القندهار^(٥).

(٩٩) وروى الصدوق باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال لزيد بن ثابت : « تزوجت ؟ » قال : لا ، قال : « تزوج تستعفف مع عفتك ، ولا تزوج خمساً » قال زيد : من هن يا رسول الله ؟ فقال صلى الله عليه وآله : « لا تزوجن شهيرة ولا لهبرة ولا نهبرة

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة ، حديث : ١ والحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب من كره مناكحته من الاكراد والسودان وغيرهم ، حديث : ١ .

(٣) المائدة : ١٤ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب من كره مناكحته من الاكراد والسودان وغيرهم ، حديث : ٢ .

(٥) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب من كره مناكحته من الاكراد والسودان وغيرهم ، حديث : ٣ .

ولاهيدرة ولالفوتا» قال زيد: يارسل الله ماعرفت مما قلت شيئاً، واني بأمرهن لجاهل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ألتسم عرباً ؟ أما الشهيرة فالزرقاء البذية ، وأما اللهيرة فالطويلة المهزولة ، وأما النهيرة فالقصيرة الذميمة، أما الهيدرة فالعجوز المدبرة، وأما اللفوت فذات الولد من غيرك »^(١).

(١٠٠) وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما)^(٢).

(١٠١) وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام انه قال : (من زوج عزباً كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامة)^(٣).

(١٠٢) وروي عن زين العابدين عليه السلام قال: (من زوج عزباً توجه الله بتاج الملك)^(٤).

(١٠٣) وروى الحسن بن علي الوشا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول في التزويج : (من السنة التزويج بالليل ، لان الله جعل الليل سكناً والنساء انما هن سكن) ^(٥).

(١٠٤) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال : زفوا عرايسكم بالليل وأطعموا ضحى)^(٦).

(١٠٥) وقال الباقر عليه السلام لميسر بن عبد العزيز : (باميسر، تزوج بالليل فان

(١) معانى الاختصار ، باب معنى الشهيرة واللهيرة والنهيرة والهيدرة واللفوت ، حديث : ١ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب من سعى فى التزويج ، حديث : ١ .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب من سعى فى التزويج ، حديث : ٢ .

(٤) رواه فى المذهب فى المقدمة السابعة من مقدمات كتاب النكاح .

(٥) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب من التزويج بالليل ، حديث : ١ .

(٦) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب من التزويج بالليل ، حديث : ٢ .

الله جعله سكناً ، ولاتطلب حاجة بالليل ، فان الليل مظلم) . قال : ثم قال : (ان للطارق لحقاً عظيماً ، وان للصاحب لحقاً عظيماً)^(١) .

(١٠٦) وروى ضريس بن عبد الملك قال : ابلغ أبا جعفر عليه السلام ان رجلاً تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار ، أونصف النهار! فقال أبو جعفر عليه السلام : (ماأراهما يتفقان ، فافترقا)^(٢) .

(١٠٧) وروى عبيد بن زرارة ، وأبو العباس قالوا : قال أبو عبد الله عليه السلام : (ليس للرجل أن يدخل بامرأته ليلة الاربعاء)^(٣) .

(١٠٨) وروى مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : وقد سئل عن التزويج في شوال؟ فقال : (ان النبي ﷺ تزوج عايشة في شوال وقال : انما كره الناس ذلك في شوال ، لان أهل الزمان الاول يكرهونه ، وذلك لان الطاعون كان يقع فيهم في الابكار والمملكات فيه ، فكرهوه لذلك لا لغيره)^(٤) .

(١٠٩) وروى علي بن اسباط عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (من سافر أو تزوج والقمر في العقب لم ير الحسنى)^(٥)

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب من التزويج بالليل ، حديث : ٣ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب الوقت الذى يكره فيه التزويج ، حديث : ١ .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب الوقت الذى يكره فيه التزويج ، حديث : ٣ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب نوادر ، حديث : ٢٩ . ورواه فى المذهب فى القائمة الثالثة من المقدمة السابعة من مقدمات كتاب النكاح .

(٥) الفقيه : ٢ ، باب الايام والاوقات التى يستحب فيها السفر والايام والاوقات التى يكره فيها السفر ، حديث : ١٣ ، ورواه أيضاً فى : ٣ ، باب الوقت الذى يكره فيه التزويج ، حديث : ١ ، بحذف كلمة (سافر) .

(١١٠) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال : (لا يجمع الرجل امرأته ، ولا جاريته وفي البيت صبي ، فان ذلك مما يورث الزنا)^(١) .

(١١١) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : (والذي نفسي بيده لو أن رجلاً غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ما أفلح أبداً، ان كان غلاماً كان زانياً، أو جارية كانت زانية)^(٢) .

(١١٢) وروي ان زين العابدين عليه السلام كان اذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخى الستور وأخرج الخدم^(٣) .

(١١٣) وروى السكوني ان علياً عليه السلام مرّ على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق، فأعرض عنه بوجهه، فقيل: لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال: (انه لا ينبغي أن تصنعوا مثل ما يصنعون، وهو من المنكر، الا أن تواريه حيث لا يراه رجل ولا امرأة)^(٤) .

(١١٤) وروى عبدالرحمان بن كثير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام، فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفزعني، قلت: جعلت فداك فما المخرج من ذلك؟ فقال: (إذا أردت الجماع فقل: بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السماوات والارض ، اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا ، واجعله مؤمناً مخلصاً مصفى من الشيطان

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي ، حديث : ١ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي ، حديث : ٢ .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي ، ذيل حديث : ٢ .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب النوادر ، حديث : ٤٠ .

ورجزه، جلّ ثناءك^(١).

(١١٥) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال: (ان الشيطان ليحيى حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل، ويحدث كما يحدث، وينكح كما ينكح) قلت فبأي شيء تعرف ذلك؟ قال: (بحبنا وبغضنا، فمن أحبنا كان من نطفة العبد، ومن أبغضنا كان من نطفة الشيطان)^(٢).

(١١٦) وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: (اذا جامع أحدكم فليقل «بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقتني» قال: فان قضى الله بينهما ولدًا، لا يضره الشيطان بشيء أبدًا)^(٣).

(١١٧) وروى هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، في النطفتين اللتين للادمي والشيطان اذا اشتركا. فقال أبو عبد الله عليه السلام: (ربما خلق من أحدهما وربما خلق منهما جميعاً)^(٤).

(١١٨) وروي عنهم عليه السلام (ان الجماع ليلة الاثنين، يكون الولد حافظاً للقرآن، راضياً بالمقسوم. وليلة الثلاثاء، يكون سهلاً رحيم القلب، سخي اليد طيب النكهة، طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان. وليلة الخميس، يكون

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان حديث : ٤ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان قطعة من حديث : ٢ .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان حديث : ٣ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان حديث : ٦ .

حاكماً أوعالماً. ويومه عند الزوال، الشيطان لا يقربه حتى يشيب، ويكون فهماً سالماً. وليلة الجمعة، يكون خطيباً قوَّالاً مفوَّهاً. وبعد عصرها يكون مشهوراً عالماً. وليلتها بعد عشاء الاخرة يرجى أن يكون بدلاً من الابدال^(١).

(١١٩) وروي ان وطى الحائض يورث الحول في الولد ، والحول من الشيطان^(٢).

(١٢٠) وروى الصدوق باسناده عن النبي ﷺ انه قال: «ن جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجنوناً أوبه برص فلا يلومن الا نفسه»^(٣).

(١٢١) وعنه عليه السلام: (أكثر هؤلاء المشوهين من الذين يأتون نسائهم في الطمث)^(٤).

(١٢٢) وروي ان الجماع بشهوة غيرها يورث تخنيث الولد . ومجامعتها من قيام يورث فيه البول في الفراش^(٥).

(١٢٣) وروي ان الجماع ليلة الفطر يورث عدم الولد في الولد الا في كبر السن. وليلة الاضحى يورث زيادة الاصبع أو نقصانها في الولد. وتحت الاشجار المثمرة يورث في الولد أن يكون جلاداً عريفاً. وبين الاذان و

(١) الفقيه ٣ ، باب النوادر ، قطعة من حديث : ١ .

(٢) رواه في المذهب في الفائدة السابعة من المقدمة السابعة من مقدمات كتاب النكاح .

(٣) الفقيه ١ ، باب غسل الحيض والنفاس ، حديث : ١٠ .

(٤) الفقيه ١ ، باب غسل الحيض والنفاس ، حديث : ١١ .

(٥) رواه الاربعة التي بعده في الفقيه ٣ ، باب النوادر ، حديث : ١ . في ما

أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله على بن أبي طالب عليه السلام على ما رواه أبو سعيد الخدرى . ورواه في كتاب علل الشرايع : ٢ ، باب (٢٨٩) علل نواذر النكاح ،

حديث : ٥ .

الاقامة يورث كونه حريضاً على اهراق الدماء . ومع استقبال الشمس بدون ستر يورث فقر الولد وبؤسه حتى يموت . والجماع بغير وضوء يورث بخل الولد وعمى قلبه . وعلى سقوف البنيان يورث النفاق والرياء والبدعة . وفي أول ساعة من الليل يورث فيه أن يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة . وفي آخر شهر شعبان بحيث لا يبقى منه يومان يورث فيه أن يكون كذاباً .

(١٢٤) وفي رواية اخرى، ان من جامع امرأته بشهوة غيرها جاء ولده عشاراً عوناً لكل ظالم، وتهلك قبيلة من الناس على يده .

(١٢٥) وروي انهما اذا تمسحا بخرقه واحدة ورث العداوة بينهما .

(١٢٦) وروي ان العروس عند دخولها ينبغي أن تغسل رجليها ويصب ذلك الماء من باب الدار الى أقصاها، فانه يخرج بذلك سبعين لوناً من الفقر ويدخل عليه سبعين لوناً من البركة ، وينزل عليه سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى ينال بركتها كل زاوية في البيت وتأمين العروس من الجنون والجذام والبرص مادامت في تلك الدار .

(١٢٧) وروي عن سيد العابدين عليه السلام انه قال لبعض أصحابه: (قل لطلب الولد: «رب لاتذرني فرداً وأنت خير الوارثين واجعل لي من لدنك ولياً يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد وفاتي، واجعله خلقاً سوياً، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً، اللهم اني أستغفرك وأتوب اليك انك أنت التواب الرحيم» سبعين مرة، فانه من أكثر من هذا القول رزقه الله ماتمناً من مال وولد، ومن خير الدنيا والآخرة. فانه يقول: ﴿استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهاراً﴾^(٥))^(٦) .

(١) سورة هود : ٥٢ .

(٢) الفقيه : ٣ ، باب الدعاء فى طلب الولد ، حديث : ١ .

(١٢٨) وروي ان أمير المؤمنين عليه السلام قال : (ماكثر شعر رجل قطّ إلا قلّت شهوته)^(١) .

(١٢٩) وفي الحديث اذ جاء شاب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، اني تائق الى النكاح ولاأجد الطول ؟ فقال عليه السلام: «وفر شعر جسدك، وأدمن الصوم، فانه له وجاء»^(٢) .

(١٣٠) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «من نعم الله على العبد أن يشبهه ولده»^(٣) .
(١٣١) وقال الصادق عليه السلام : (ان الله تبارك وتعالى اذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين آدم، ثم خلق على صورة احداهن، فلايقولن أحد لولده: هذا لايشبهني ولايشبه شيئاً من آبائي)^(٤) .

(١٣٢) وروى الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس للنساء من سروات الطريق شيئاً ، ولكنها تمشي من جانب الحائط والطريق »)^(٥) .

(١٣٣) وعنه عليه السلام : (أيما امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها ، فهي تلعن حتى رجعت الى بيتها متى مارجعت)^(٦) .

(١٣٤) وقال عليه السلام : (لاينبغي للمرأة المسلمة أن تنكشف بين يدي اليهودية

(١) الفقيه : ٣ ، باب النواذر ، حديث : ٣٤ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب نواذر ، حديث : ٣٦ ، بتفاوت يسير في

الالفاظ .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب فضل الاولاد ، حديث : ٢٢ .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب فضل الاولاد ، حديث : ٢٣ .

(٥) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب التستر، حديث : ١ .

(٦) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب التستر، حديث : ٢ .

والنصرانية، فانهن يصفن ذلك لازواجهن^(١).

(١٣٥) وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : (جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله : ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال لها : « أن تطيعه ولا تعصيه . ولا تصدق من بيته الا باذنه . ولا تصوم تطوعاً الا باذنه . ولا تمنعه نفسها وان كان على ظهر قتب . ولا تخرج من بيتها الا باذنه ، وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها » فقالت يا رسول الله : من أعظم الناس حقاً على الرجل ؟ قال : « والده » ، قالت : من أعظم الناس حقاً على المرأة ؟ قال : « زوجها » . قالت : فمالى عليه من الحق مثل ماله ؟ قال : « ولا من كل مائة واحد » فقالت : والذي بعثك بالحق ، لا ملكت رقبتى رجلاً ابداً^(٢).

(١٣٦) وروى عنه ﷺ قال : « انما النكاح رق ، فاذا أنكح أحدكم وليته فقد أرقها ، فلينظر أحدكم أين يرق كريمته »^(٣).

(١٣٧) وروى عن الصادق عليه السلام قال : (ان امرأة أتت رسول الله ﷺ لبعض الحاجة ، فقال لها : « لعلك من المسوفات » قالت : وما المسوفات يا رسول الله ؟ قال : « المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام ، وتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها »^(٤).

(١٣٨) وعنه عليه السلام ان رسول الله ﷺ قال للنساء : « لا تطولين صلاتكن ،

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب التستر ، حديث : ٥ .

(٢) الفقيه : ٣ ، باب حق الزوج على المرأة ، حديث : ١ .

(٣) الوسائل : ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (٢٨) من أبواب مقدماته وآدابه ،

حديث : ٨ ، نقلا عن الامالى .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهن ، حديث : ٢ .

لتمنعن أزواجكن»^(١).

(١٣٩) وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لولده الحسن عليه السلام : (لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها، فان ذلك أنعم لحالها وأرخص لبالها وأدوم لجمالها، فان المرأة ربحانة وليست بقهرمانة. ولا تعد بكرامتها نفسها، واغضض بصرها بستر، واكفها بحجابك، ولا تطعمها ان تشفع لغيرها فتميل عليك بمن شفعت له معها، واستبق من نفسك بقية، فان امساكك عنهن وهن يرين انك ذواق تدار خير من أن يرين فيك حالا على انكسار)^(٢).

(١٤٠) وروى عبدالصمد بن بشير قال: دخلت امرأة على أبي عبدالله عليه السلام فقالت: أصلحك الله اني امرأة متبيلة، فقال: (وما التبتل؟) قالت: لا أتزوج، قال: (ولم؟) قالت: ألتمس الفضل. فقال: (انصرفي، فلو كان فضلا لكانت فاطمة سلام الله عليها أحق به منك. انه ليس أحد من النساء لسبقها الى الفضل)^(٣).

(١٤١) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله : «من كان له صبي فليتصاب له»^(٤).

(١٤٢) وروي ان أفضل ما يطبخ به العقيقة، ماء وملح^(٥).

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهن، حديث: ١.

(٢) نهج البلاغة ، قطعة من وصية له عليه السلام للحسن بن علي عليهما السلام كتبها اليه بحاضرين عند انصرافه من صفين ، بتفاوت يسير في بعض العبارات بالزيادة والنقصان .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب كراهية أن تتبتل النساء ويعطن أنفسهن ، حديث : ٣ .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب فضل الاولاد ، حديث : ٢١ .

(٥) الفقيه : ٣ ، باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق رأس المولود

وثقب اذنيه والختان ، حديث : ١١ .

(١٤٣) وروى ان الصبيان اذا زوجوا صغاراً لم يكادوا يتألفون^(١).

(١٤٤) وروى سهل بن سعد الساعدي ان امرأة أتت النبي ﷺ فقالت :

اني قد وهبت نفسي لك يا رسول الله ان يكن لك رغبة، فقال ﷺ : لا رغبة لي في النساء، فقامت طويلاً، فقام رجل فقال يا رسول الله: زوجنيها ان لم يكن لك فيها حاجة، فقال رسول الله ﷺ : «هل لك شيء تصدقها اياه؟» فقال: ما عندي الا أزارى هذا، فقال النبي : «ان أعطيتها جلست ولا ازار لك فالتمس شيئاً» فقال: ما أجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ : «هل معك شيء من القرآن؟» قال : نعم سورة كذا وسورة كذا، فقال رسول الله ﷺ : «زوجتكها على ما معك من القرآن»^{(٢)(٣)}.

(١٤٥) وروى إبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام في المتعة، أتزوجك مدة

كذا، فإذا قالت: نعم، فهي امرأتك^{(٤)(٥)}.

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب ان الصغار اذا زوجوا لم يألفوا ،

حديث : ١ .

(٢) رواه أئمة الحديث باختلاف يسير في ألفاظه . لاحظ صحيح البخارى، كتاب

النكاح ، باب تزويج المعسر . وصحيح مسلم : ٢ ، كتاب النكاح (١٣) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، حديث : ٢٦٠ . وسنن أبي داود : ٢ ، كتاب النكاح ، باب التزويج على العمل يعمل ، حديث : ٢١١١ و ٢١١٢ و ٢١١٣ . وسنن ابن ماجه ، كتاب النكاح (١٧) باب صداق النساء ، حديث : ١٨٨٩ . والترمذى : ٣ ، كتاب النكاح (٢٣) باب منه . والنسائي ، كتاب النكاح ، باب التزويج على سورة من القرآن .

(٣) الكلام على هذا الحديث قد مر ، فلا وجه لاعادته (معه) .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب شروط المتعة ، قطعة من حديث : ٣ .

(٥) وفي هذه الرواية دلالة على أنه يجوز أن يكون القبول بلفظ المضارع، وأن ←

(١٤٦) وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ، فسكرت، فزوجت نفسها رجلاً في سكرها، ثم أفأقت فأنكرت ذلك، ثم ظنت أنه يلزمها، فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج، أحلال هولها، أم التزويج فاسد لمكان السكر، ولا سبيل للزوج عليها؟ فقال: (إذا قامت معه بعدما أفأقت، فهو رضاً منها)، قلت: ويجوز ذلك التزويج عليها؟ قال: (نعم) ^(١) ^(٢).

(١٤٧) وروى حبان بن سدير عن مسلم بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد؟ قال: (أما بينه وبين الله فليس عليه شيء، ولكن إن أخذه السلطان الجائر عاقبه) ^(٣).

(١٤٨) وروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لانكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل» ^(٤).

(١٤٩) وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «ليس للولي مع الثيب

← يكون الايجاب بلفظ، نعم، لمطابقة السؤال. وكلاهما مخالفاً للاصل. والرواية غير صحيحة الطريق، فيجب الرجوع الى الاصل، فلا عمل عليها (معه).

(١) التهذيب، كتاب النكاح، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها، حديث: ٤٧.

(٢) هذه الرواية مخالفة للاصل. من حيث ان شرط صحة العقد، العقل. فالسكر المزيل للعقل لا يعتبر فعل صاحبه شرعاً. الا أنه يمكن حمل الرواية على ان السكر المذكور فيها لم يكن بالذات الحد الذي زال معه العقل، ليصح مطابقتها للاصل ويتم العمل بها. ومعنى الافاق هنا زوال السكر عنها (معه).

(٣) الفقيه: ٣، باب الولي والشهود والخطبة والصدقات، حديث: ٥.

(٤) سنن الدارقطني: ٣، كتاب النكاح، حديث: ١١ و ٢١ و ٢٢. ولفظ الحديث (لانكاح الا بولي وشاهدي عدل).

أمر»^(١).

(١٥٠) وروى عنه عليه السلام انه قال: «من تافت نفسه الى نكاح امرأة ، فلينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها»^(٢).

(١٥١) وروى انه عليه السلام قال لصحابي خطب امرأة . « انظر الى وجهها وكفّيتها»^(٣).

(١٥٢) وروى ابن مسكان، عن الحسن بن السري، عن أبي عبد الله عليه السلام :
(لا بأس بأن ينظر الرجل الى امرأة أراد أن يتزوجها ، ينظر الى خلفها والى وجهها)^(٤).

(١٥٣) وروى عبد الله بن سنان قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد أن يتزوج المرأة ، فيجوز أن ينظر الى شعرها؟ قال: (نعم، انما يريد أن يشتريها بأعلى الثمن)^(٥).

(١) سنن النسائي ، كتاب النكاح (استثمار الاب البكر فى نفسها) ولفظ الحديث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الثيب أحق بنفسها والبكر يستأمرها أبوها واذنها صماتها » .

(٢) سنن أبي داود : ٢ ، كتاب النكاح ، باب الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها ، حديث : ٢٠٨٢ ، ولفظ الحديث : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها ، فليفعل) .

(٣) سنن النسائي ، كتاب النكاح (اباحة النظر قبل التزويج) ولفظ الحديث : (عن أبي هريرة قال : خطب رجل من الانصار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله) : هل نظرت اليها ؟ قال : لا ، فأمره أن ينظر اليها) وفى آخره (قال : فانظر اليها فانه أجدر أن يؤدم بينكما) .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب النظر لمن أراد التزويج ، حديث : ٣ .

(٥) الفقيه : ٣ ، باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه ، حديث : ٢٤ .

- (١٥٤) وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام في رجل نظر الى محاسن امرأة يريد أن يتزوجها ؟ قال : (لابأس انما هو مستام)^(١).
- (١٥٥) وروى محمد بن يعقوب مرفوعاً الى عبدالله بن الفضل عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أينظر الرجل المرأة يريد تزويجها ، فينظر الى شعرها ومحاسنها ؟ قال : (لابأس بذلك اذا لم يكن متلذذاً)^(٢).
- (١٥٦) وروى اسماعيل بن همام عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة ؟ قال : (لابأس)^(٣).
- (١٥٧) وروى أبو حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينظر الى فرج امرأته وهو يجامعها ؟ قال : (لابأس)^(٤).
- (١٥٨) وروى اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى امرأته وهي عريانة ؟ قال : (لابأس ، وهل اللذة الا ذلك)^(٥).
- (١٥٩) وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : (لابأس أن ينظر الى شعر امه أو اخته أو ابنته)^(٦).
- (١٦٠) وروى عبد الله بن أبي يعفور في الصحيح قال : سألت أبا عبد الله

(١) التهذيب : ٧ ، باب نظر الرجل الى المرأة قبل أن يتزوجها وما يحل من ذلك وما لا يحل ، حديث : ٢ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب النظر لمن أراد التزويج ، حديث : ٥ .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب نوادر ، حديث : ٤ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب نوادر ، حديث : ٥ .

(٥) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب نوادر ، حديث : ٦ .

(٦) الفقيه : ٣ ، باب النوادر ، حديث : ٤٤ .

عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ؟ قال : (لا بأس به) ^(١).

(١٦١) وروى سدير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله «محاش النساء على امتي حرام») ^(٢).

(١٦٢) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام ، قال: (لا بأس بالعزل عن الامة) ^(٣).

(١٦٣) وروى أيضاً عنه عليه السلام قال: سألته عن العزل عن الحرة؟ فقال: (ذلك الى الرجل يصرفه حيث شاء) ^(٤).

(١٦٤) وروى يريد العجلي عن الباقر عليه السلام في رجل افتض جارية- يعني امرأته- فأفضاها؟ قال : (عليه المدة ان كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين ، فان أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ، وان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء أمسك وان شاء طلق) ^(٥).

(١٦٥) وروى ابن بابويه في كتابه يرفعه الى حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل تزوج جارية لم تدرك فأفضاها ؟ قال: (ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ، وان كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها

(١) التهذيب : ٧ ، باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع ، حديث : ٢٩ و ٣٤ .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع ، حديث : ٣٦ . والحديث عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع ، حديث : ٤٣ . والحديث منقول بالمعنى .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع ، حديث : ٤١ . وليس فيه كلمة (الحرة) .

(٥) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس ، وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان ، حديث : ١٨ .

أقل من ذلك فافتضها ، فانه قد أفسدها وعطلها على الازواج ، فعلى الامام أن يغرمه ديته ، فان أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه^(١).

(١٦٦) وروى عبيد بن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الجارية يريد أبوها أن يزوجه من رجل ، ويريد جدّها أن يزوجه من رجل آخر ، فقال : (الجد أولى بذلك مالم يكن مضاراً ، ان لم يكن الاب يزوجه قبله . ويجوز عليها تزويج الاب والجد)^(٢).

(١٦٧) وروى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتزوج ذوات الالباء من الابكار الا باذن أبيها^(٣).

(١٦٨) وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام : (يستأمرها كل أحد ما عدى الاب)^(٤).

(١٦٩) وروى الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال : (ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان أبوها حياً وكان الجد مرضياً ، جاز) قلنا : وان هوى أبو الجارية هوى ، وهوى الجد هوى ، وهما سواء في العدل والرضا؟ قال : (أحب أن ترضى بقول الجد)^{(٥)(٦)}.

(١) الفقيه : ٣ ، باب ما أحل الله عزوجل من النكاح وما حرم منه ، حديث : ٧٩.

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب الرجل يريد أن يتزوج ابنته ويريد أبوه

أن يزوجه رجلاً آخر ، حديث : ١ .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب استئمار البكر ومن يجب عليه استئمارها

ومن لا يجب عليه ، حديث : ١ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب استئمار البكر ومن يجب عليه استئمارها

ومن لا يجب عليه ، قطعة من حديث : ٢ .

(٥) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب الرجل يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن

يزوجه رجلاً آخر ، حديث : ٥ .

(٦) هذه الرواية دلت على ثلاثة أمور : ١- ان ولاية الجد مشروط ببقاء الاب .

(١٧٠) وروى الكناسى عن الباقر عليه السلام: (ان الغلام اذا زوجه أبوه ولم يدرك، كان له الخيار اذا أدرك أوبلغ خمسة عشر سنة)^(١) .

(١٧١) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن الصبي يتزوج الصبية؟ قال: (ان كان أبواهما اللذان زواجهما، فنعم جائز لكن لهما الخيار اذا أدركا، فان رضيا بعد فالمهر على الاب)^{(٢)(٣)} .

(١٧٢) وروى منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (تستأمر

٢٤- اشتراط العدالة فى ولاية الاب والجد .

٣- عدم انفرادهما بالولاية من دون اذن من عليها الولاية .

والى الشرط الاول ذهب الشيخ ومنع من ولاية الجد مع موت الاب اعتماداً على هذه الرواية . وأما الشرط الثانى فالظاهر ان اشتراط العدالة هنا ليس فى محل الضرورة حتى يكون من الشرايط اللازمة للعدالة فى ولاية اليتيم ، بل هى فى محل الكمال ، فتحمل على الاستحباب والفضيلة . وأما الشرط الثالث فهو موافق للاصل مع بلوغ المرأة اذ مع عدم بلوغها لا اعتبار برضاها وعدمه . لكن سند الرواية أصله ضعيف (معه) .

(١) التهذيب : ٧ ، باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها ، قطعة من حديث : ٢٠ .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها ، حديث : ١٩ .

(٣) أما رواية الكناسى فغير معلومة السند . وأما رواية محمد بن مسلم فهى وان كانت صحيحة الطريق ، لكن ظاهرها مخالف للاصل من حيث ان العقد الصادر عن الولي الاجبارى مقتضاه استقرار حكمه ، فلا يكون متزلزلاً قابلاً للفسخ ، لانه صدر بولاية شرعية فيقع صحيح فى أصله ، فلا يقبل الزوال ، فيحمل الرواية على حمل الخيار فى المهر، فانه اذا زوج الصبية بدون مهر المثل ، أو زوج الصبي بأزيد من مهر المثل كان الاعتراض فى المهر دون أصل العقد ، لان ذلك من الحقوق المالية يجب أن تصادف المصلحة ، فمع فقدها لا ينعقد فكان لهما الخيار فيه (معه) .

البكر وغيرها، ولا تنكح الا بأمرها^{(١)(٢)} .

(١٧٣) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام ان المرأة اذا كانت مالكة أمرها تباع وتشتري، وتعق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت، فان أمرها بيدها جائز .
تتزوج ان شاءت بغير اذن وليّها . فان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بأمر وليّها^{(٣)(٤)} .

(١٧٤) وروى ابن أبي عففور عن الصادق عليه السلام قال: (لا تزوج ذوات الالباء من الابكار الا باذن أبيها)^{(٥)(٦)} .

(١٧٥) وروى سعيد القمط عمّن رواه قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: جارية بكر بين أبويها تدعونني الى نفسها سرّاً من أبويها أفعل ذلك؟ قال: (نعم ، واتق موضع الفرج) قال: قلت: وان رضيت بذلك؟ قال: (وان رضيت بذلك فانه عار على الابكار)^{(٧)(٨)} .

(١) التهذيب : ٧ ، باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها ، حديث : ١١ .

(٢) لا تعارض بين هذا الحديث وبين ما تقدمه ، لان الاول محمول على غير البالغة وهذا محمول على البالغة (معه) .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها ، حديث : ٦ .

(٤) هذه الرواية دالة على ان ولاية النكاح دائرة مع ولاية المال وجوداً وعدماً، وهو المذهب المشهور بين الاصحاب (معه) .

(٥) تقدم آنفاً تحت رقم (١٦٤) .

(٦) يمكن حمل هذه الرواية على غير البالغة حتى توافق ما تقدم (معه) .

(٧) التهذيب : ٧ ، بساب تفصيل أحكام النكاح ، حديث : ٢١ .

(٨) هذه الرواية دالة على مثل ما تقدم من زوال الولاية مع البلوغ . وأمره باتقاء الفرج يحمل على الندب للتعليل المذكور فيها (معه) .

(١٧٦) وروى صفوان في الموثق قال: استشار عبدالرحمان موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن أخيه؟ فقال: (افعل ويكون ذلك برضاها، وان لها في نفسها نصيباً) قال: واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر؟ قال: (افعل، ويكون ذلك برضاها، فان لها في نفسها حظاً) ^(١).

(١٧٧) وروى مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، يحل لها أن توكل رجلاً يريد أن يتزوجها. تقول له: وكلتك فاشهد شهوداً على تزويجي؟ قال: (لا) قلت له: جعلت فداك، وان كانت ايماء؟ قال: (وان كانت ايماء) قلت: فان وكلت غيرها تزوجها منه؟ قال: (نعم) ^(٢) ^(٣).

(١٧٨) وقال رسول الله ﷺ: «البكر تستأذن واذنهما صماتها، والثيب تعرب عن نفسها» ^(٤).

(١٧٩) وروى داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في رجل يريد أن يزوج

(١) التهذيب: ٧، باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها، حديث: ١٠.

(٢) الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب ان الثيب ولي نفسها، حديث: ٥.

(٣) هذه الرواية تدل على أن الوكيل لا يصح أن يزوجه من نفسه، سواء كان باذنها أو بغير اذنها، بناءً على أنه ليس للواحد أن يتولى طرفي العقد. والرواية ضعيفة السند ولكنها موافقة للأصل من حيث وجوب التعدد بالفعل في العقود، فالعمل بها أحوط واختيار الأكثر الجواز (معه).

(٤) سنن ابن ماجه: ١، كتاب النكاح (١١) باب استثمار البكر والثيب، حديث:

١٨٧٢ ولفظ الحديث: (الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها).

اخته؟ قال: (يؤآمرها، فان سكتت فهو اقرارها) (١١) (٢).

(١٨٠) وروى أبوهريرة عن النبي ﷺ . انه قال: «لاتنكح الايم حتى تستأمر، ولاتنكح البكر حتى تستأذن. وان سكوتهما اذنها» (٣).

(١٨١) وروى سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة في الصحيح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة المرأة من غير اذنها ؟ فقال : (لا بأس) (٤) (٥) .

(١٨٢) وروى وليد يباع الاسفاط، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بأرض اخرى ؟

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب استيثار البكر ومن يجب عليه استيثارها ومن لا يجب عليه ، حديث : ٣ .

(٢) هذه الرواية محمولة على البكر لتوافق ما تقدم (معه) .

(٣) سنن ابن ماجة : ١ ، كتاب النكاح (١١) باب استيثار البكر والثيب ، حديث : ١٨٧١ ، ولفظ الحديث : (لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن واذنها الصموت) .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب تزويج الاماء ، حديث : ٥ .

(٥) هذه الرواية لم يروها غيره ، وهو مضطرب في روايتها فتارة يرويها بغير واسطة وتارة يرويها بواسطة علي بن المغيرة . مع انها مخالفة للاصل ، من حيث أن التصرف في ملك الغير بغير اذنه غير جائز قطعاً ، ومخالفة لعموم قوله : « فانكحوهن باذن أهلهن » وهو عام في المرأة والرجل ، فلا عمل عليها .

ويمكن الجواب عن اضطرابها بأنه قد رواها مرتين ، مرة بلا واسطة ، ومرة بواسطة علي بن المغيرة ، فيكون ذلك أبلغ في الرواية ، لا اضطراباً . وأما مخالفة الاصل فعرفت انه قد يخالف اذا قام الدليل الذي هو النص . وأما عموم الآية في تخصيصه بها ، لجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد . نعم اتباع المشهور أقوى وأحرى ، وترك العمل بمضمونها أحوط وأبرأ للذمة (معه) .

قال: (الاول أحق بها الا أن يكون الاخير قد دخل بها ، فان دخل بها فهي امرأته، ونكاحه جائز) ^(١) ^(٢) .

(١٨٣) وروي ان امرأة جاءت الى النبي ﷺ ومعها طفل، فقالت: أيجب بهذا يارسول الله؟ قال: «نعم ولمن يحيح به أجر» ^(٣) ^(٤) .

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب المرأة يزوجه وليان غير الاب والجد كل واحد من رجل آخر، حديث : ٢ .

(٢) حمل الشيخ هذه الرواية فى كتابى الاخبار على أن الجارية جعلت أمرها الى أخويها معاً . وجعل العقد الاكبر عملاً بمضمون الرواية وان اتفق العقدان فى حالة واحدة الا أن يسبق الدخول بعقد الاصغر فلا يصح فسخه ، واستحسن العلامة فى المختلف هذا التأويل ، قال : ولا أستبعد ذلك لجواز تخصيص الاكبر بمزيد فضيلة وقوة نظر واجتهاد فى معرفة الاصلح ، قال : ولا يبعد أيضاً أن يجعل لها الخيار فى امضاء عقد أيهما ، اذ عقد كل واحد منهما قد قارن زوال ولايته ، لانها حالة عقد الاخر فيبطل اللزوم فى كل واحد منهما ويبقى كانه فضولى . والمحقق قال : بان تقديم عقد الاكبر تحكماً ، أى قول بغير دليل .

وقال الشيخ أبو العباس فى مذهب : ان الاستدلال بهذه الرواية ضعيف ، لقصورها عن افادة المطلوب لان قوله : (الاول أحق بها) جاز أن يريد به صاحب العقد الاول ، لا الاول فى السؤال والذكر ، وجاز علمه عليه السلام بالاول ، وحمل قوله : (أحق بها) على سبيل النذب ، وحملها على كونهما فضولين أوضح ، لانه لم يتقدم فى الخبر ذكر الوكالة ولهذا كان الدخول مرجحاً لكونه اجازة ، ويبقى الحكم على عمومه فى التعاقب والاقتران والخبر محتمل لهما فاذا حملت على الفضولين بقيت على مقتضاها ، ويكون قوله : (الاول أحق بها) مع عدم الدخول أى أولى على سبيل الاولوية والندبية ، ومعناه يستحب لهما اجازة عقده الا أن يكون الاخير قد دخل ، فان اجازته حينئذ قد تقدمته ولا يستقيم ذلك على تقدير الوكالة (مع) ..

(٣) التهذيب : ٥ ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج ، حديث : ١٦ .

(٤) انما ذكر هذا الحديث لان الشيخ استدل به على ان للام ولاية الاحرام

(١٨٤) وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه سأله عن رجل زوجته امه وهو غائب؟ قال: «النكاح جائز، ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك، فان ترك المتزوج تزويجه، فالمهر لازم لامه»^(١).

(١٨٥) وروى سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قلت يارسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فانها أجمل فتاة في قريش؟ فقال : «أما علمت ان حمزة أخي من الرضاعة، وان الله تعالى حرّم من الرضاعة ما حرّم من النسب»^(٢) :

(١٨٦) وروى أبو عبيدة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها من الرضاع»^(٣).

(١٨٧) وروى علي بن مهزيار في الصحيح: (ان الرضاع المحرم ما وقع

— بالطفل، وانه لا ولاية لها في غير ذلك . ويدل عليه الحديث الذي يليه ، فانه جعلها كالفضولي الا أنه أوجب المهر على الام ، وفيه اشكال من حيث اصالة براءة الذمة . وحملها العلامة على دعوى الوكالة عنه ، فقد فوتت البضع على الزوجة بدعوى الاذن فيضمن عوضه ، واعترض عليه بأن الرواية أعم ولادلالة للعام على الخاص. وأيضاً فان البضع انما يضمن بالتفويت لمباشرة الوطى ، لا مطلق التفويت (معه) .
(١) التهذيب : ٧ ، باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد حديث : ٨٦ .

(٢) رواه في المهذب ، كتاب النكاح ، في مقام الاستدلال بأن نشر الحرمة في الرضاع مستفاد من الكتاب والسنة والاجماع . ورواه في المستدرک ، كتاب النكاح، باب (١) من أبواب ما يحرم من الرضاع ، حديث : ٤ نقلا عن عوالي اللثالي . وفي الفروع: ٥ ، كتاب النكاح ، باب نوادر الرضاع ، حديث : ١١ مثله .

(٣) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المرأة على عمتها وخالتها ،

حديث : ٦ .

عليه اسم رضة ، بأن يملأ بطن الصبي بالمص»^{(١)(٢)} .

(١٨٨) وروى عن الصادق عليه السلام قال : « لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع حولين كاملين »^(٣) .

(١٨٩) وروى العلاء بن رزين : (لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة)^{(٤)(٥)} .

(١٩٠) وروى حماد بن عثمان في الموثق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (لا رضاع بعد فطام) قلت : جعلت فداك وما الفطام ؟ قال : (الحولان

(١) بعد التمتع الشاق والجهد المضى لم نثر على حديث بهذا المضمون ، نعم نقل العلامة قدس سره فى المختلف عن ابن الجنيد : أن كل ما وقع اسم رضة وهو ما ملأت بطن الصبي أما بالمص أو بالوجور محرم ، ثم قال بعد أسطر ما هذا لفظه : (احتج ابن الجنيد بعموم الآية وما رواه على بن مهزيار فى الصحيح عن أبى الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن ما يحرم من الرضاع ؟ فكتب : قليله وكثيره حرام) ، لاحظ المختلف ٢ : ٧٠ - ٧١ ، كتاب النكاح ، فى الرضاع .

(٢) نفهم من هذه الرواية ، الدلالة على معنى الرضة ، وانها لا بد أن يكون رضة كاملة حتى يصدق عليها اسم الرضة عرفاً ، كما قال بأن يملأ بطن الصبي ، ومعناه ربه حتى يعاف من نفسه . وفهم منه أيضاً أن الرضاع انما يحرم اذا كان الصبي يباشر مص اللبن من الثدي ، فلو احتلب له فى اناء ، أو حلب من الثدي الى فمه من غير مباشرة المص لم يكن محرماً ، ولا يتوهم منها ان الرضة وحدها مفيدة للتحریم ، بل استفيد منها معنى الرضة واشتراط المص لا غير (معه) .

(٣) الفقيه ٣ : ٣ ، باب الرضاع ، حديث : ١٥ .

(٤) الاستبصار ٣ : ٣ ، كتاب النكاح ، أبواب الرضاع ، باب مقدار ما يحرم من الرضاع ، حديث : ٢٣ .

(٥) هذه الرواية مرسله فلا اعتماد على القدر المذكور فيها (معه) .

لا يخفى ان الرواية فى الاستبصار عن أبى عبد الله عليه السلام فعلى هذا لا تكون مرسله ، فالاحسن فيها ما عن الشيخ قدس سره من ان هذا خبر شاذ مقروك العمل به بالاجماع .

اللذان قال الله عز وجل^{(١)(٢)} .

(١٩١) وروى داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام قال: (الرضاع بعد حولين قبل أن يفطم يحرم)^(٣) .

(١٩٢) وروى الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال: (الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم)^{(٤)(٥)} .

(١٩٣) وروى داود ابن الحصين عن الصادق عليه السلام قال: (الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم، يحرم)^(٦) .

(١٩٤) وروى اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن غلام لي وثب على جارية فأحبها فولدت واحتجنا الى لبنها، فإذا أحللت لهما ما صنعنا أيطيب لبنها؟ قال: (نعم)^{(٧)(٨)} .

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب انه لارضاع بعد فطام ، حديث : ٣ .

(٢) هذه الرواية دلت على أن الرضاع انما يحرم اذا كان المرتضع في الحولين ، أما لو ارتضع بعدهما لم يؤثر شيئاً (معه) .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب الرضاع ، حديث : ٧ .

(٤) الوسائل : ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (٥) من أبواب ما يحرم بالرضاع ،

حديث : ٤ .

(٥) هذه الرواية موافقة لرواية حماد الموثقة ، فلا يصلح الرواية التي بعدها لمعارضتها ، اما أولاً فللترجيح بالكثرة . واما ثانياً فلانها غير مشهورة فلا تكون معارضة لما هو المشهور ، وأما ثالثاً فلموافقتها لمذهب العامة فجار حملها على التقية (معه) .

(٦) الفقيه : ٣ ، باب الرضاع ، حديث : ٧ .

(٧) التهذيب : ٨ ، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده

وهم أطفال ، حديث : ١٨ .

(٨) هذه الرواية تفرد الشيخ بالعمل بها ، وقال : ان الكراهية تزول بتحليل المولى ما فعل أولاً ، وأطرحها الباقيون لمخالفتها للاصل ، من حيث أن التحليل المتأخر عن الزنا لا يؤثر في كونه غير زنا حتى يخرج عن مقتضاه ، فوجوده كعدمه (معه) .

(١٩٥) وروى أيوب بن نوح في الصحيح قال: كتب علي بن شعيب الى أبي الحسن عليه السلام، امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها؟ فكتب: (لايجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك) ^{(١)(٢)}.

(١٩٦) وروى علي بن مهزيار في الصحيح قال: سأل عيسى بن جعفر، بن عيسى أباجعفر الثاني عليه السلام عن امرأة أرضعت لي صبياً هل يحل لي أن أتزوج بنت زوجها؟ فقال لي: (ماأجود ماسألت، من هنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لاغيره) فقلت: ان الجارية ليست بنت المرأة التي أرضعت لي، هي بنت غيرها؟ فقال: (لو كنّ عشرّاً متفرقات ما حلّ لك شيء منهنّ، وكنّ في موضع بناتك) ^{(٣)(٤)}.

(١٩٧) وروى ابن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام قال: قيل له: ان رجلاً تزوج

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب ان اللبن للفحل ، حديث : ٩ .

(٢) هذا التعليل صيرورة ولدها اخوة أولاده ، فتشترى الحرمة ، لان اخوة الاولاد بمنزلة الاولاد ، وبهذا أفتى الشيخ . وقال ابن ادريس بعدم التحريم : واليه ذهب جماعة من الاصحاب ، لان أخ الاخ اذا لم يكن أخاً يحل من النسب ، فأولى في الرضاع لانه فرع على النسب فاذا لم يتحقق التحريم فى الاصل ، كان فى الفرع أولى ، لكن الرواية من الصحاح ونص فى الباب فلا تعارضها بالاجتهاد ، فالعمل بالرواية أقوى (معه).

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب صفة لبن الفحل ، حديث : ٨ .

(٤) حكم فى هذه الرواية بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها فى منزلة البنت ، والبنت تحرم بالنسب فكذا من ينزل منزلتها . وقال العلامة فى المختلف : لولا هذه الرواية اقلت بقول الشيخ ، فانه يقول : بعدم التحريم ، لان ام ام الولد من النسب انما حرمت بالمصاهرة لا بالنسب ، والحديث انما دل على التحريم بالنسب لا بالمصاهرة ثم قال العلامة : وقول الشيخ قوى ، الا أن الرواية أقوى ، لانه لا ريب ان اخت اخت البنت انما تحرم بالنسب لو كانت بنتاً ، وبالسبب لو كانت بنت الزوجة ، فالتحريم هنا باعتبار المصاهرة ، وجعل الامام عليه السلام الرضاع كالنسب فى ذلك (معه) .

بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأته الاخرى؟ فقال عليه السلام: (حرمت عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أولاً، أما الاخيرة لم تحرم عليه) ^{(١)(٢)} .

(١٩٨) وروى اسحاق بن عمار عن الباقر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : (الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن ، من في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات اولم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما بهم الله) ^(٣) .

(١٩٩) وروى جميل بن دراج وحماد بن عثمان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها. يعنى اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فانه ان شاء تزوج بامّها وان شاء ابنتها) ^(٤) .

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب نوادر في الرضاع ، حديث : ١٣ .

(٢) هذه الرواية عمل بمضمونها الشيخ ، ووجهها ان ارضاع الثانية انما وقع بعد تحريم المرضعة وانفساخ عقدها وصيرورتها بنتاً ، فالمرضة الثانية صارت ام بنته ، وام البنت لا تحرم ، لكن قد ضعف سند الرواية، أما لو كان السند صحيحاً لكانت نصاً في الباب فلما ضعف السند وجب الرجوع الى الاصل . وهو ان الارضاع وقع على من كانت زوجته وام الزوجة محرمة . ولان النسب تحرم سابقاً ولاحقاً ، فيجب أن يكون الرضاع كذلك عملاً بالمشابهة . وأيضاً فان صدق المشتق لا يشترط فيه بقاء المشتق منه ، كما هو مقرر في الاصول ، ومع ذلك يصدق انها ام امرأته ، فيدخل في عموم « امهات نسائكم » (معه).
(٣) التهذيب : ٧ ، باب من أحل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام ، حديث : ١ .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب من أحل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام

حديث : ٤ .

- (٢٠٠) وروى منصور بن حازم في الصحيح مثله سواء^{(١)(٢)} .
- (٢٠١) وروى علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عمتها أو خالتها؟ قال: (لا بأس، لأن الله عز وجل قال: ﴿واحل لكم ما وراء ذلكم﴾^(٣) (٤) .
- (٢٠٢) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: (لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها ، وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها)^(٥) .
- (٢٠٣) وروى أبو الصباح الكناني وأبو عبيدة الحذاء عن الصادق عليه السلام : (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)^{(٦)(٥)} .
- (٢٠٤) وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام (لا تتزوج الخالة والعمة على

-
- (١) التهذيب : ٧ ، باب من أحل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام حديث : ٥ .
- (٢) رجحت الرواية الاولى على الصحيحين بكثرة القائل بها وشهرتها بين المتأخرين ، وان كانت محتملة للوجهين (معه) .
- (٣) سورة النساء : ٢٤ .
- (٤) الوسائل : ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (٣٠) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ، حديث : ١١ . نقلا عن المختلف . وفي المختلف ٢ : ٧٩ ، كتاب النكاح ، مسألة تحريم نكاح بنت الاخ والاخت على نكاح العمة والخالة الا برضاها ، فلاحظ .
- (٥) التهذيب : ٧ ، باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم حديث : ٢ .
- (٦) التهذيب : ٧ ، باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم حديث : ٦ .
- (٧) وجه الجمع بين هذه الروايات ان بعضها مطلقة وبعضها مقيدة ، فيحمل المطلق على المقيد فينتفى التعارض (معه) .

ابنة الاخت وابنة الاخ بغير اذنهما^(١).

(٢٠٥) وروى أبو بصير قال : سألته عن رجل فجر بامرأة ، ثم أراد بعد أن يتزوجها؟ فقال : (إذا تاب حل له نكاحها) قلت : كيف تعرف توبتها؟ قال : (يدعوها الى ما كان عليه من الحرام ، فان امتنعت واستغفرت ربها ، عرفت توبتها)^(٢) .

(٢٠٦) وروى عمار مثله سواء^(٣).

(٢٠٧) وروى الحلبي في الصحيح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : (أيما رجل فجر بامرأة حراماً، ثم بداله أن يتزوجها حلالاً؟ قال: (أوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من تمرها حراماً، ثم اشتراها بعد فكان له حلالاً)^(٤).
(٢٠٨) وروى أبو بصير عنه عليه السلام مثله سواء^(٥) ^(٦) .

(١) قال في المقنع، باب بدو النكاح : ١١٠ ما هذا لفظه (ولاتنكح امرأة على عمته ولا على خالتها . ولا على ابنة اختها ولا على ابنة أخيها الخ) وقال في المذهب ، في المحرمات بالمصاهرة من كتاب النكاح ما هذا لفظه : (السابع: المشهور جواز العكس أى ادخال العمة والخالة على بنت أخيها واختها ، وسأوى الصدوق فى المقنع بينهما فى التحريم ، ومستنده رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام الخ) ثم نقل الرواية كما فى المتن . فتأمل .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب القول فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له فى نكاحها أو يفجر بامها أو ابنتها قبل أن ينكحها أو بعد ذلك والمرأة تفجر وهى فى حبال زوجها هل يحرمها ذلك عليه أم لا ، حديث : ٦ .

(٣) المصدر السابق حديث : ٧ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٣ .

(٥) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، حديث : ٣.

(٦) العمل على هاتين الروايتين الاخيرتين ، لاعتضادهما بعموم حديث النبى صلى الله عليه وآله الذى يليهما . ويحمل الروايتان الاولتان اللتان فيهما قيد التوبة على الاستحباب . ولان الرواية الاولى منهما والثانية ضعيفة السند (معه) .

(٢٠٩) وروى عن النبي ﷺ انه قال : (لا يحرم الحرام الحلال)^(١).
 (٢١٠) وروى عباد بن صهيب عن الصادق عليه السلام قال : (لابأس أن يمسك الرجل امرأته اذا رآها تزني ولم يقم عليه الحد، فليس عليه من اثمها شيء)^(٢).
 (٢١١) وروى عن النبي ﷺ انه سأل رجل فقال: يا رسول الله ماترى في امرأة عندي، ماترد يد لامس ؟ قال: «طلقها»، قال : اني احبها؟ قال : «فامسكها ان شئت»^(٣).

(٢١٢) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليه السلام انه سئل عن رجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها؟ قال : (لا، ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها أو اختها لم تحرم عليه الذي عنده)^(٤).

(٢١٣) وروى عيص بن القاسم ومنصور بن حازم في الصحيح عنه عليه السلام مثله سواء^(٥).

(٢١٤) وقال النبي ﷺ : «دع مايريبك الى ما لايريبك»^(٦).

(١) سنن ابن ماجة : ١ ، كتاب النكاح ، (٦٣) باب لا يحرم الحرام الحلال ، حديث : ٢٠١٥ . وفي التهذيب : ٧ ، باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها ، حديث : ٩ ، ولفظه (ان الحرام لا يحرم الحلال) .
 (٢) التهذيب : ٧ ، باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها ، حديث : ٢٠ .

(٣) سنن النسائي : ٦ ، كتاب النكاح (تزويج الزانية) .
 (٤) التهذيب : ٧ ، باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها ، أو يفجر بامها أو ابنتها قبل أن ينكحها ، حديث : ١٠ .
 (٥) التهذيب : ٧ ، باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها ، أو يفجر بامها أو ابنتها قبل أن ينكحها ، حديث : ١٤ و ١٥ .
 (٦) مسند أحمد بن حنبل ٣ : ١٥٣ . ورواه في الوسائل : ١٨ ، كتاب القضاء ، ←

(٢١٥) وروى هاشم بن المثنى قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً ، أيتزوجها ؟ قال : (نعم ، وامها وبنتها)^(١).

(٢١٦) وروى حيان بن سدير مثله سواء^(٢) (٣) .

(٢١٧) وروى منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل كان بنه وبين امرأة فجوراً ، هل يتزوج ابنتها ؟ قال : (ان كان قبله أو شبهها ، فليتزوج ابنتها ، وان كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها ، وليتزوجها هي)^(٤).

(٢١٨) وروى محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام وقد سأله عن الرجل

← باب (١٢) من أبواب صفات القاضي ، حديث : ٣٨ نقلاً عن الفضل بن الحسن الطبرسي في تفسيره الصغير. وحديث : ٥٦ نقلاً عن محمد مكي الشهيد في الذكرى .

(١) التهذيب : ٧ ، باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها أو يفجر بأمها أو ابنتها قبل أن ينكحها ، حديث : ١ .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها أو يفجر بأمها أو ابنتها قبل أن ينكحها ، حديث : ٩ .

(٣) دلت الروايتان الاولتان على تحريم الام المزنى بها وبنتها اذا كان الزنا سابقاً على العقد ، أما لو سبق العقد فلا تحريم ، كما هو منطوق الرواية ويعضد ذلك الحديث النبوي صلى الله عليه وآله لما فيه من الاحتياط .

والروايتان الاخيرتان دللتا على عدم التحريم سواء كان الزنا سابقاً أو لاحقاً أخذاً بعمومهما . ودلت صحيحة منصور على تفصيل ذلك القبح بان لا يحرم الا اذا كان بمعنى الوطى ، أما مادونه فلا يحرم ، فيمكن حمل الروايتين الاخيرتين على هذا التفصيل ، بأن يكون الزنا المذكور فيهما هو الوطى ويتم العمل بالجميع (معه) .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب الزيادات في فقه النكاح ، حديث : ٩٨ بتفاوت يسير

في بعض الالفاظ .

يكون له الجارية يقبلها، هل تحل لولده؟ فقال : (بشهوة؟) قلت: نعم ، فقال: (ماترك شيئاً اذا قبلها بشهوة - ثم قال ابتداءً منه - : ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابنه وأبيه) قلت اذا نظر الى جسدها؟ فقال : (اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه) ^(١).

(٢١٩) وروى محمد بن مسلم في الصادق عليه السلام مثله ^(٢).

(٢٢٠) وروى علي بن يقطين في الموثق عن العبد الصالح عليه السلام في الرجل يقبل الجارية ويبشرها من غير جماع داخل أو خارج، أتحل لابنه وأبيه؟ قال: (لا بأس) ^(٣)(٤).

(٢٢١) وروى عيسى بن القاسم في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ، ثم تزوج ابنتها؟ قال : (ان لم يكن أفضى اليها فلا بأس ، وان كان وافضى فلا يتزوج) ^(٥)(٦).

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وأبوه وما يحل له ، حديث : ٢ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وأبوه وما يحل له ، حديث : ٥ و ٦ .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب من أحل الله نكاحه من النساء وحرّم منهن في شرع الاسلام حديث : ٣٥ . والحديث عن أبي عبد الله عليه السلام ، ولفظه (عن الرجل تكون له الجارية أفتحل لابنه؟ قال : (ما لم يكن جماعاً أو مباشرة كالجماع ، فلا بأس) .

(٤) هذه الموثقة لا تعارض الصحيحة ، لان العمل على الصحيحة أقوى وأرجح (معه) .

(٥) التهذيب : ٧ ، باب من أحل الله نكاحه من النساء وحرّم منهن في شرع الاسلام حديث : ٢٢ ، وباب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها ، أو يفجر بامها أو ابنتها قبل أن ينكحها ، حديث : ١٤ .

(٦) هذه الصحيحة لا تعارض ما تقدمها من الروايات ، لاختصاصها بالعقد، ومعلوم —

(٢٢٢) وروي عن النبي ﷺ انه قال: «لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها»^(١).

(٢٢٣) وقال ﷺ: «من كشف قناع امرأة حرم عليه ابنتها وامها»^{(٢)(٣)}.

(٢٢٤) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ﷺ قال: سألته عن رجل تزوج امرأة، فنظر الى رأسها والى بعض جسدها، أيتزوج ابنتها؟ قال: (لا، اذا أتى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها)^{(٤)(٥)}.

(٢٢٥) وروى الحلبي موثقاً عن الصادق عليه السلام عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان، فوطىء احدهما ثم ووطىء الاخرى؟ قال: (اذا ووطىء الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى) قلت: أرايت أن باعها أتحل له الاولى؟ قال: (ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا أري بذلك بأساً، وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة)^(٦).

← ان الام المعقود عليها لا تحرم بنتها بمجرد النظر اليها بعد العقد، بل تحرم بالدخول الذي هو الوطى (معه).

(١) كنز العمال ١٦ : ٥١٧ . حرف النون من قسم الافعال، كتاب النكاح، محرمات النكاح، حديث ٤٥٧٠٥ .

(٢) الخلاف، كتاب النكاح، مسألة : ٨٢ .

(٣) المراد بكشف القناع هو الوطى، لتوافق ما تقدم من العموم (معه) .

(٤) التهذيب : ٧، باب من أحل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع

الاسلام، حديث : ٢٣ .

(٥) وهذه أيضاً لاتعارض ما تقدم من ان البنت لا تحرم الا بوطى الام (معه).

(٦) التهذيب : ٧، باب من أحل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام

حديث : ٥٣ .

(٢٢٦) وروى أبو الصباح الكنانى وعلي بن أبي حمزة مثل ذلك ^(١).
 (٢٢٧) وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : الرجل يشتري
 الاختين ، فيطوئ احدهما ثم يطوئ الاخرى بجهالة ؟ قال : (اذا وطئ الاخير
 بجهالة لم تحرم عليه الاولى . وان وطئ الاخير وهو يعلم انها حرام ، حرمتا
 عليه جميعاً) ^(٢).

(٢٢٨) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : (يتزوج الحرة على
 الامة ولا يزوج الامة على الحرة ، ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل) ^(٣).
 (٢٢٩) وروى محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج
 المملوكة ؟ قال : (اذا اضطر اليها فلا بأس) ^(٤) ^(٥).

(٢٣٠) وروى حذيفة بن منصور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
 تزوج أمة على حرة ، لم يستأذنها ؟ قال : (يفرق بينهما) قلت : عليه أدب ؟ قال :
 (نعم ، اثني عشر سوطاً ، ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر) ^(٦).

(١) التهذيب : ٧ ، باب من أحل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام
 حديث : ٥٢ و ٥٤ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء ،
 حديث : ١٤ .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب الحر يتزوج الامة ، حديث : ٢ .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين ،
 حديث : ٢ .

(٥) المراد بالاضطرار هنا عدم الطول أو خوف العنت . والمراد بالطول مهر
 الحرة والمراد بالعت المشقة من ترك النكاح لخوف الوقوع في الزنا (معه) .

(٦) التهذيب : ٧ ، باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين ،
 حديث : ٤٢ .

(٢٣١) وروى سماعة عن الصادق عليه السلام سئل عن رجل تزوج أمة على حرة؟ فقال: (ان شاءت الحرة أن تقيم مع الامة أقامت. وان شاءت ذهبت الى أهلها)^(١).
 (٢٣٢) وروى أبو عبيدة في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج حرة وأمتين مملوكتين في عقد واحد؟ قال: (أما الحرة فنكاحها جائز ، فان كان قد سمى لها مهرأ فهو لها. وأما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما)^(٢).

(٢٣٣) وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها أو نعي إليها ، فتزوجت ، ثم قدم زوجها بعد ذلك ، فطلقها؟ قال : (تعتد منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدة واحدة ، وليس للاخير أن يتزوجها أبداً)^(٣).

(٢٣٤) وقال النبي صلى الله عليه وآله : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً »^(٤).

(٢٣٥) وروى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة؟ قال : (يخلي سبيل أيتهن شاء ، ويمك الاربع)^(٥).

(٢٣٦) وروى جميل أيضاً عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة؟ قال: (هو بالخيار أن يمسك أيتهما شاء ، ويخلي

(١) التهذيب : ٧ ، باب القعود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين ، قطعة

من حديث : ٤٣ .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب القعود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين ،

حديث : ٤٥ .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب ، حديث : ٣٧ .

(٤) كنوز الحقائق للمناوي على هامش الجامع الصغير ٢ : ١٢٥ ، نقلا عن الديلمي .

(٥) الفرع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزول

قبل انقضاء عدتها أو يتزوج خمس نسوة في عقدة ، حديث : ٥ .

سبيل الاخرى^{(١)(٢)}.

(٢٣٧) وروى أبو بكر الحضرمي في الصحيح قال : قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ، ثم أتى أرضاً فنكح اختها وهو لا يعلم؟ قال : (يمسك أيتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى)^{(٣)(٤)}.

(٢٣٨) وروى أبو مريم الانصاري عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن طعامهم ونكاحهم؟- يعني أهل الكتاب - فقال : (نعم، كانت تحت طلحة يهودية)^{(٥)(٦)}.
(٢٣٩) وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام قال : (لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة مسلمة أو أمة)^(٧).

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء ، حديث : ٣ .

(٢) وهاتان الروايتان مخالفتان للاصل وبمضمونها عمل الشيخ وجماعة ، واختار ابن ادريس البطلان ، أخذاً بالاصل اذ لا ترجيح لاحدهما حالة العقد فكذا بعده ، فيتدافعان فيبطلان معاً وهذا هو الاقوى (معه) .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء ، حديث : ٢ .

(٤) هذه الرواية مخالفة للاصل ، من حيث ان العقد الاول سابق ، فيبطل العقد اللاحق . الا انها لما كانت صحيحة الطريق ، حملوها على التأويل وان بعد ، فقالوا : معنى قوله : (يمسك أيتهما شاء) أى يمسك بالعقد السابق ، ويمسك الثانية ان شاء ، بأن يطلق الاولى ويستأنف العقد على الثانية ، فتوافق الاصل حينئذ (معه) .

(٥) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الكوافر من سائر أصناف الكفار ، حديث : ٤ .

(٦) هذه الرواية ضعيفة الطريق مضطربة الجواب فلاعمل عليها (معه) .

(٧) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الكوافر من سائر أصناف الكفار ، حديث : ٨ .

(٢٤٠) وروى أبان بن عثمان عن زرارة قال: سمعته يقول: (لابأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة) (١) (٢).

(٢٤١) وقال النبي ﷺ في حق المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» (٣).

(٢٤٢) وروى جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام انه قال: في اليهودي والنصراني والمجوسي: (إذا أسلمت امرأته قبله ولم يسلم، قال: هما علي نكاحهما، ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من بلاد الاسلام الى الهجرة) (٤).

(٢٤٣) وروى البرنظي صحيحاً قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية، فتسلم، هل يحل أن تقيم معه؟ قال: (إذا أسلمت لم تحل

(١) الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الكوافر من سائر أصناف الكفار، حديث: ١٠.

(٢) تعارض الاصل والقرآن والحديث في هذا الباب، واذا اريد الجمع حمل المواضع الدالة على المنع على حال الاختيار، والمواضع الدالة على الجواز على حال الضرورة، ثم مع الضرورة تحمل على أقل مراتب النكاح مع الامكان، ومع التعذر فالأعلى منه بمرتبة ثم الأعلى. فيقدم التيسر ثم المنقطع ثم الدائم، لانه حيثئذ يكون من باب الرخصة فوجب الاقتصار منها على الأقل فالأقل، لان به يندفع الضرورة المسوغة لاستعمال الرخصة (معه).

(٣) الموطأ: ١، كتاب الزكاة (٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس، حديث: ٤٢، ولفظ الحديث (عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه، ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبدالرحمان بن عوف: أشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»). ورواه في التذكرة، كتاب النكاح في الصنف الثالث من الفصل الخامس في المحرمات. (٤) الاستبصار: ٣، كتاب النكاح، باب الرجل والمرأة اذا كانا ذميي فتسلم المرأة دون الرجل، حديث: ١.

له) قلت : جعلت فداك فان الزوج أسلم بعد ذلك أ يكون على النكاح ؟ قال: (لا الا بتزويج جديد) (١) (٢).

(٢٤٤) وروى عمار الساباطى عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل أذن لعبده في تزويج امرأة ، فتزوجها ثم أن العبد أبق من مواليه ، فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد ؟ فقال : (ليس لها على مولاه نفقة ، وقد بانت عصمتها منه ، فان أباق العبد طلاق امرأته ، وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام) قلت : فان رجع الى مواليه ترجع اليه امرأته ؟ قال : (ان كان قد انقضت عدتها منه ، ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها ، وان لم تتزوج ولم تنقض عدتها فهي امرأته على النكاح الاول) (٣) (٤) .

(٢٤٥) وروى محمد بن الفضيل الهاشمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (الكفو أن يكون عفيفاً ويكون عنده يسار) (٥) (٦) .

(٢٤٦) وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : (ولا يتزوج المستضعف

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب الرجل والمرأة اذا كانا ذميي فتمسلم المرأة دون الرجل ، حديث : ٢ .

(٢) الرواية الاولى مرسله والثانية صحيحة ، فلا يصلح لمعارضتها ، فالعمل على الرواية الثانية (معه) .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب أحكام الممالك والاماء ، حديث : ١٦ .

(٤) هذا الراوى الذى هو عمار ، فطحى فلا عمل بما ينفرد به ، فسندها ضعيف (معه) .

(٥) التهذيب : ٧ ، باب الكفاة فى النكاح ، حديث : ٣ .

(٦) العفيف بمعنى عدم التظاهر بالفسق . واليسار القدرة على النفقة ، سواء كان بالفعل أو بالقوة (معه) .

مؤمنة) (١)(٢) .

(٢٤٧) وورى محمد بن الفضيل عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
(الكفوأن يكون عفيفاً وعنده يسار) (٣) .

(٢٤٨) وورى زرارة عنه عليه السلام قال : (العارفة لاتوضع الا عند عارف) (٤) .
(٢٤٩) وسئل الصادق عليه السلام عن امرأة مؤمنة عارفة وليس بالموضع أحد
على دينها ، هل تتزوج منهم ؟ قال : (لاتتزوج الا من كان على دينها ، وأنتم فلا بأس
أن تتزوج الرجل منكم المستضعفة البلهاء . وأما الناصبية بنت الناصبية فلا ،
ولا كرامة) (٥)(٦) .

(٢٥٠) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه» (٧) .
(٢٥١) وسأله عليه السلام رجل فقال : فمن نزوج ؟ قال : «ألا كفء» قال يا رسول الله

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب مناحكة النصاب والشكك ، قطعة من

حديث : ٨ .

(٢) هذا الحديث فيه زيادة على معنى الكفو المذكور ، وهو أن يكون موصوفاً بالإيمان
بالنسبة الى المؤمنة ، والنهي للتحريم ، فبطريق الاولى فى العارفة بالنسبة الى المخالفين
(معه) .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب الكفاءة فى النكاح ، حديث : ١ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب مناحكة النصاب والشكك ، قطعة من حديث :

١١ ، والحديث عن الفضيل بن يسار .

(٥) المستدرک ، كتاب النكاح ، باب (٩) من أبواب ما يحرم بالكفر ، حديث : ٨

نقلا عن دعائم الاسلام .

(٦) هذه الاحاديث دالة على أن غير المؤمن لا يصح أن يتزوج بالمؤمنة ، سواء
كان عارفاً أو مستضعفاً . وأما المؤمن فلا يجوز أن يتزوج الناصبية . وأما المستضعفة فلا
بأس ولكنه مكروه (معه) .

(٧) لم نثر على هذا الحديث بدون قوله : (الا تفعلوه) الخ .

من الاكفاء ؟ قال : «المؤمنون بعضهم أكفاء بعض» ^(١) .

(٢٥٢) وفي حديث آخر عنه عليه السلام : «اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، ألا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير» ^(٢)(٣) .

(٢٥٣) وروى ربعي والفضيل بن يسار جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
(ان أنفق عليها ما يقيم حياتها مع كسوة والافرق بينهما) ^(٤)(٥) .

(٢٥٤) وروى محمد بن يعقوب في كتابه مرفوعاً الى علي بن مهزيار قال : كتب علي بن اسباط الى أبي جعفر عليه السلام فسى أمر بناته، وانه لا يجد أحداً مثله ؟ فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام : (فهمت ما ذكرت في أمر بناتك وانك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك رحمك الله، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، ألا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير» ^(٦) .

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالازواج ، حديث : ٢ . ورواه العلامة قدس سره فى التذكرة ، كتاب النكاح فى البحث السابع فى الكفاءة : ٦٠٣ .

(٢) سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب النكاح ، (٤٦) باب الاكفاء ، حديث : ١٩٦٧ .

(٣) وهذه الاحاديث الثلاثة دالة على وجوب تزويج الكفومع الطلب ، ولا يجوز منعه ، فان منعه الولي أو المرأة كان عاصياً (معه) .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب حق المرأة على الزوج ، حديث : ٦ ، وفيه (ما يقيم ظهرها) .

(٥) انما ذكر هذه الرواية هنا ، لان بعض الاصحاب استدلل بها على انه اذا تجدد

العجز للزوج من النفقة ، كان للمرأة التسلط على الفسخ دفعاً للضرر الحاصل لها بعدم حصول المؤنة مع حاجتها اليها ، واعتضد بهذه الرواية ، فانه شرط فيها النفقة والكسوة ، فان حصل من الزوج ذلك ، والا وجب التفريق بينهما ، وكثير من الاصحاب يمنع ذلك ، بل المشهور عدمه تمسكاً بالعقد ، وعموم قوله : « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » وضعفوا سند الرواية وهو الاشهر (معه) .

(٦) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح (باب آخر منه) من أبواب ان المؤمن كفؤ المؤمنة

حديث : ٢ .

(٢٥٥) وروى علي بن حكم عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
(الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار) ^(١) .

(٢٥٦) وقال الصادق عليه السلام : (إن رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب . وكان الزبير أخا عبد الله لآبيه وامه) ^(٢) .
(٢٥٧) وقال الصادق عليه السلام : (من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع
رحمها) ^(٣) .

(٢٥٨) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : (شارب الخمر لا يزوج إذا خطب) ^(٤) .
(٢٥٩) وروى زرارة بن أعين عن الصادق عليه السلام قال : (تزوجوا في الشاكين ،
ولا تزوجوهم . فإن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه) ^(٥) .
(٢٦٠) وروى محمد بن يعقوب مرفوعاً الى الفضيل بن يسار قال : قلت
لأبي عبد الله عليه السلام إن لامرأتي اختأعارفة على رأينا ، وليس على رأينا بالبصرة
الاناس قليل ، أفأزوجه ممن لا يرى رأيها ؟ قال : (لا ، ولا نعم ، إن الله عز وجل
يقول : ﴿ لا ترجعوهن الى الكفار لهن حل لهن ولا هم يحلون لهن ﴾ ^(٦)) ^(٧) .
(٢٦١) وروى جميل بن دراج عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اني
أخشى أن لا يحل لي أن أتزوج ممن لم يكن على أمري ؟ فقال : (ما يمنعك من البله من

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب الكفو ، حديث : ١ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب آخر منه ، من أبواب إن المؤمن كفوا المؤمن

قطعة من حديث : ١ .

(٣) الفروع : ٥ : كتاب النكاح ، باب كراهية أن ينكح شارب الخمر ، حديث : ١٠ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب كراهية أن ينكح شارب الخمر ، حديث : ٢٠ .

(٥) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب مناهضة النصاب والشكك ، حديث : ٥ .

(٦) الممتحنة : ١٠ .

(٧) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب مناهضة النصاب والشكك ، حديث : ٦ .

النساء؟) قلت : وما البله؟ قال : (هن المستضعفات اللاتى لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه)^(١) .

(٢٦٢) وروى الحلبي في الصحيح في رجل يتزوج المرأة فيقول : انا من بني فلان ، ولا يكون كذلك ؟ قال : (تفسخ النكاح ، أوقال : ترد)^{(٢)(٣)} .

(٢٦٣) وروى عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت ؟ قال : (ان شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وان شاء تركها)^(٤) .

(٢٦٤) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل)^(٥) .

(٢٦٥) وروى رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام انه سأله عن المحدود والمحدودة، هل ترد من النكاح ؟ قال : (لا)^{(٦)(٧)} .

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب مناحة النصاب والشكك ، حديث : ٧ .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب التدليس فى النكاح وما يرد منه وما لا يرد ، قطعة من حديث : ٣٥ .

(٣) وانما يصح الفسخ ان شرط ذلك فى نفس العقد، والا فالرواية محمولة على هذا المعنى (معه) .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب التدليس فى النكاح وما يرد منه وما لا يرد ، حديث : ٩ .

(٥) التهذيب : ٧ ، باب التدليس فى النكاح وما يرد منه وما لا يرد ، حديث : ٤ .

(٦) التهذيب : ٧ ، باب التدليس فى النكاح وما يرد منه وما لا يرد ، حديث : ٨ .

(٧) الرواية الاولى دلت على ان الزنا السابق على العقد مع جهل الزوج به عيب يثبت به الخيار . والحديثان الاخيران يعارضانه ، فان حديث الحلبي فيه حصر العيوب فيما ذكر ، فلا يكون الزنا داخلا فيها .

(٢٦٦) وروى حفص بن البختري في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: (إذا بقي عليه شيء، وعلم ان لها زوجاً، فما أخذته فلها، بما استحلت من فرجها، ويحبس عنها ما بقي) ^(١) (٢).

(٢٦٧) وروى زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (لا تكون متعة الابأمرين، بأجل مسمى ومهر مسمى) ^(٣).

(٢٦٨) وروى ابن أبي بكير في الموثق عن الصادق عليه السلام قال: (ان سمي الاجل فهو متعة، وان لم يسم الاجل فهو نكاح باق) ^(٤) (٥).

← حديث رفاة صريح في عدم رد المحدودة مع ان الزنا قد ثبت بالحد، واذا كانت المحدودة لاترد فغيرها بطريق الاولى. والعمل بهذا أقوى، لما فيه من موافقته للاصل، اذ الاصل التمسك بالعقد وعدم جريان الفسخ الا بدليل (معه).

(١) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب حبس المهر اذا أخلفت، حديث: ٢.

(٢) هذه الرواية دلت على انه اذا ظهر فساد العقد في المستمتع بها، يحسب لها ما أخذت بسبب الوطى، ويمنع ما بقي لظهور البطلان. وقال بعضهم: ان ذلك ينبغي أن يحمل على جهلها، لانها اذا كانت عالمة لم يكن لها شيء لانها زانية، بل يستعاد منها ما أخذت. فأما مع جهلها فهل لها المسمى أجمع أو مهر المثل.

قال العلامة: يجب لها المهر أجمع، وقال المحقق: يجب لها مهر المثل لبطلان العقد. ويمكن حمل الرواية على الجهل، فبطلان العقد يوجب بطلان المسمى وحصول الوطى يوجب مهر المثل فلا يسقط منه شيء بسقوط شيء من المدة، نعم لو كان المقبوض بقدر مهر المثل صح، وأمکن حمل الرواية عليه (معه).

(٣) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب شروط المتعة، حديث: ١.

(٤) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب في انه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح، حديث: ١ وفيه (فهو نكاح بات).

(٥) هذا الحديث يدل على انه اذا لم يذكر الاجل في العقد انقلب دائماً، واليه ذهب الشيخ اعتماداً على هذه الرواية، لكن الرواية الاولى صحيحة الطريق لاتعارضها ←

(٢٦٩) وروى ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة عن فرد واحد؟ قال: (لابأس، ولكن اذا فرغ فليحول وجهه) ^(١) ^(٢).

(٢٧٠) وروى محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلام قال: سمعته يقول: (الرجل يتزوج متعة، انهما يتوارثان اذا لم يشترطا. وانما الشرط بعد النكاح) ^(٣).

(٢٧١) وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر في الحسن عن الرضا عليه السلام قال: (تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، ان اشترط الميراث كان وان لم يشترط لم يكن) ^(٤).

(٢٧٢) وروى سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث؟ قال: ليس بينهما ميراث اشترط أو

الموثق، وقد صرح في الصحيح بأن ذكر الاجل شرط في المتعة، فالاخلال به موجب لبطلانها، فانقلاب العقد الى الدائم على خلاف الاصل. ويمكن حمله على من أراد الدائم وعقد بلفظ التمتع، جمعاً بين الادلة (معه).

(١) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب ما يجوز من الاجل، حديث: ٥ وفيه (على عرد واحد).

(٢) وهذه الرواية ضعيفة الطريق، مرسلة، مخافة للاصل، فلا عمل على مقتضاها (معه).

(٣) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب الميراث، حديث: ١.

(٤) الفروع: ٥، كتاب النكاح، باب الميراث، حديث: ٢.

لم يشترط^{(١)(٢)}.

(٢٧٣) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : سألته ماعدة المتمتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها ؟ قال: (أربعة أشهر وعشراً . ثم قال : يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج، فعلى المرأة حرة كانت أو أمة، أو على أى وجه كان النكاح من متعة أو تزويج أو ملك يمين ، فالعدة أربعة أشهر وعشراً . وعدة المطلقة ثلاثة أشهر، والامة المطلقة عليها نصف ماعلى الحرة ، وكذلك المتمتعة عليها ماعلى الامة)^(٣).

(٢٧٤) وروى علي بن عبدالله بن علي بن أبي شعبة الحلبي عن أبيه عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة متعة، ثم مات عنها ماعدتها ؟ قال : (خمسة وستون يوماً)^{(٤)(٥)}.

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب انه اذا شرط ثبوت الميراث فى المتعة كان ذلك جائزاً أو واجباً ، حديث : ٣ .

(٢) الرواية الاولى دلت على اصاله ثبوت الميراث بعقد المتعة وانه لا يسقط الا أن يشترط سقوطه . والثانية دلت على ان الاصل عدم ثبوته وانما ثبت بالشرط . ودلت الثالثة على انه غير ثابت وان كان مع الشرط . والشيخ حمل الرواية الاولى على ان المراد اذا لم يشترط الاجل ، فانهما يتوارثان لانه يصير دائماً دون أن يكون المراد اشتراط الميراث .

والاكثر ردوا على الشيخ بأن اشتراط الميراث ، مع كون الاصل عدمه ، مخالف للاصل ، وعموم قوله عليه السلام : (كل شرط يخالف الكتاب والسنة فهو رد)، فالرواية الثالثة هى الموافقة للاصل ، فيكون أولى بالعمل (معه) .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب المتعة ، حديث : ٢٥ .

(٤) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب عدة المتمتع بها اذا مات عنها زوجها ،

حديث : ٤ .

(٥) دلت الرواية الاولى على أحكام :

(٢٧٥) وروى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال : (اذا تزوج العبد الحرة، فولده احرار، واذا تزوج الحر الامة فولده احرار)^(١).

(٢٧٦) وروى اسحاق بن عمار عنه عليه السلام في مملوك تزوج بحرة؟ قال : (الولد للحرة) ، وفي حرّ تزوج بامة مملوكة؟ قال: (الولد للاب)^(٢).

(٢٧٧) وروى أبو بصير قال: لو أن رجلاً دبر جارية، ثم زوجها من رجل، كانت جاريته وولدها منه مدبرين. كما لو أن رجلاً أتى قومًا فتزوج اليهم مملوكتهم، كان ما ولد لهم ممالك^{(٣)(٤)}.

الاول : ان الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام .

الثاني : تعميم هذا الحكم لاقسام النكاح الدائم والمؤجل وملك اليمين .

الثالث : عدة المطلقة ثلاثة أشهر، وحملوه على المسترابة .

الرابع : التنصيف في الامة في باب الطلاق .

وأما الرواية الثانية فمرسلة، والشيخ حملها على كون الزوجة امة لقوم تمتع بهارجل باذنهم ، فان عدتها عدة الامة شهران وخمسة أيام ، اذا لم تكن من امهات الاولاد ، فعلم انه لا فرق في عدة المتمتعة بين الحرة والامة، فعمدت الامة في غير الموت بقرئين أو شهر ونصف في المسترابة كالحرّة ، وفي الوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام كالحرّة أيضاً ، عملاً بعموم الرواية المتقدمة ، لانها من الصحاح (معه) .

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب ان الولد لاحق بالحرمن الابوين أيهما كان ، حديث : ٢ .

(٢) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب ان الولد لاحق بالحرمن الابوين أيهما كان ، حديث : ٤ .

(٣) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب ان الولد لاحق بالحرمن الابوين أيهما كان ، حديث : ٥ .

(٤) هذه الرواية لاتعارض ماتقدمها ، لانها مقطوعة . ولو قلنا بها : جاز حملها على الشرط . واستدل بهذه الرواية من أصحابنا ابن الجنيّد (معه) .

(٢٧٨) وروى الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديث الى أن قال : (ولموا ليها عشر قيمتها ان كانت بكراً ، وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها) ^(١) ^(٢).

(٢٧٩) وروى سماعة عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن مملوكة أتت قوماً ، وهي تزعم انها حرة ، فتزوجها رجل منهم فأولدها ، ثم ان مولاها أتاهم فأقام عندهم البينة انها مملوكة وأقرت الجارية بذلك ؟ قال : (تدفع الى مولاهها هي وولدها ، وعلى مولاهها أن يدفع ولدها الى أبيه بقيمته يوم يصير اليه) قلت: فان لم يكن لايه ما يأخذه ابنه ؟ قال: (يسعى أبوه في ثمنه حتى تؤديه ويأخذه). قلت : فان أبى الاب أن يسعى في ثمن ابنه ؟ قال: (فعلى الامام أن يفديه ، ولا يملك ولد حر) ^(٣) ^(٤).

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب الامة تزوج بغير اذن مولاه ، أى شيء يكون حكم الولد ، قطعة من حديث : ٢ .
(٢) هذه الرواية دالة على ان مهر وطى الشبهة فى الامة عشر القيمة فى البكر ونصفه فى الشيب (معه) .

(٣) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب الامة تزوج بغير اذن مولاه ، أى شيء يكون حكم الولد ، حديث : ٥ .
(٤) هذه الرواية دلت على امور :

الاول: ان الجارية ملك للسيد ، بقوله : (يدفع الى مولاهها هي وولدها).
الثاني : لحوق نسب الابن بالاب ، بقوله : (ويدفع ولدها الى أبيه بقيمته) .
الثالث: وجوب دفعه الى الاب على السيد ، بقوله: (وعلى مولاهها أن يدفع ولدها الى أبيه) .

الرابع : وجوب القيمة على الاب .
الخامس : ان اعتبار القيمة يوم دفعه الى الاب .
السادس : وجوب السعي على الاب مع فقره .

- (٢٨٠) وروى محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعاً، ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه؟ فقال: (هي حلال له) ^{(١)(٢)}
- (٢٨١) وروى ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت : خير رسول الله صلى الله عليه وآله بريرة، وكان زوجها حراً ^(٣) .
- (٢٨٢) وروى مثل ذلك أصحابنا عن أئمتهم عليهم السلام ^(٤) .
- (٢٨٣) وفي رواية اخرى عنهم ان زوج بريرة كان عبداً ^(٥) .

← السابع : جواز حجر السيد على الولد حتى يأخذ الثمن، بقوله : (حتى يؤديه ويأخذه).

الثامن : ان الاب اذا أبى السعى فداه الامام .

التاسع : ان ولد الحر، حر .

ويظهر من ذلك ان وجوب القيمة على الاب مشروط بحياة الولد بعد الولادة . فلو كان حملاً أو مات قبل الولادة فلا قيمة عليه . وسبب وجوب القيمة على الاب اتلافه للولد على السيد بالحرية ، فالقيمة متعلقة بذمته ، فلو مات كان المولى كسائر الغرماء . وهذه القيمة يحتمل أن يكون على سبيل الفداء . ويحتمل أن يكون فكاً . ومبناه ان الولد هل هو فى الاصل حر؟ أو رق غير مستقر الرقية ؟ فعلى الاول القيمة فداء ، وعلى الثانى القيمة فك . والفداء انما يكون عن يد ، والفك انما يكون عن ملك . ولعل الفداء أقرب لان وجوب القيمة بسبب الاتلاف كالسراية (معه) .

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المرأة بعضها حر وبعضها رق ، قطعة من حديث : ٣ وفيه (محمد بن قيس) والظاهر انه محمد بن مسلم كما فى المتن ، لاحظ هامش هذا الحديث فى الكافى .

(٢) وفى طريق هذه الرواية ضعف ، مع مخالفتها للاصل ، لان البضع لا يصح أن يملك من جهتين مختلفتين (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه ١ : ٦٧ ، كتاب الطلاق (٢٩) باب خيار الامة اذا اعتقت ،

حديث : ٢٠٧٤ .

(٤-٥) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب الامة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان ←

(٢٨٤) وروى ابن عباس ان زوج بريرة كان عبداً أسود يقال له : مغيث .
 كأنني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تجري على لحيته. فقال النبي ﷺ
 للعباس: «ياعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثاً ؟
 فقال لها النبي ﷺ: «راجعيه فانه أبو ولدك» فقالت: يا رسول الله أتأمرني؟ فقال:
 «لا، انما أنا أشفع» فقالت: لاحاجة لي فيه^(١).

(٢٨٥) وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام انه قال: (إذا اعتقت الامة
 ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر أو عبد)^(٢).

(٢٨٦) وروى زيد الشحام عن الصادق عليه السلام: (إذا اعتقت الامة ولها زوج
 خيرت، ان كانت تحت حر أو عبد)^(٣).

(٢٨٧) وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام، انه كان لبريرة زوج
 عبد، فلما اعتقت قال لها النبي ﷺ: «اختاري»^(٤)^(٥).

← جميعاً ، حديث : ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ .

(١) سنن ابن ماجه ١ : ٦٧١ ، كتاب الطلاق (٢٩) باب خيار الامة اذا اعتقت،
 حديث : ٢٠٧٥ .

(٢) التهذيب : ٧ ، باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين ،
 حديث : ٣١ .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين ،
 حديث : ٣٢ .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين ،
 حديث : ٢٦ .

(٥) أما الروايات الواردة في زوج بريرة فلا حاجة فيها لأحد الطرفين، لورودها
 في كل من الجانبين ، وحينئذ يبقى المرجح للروايات الاخرى الدالة على التعميم في
 الحر والعبد ، لعدم المعارض لها (معه) .

(٢٨٨) وفي الحديث الصحيح انه لما اسرت بنت حي بن أخطب من ولد هارون بن عمران ، اصطفاها النبي ﷺ لنفسه من الغنيمة في فتح خيبر ، ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها بعد أن حيضت حيضة (١)(٢) .

(٢٨٩) وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامته: اعتقتك وجعلت مهرك عتقك؟ فقال: (عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته، وان شاءت فلا. فان تزوجته فليعطها شيئاً. وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك، فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً) (٣) .

(٢٩٠) وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قلت له: رجل أعتق مملوكه وجعل عتقها صداقها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: (مضى عتقها ،

(١) الامالى للطوسى ٢ : ١٩ ، الجزء الرابع عشر. ولفظ الحديث (عن صفية قالت : أعتقني رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل عتقى صداقاً) .

(٢) هذا الحديث قد أجمع أصحابنا على العمل بمقتضاه ، وانما يختلفون فى وجوب تقديم العتق على التزويج أو العكس ، أو انه لامشاحة فى تقديم أيهما . والى كل ذهب فريق . والمذهب الثانى دلت عليه الرواية الثانية ، من حيث ان تقديم العتق مستلزم للحرية فيتوقف على الرضا فى التزويج فيستلزم وجوب مهر آخر .

والحديث الاول يقويه ان التزويج لو تقدم لصادف الملك فلا بد من تقديم العتق . والثالث هو الانسب لان الكلام المتصل كالجمله الواحدة فلا يتم اوله الا بآخره ، فلم تملك عتقها الا بجعلها مهرأ لنكاحها ، ولا يلزم كون العقد على مملوكته لو قدم التزويج لانها حينئذ حرة قوة ، ولا يلزم عتقها لو قدم العتق لعدم تمام الكلام الذى هو شرط فى العقد ، فلا يلزم الدور ، لان توقف العقد على المهر بالفعل غير لازم ، وان استلزمه فى نفس الامر قوة ، فلما جاز جعلها مهرأ لغيرها جاز جعلها مهرأ لنفسها ، لعدم المانع ، وكون المهر ثابتاً بالقوة ثابت بالاصل ، كما فى التفويض (معه) .

(٣) الاستبصار ٣ ، كتاب النكاح ، باب ان الرجل يعتق امته ويجعل عتقها

وترد على السيد نصف قيمتها تسعى فيه، ولاعدة عليها^(١).

(٢٩١) وروى عباد بن كثير البصري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل أعتق امّ ولده وجعل عتقها صداقها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : (يعرض عليها ان تسعى في نصف قيمتها ، فان أبت هي فنصفها رق ونصفها حر) ^(٢)(٣).

(٢٩٢) وروى هشام بن سالم في الصحيح عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع من رجل جارية بكرأ الى سنة، فلما افترضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ، ثم مات بعد ذلك بشهر؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : (ان كان للذي اشتراها الى سنة مال ، أو عقدة تحيط بقضاء ماعليه من الدين في رقبتها ، كان عتقه ونكاحه جائزاً . وان لم يملك ما يحيط بقضاء ماعليه من الدين في رقبتها، كان عتقه ونكاحه باطلاً، لانه اعتق ما لا يملك وأرى انها لمولاه الاول) قيل: ان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها؟ فقال: (الذي في بطنها مع امه كهيتها)^(٤)(٥).

(١) التهذيب : ٧ ، باب الزيادات في فقه النكاح ، حديث : ١٤٦ .

(٢) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب ان الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها

حديث : ٨ .

(٣) هذه الرواية لاتعارض ماتقدمها، لان راويها عامي، فالعمل على السابقة (معه).

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب نواذر ، حديث : ١ .

وفيه اختلاف يسير في بعض الالفاظ ، فلاحظ .

(٥) هذه الرواية مخالفة لاصلين قطعيين . أحدهما ان العتق الواقع بهذه الجارية

عتق صحيح ، لوقوعه من أهله في محله . الثاني ان هذا الولد حر، لتولده بين حريين .

فلما كان صريح الرواية منافياً لهذين الاصلين ، مع كونها صحيحة الطريق ، وجب حملها على التأويل ان أمكن . وان لم يمكن فهل يطرح لكون مانافها قطعياً ، أو يعمل بها —

(٢٩٣) وروى محمد بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: (اذا تزوج المملوك حرة فللمولى أن يفرق بينهما)^{(١)(٢)} .

← لانها نص ، كلاهما محتمل .

فأما التأويل فقد قال العلامة : ان معنى ذلك ان العتق وقع فى مرض الموت ، ومنجزات المريض مع استغراق الدين للتركة لا ينفذ . قيل : عليه لو سلم ذلك فانما يتم فى الجارية ، فأما فى الولد فلا ، لانه حر فى الاصل فلا ينقلب رقاً . وحملها آخرون على فساد البيع مع كون المشتري عالماً به ، فيكون زانياً ، فيرق ولده .

واعترض عليه بأن ذلك لا يتم ، لتضمن الرواية صحة النكاح والعتق على تقدير وجود ما يقضى منه الدين ، وذلك ينافى فساد البيع .

وفخر المحققين قال : انه ليس فى الرواية ما يدل على رقية الولد ، لان قوله : (كهيتها) أعم من أن يكون كهيتها فى الحرية قبل ظهور العجز أو بعده فى الرقية ، والعالم لا يدل على الخاص . واعترض عليه الشهيد بأن المفهوم منه ليس الا ان حكمه حكمها فى مقتضى السؤال . وقد خكم برقيتها ، فيدل على رقية الولد بالمطابقة ، اذ اللفظ موضوع لذلك . وحيث نقول : ليس فى هذه التأويلات ما يطابق الرواية ، ليعتمد عليه فى الجمع بينها وبين الاصل المقطوع به ، فبقى الامر فيها على أحد الوجهين المتقدمين :

وهو أما تركها بالكلية والعمل بالاصل ، لان الظنى اذا عارض القطعى وجب العمل بالقطعى والعمل بها وترك الاصل ، لانها نص والنص الشرعى فى الاكثر على خلاف الاصل ، كما هو مذهب الشيخ وابن الجنييد ، فانهما أفتيا بمضمون الرواية . وللشيخ أبو العباس وجه ثالث ، وهو العمل بالاصل وبالرواية معاً ، فيعمل بالاصل فيما اقتضاه من الامور الكلية القطعية ، وبالرواية فى مورد النص فلا يتعدى بها عن هيئتها ، فلا بد من اشتراط الاجل ، وكونه نسية ، وكون الجارية بكرأ ، وكون المشتري لأمال له ، ولا شيئاً يحيط بثمانها (معه) .

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب ان المملوك اذا كان متزوجاً بحرة كان الطلاق بيده ، حديث : ٥ .

(٢) هذه الرواية مطعون فى سندها ، وقد ضعفها المحقق ، ونسبها الشهيد الى الشذوذ . ووجه ذلك ان فى طريقها موسى بن بكر وهو واقى . ومع ذلك يحتمل أن

(٢٩٤) وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل يحل لآخيه فرج جاريته؟ قال: (هي له حلال ما أحل منها) ^(١).

(٢٩٥) وروى أبو بصير في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريته؟ قال: (هي له حلال) قلت: أفيحل له ثمنها؟ قال: (لا) إنما يحل منها ما أحلت له ^(٢).

(٢٩٦) وروى محمد بن اسماعيل بن يزيع في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام مثله ^(٣).

← يراد بها المملوك تزوج بغير إذن مولاه. فيكون للمولى التفريق، لتوافق نكاح المملوك على إذن مولاه.

ويحتمل أن يكون المملوك تزوج بمملوكة مولاه، فإن التفريق حينئذ بيد المولى بخلاف. ويحتمل أن يفرق بينهما ببيعه، فيتخير المشتري في الفسخ، وهو مبنى على أن لمشتري العبد فسخ نكاحه كمشتري الأمة، ومن أثبت لمشتريه الخيار احتج بهذه الرواية وقال: إن معنى قوله: (فللمولى أن يفرق بينهما) ليس بغير البيع، لأن الطلاق بيد من أخذ بالساق.

فالتفريق هنا معناه زوال اللزوم وتعرض العقد لقبول الفسخ، المقضى للتفريق، فهو من باب تسمية الشيء باسم ما يؤل إليه، وهو مذهب الشيخ ومنعه ابن ادریس وقال: لا خيار لمشتريه، لعدم الدليل، والاصل التمسك بالعقد والرواية لا تبلغ أن تكون حجة في فسخه لعدم صحتها وصراحته (معه).

(١) الاستبصار ٣: كتاب النكاح، باب أنه يجوز أن يحل الرجل جاريته لآخيه المؤمن حديث: ١.

(٢) الاستبصار ٣: كتاب النكاح، باب أنه يجوز أن يحل الرجل جاريته لآخيه المؤمن، حديث: ٥.

(٣) الاستبصار ٣: كتاب النكاح، باب أنه يجوز أن يحل الرجل جاريته لآخيه المؤمن، حديث: ٧.

(٢٩٧) وروى الحسين بن علي بن يقطين قال: سألته عن الرجل يحل فرج جاريته؟ قال: (لا احب ذلك)^(١) .

(٢٩٨) وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في المرأة تقول لزوجها: جاريته لك حلال؟ قال: (لا تحل)^(٢) .

(٢٩٩) وروى علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك أيجل له أن يطأ الامة من غير تزويج اذا أحل له؟ قال: (لايجل له)^{(٣)(٤)} .

(٣٠٠) وروى ضريس بن عبد الملك قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب انه يجوز أن يحل الرجل جاريته لاخته المؤمن ، حديث : ٨ .

(٢) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب انه يجوز أن يحل الرجل جاريته لاخته المؤمن ، حديث : ١٠ .

(٣) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب انه يجوز أن يحل الرجل جاريته لاخته المؤمن ، حديث : ١١ .

(٤) الروايات الثلاث الاول صريحة في جواز التحليل ، وعليه قول الاكثر بل هو المشهور . والروايات الثلاث الاخيرة لاتصلح للمعارضة . أما صحيحة علي بن يقطين فليس فيها تصريح بالمنع ، فان قوله : (لاأحب ذلك) يحتمل الكراهة والتحريم ، ولا دلالة للعام على الخاص .

وأما رواية عمار فلاحجة فيها ، لضعف عمار . وأما رواية ابن يقطين الاخيرة فهي مختصة بالعبد وهو قد يصح أن يقال فيه : ان العبد لايصح له التحليل على القول بأن العبد لا يملك ، وان التحليل ملك منفعة . فأما اذا قلنا : ان التحليل عقد متعة كمذهب السيد لم يكن بينه وبين الحر فرق . ويمكن أن يقال : ان كان التحليل من غير مولاة لم يصح لوقوع الحجر عليه ، وان كان من مولاة صح على القول بأنه اذا ملكه مولاة ملك . فبالجملة الرواية لا دلالة فيها على منع الحر من جواز التحليل ، فبقى الروايات لا معارض لها (معه) .

يحل لاختيه فرج جاريته ؟ قال: (هو حلال، فان جاءت بولد منه فهو لمولى الجارية الا أن يكون اشترط على مولى الجارية حين أحلها ان جاءت بولد فهو حر)^(١) .

(٣٠١) وروى الحسن العطار عنه عليه السلام مثله سواء^(٢) .

(٣٠٢) وروى زرارة في الحسن قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : الرجل يحل جاريته لاختيه ؟ قال (لابأس) . قلت : فان جاءت بولد ؟ قال : (يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها) قلت: انه لم يأذن له في ذلك ؟ قال : (قد اذن له ، وهو لم يأمن أن يكون ذلك)^(٣) .

(٣٠٣) وروى اسحاق بن عمار مثله^(٤) (٥) .

(٣٠٤) وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: (ترد البرصاء والعمياء والعرجاء)^(٦) .

(٣٠٥) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (انما يرد النكاح

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب حكم ولد الجارية المحللة ، حديث : ١ .

(٢) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب حكم ولد الجارية المحللة ، حديث : ٢ .

(٣) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب حكم ولد الجارية المحللة ، حديث : ٦ .

(٤) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب حكم ولد الجارية المحللة ، حديث : ٤ .

(٥) العمل على الروايتين الاخيرتين أقوى ، لموافقتهما للاصل ، اذ الاصل في

ولد الحر الحرية ، ولان الاصل في العتق انه مبني على التغليب والسراية ، فالولد وان حصل عن نطفة الرجل والمرأة ، الا أن الرجل اذا كان حراً تحققت الحرية في جزء من الولد ، فيسرى في الولد ، لما قلناه من أن العتق مبني على التغليب والسراية (معه) .

(٦) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح ،

حديث : ٤ .

من البرص والجذام والجنون والعقل^(١) ^(٢).

(٣٠٦) وروى على بن أبى حمزة قال: سئل أبو ابراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج ، وقد اصاب في عقله بعد ما تزوجها ، أو عرض له جنون ؟ قال: (لها أن تنزع نفسها منه اذا شاءت) ^(٣) ^(٤).

(٣٠٧) وروى محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : (العنين يتربص به سنة ، ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت أقامت) ^(٥) ^(٦).

(٣٠٨) وروى أبو الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً ، أتفارقه ؟ قال : (نعم ان شاءت) ^(٧) ^(٨).

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب العيوب الموجبة للرد فى عقد النكاح ، حديث : ١ .

(٢) صحيحة الحلبي لاتصلح لمعارضة الاولى ، لان الرواية الاولى دلالتها خاصة وبطريق المنطوق ، ودلالة الاخيرة عامة وبطريق المفهوم ، والظاهر أن العام لا يعارض الخاص ، ودلالة المفهوم لاينفى دلالة المنطوق ، فيستدل بكل من الروايتين فى موضعه وينتفى التعارض . والفعل بحركة الفاء والعين المهملة لحم ينبت فى فرج المرأة لعارض يعترئها عند الولادة ، فاذا بلغ حد يمنع الوطى كان عيباً (معه) .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب التدليس فى النكاح وما يرد منه وما لا يرد ، حديث : ١٩ .

(٤) وهذه الرواية تدل على أن الجنون عيب يشترى فى الفسخ وان كان متأخراً عن العقد والدخول (معه) .

(٥) التهذيب : ٧ ، باب التدليس فى النكاح وما يرد منه وما لا يرد ، حديث : ٢٧ .

(٦) وهذا يدل على ان الخيار فى جميع العيوب على الفور الا فى العنن ، فانه يتوقف على الاجل المذكور ، فلا يثبت الفسخ الا بعد انقضائه (معه) .

(٧) التهذيب : ٧ ، باب التدليس فى النكاح وما يرد منه وما لا يرد ، حديث : ٢٨ .

(٨) هذه الرواية تحمل على المقيد فى الرواية الاولى ، جمعاً بين المطلق والمقيد (معه) .

(٣٠٩) وروى اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول: (اذا تزوج الرجل امرأة ، فوقع عليها ثم أعرض عنها، فليس لها الخيار، لتصبر فقد بليت ، و ليس لامهات الاولاد و لا للاماء ما لم يمسهن من الدهر الا مرة واحدة)^(١) (٢).

(٣١٠) وروى غياث الضبي عن الصادق عليه السلام قال: (اذا علم انه عنين لا يأتي النساء ، فرق بينهما . واذا وقع عليها دفعة واحدة لم يفرق بينهما ، والرجل لا يرد بعيب)^(٣) (٤).

(٣١١) وروى عبدالرحمان بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت ؟ قال : (ان شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها، ولها الصداق بما استحلت من فرجها)^(٥).
(٣١٢) وروى رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن المجذور والمجدورة ، هل يرد به النكاح ؟ قال : (لا)^(٦).

(١) التهذيب : ٧ ، باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد ، حديث : ٢٦ .
(٢) وهذه الرواية تدل على أن خيار العن انما يثبت اذا لم يحصل الجماع من الرجل مطلقاً . أما مع تقدمه ولو مرة واحدة ثم يعرض العن فلا خيار . وكذا لا يثبت الخيار لغير الزوجة الدائمة (معه) .

(٣) التهذيب : ٧ . باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد، حديث : ٢٥ .
(٤) أى لا يرد الرجل بشيء من العيوب بعد الجماع الا بالجنون للرواية السابقة (معه) .

(٥) التهذيب : ٧ ، باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد ، حديث : ٩
وتمام الحديث : (وان شاء تركها ، قال: وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فأما ما سوى ذلك فلا) .

(٦) التهذيب : ٧ ، باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد ، حديث : ٨ .

(٣١٣) وروى داود بن سرحان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء ؟ قال : (ترد على وليها ، ولها المهر ويرجع به على وليها . وان كان بها زمانة لا يراها الا النساء اجيز شهادة النساء عليها)^{(١) (٢)} .

(٣١٤) وروى محمد بن جرك قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوج جارية بكرأ فوجدها ثيبأ ، هل يجب لها الصداق وافيأ ، أم ينتقص ؟ قال : (ينتقص)^{(٣) (٤)} .

(٣١٥) وروى أحمد بن محمد في القوى عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ، ويشترط اجارة شهرين ؟ فقال : (ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه ، فكيف لهذا بأن يعلم انه سيبقى حتى يفي ، وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة)^(٥) .

(٣١٦) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام : (لا يحل النكاح اليوم في الاسلام

(١) التهذيب : ٧ ، باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد ، حديث : ٥ .

(٢) وهذه الرواية دالة على جواز شهادة النساء في عيوبهن الباطنة ، ويثبت بشهادتهن الخيار (معه) .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد ، حديث : ١٧ .

(٤) ولا بد في هذا من اضرار شيء ، أى ينتقص من مهرها شيء . قال الراوندى : ذلك الشيء هو السدس ، واعترض عليه ، ان الشيء يصدق على القليل والكثير ، ولادلالة للعام على الخاص . والشيء الذى هو السدس انما ورد النص به في الوصية . وقيل : ذلك الشيء هو ما بين مهرها بكرأ ومهرها ثيبأ . وقيل ذلك الشيء يرجع فيه الى رأى الحاكم لعدم تقديره في الشرع (معه) .

(٥) القروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب التزويج بالاجارة ، قطعة من حديث : ١ .

باجارة ، بأن يقول : أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني اختك أو بنتك قال : (حرام ، لانه ثمن رقبتها ، وهي أحق بمهرها) ^(١) .

(٣١٧) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : (جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله ، السى قوله : «زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعملها إياه» ^(٢)).

(٣١٨) وقال الرضا عليه السلام : (قد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة) ^(٣) ^(٤) .

(٣١٩) وروى الوشا في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : (لو أن رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً ، وجعل لابيها عشرة آلاف ،

(١) الفروع : ٥ : كتاب النكاح ، باب التزويج بالاجارة ، حديث : ٢ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب نوادر فى المهر ، حديث : ٥ .

(٣) المستدرک ، كتاب النكاح ، باب (١) من أبواب المهور ، حديث : ٥ .

(٤) الاصل فى هذه الروايات ان المهر لما كان مشروطاً بالمالية وجب أن يكون مما يصح تملكه للمسلم ، ديناً كان أو عيناً ، أو منفعة لكنهم يختلفون فى جعل اجارة الزوج نفسه مهرأ مدة معينة ، فمنعه جماعة منهم الشيخ اعتماداً على الروایتين . واختاره جماعة منهم ابن ادریس اعتماداً على الاصل واحتجاجاً بالروایتين المتأخرتين .

وأجابوا عما تقدم ، اما عن الرواية الاولى فبالحمل على الكراهية ، اذ ليس فيها ما يدل على المنع صريحاً ، وأما عن الرواية الثانية فانما منع فيها لكون الاجارة وقعت للمولى لا للزوجة ، والمهر المذكور فيها انما كان للمولى ، والمهر مملوك لها ، فلا يصلح شرطه لغيرها ، لانه من المنسوخ فى شرعنا يدل عليه قوله : (لا يحل النكاح اليوم فى الاسلام) فأشار الى ان هذا الحكم منسوخ ، والنسخ انما ورد على صورة ما فعله موسى عليه السلام لأصل الحكم ، لان قوله عليه السلام : (هى أحق بمهرها) دال عليه . هذا مع انهم ضعفوا سند الرواية الثانية (معه) .

كان المهر جائزاً، والذي جعل لابيها فاسداً^(١) .

(٣٢٠) وروى المفضل بن عمر قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت : أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن أن يجوزوه ؟ فقال : (مهر السنة المحمدية ، خمسمائة درهم، فمأزاد على ذلك رد الى السنة، ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة)^(٢) .

(٣٢١) ورواه الصدوق أيضاً في من لا يحضره الفقيه^(٣) (٤) .

(٣٢٢) وروي في الاحاديث ان عمر بن الخطاب قام خطيباً فقال : أيها الناس بلغني انكم تغالون في مهور بناتكم ، فلاوتين برجل منكم زاد في مهر ابنته على السنة الا رددته اليها وجعلت الزائد في بيت المال فقامت اليه امرأة من اخريات الناس فقالت : وما أنت يا ابن الخطاب تمنعها ما أباحه الله لنا ؟ ! فقال : وأين ذلك في كتاب الله ؟ فقالت : قوله تعالى : ﴿ وان آتيتن احديهن قنطاراً فلا تأخذوا منه أثأخذونه بهتانا واثماً مبيناً ﴾^(٥) فقال : أيها الناس

(١) التهذيب : ٧ ، باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد

حديث : ٢٨ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٢٧ .

(٣) لعل مراده من ذلك ما في الفقيه : ٣ ، باب الولي والشهود والخطبة والصداق . فقال في آخر الباب ما لفظه : (والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة) .

(٤) هذه الرواية ضعيفة السند ، لان في طريقها محمد بن سنان وقد ضعفه الشيخ جداً ، وقال : ان ما يختص بروايته لا يعمل عليه ، وعلى تقدير الصحة يجوز حملها على الاستحباب ، فانه مع الزيادة عليه يستحب الرد اليه ، بأن يستحب لها أن تبرأه من الزائد على مهر السنة (معه) .

(٥) النساء : ٢٠ .

على رسلكم ، رجل أخطأ وامرأة أصابت) ^(١) .

(٣٢٣) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه ، فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها ؟ قال : (لها الممتعه والميراث ولا مهر لها) ^(٢) ^(٣) .

(٣٢٤) وروى منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ؟ قال : (لا شيء لها من الصداق ، فان كان دخل بها فلها مهر نسائها) ^(٤) ^(٥) .

(١) رواه في المستدرک ، کتاب النکاح ، باب (٩) من أبواب المهور ، حديث : ٣ ، نقلاً عن رسالة المهر للشيخ المفيد ، بتفاوت يسير في بعض الالفاظ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب النکاح ، باب نواذر في المهر ، قطعة من حديث : ٢ .

(٣) هذه الرواية في حكم مفوضة المهر . وفيها دلالة على انه اذا كان التفويض في المهر بعد كونه مذكوراً في العقد ، والتفويض في قدره موكولاً الى أحدهما أو الى ثالث ، بأن يزوجه على حكم أحدهما أو على حكم ثالث فمات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول ، فان مضمون الرواية دال على وجوب الممتعة لها ، واليه ذهب الشيخ اعتماداً على هذه الرواية لانها من الصحاح .

وقال آخرون : لها مهر المثل ، لان العقد لم يخل عن المهر بالكلية ، فلما تعذر الرجوع في تعيينه ، رجع فيه الى قيمة البضع ، وهو مهر المثل ، فرجعوا الى الدليل وتركوا الرواية . وابن ادریس قال : لا شيء لها أخذاً بالاصل ، من حيث ان مهر المثل يتبع الدخول ، والممتعة يتبع الطلاق ، ولم يحصل شيء منهما . والعمل بالرواية أقوى لانها نص في الباب ، مع صحتها ، فما ذكره في معارضتها اجتهداً في مقابل النص ، فلا يسمع (معه) .

(٤) الاستبصار : ٣ ، كتاب النکاح ، باب انه اذا دخل بالمرأة ولم يسم لها مهراً ،

كان لها مهر المثل ، حديث : ٢ .

(٥) هذه الرواية دالة على حكم مفوضة البضع ، وهي التي لم يذكر لها مهراً ، ←

(٣٢٥) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام في المتوفى عنها زوجها قبل الدخول : (ان كان فرض لها مهرأ ، فلها مهرها الذي فرض لها، وان لم يكن فرض لها مهرأ فلا مهر لها) ^(١) .

(٣٢٦) وروى يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال : (سمعتة يقول : لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج) ^(٢) .

(٣٢٧) وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : سألته متى يجب المهر؟ قال : (اذا دخل بها) ^(٣) ^(٤) .

— وقال : على أن لامهر لك . وهذه حكمها انه لو مات أحدهما قبل الدخول لم يجب لها شيء اجماعاً . والرواية التى بعدها صريحة فى الحكم ، لان المراد بها مفوضة البضع أيضاً ، لان معنى قوله : (ان كان فرض لها مهرأ) ان كان ذكر لها فى العقد ، وان لم يكن ذكر لها شيئاً فلامهر قطعاً الا مع الدخول بها فيكون لها مهر مثلها ، كما نص عليه فى هذه الرواية (معه) .

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب انه اذا سمى المهر ثم مات قبل أن يدخل بها كان عليه المهر كاملاً ، قطعة من حديث : ٤ .

(٢) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب ما يوجب المهر كاملاً ، حديث : ١ .

(٣) التهذيب : ٧ ، باب الزيادات فى فقه النكاح ، حديث : ٦٨ .

(٤) هاتان الروايتان ظاهرهما دال على أن المهر لا يوجب العقد منفرداً ، بل لابد فى وجوبه من الوطى ، ويلزمه أنه متى لم يحصل الوطى لم يجب المهر، وقد وقع النزاع فى ذلك . والظاهر ان مذهب الاكثر بل المشهور ان المهر يملك بالعقد الا أنه ملك غير مستقر بالنسبة الى كله ، بل متزلزل فى بعضه قابل للتغيير، لانه ينتصف بالطلاق قبل الدخول اجماعاً ، فيرجع الى الزوج نصفه ويستقر ملك المرأة على نصفه بالنص القرآنى . وابن الجنيّد عمل بظاهر هاتين الروايتين وقال : ان ملكه لا يتحقق بالعقد والا لاستقر فلم يصح زواله . والاكثر من حملوا الروايتين على معنى الاستقرار ، جمعاً بين الادلة، فيصير معنى قوله : (لا يوجب المهر) أى لا يوجب مستقراً ، وكذا قوله : (متى يجب) وجوباً مستقراً قال : (اذا دخل بها) وهذا الحمل أقوى (معه) .

(٣٢٨) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليه السلام في الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها ؟ قال : (لها نصف المهر ، ولها الميراث كاملا وعليها العدة) ^(١) .

(٣٢٩) وروى منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سأله عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها ؟ قال : (لها صداقها كاملا وترثه وتعتد بأربعة أشهر وعشرأ) ^(٢) ^(٣) .

(٣٣٠) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال : (اذا تزوج الرجل المرأة ، ثم خلاها فاعلق عليها بابا أو أرخى ستراً ، ثم طلقها وجب الصداق ، وخلاؤه بها دخول) ^(٤) .

(٣٣١) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتزوج

(١) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وماله من الصداق والعدة ، حديث : ١ .

(٢) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب انه اذا سمى المهر ثم مات قبل أن يدخل بها كان عليه المهر كاملا ، حديث : ٧ . وتام الحديث (كمدة المتوفى عنها زوجها) .

(٣) التعارض بين هاتين الروايتين صريح ، ودلالة كل واحدة منهما على ماتضمنت دلالة ظاهرة ، يوجب كونها نصاً لا يقبل التأويل ، مع كونهما معاً صحيحتين ، فلا يمكن الجمع بينهما في العمل ، فلا بد من طلب الترجيح لاحدهما ، ولا مرجح من جهة اللفظ ، ولا من جهة الاسناد ، ولا من جهة العدالة ، لتساويهما في جميع ذلك ، ولكنهم رجحوا العمل بالثانية ، ووجه ترجيحها ليس الاكثره القائل بها والعامل عليها .

وبعضهم قال : ان النظر أيضاً يؤيدها من حيث ان العقد يوجب المهر كاملا وانه انما ينتصف بالطلاق دون غيره من الطواري . ولارب انه مع ثبوت هذين الاصلين يرجح العمل بها ، لكن الاشكال واقع في الاصلين أيضاً ، لوقوع النزاع فيهما . فالاعتماد في الترجيح ليس الاكثره القائل لاغير (معه) .

(٤) التهذيب : ٧ ، باب الزيادات في فقه النكاح ، حديث : ٧١ .

المرأة فيرخى عليها الستر أو يغلق الباب، ثم يطلقها ، فتسئل المرأة هل اتاك ؟ فتقول : لا، ما أتاني ، ويسئل هو ، هل أتيتها ؟ فيقول : لم آتتها ؟ قال : فقال : (لا يصدقان، وذلك لأنها تريد أن تدفع العدة عن نفسها ، ويريد هو أن يدفع المهر) ^(١) .

(٣٣٢) وروى يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: (لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج) ^(٢) .

(٣٣٣) وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: سألته متى يجب المهر؟ قال : (إذا دخل بها) ^(٣) .

(٣٣٤) وروى حفص بن البختري عنه عليه السلام مثله ^(٤) ^(٥) .

(١) التهذيب : ٧ ، باب الزيادات فى فقه النكاح ، حديث : ٧٣ .

(٢) تقدم آنفاً .

(٣) تقدم آنفاً . ولعل وجه تكرار الحديثين ما يأتى عن قريب من التحقيق والجمع بين الروايات .

(٤) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب ما يوجب المهر كاملاً ، حديث : ٣ .

(٥) فى الروايتين الاولتين تصريح بأن الخلوة التامة بمجردها قائمة مقام الدخول فى استقرار المهر . ولا بد فى الخلوة أن يكون تامة بارخاء الستر واغلاق الباب، وعدم حصول مانع من طرف الزوج أو من طرف المرأة . والى هذا ذهب جماعة من الاصحاب والروايات المتأخرة دالة على عدم اعتبار الخلوة ، وان استقرار المهر لا يتم الا بالدخول الذى هو الوطى ، وهو مذهب الاكثر، اعتضاداً مع هذه الروايات بالاصل . ولذا حمل الشيخ الرواية الثانية من الاولتين على تهمة الزوجين بما ذكر فى الرواية من الفرضين ، فأما مع عدم التهمة فلا يكون الحكم كذلك ، وهو تخصيص للرواية بمقتضى الاصل . والترجيح للروايات الاخيرة . الا أنه يمكن الجمع بأن يقال: وجود الخلوة مرجح لقول المرأة لو ادعت الوطى وأنكره الزوج وأنه لا يحل لها فى نفس الامر أكثر من نصف المهر لولم تكن صادقة فى دعواها ويحكم الحاكم لها بالجميع مع اليمين فى الظاهر، فيحمل ←

(٣٣٥) وروى يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة ، فادخلت عليه ، وأغلق الباب ، وأرخى الستر وقبل ولمس من غير أن يكون وصل اليها بعد ، ثم طلقها على تلك الحال ؟ قال : (ليس عليها الا نصف المهر)^(١) .

(٣٣٦) وروى المعلى بن خنيس قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة على ذلك ، وطلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال: فقال: (أرى ان للمرأة نصف خدمة المدبرة ، ويكون للمرأة يوم للخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة) قيل له : فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث ؟ قال : (يكون نصف ماتركت للمرأة والنصف الاخر لسيدها الذي دبرها)^{(٢)(٣)} .

(٣٣٧) وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: رجل جاء امرأة فسألها أن تزوجه نفسها؟ فقالت: أزوجك نفسي على أن تلمس مني ماشئت

← الروايات الاولى على ذلك . ومع عدم الخلوة يكون القول قول الزوج ، ترجيحاً للاصل فان الاصل معارض مع الظاهر ، فمع الخلوة يقوى العمل على الظاهر ، ومع عدمها يبقى العمل بالاصل على حاله ، فيحمل الروايات على ذلك ويتم العمل بهما (معاً) .

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب النكاح ، باب ما يوجب المهر كاملاً ، حديث : ١٢ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب نوادر في المهر ، حديث : ٣ .

(٣) هذه الرواية دالة بصريحها على ان الامهار لا يبطل التدبير ، بل يمضى في الخدمة ، ويبقى التدبير بحاله ، والى هذا ذهب الشيخ وأتباعه اعتماداً على هذه الرواية واختار ابن ادريس بطلان التدبير بالامهار ، من حيث انه وصيته والامهار تصرف واتلاف والتصرف في العين الموصى بها موجب لبطلان الوصية فيرجع الى حالة القن ، فاذا حصل الطلاق قبل الدخول ينتصف بينهما واستقر ملك كل واحد منهما على نصفها قن ، والى هذا ذهب الاكثر استضعافاً للرواية واعتماداً على الاصل ، من حيث ان الرواية لا يعلم الا من طريق معلى ، وفيه خلاف (معاً) .

من نظر أو التماس وتنال منى ما ينال الرجل من أهله ، الا أنك لاتدخل فرجك في فرجي ، وتتلذزبا شئت فاني أخاف الفضيحة ؟ قال : ليس له الا ما شرط^(١) .
(٣٣٨) وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : رجل تزوج بجارية عاتق على أن لا يفتضها ثم أذنت له بعد ذلك ؟ فقال : (اذا أذنت له فلا بأس)^{(٢)(٣)} .

(٣٣٩) وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال : (قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة وأصدقها ، واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق ؟ قال :
(١) التهذيب : ٧ ، باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد ، حديث : ٥٨ .

(٢) المصدر السابق : ٥٩ .

(٣) الرواية الاولى دالة على ان عقد التزويج قابل لاشتراط عدم الجماع ، وان هذا الشرط ثابت ، وان العقد صحيح . والثانية دلت على ما دل عليه الاولى الا ان فيها زيادة جواز الوطى لو اذنت بعد ذلك ، لان المانع ليس الامتناع الشرط ، فاذا تمسكت بشرطها ، فاذا زال الشرط زال المانع ، والفرض ان العقد صحيح فيلحقه آثاره ، لزوال مانع التأثير ، ويصح الوطى . والى هذا ذهب الشيخ .

والرواية الثالثة دلت على بطلان هذا الشرط ، لمخالفته للسنة ، وان بطلان الشرط لا يستلزم بطلان العقل ، فتكون دالة على بطلان الشرط وصحة العقد ، وهو مذهب ابن ادریس اعتماداً على الاصل وأعتضاداً بالرواية .

وبعضهم قال : ان هذا الشرط ان وقع في العقد المنقطع صح ، وان وقع في الدائم بطل وأبطل العقد ، ومعتد بهم ان المنقطع كالاستجار فمقتضاه قابل للشرط دون الدائم . وأما العلامة في المختلف فاختر بطلان العقد والشرط معاً في النكاحين . أما الشرط فلمنافاته لمقتضى العقد ، ومخالفته الكتاب والسنة . وأما العقد فلتوقفه على الشرط وعدم الرضا بدونه ، وبطلان الشرط مستلزم لبطلان المشروط ، ثم انه طعن في سند الاحاديث الدالة على جواز هذا الشرط ، وأجاب عن عموم قوله : « المؤمنون عند شروطهم » بأن ذلك مختص بالشروط السابقة (معه) .

(خالفت السنة وولت الحق من ليس بأهله ، قال: فقضى ان على الرجل النفقة ويده الجماع والطلاق) (١).

(٣٤٠) وروى أبو العباس في الصحيح عن الباقر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة وشرط لها أن لا يخرجها من بلدها ؟ قال: يفي (لها بذلك) أو قال: (يلزمه ذلك) (٢).

(٣٤١) وروى علي بن رثاب في الحسن عن الكاظم عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عنده عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن يخرج معه الى بلاده، فان لم يخرج معه فمهرها خمسون ديناراً . ان أبت أن يخرج معه الى بلاده ؟ قال: فقال: (ان أراد أن يخرج بها الى بلاد الشرك، فلا شرط له عليها في ذلك، ولها مائة دينار التي أصدقها اياها ، وان أراد أن يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام، فلهما اشترط عليها، والمسلمون عند شروطهم، وليس له أن يخرجها الى بلاده حتى يؤدي لها صداقها ، أو ترضى من ذلك بما رضيت ، وهو جائز له) (٣)(٤).

(١) التهذيب : ٧ ، باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد حديث : ٦٠ .

(٢) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز حديث : ٢ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٩ .

(٤) هاتان الروايتان لامعارض لهما من الروايات ، مع ان الاولى صحيحة الطريق والثانية من الحسان ، ودلالتهما على ثبوت هذا الشرط صريحة فيهما ، نص في الباب ، فيجب العمل بمقتضاها . نعم قد يقال : ان الاصل يعارضهما ، من حيث ان مقتضى العقد تسلط الزوج على الاستقلال بالمرأة والانفراد بها من دون الاهل والبلد ، فهي تبع له بمقتضى العقد، فكان له اخراجها من بلدها ومن منزلها بالاصل، فشرط عدم ذلك مخالف ←

(٣٤٢) وروى ابراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة ، فهو يبيت عند ثلاث منهن في ليلتهن ويمسهن ، فاذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسها ، فهل عليه في هذا اثم ؟ قال : (انما عليه أن يكون عندها في ليلتها ويظلّ عندها في صبيحتها وليس عليه أن يجامعها اذا لم يرد ذلك)^{(١)(٢)}.

(٣٤٣) وروى الصدوق في كتابه عن حفص بن غياث أو غيره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد أيهما أحق به ؟ قال : (المرأة

← لمقتضى العقد، وما خالف مقتضى العقد من الشروط يكون فاسداً ، واليه ذهب ابن ادریس . واختار الشيخ وجماعة كثيرة من الاصحاب اللزوم تمسكاً بالرواية ، وأجابوا عما ذكره من مخالفة الاصل ان الاغراض تتعلق باللبث في المنازل والاستيطان في البلاد التي هي محل النشو والتولد ، لان النفس بها وقرارها فيها ، وذلك أمر مطلوب لاكثر العقلاء ، بل سايغ في نظر الشارع ، فجاز جعله شرطاً في عقد النكاح توصلاً الى حصول هذه الاغراض المباحة ، وتحصيلاً لهذه المطالب المهمة السايغة في نظر العقلاء ، الغير المخالفة في ظاهرها للشرعية ، فمتى اعتضد ذلك بالنص الصحيح تعين العمل به (معه) .

(١) التهذيب : ٧ ، باب القسمة للازواج ، حديث : ١١ .
(٢) هذا الحديث يدل على ان القسمة واجبة ليلاً ونهاراً ، لان قوله : (انما عليه أن يكون عندها في ليلتها ويظلّ عندها في صبيحتها) دال على أنه يجب أن يكون في صبيحة تلك الليلة عند صاحبة الليلة ، لان (على) انما يستعمل في الوجوب .

وأما القسمة في الجماع فغير واجبة ، بل له تخصيص ذلك بمن شاء في غير الجماع الواجب . وأكثر الاصحاب على تخصيص وجوب القسمة بالليل دون النهار ، لان النهار جعل للمعاش وطلب الرزق ، فلا تختص به الزوجة ، بل هو حق للزوج يضعه حيث شاء ، واستضعفوا سنده هذه الرواية ، نعم لو كان ممن يشتغل بالليل كالوقاد والدهان وجب أن يعوض عليه بالنهار (معه) .

مالم تتزوج (١)(٢).

(٣٤٤) ورواه الشيخ عن المنقري عن ذكره عنه عليه السلام (٣).

(٣٤٥) وروى داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام قال : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ (٤) قال: مادام الولد في الرضاع هو بين الابوين بالسوية، فاذا فطم فالاب أحق به من الام، فاذا مات الاب فالام أحق به من العصة. وان وجد الاب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الام لأرضعه الا بخمسة دراهم، فان له أن ينتزعه منها الا أن رأى ذلك خيراً له وأرفق به، يتركه مع امه (٥).

(٣٤٦) وروى أبوهريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال : «الام أحق بحضانة ابنها مالم

(١) الفقيه ٣ ، باب الولد بين والديه أيهما أحق به ، حديث : ٢ .

(٢) هذه الرواية دالة على ان الحضانة للام ، وانها أولى من الاب ، وان طلقها مالم تنكح زوجاً غيره . وانها متى نكحت زوجاً سقطت حضانتها ، لاشتغالها بحقوق الزوج الثاني . فلو طلقت هل تعود الحضانة ؟ قال ابن ادريس : لا ، لتعلق حقها بعدم النكاح فلما نكحت زال حقها ، ولا وجه لعوده بعد زواله .

وقال الشيخ : تعود الحضانة ، لان الحضانة ثابتة بالاصل ، وانما منع منها حق الزوج.

فمتى زال المانع رجع الحق على حاله لزوال مانعه ، وهذا قول الاكثر.

وهذه الاحكام لاختلاف فيها ، وانما يختلفون في مدة الحضانة كم قدرها ، والمشهور بين الاصحاب انها في الذكرمدة الرضاع ، فمتى فطم صار الاب أحق به . وأما الانثى فاضطرب فيه قول الاصحاب : فقال بعضهم : مالم تتزوج البنت فالحضانة للام . وقال آخرون : انها الى سبع سنين ، وعليه قول الاكثر (معه) .

(٣) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع

وحكمهم بعده وهم أطفال ، حديث : ٣ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٥) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع

وحكمهم بعده وهم أطفال ، حديث : ١ .

تتزوج»^(١).

(١٤٧) وروى عبدالله بن عمر ان امرأة قالت يارسول الله : ان ابني هذا كانت بطني له وعاء ، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وان أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني ، فقال النبي ﷺ : «أنت أحق به مالم تنكحي»^(٢).
 وروى أبو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال : (المتوفى عنها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها)^(٣).
 وروى الحلبي في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (المرأة الحبلى المتوفى عنها لا نفقة لها)^{(٤)(٥)}.

(١) كنوز الحقائق للمناوى على هامش الجامع الصغير ١ : ٩٦ ، فى المحلى بأل من حرف الهمزة ، نقلا عن مسند أحمد بن حنبل ولفظه : (الام أحق بولدها مالم تتزوج) .
 (٢) سنن أبى داود : ٢ ، كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ، حديث : ٢٢٧٦ .
 (٣) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها ، حديث : ١٠ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٣ .

(٥) العمل على الرواية الثانية ، لموافقتها للاصل ، واشتمال الاولى على التصرف فى مال الحمل . والحمل لا يكون له مال مستقر ، لان استقرار ملكه مشروط بانفصاله حياً ، فكيف يصح التصرف فى هذا المال مع احتمال كونه لغير الحمل (معه).

باب الطلاق

- (١) روي أن النبي ﷺ طلق زوجته حفصة ، ثم راجعها^(١) .
- (٢) وروى عروة عن قتادة قال : كان الطلاق في صدر الاسلام بغير عدد ، وكان الرجل يطلق امرأته ماشاء من واحد الى عشر ، فنزل قوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾^{(٢)(٣)} .
- (٣) وروي عن ابن عمر انه قال : كان لي زوجة فأمرني النبي ﷺ أن

(١) سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب الطلاق (١) باب حدثنا سويد بن سعيد ، حديث :

. ٢٠١٦

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

(٣) رواه أصحاب الحديث والتفسير بألفاظ مترادفة ومعاني متقاربة . راجع أحكام القرآن للجصاص ١ : ٣٧٩ . وأحكام القرآن لابن العربي ١ : ١٨٩ . والتفسير الكبير للفخر عند تفسيره الآية (الطلاق مرتان) والدار المنثور ١ : ٢٧٧ وفيه : اخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن حاتم والبيهقي في سننه عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقض عدها كان ذلك له وان طلقها ألف مرة الخ .

اطلقها فطلقته^(١).

(٤) وقال رسول الله ﷺ: « ما أحب الله مباحاً كالنكاح ، وما أبغض الله مباحاً كالطلاق »^(٢).

(٥) وروى عنه عليه السلام انه قال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم ترح رائحة الجنة »^(٣).

(٦) وروى سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال : (مرّ رسول الله ﷺ برجل، فقال : « ما فعلت امرأتك؟ » قال : طلقته يا رسول الله ، قال : « من غير سوء ؟ » قال : من غير سوء . ثم قال : ان الرجل تزوج فمرّ به النبي ﷺ فقال : « تزوجت؟ » قال : نعم : ثم مرّ به فقال : « ما فعلت امرأتك؟ » قال : طلقته ، قال : « من غير سوء ؟ » قال : من غير سوء . ثم ان الرجل تزوج فمرّ به النبي ﷺ فقال : « تزوجت ؟ » فقال : نعم ، ثم قال له بعد ذلك « ما فعلت امرأتك؟ » قال : طلقته ، قال : « من غير سوء؟ » قال : من غير سوء. فقال رسول الله ﷺ : « ان الله عزوجل يبغض ، أو يلعن ، كل ذواق من الرجال وكل ذواقه من النساء »^(٤).

(٧) وروى ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (مامن

(١) سنن الكبرى للبيهقي ٧ : ٣٢٢ ، باب اباحة الطلاق .

(٢) المهذب البارع ، كتاب الطلاق ، فى أن الطلاق ينقسم أربعة أقسام ، قال : ومكرهه كطلاق المريض والصحيح فى الثام الاخلاق ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ما أحب الله الى آخره » .

(٣) سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب الطلاق (٢١) باب كراهية الخلع للمرأة ، حديث :

. ٢٠٥٥

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة ، حديث : ١

وسنن البيهقي ٧ : ٣٢٢ مثله .

شيء مما أحله الله تعالى أبغض إليه من الطلاق. وإن الله عز وجل يبغض المطلق الذواق^(١).

(٨) وروى ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين)^(٢).

(٩) وروى أبو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال: (ليس طلاق الصبي بشيء)^{(٣) (٤)}.

(١٠) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب؟ قال: (يجوز طلاقه على كل حال، وتعد امرأته من يوم طلقها)^{(٥) (٦)}.

(١) المصدر السابق، حديث: ٢.

(٢) الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب طلاق الصبي، حديث: ١.

(٣) الفروع: ٦، كتاب الطلاق، باب طلاق الصبيان، حديث: ٢.

(٤) العمل على الرواية الثانية، لموافقتها للاصل وعمل أكثر الاصحاب عليها (معه).

(٥) الفروع: ٦، كتاب الطلاق، باب طلاق الغائب، حديث: ٧.

(٦) هذه الرواية الى آخر الرواية الخامسة منها. أما الرواية الاولى فهي مطلقة يمكن حملها على المقيدة. وأما روايتنا الشهر فجاز أن يحمل على أقل ما يكون من المدة لانه أقل زمان يقع فيه حيض وطهر يستقيم الحيض في أغلب النساء. وأما روايتنا الثلاثة أشهر فهي أوسط المدة التي يعلم بها حال المستراة. وأما رواية الخمسة والستة فهي للاحتياط بإمكان الحمل.

والمنع من طلاق الحامل حتى يبين حملها، ولا يحصل البيان التام الا بذلك القدر فالعمل بجميع الروايات حاصل، لكن يختلف باختلاف المرأة من كونها مستقيمة الحيض أو مستراة أو مما يمكن لها الحمل. فبهذا أجمع كثير من الاصحاب بين هذه الروايات، فقالوا: ان القدر هو أن يعلم انتقالها من طهر الى آخر، فاذا مضى زمان يمكن فيه

(١١) وروى اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (الغائب اذا أراد ان يطلق امرأته تركها شهراً) ^(١) .

(١٢) وروى جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (الرجل اذا خرج الى السفر فليس له أن يطلق حتى يمضي لها ثلاثة أشهر) ^(٢)

(١٣) وروى اسحاق بن عمار قال: قلت لابي ابراهيم عليه السلام : الغائب الذي يطلق كم غيبته ؟ قال: (خمسة أشهر أو ستة أشهر) قلت : حدّ ذلك؟ قال: (ثلاثة أشهر) ^(٣) .

(١٤) وروى محمد بن أبي حمزة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (الغائب اذا أراد أن يطلق امرأته تركها شهراً) ^(٤) .

(١٥) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام في الرجل يقال له: اطلقت امرأتك ؟ فيقول : نعم ، قال : (قدطلقها حينئذ) ^(٥) ^(٦)

(١٦) وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في رجل قال لامرأته: أنت عليّ حرام ، أو بائنة ، أو بته ، أو خلية ، أو برية ؟ فقال : (هذا ليس بشيء ، إنما الطلاق أن يقول لها في قبل عدتها : أنت طالق ، ويشهد على ذلك رجلين

— ذلك في علمه ، وما حصل له من معرفته بأحوالها ، جازله الطلاق ، ويختلف ذلك باختلاف أحواله في علمه بها بأي حالة من الاحوال المذكورة ، وهو قريب الى الصواب . ويراد بالعلم هنا الظن الغالب الحاصل من اطلاعه على حالها بسبب المعاينة (معه) .

(١) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حديث : ١٢١ .

(٢) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حديث : ١٢٢ .

(٣) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حديث : ١٢٣ .

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الغائب ، حديث : ٣ .

(٥) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حديث : ٣٠ .

(٦) قد مر الكلام على هذه الرواية ، فلا وجه لاعادته (معه) .

عدلين^{(١)(٢)} .

(١٧) ورواه أيضاً أحمد بن محمد بن أبي نصر في الجامع عن سماعة عن محمد بن مسلم^(٣) .

(١٨) ورواه الشيخ أيضاً ، وزاد (أواعدى)^(٤) .

(١٩) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام : (الطلاق أن يقول لها : اعتدى ، أو يقول لها : أنت طالق)^{(٥)(٦)} .

(٢٠) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال : قلت : رجل خير امرأته ؟ قال : (انما الخيار لهما ماداما في مجلسهما ، فاذا تفرقا فلا خيار لهما)^(٧) .

(١) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب ما يجب أن يقول من أراد الطلاق ، حديث : ١ .

(٢) هذا الحديث يدل على حصر الطلاق ، وانه لا يقع الا بصيغة اسم الفاعل ، ولفظ طالق ، فلا يصح بغير صيغة اسم الفاعل من الصيغ ، ولا بغير لفظ الطلاق من الالفاظ وفيه دلالة على ان الاشهاد شرط في صحته ، وانه لا بد من رجلين عدلين يسمعان الطلاق حال ايقاعه من المطلق ، فلا يقبل فيه شهادة النساء ، ولا من ليس بعدل ، وانه لو وقع بغير ذلك لم يكن شيئاً معتداً به ، بمعنى انه لا يترتب عليه آثاره (معه) .

(٣) المختلف ، كتاب الطلاق : ٣٤ ، في مسألة ان قيل للرجل هل طلقت فلانة ؟ فلا حظ .

(٤) التهذيب : ٨ ، باب أحكام الطلاق ، حديث : ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ . ويوجد فيها قوله : (اعتدى) .

(٥) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق ، حديث : ٢ والتهذيب : ٨ ، باب أحكام الطلاق ، حديث : ٢٨ .

(٦) هذه الرواية معارضة لما تقدمها في زيادة لفظ (اعتدى) لان انما كانت للحصر خرج كل لفظ غير طالق . والعمل بالاولى أقوى ، لاشتهارها بين الاصحاب (معه) .

(٧) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب حكم من خير امرأته فاختارت الطلاق في الحال أو فيما بعده ، حديث : ٥ .

(٢١) وروى جميل بن دراج في الموثق عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ، قال : (لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود) ^(١) .

(٢٢) وروى حمران في الصحيح قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : (المتخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق و لاميراث بينهما ، لان العصمة قد زالت بساعة كان ذلك منها ومن الزوج) ^(٢) .

(٢٣) وروى العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام قال : سألت عن رجل خير امرأته ، فاختارت نفسها ، بانته منه؟ قال : (لا ، انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة ، أمر بذلك ففعل ، ولو اخترن أنفسهن ، لطلقن) ^(٣) .

(٢٤) وروى محمد بن مسلم عنه مثله ^(٤) .

(٢٥) وروى زرارة في الموثق عن الباقر عليه السلام قال : قلت له : رجل خير امرأته - الى أن قال : - (وهو أحق برجعته قبل أن تنقضي عدتها) ^(٥) .

(٢٦) وروى زرارة أيضاً عن أحدهما عليهما السلام قال : (إذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة ، وهو خاطب من الخطاب ، وان اختارت زوجها فلا شيء) ^{(٦) (٧)} .

(١) المصدر السابق ، حديث : ٦ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٩ .

(٣) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٢ .

(٥) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١٠ .

(٦) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب حكم من خير امرأته فاختارت الطلاق

في الحال أو فيما بعده ، حديث : ٧ .

(٧) هذه السبع الروايات المتعلقة بالاختيار مضطربة . فان في بعضها ان التخيير طلاق بائن اذا اختارت نفسها على الفور بشرائط الطلاق . وفي بعضها هو طلاق رجعي . وفي بعضها انه من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وانه لا يقع الاختيار لغيره . ←

(٢٧) وروى أبو حمزة الثمالي في الصحيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال : اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها ، أو اكتب الى عدي بعته ، يكون ذلك طلاقاً وعتقاً ؟ قال : (لا يكون طلاقاً وعتقاً حتى ينطق به بلسانه ، أو يكون غائباً عن أهله)^(١).

(٢٨) وروى زرارة في الحسن قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل كتب بطلاق امرأته ، أو بعث غلامه ، ثم بداله ، ما حاله ؟ قال : (ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم)^{(٢) (٣)}.

— وأصل هذا الاختيار مأخوذ من الآية ، وهي قوله تعالى : « قل لأزواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا الآية » فأمره الله تعالى بتخيير أزواجه بين أن يخترنه ، أو يخترن أنفسهن ، فخيرهن فاخترن الله ورسوله ، ولو اخترن أنفسهن لطلقن .
ومن هنا وقع النزاع فيه من حيث ان فعل النبي صلى الله عليه وآله دال على مشروعيته قطعاً ، لكن هذا الجواز هل هو من خصائصه أو تشاركه الامة فيه ؟ ولهذا اضطربت الروايات . والمعتمد في هذا على الاصل ، من أن الطلاق لا يقع الا بالنطق طالق ، فكلمة ورد مما يخالف ذلك يجب حمله على التأويل ، فيحمل فعله صلى الله عليه وآله على الاختصاص (معه) .

(١) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يكتب بطلاق امرأته ، قطعة من حديث : ١ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٢ .

(٣) هذه الرواية معارضة للسابقة عليها ، من حيث ان الاولى دلت بظاهرها على ان الكتابة للحاضر لا يؤثر شيئاً ويؤثر في الغائب . والعلامة حمل ذلك على حال الاضطراب وجعل (أو) للتفصيل لا للتخيير . وأما الثانية فيقتضي اطلاق المنع في الحاضر والغائب حتى يحصل النطق . فان قيل : المطلق يجب حمله على المقيد ليتم العمل بالروايتين . قلت : الغيبة وعدمها لا تأثير لهما في سببية الحكم ، بل السبب فيه انما هو اللفظ ، فاستوى فيه حالنا الغيبة والحضور ، فان كانت الكتابة سبباً آخر تساوى فيه أيضاً ، فلا

(٢٩) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام قال : (طلاق الاخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها، ثم يعتزلها)^(١).

(٣٠) وروى أبو بصير عنه عليه السلام مثله^(٢).

(٣١) وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة فيصمت فلا يتكلم ؟ قال : (اخرس ؟) قلت : نعم ، قال : (فيعلم منه بغض لامراته وكرهه لها ؟) قلت : نعم ، أيجوز أن يطلق عنه وليه ؟ قال : (لا ، ولكن يكتب ويشهد على ذلك) قلت : أصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها ؟ قال : (بالذي يعرف من فعله مثل ما ذكرت من كراهته لها ، أو بغضه لها)^{(٣)(٤)}.

(٣٢) وروى جميل بن دراج في الصحيح عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس واحد ثلاثاً ؟ قال : (هي واحدة)^(٥).

(٣٣) وروى بكير بن أعين في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : (ان طلقها

—معنى للفرق، هذا مع ان الرواية الاخيرة هي الموافقة للاصل المعتمدة بالنظر والشهرة بين الاصحاب (معه) .

(١) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الاخرس ، حديث : ٣ .

(٢) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الاخرس ، حديث : ٣ .

(٣) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الاخرس ، حديث : ١ .

(٤) الروايتان الاولتان ضعيفتا السند ، ولو سلمنا أمكن حملهما على ما اذا علم من ذلك اشارته بالطلاق ، فالعمل حينئذ على هذه الرواية الثالثة الدالة على ان الاشارة للاخرس هي المعبرة في الطلاق (معه) .

(٥) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب من طلق ثلاثاً على طهر بشهود في مجلس أو أكثر انها واحدة ، حديث : ٢ .

للعدة اكثر من واحدة ، فليس الفضل على الواحدة بطلاق^(١).

(٣٤) وروى أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (من طلق ثلاثاً

في مجلس واحد فليس بشيء ، من خالف كتاب الله ، رد الى كتاب الله)^{(٢)(٣)}.

(٣٥) وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : (التي لا تحبل مثلها ،

لا عدة عليها)^(٤).

(٣٦) وروى عبد الرحمان بن الحجاج في الموثق عن الصادق عليه السلام قال :

(ثلاث يتزوج على كل حال . التي لم تحض ومثلها لا تحيض) قال : قلت : وما أحدها؟

قال : (إذا أتى لها أقل من تسع سنين . والتي لم يدخل بها . والتي يئست من

المحيض ومثلها لا تحيض) قلت : وما أحدها؟ قال : (إذا كان لها خمسون سنة)^{(٥)(٦)}.

(١) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب من طلق لغير الكتاب والسنة ، قطعة من

حديث : ١٧ .

(٢) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب من طلق امرأته ثلاث تطليقات مع

تكمال الشرايط في مجلس واحد ، وقعت واحدة ، حديث : ١٠ .

(٣) العمل بالصحيحين الاولتين أقوى ، لا مكان حمل الثالثة ، على أن الثلاث لا

يقع ، فيصير قوله : (ليس بشيء) يوجب ما قصده . لأن كل فعل اختياري صدر عن الحيوان

ولم يحصل غايته يسمونه باطلا ، وما هو باطل لا يكون شيئاً . ولا يلزم من كون الثلاث من

حيث المجموع باطلا ، أن يكون الواحد باطلا (معه) .

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من

المحيض ، حديث : ٣ .

(٥) المصدر السابق ، حديث : ٤ .

(٦) انما ذكرهاتين الروايتين هنا ، ليعلم ان الطلاق البائن كل ما لا يصح معه الرجعة .

وهذه المذكورات هي الايسة والصغيرة التي لم تحض والتي لم يدخل بها طلاقهن

البائن . بمعنى انه لا يصح للمطلق فيهن الرجعة . وعلّة ذلك ما ذكر في الرواية من عدم

وجوب العدة عليهن ، لان عدم وجوب العدة في البينونة ، بل قوله : (يتزوجن على كل

حال) صريح في البينونة (معه) .

(٣٧) وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن بكير عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : (الطلاق الذي يحبه الله ، هو الذي يطلقها الفقيه ، وهو العدل بين المرأة والرجل . أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة الشاهدين ، واردة من القلب ، ثم يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء ، فإذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة ، وهو آخر القراء ، لان الاقراء هي الاطهار ، فقد بانث منه ، وهي أملك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلازوج . فان فعل هذا بها مائة مرة ، هدم ما قبلها وحلت للازواج . وانراجعها قبل أن تملك نفسها ، ثم طلقها ثلاث مرات . يراجعها و يطلقها لم تحل الا بزواج) ^(١) (٢).

(٣٨) وروى اسماعيل الجعفي في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : (طلاق الحامل واحدة ، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانث منه) ^(٣) .

(٣٩) وروى أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (الحبلى تطلق تطليقة واحدة) ^(٤) .

(٤٠) وروى منصور الصيقل عنه عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى؟

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب ان من طلق امرأة ثلاث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، حديث : ٢٤ .

(٢) هذه الرواية ضعيفة ، لان راويها عبدالله بن بكير ، وهو فطحى كذاب ، قال الشيخ : لما سئل عبدالله بن بكير عن هذا الحكم ؟ قال : هذا مما رزقنى الله من الرأى ، فلما رأى أصحابه لا يوافقونه عليه أسنده الى زرارة نصره لمذهبه الذى أفتى به . ولا شك ان ما هو عليه من الغلط من انحرافه عن اعتقاد الحق واعتقاد مذهب الفطحية أعظم من الغلط فى فتيا اعتقدها لشبهة دخلت عليه ، وأعظم من اسنادها الى بعض أصحاب الائمة عليهم السلام (معه) .

(٣) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الحامل المستبين حملها ، حديث : ٣ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٢ .

قال : (يطلقها) ، قلت : فيراجعها ؟ قال : (نعم ، يراجعها) قلت : فان بداله بعد ما راجعها أن يطلقها ؟ قال : (حتى تضع) ^(١) .

(٤١) وروى اسحاق بن عمار قال: قلت لابي ابراهيم عليه السلام : الحامل يطلقها زوجها، ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة ، قال: (تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره) ^(٢) .

(٤٢) وروى اسحاق بن عمار أيضاً عنه عليه السلام قال: سألته عن الحبلَى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : (نعم) قلت : أأست قلت لي : اذا جامع لم يكن له أن يطلق ؟ قال : (الطلاق لا يكون الا عن طهر قد بان ، أو حمل قد بان، وهذه قد بان حملها) ^(٣) .

(٤٣) وروى يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلَى؟ قال: (يطلقها واحدة للعدة بالشهود) قلت : فله أن يراجعها ؟ قال : (نعم وهي امرأته) قلت : فان راجعها ومسها ثم أراد أن يطلقها تطليقة اخرى ؟ قال : (لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر) قلت : وان طلقها ثانية وأشهد ثم راجعها وأشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة وأشهد على طلاقها لكل عدة شهر، فهل تبين منه كما تبين المطلقة للعدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : (نعم) قلت : فما عدتها ؟ قال : (عدتها أن تضع ما في بطنها ، ثم حلت للازواج) ^(٤) ^(٥) .

(١) المصدر السابق ، حديث : ٧ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٦ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٨ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٩ .

(٥) هذه الروايات الثلاث ، الاولى دالة صريحاً على أن الحامل لا يصح طلاقها الا

مرة ، وانه متى طلقها وراجعها قبل الوضع ، ثم أراد طلاقها باثناً ، لم يصح له ذلك الا ←

(٤٤) وروى ابن رفاعه موسى النخاس قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة ، فتبين منه ثم يتزوجها الاول ، على كم هي عنده ؟ قال : (على غير شيء) ثم قال : (يسا

بعد الوضع . والروايتان اللتان بعدها دللتا على جواز تعدد الطلاق وان حصلت الرجعة والميسس .

وبالرواية الاولى قال الصدوق : وبها تين قال الشيخ : وأجاب عن الرواية السابقة ، بأن المراد بالوحدة ، الوحدة الصنفية ، أى لاتقع لها من الطلاق الا صنف واحد منه ، وهو الطلاق العدى . ولا يقع لها صنفان أحدهما عدى والاخر سنى ، ولهذا قال : لا يصح طلاقها الا بعد الواقعة ، ليكون الطلاق للعدة . والتعدد المذكور فى الروايات المتأخرة هو التعدد الشخصى ، فان رواية اسحاق الاولى تضمنت تعدد الطلاق صريحاً ، وكذلك الثانية وجعل فيها ان التعدد مشروط ببيان الحمل .

وأما الرواية الاخيرة فمضمونها دال على ان التعدد مع الميسس مشروط بتفريقه على الشهور ، بأن يقع الطلاق فى شهر فاذا وقع بعده رجوع وجب فى الطلاق الثانى أن يكون بينه وبين وقت الرجوع شهر . وبمضمون هذه الرواية قال ابن الجنيد . ويمكن الجمع بين هذه الروايات ، بأن يقال : طلاق الحامل جائز أى وقت شاء لكن اذا وقع رجعيّاً كان له الرجعة ، فان رجع لم يصح أن يطلقها للسنة ، لان طلاق السنة انما يكون بعد انقضاء العدة ، والحامل لاتنقضى عدتها الا بعد الوضع ، فالطلاق الثانى للسنة لا يمكن وقوعه بالحامل ، لانها بالوضع يخرج عن كونها حاملاً . فأما ان أراد أن يطلقها للعدة فهو جائز ، لانها مادامت حاملاً فهى فى عدة ، فله المراجعة والطلاق ثانياً سواء كان قبل الميسس أو بعده ، لكنه لا يسمى طلاق السنة ، الا أن يؤخذ السنة بالمعنى الاعم الذى هو فى مقابل البدعة .

وحينئذ نقول : الروايات الواردة بالمنع من تعدد الطلاق محمولة على طلاق السنة لانه غير ممكن حصوله حالة الحمل . والروايات الواردة بالتعدد ، محمولة على طلاق العدة لانه الذى يمكن وقوعه . وأما الرواية الاخيرة فقد عارضت المجموع باعتبار قيد الشهر وتفرد بالعمل بها ابن الجنيد دون الباقيين ، فكانها متروكة عندهم (معه) .

رفاعة كيف اذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجها ثانياً استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنين^(١) .

(٤٥) وروى عبدالرحمان بن عقيل بن أبي طالب ان عمر قضى انها تبقى على ما بقى من الطلاق ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : (سبحان الله أيهدم ثلاثاً ولا يهدم واحدة ؟)^(٢) .

(٤٦) وروى الحابي في الصحيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ، ثم تركها حتى قضت عدتها ، فتزوجت زوجاً غيره ، ثم مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الاول؟ فقال : (هي عنده على تطليقتين باقيتين)^(٣) (٤) .

(٤٧) وروى الحسين بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثاً فبان منه وأراد مراجعتها فقال لها : اني اريد أن اراجعك ، فتزوجني زوجاً غيري ، قالت : قد تزوجت وحللت لك نفسي ، أفیصدقها ويراجعها ، أم

(١) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حديث : ١١ .

(٢) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب ان من طلق امرأة ثلاث تطليقات للسنة

لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، قطعة من حديث : ٢٣ .

(٣) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حديث : ١٢ .

(٤) هذه الرواية معارضة لما تقدمها ، لان ما تقدمها يدل على ان الزوج المتوسط كما تهدم الثلاث ، يهدم الواحدة والاثنين بطريق الاولى ، ودلت هذه على انه هدمه مختص بكونه بعد الثلاث ، فأما الواحدة أو الاثنتان فلا تهدمها ، بل يبقى معه على الطلاق السابق ولما كانت هذه الرواية من الصحاح وهي مخالفة للاصل والمشهور ، نزلوها على الحمل وان بعد .

فقال الشيخ : هذه الرواية وما في معناها يجب حملها على أحد امور ثلاثة . أما أن يكون الزوج الثاني صغيراً ، أو كان لم يدخل بها ، أو كان العقد متعة . وحيثئذ ينقضي التعارض بينها وبين ما تقدم ويتم العمل بالجميع (معه) .

كيف يصنع ؟ قال : (اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها) (١) .

(٤٨) وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (طلاق الآخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها) (٢) (٣) .

(٤٩) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يجتمع ماء آن في رحم واحد) (٤) (٥) .

(٥٠) وروي عنه صلى الله عليه وسلم ، انه قال لفاطمة بنت أبي حبيش : « أقعدي عن الصلاة أيام اقراءك » (٦) والمراد الحيض .

(٥١) وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (عدة التي تحيض ويستقيم

(١) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حديث : ٢٤ .

(٢) تقدم آنفاً تحت رقم (٢٩) .

(٣) انما أعاد هذه الرواية هنا ، لان جماعة من الاصحاب ذهبوا الى أن رجعة الآخرس ، بأخذ القناع كما ان طلاقه بوضع القناع ، ويحتجون على ذلك بهذه الرواية . فأشار الى أن هذه الرواية انما تدل على حكم الطلاق ، وأما دلالتها على حكم الرجعة فبعيد ، لانه يكون من باب مفهوم المخالف ، وهو ليس بحجة عند أكثر الاصوليين (معه) .
(٤) رواه في المذهب في المقصد الرابع ، من كتاب الطلاق في بيان الادلة الدالة على وجوب العدد ، فراجع .

(٥) انما ذكر هذا الحديث هنا ، ليستدل به على وجوب العدة لكل موطوعة شرعاً لان اجتماع المائتين موجب لاختلاط النسب وضياعه ، الذي حفظه أحد الضروريات الخمس التي يجب حفظها ، (أى حفظ الدين والمال والنسب والعقل والنفس) وتقديرها في كل شريعة ، ولهذا لم يوجب الشارع العدة على الايسة والصغيرة لامن الاختلاط (معه) .

(٦) سنن ابن ماجة ١ : ٢٠٣ ، كتاب الطهارة وسنتها ، (١١٥) باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام اقراءها قبل أن يستمر بها الدم ، حديث : ٦٢٠ ، ولفظ الحديث : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « انما ذلك عرق فانظري اذا أتاك قرؤك فلا تصلي » الحديث . والتهذيب : ١ ، أبواب الزيادات ، باب الحيض والاستحاضة والنفاس ، حديث : ٦ .

حيضها ثلاثة اقراء) وهي ثلاث حيض^(١).

(٥٢) وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، الاقراء هي الاطهار^(٢) ^(٣) .

(٥٣) وروى زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال : (أمران أيهما سبق

بانث به المطلقة المسترابة تستريب الحيض :

ان مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانث منه ، وان مرت بها ثلاث

حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانث بالحيض^(٤) .

(٥٤) وروى عمار الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام : عن رجل عنده

امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة ، كيف

يطلقها زوجها؟ قال: (أمر هذه شديد . هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على

طهر من غير جماع بشهود ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض ، متى ما

حاضتها فقد انقضت عدتها) قلت له: فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض؟

(١) الاستبصار: ٣ ، كتاب الطلاق ، باب ان المرأة تبين اذا رأت الدم من الحيضة

الثالثة ، حديث : ٩ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ١٣ .

(٣) الروايتان الاولتان دلتا على أن الاقراء ، هي الحيض . فالعدة تكون بمضي

ثلاث حيض ، فالحيضة الثالثة بتمامها جزء من العدة . والرواية الثالثة دلت على ان

الاقراء هي الاطهار ، وان العدة هي اطهار ثلاثة ، فالحيضة الثالثة دلالة على الخروج لان

بها علم تمام الطهر الثالث ، فلا يكون جزءاً من العدة ، لتمامها بتمام الطهر المعلوم بأول

لحظة من الحيض . والى كل من الوجهين ذهب فريق من أصحابنا ، ولكن العمل بالحيض

أحوط ، لحصول الاطهار في ضمنها وزيادة تمام الحيضة ، فيحصل يقين البراءة ، للاجماع

على الخروج بها ، فالعمل بموضع الاجماع أولى (معه) .

(٤) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب ان المرأة اذا حاضت فيما دون الثلاثة

أشهر كانت عدتها بالاقراء ، حديث : ٧ .

قال : (يتربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر ، ثم قد انقضت عدتها) قلت : فان ماتت أو مات زوجها ؟ قال : (فأيهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً) (١) (٢) .

(٥٥) وروى عبد الرحمان بن الحجاج في الموثق عن الصادق عليه السلام قال (ثلاث يتزوجن على كل حال . التي لم تحض ومثلها لا تحيض) قلت : وما حدها ؟ قال : (اذا أتى بها أقل من تسع سنين ، والتي لم يدخل بها ، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض) قلت وما حدها ؟ قال : (اذا كان لها خمسون سنة) (٣) .

(٥٦) وروى زرارة في الحسن عنه عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها ، والتي قد يئست من المحيض ؟ قال : (ليس عليها عدة وان دخل بها) (٤) .

(٥٧) وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : (التي لا تحبل مثلها ، لعدة عليها) (٥) .

(١) المصدر السابق ، حديث : ١ .

(٢) لا كلام فيما تضمنت هذه الرواية من الاحكام الا فى قوله : يتربص بها سنة فان مدة التربص المقصود فيها ههنا ليس الا لاستعلام فراغ الرحم من الحمل ، فيكون المقصود بالتربص الى أقصى مدة الحمل ، فكان فى الرواية اشارة الى أن السنة هى الاقصى . وللصحاب فى ذلك شك ، فأكثرهم يقولون : انها تسعة . وآخرون انها عشرة فتختلف مدة التربص باختلاف فى أقصى مدة الحمل . والشيخ رحمه الله خصص هذه الرواية بكون المتأخرة الحيضة الثالثة ، فأما اذا كان المتأخرة هو الحيضة الثانية ، كان المدة تسعة أشهر ، ولأعرف وجه الفرق (معه) .

(٣) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب ان التى لم تبلغ المحيض والايسة منه اذا كانتا فى سن من لا تحيض لم يكن عليها عدة ، حديث : ١ . وقد تقدم تحت رقم (٣٦) ولعل وجه التكرار بيان الجمع التى يأتى عن قريب .

(٤) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب ان التى لم تبلغ المحيض والايسة منه اذا كانتا فى سن من لا تحيض لم يكن عليهما عدة ، حديث : ٢ .

(٥) المصدر السابق ، حديث : ٣ . وقد تقدم تحت رقم (٣٥) .

(٥٨) وروى محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عنه عليه السلام قال : عدة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة أشهر . والتي قدقعدت عن الحيض ثلاثة أشهر) (١)(٢) .

(٥٩) وروى عبد الرحمان بن الحجاج في الموثق عن الصادق عليه السلام ، قلت: المرأة التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض ما حدها؟ قال : (إذا كان لها خمسون سنة) (٣) .

(٦٠) وروى الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (المرأة التي يئست من المحيض حدها خمسون سنة) (٤) .

(٦١) وروى محمد بن يعقوب في كتابه بالسند المذكور ، قال فيه : وروي

(١) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض ، حديث : ٦ .

(٢) الروايات الثلاث الاول صريحة في عدم وجوب العدة على الثلاث المذكورة والرواية الرابعة فيها تصريح بوجوب العدة على الصغيرة واليسة كما هو مذهب السيد المرتضى وهي معارضة بهن ، والاكثر على عدم العمل بها .
أما أولاً : فلمخالفتها للمشهور .

وأما ثانياً : فللظن في سندها ، فان ابن سماعة وابن جبلة وابن أبي حمزة منحرفون عن الحق فاسدوا العقيدة .

وأما ثالثاً : فلانها مقطوعة .

وأما رابعاً : فلان الروايات الاول أكثر وروداً وأوضح طرقات (معه) .

(٣) الفروع : ٣ ، كتاب الحيض ، باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود ، وحد اليأس من المحيض ، حديث : ٤ .

(٤) التهذيب : ١ ، أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهارة ، حديث : ٥٨ .

ستون سنة^(١) .

(٦٢) وروى الشيخ فى الصحيح عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: (إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة، إلا أن تكون امرأة من قريش) ^(٢)(٣) .

(٦٣) وروى بريد بن معاوية العجلي فى الصحيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته ؟ فقال: (ماسكتت عنه وصبرت فخل عنها، وان رفعت أمرها الى الوالى آجلها أربع سنين، ثم يكتب الى الصقع الذى فقد فيه، فيسأل عنه، فان أخبر عنه بحياة صبرت ، وان لم يخبر عنه بحياة حتى يمضي أربع سنين ، دعى ولي الزوج المفقود ، ف قيل له : هل للمفقود مال ؟، فان كان له مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته، وان لم يكن له مال، قيل له : انفق عليها ، فان فعل فلاسبيل لها الى أن تتزوج ما أنفق عليها ، وان أبى أن ينفق عليها ، أجبره الوالى على أن يطلق تطليقة فى استقبال العدة ^(٤) طاهر، فيصر طلاق الوالى طلاق الزوج. فان جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الوالى، فبداله أن يراجعها، فهي امرأته، وهي عنده على تطليقتين. وان انقضت العدة قبل أن يجيء أو يراجع، فقد حلت للازواج ولاسبيل للاول عليها) ^(٥)(٤) .

(١) الفروع : ٣ ، كتاب الحيض ، باب المرأة يرتفع طمئنها ثم يعود ، وحد اليأس من المحيض ، حديث : ٢ .

(٢) التهذيب: ١ ، أبواب الزيادات فى أبواب كتاب الطهارة ، حديث : ٥٩ .

(٣) وهذه الرواية خصصت حكم الستين بالقرشية وحملوا الروايات الواردة بالخمسين على غيرها ، ليتم العمل بالجميع (معه) .

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب المفقود ، حديث : ٢ .

(٥) هذه الرواية صحيحة الطريق ولا معارض لها ، وجميع الاصحاب متفقون على —

(٦٤) وروى محمد بن مسلم والحلي معاً في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (الامة اذا توفى عنها زوجها ، فعدتها شهران وخمسة أيام)^(١).

(٦٥) وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: (عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً)^{(٢)(٣)}.

(٦٦) وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها، هل عليها عدة مثل عدة المسلمة ؟ فقال : (لا) قلت: فما عدتها ان أراد المسلم أن يتزوجها؟ قال: (عدتها عدة الامة، حيضتان أو خمسة وأربعين يوماً)^{(٤)(٥)}.

← العمل بأحكامها، الا أنه لو امتنع الولي من الطلاق طلقها الولي . والعدة المذكورة هنا عدة الوفاة ، لانها تجمع بين العدين (معه) .

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها ، حديث : ٤ .

(٢) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها ، حديث : ٧ .

(٣) ظاهر هذه الرواية معارضة للاولى . ولكن أكثر الاصحاب حملوها على كون الامة المتوفى عنها زوجها ام ولد لزوجها وسيدها ، فان عدتها كالحره ، لان لها تشبث بالحرية من جهة الولد ، وحملوا الرواية الاولى على القنة ، أى التى ليس لها تشبث بالحرية ، ليتم العمل بالحديثين (معه) .

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب طلاق أهل الذمة وعدتهم فى الطلاق والموت اذا أسلمت ، قطعة من حديث : ١ .

(٥) المشهور بين الاصحاب عدم العمل بهذه الرواية ، لعموم وجوب العدة الكاملة على كل مطلقة ، خرجت الامة بأدلة خاصة فبقى ما عداها داخلاً فى العموم ، والنصرانية حرة ، فيجب العدة عليها كاملة ، رجوعاً الى الاصل واستضعافاً لهذه الرواية (معه) .

(٦٧) وروى اسحاق بن عمار في الموثق قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها؟ قال: (تعتد عدة المتوفى عنها زوجها) ^(١).

(٦٨) وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله لم يجعل لفاطمة بنت قيس لمآبها زوجها، نفقة ولا سكنى ^(٢).

(٦٩) وقال عليه السلام: «ان النفقة والسكنى لمن يملك زوجها رجعتها» ^(٣).
(٧٠) وروي عن ابن عباس ان أدنى ما تخرج به المعتدة عن البيت، أن تؤذي أهل الرجل، فان ذلك فاحشة ^(٤).

(٧١) وروى علي بن جعفر قال: سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عزوجل ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ ^(٥) قال: (أن تؤذي أهل زوجها) ^(٦).

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يعتق سرية عند الموت ثم يموت عنها ، حديث : ٤ .

(٢) سنن أبي داود : ٢ ، كتاب الطلاق ، باب فى نفقة المبتوتة ، حديث : ٢٢٨٤ - ٢٢٩٠ .

(٣) سنن الكبرى للبيهقى ٧ : ٤٧٣ ، ولفظه : (انما السكنى والنفقة لمن كانت عليه الرجعة) ، وسنن الدارقطنى ، كتاب الطلاق ، حديث : ٥٤ و ٦٣ ، ولفظه : (انما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها رجعة) .

(٥) الدر المنثور ٦ : ٢٣١ ، ولفظ الحديث : (عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : الفاحشة البيئة أن تبذوا المرأة على أهل الرجل ، فاذا بذت عليهم بلسانها ، فقد حل لهم اخراجها) . وفى المذهب ، كتاب الطلاق فى شرح قول المصنف : وقيل أدناه أن تؤذى أهله ، ما هذا لفظه : (والمروى عن ابن عباس أن تؤذى أهل الرجل) .

(٦) سورة الطلاق : ١ .

(٧) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب عدد النساء ، حديث : ٥٥ .

(٧٢) وروی ابن مسعود ان معناه : أن تزني فتخرج وتحد ، ثم ترد الى موضعها ^(١)(٢).

(١) رواه في المذهب ، كتاب الطلاق ، في شرح قول المصنف : وقيل أدناه أن تؤذى أهله .

(٢) العمل بالمجموع واجب ، فيصح اخراجها لكل واحد من الامرين (معه) .

باب الخلع

(١) روي عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ، ان حبيبة بنت سهل أجزتها ان كانت عند ثابت بن قيس بن شماس ، وان رسول الله ﷺ خرج الى صلاة الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فقال رسول الله : « من هذه ؟ » فقالت : انا حبيبة بنت سهل ، لانا ولا ثابت فلما جاء ثابت قال له رسول الله ﷺ : « هذه حبيبة قد ذكرت ماشاء الله أن يذكر » فقالت حبيبة : يا رسول الله كلما أعطاني عندي ، فقال رسول الله ﷺ لثابت : « خذ منها » فأخذ منها وجلست هي في أهلها ^(١).

(٢) وفي رواية اخرى ان حبيبة بنت سهل كانت تحت قيس بن ثابت ، وكان يحبها وتكرهه ، وكان أصدقها حديقة بين يدي النبي ﷺ ، فقال لها النبي ﷺ : « تعطيه الحديقة التي أصدقك اياها ؟ » فقالت : وازيده ، فخلعها قيس على الحديقة . فلما تم الخلع ، قال لها النبي ﷺ : « اعتدي » ثم التفت الى أصحابه فقال : « هي واحدة » ^(٢) .

(١) سنن ابن داود : ٢ ، كتاب الطلاق ، باب في الخلع ، حديث : ٢٢٢٧ .
(٢) كنز العمال : ٦ ، كتاب الخلع ، حديث : ١٥٢٧٧ ، وفيه : (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذهبا فهي واحدة) .

(٣) وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها ، أو تختلع منه بشهادة الشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين بذلك ؟ أو هي امرأته حتى يتبعها بالطلاق ؟ فقال : (تبين منه ، فان شاء أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعل) قلت : انه قد روي انها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق ، قال : (ليس ذلك اذا خلع) فقلت : تبين منه ؟ قال : (نعم)^(١) .

(٤) وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله ، لم يأمر ثابت بن قيس بلفظ الطلاق^(٢) .
(٥) وروى موسى بن بكير عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : (المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في عدتها)^(٣) .

(٦) وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر ثابت بن قيس بلفظ الطلاق حين خالع زوجته حبيبة بين يديه ، وقال لها : «اعتدي» ثم التفت الى أصحابه وقال:

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب الخلع ، حديث : ١٢ .

(٢) هذه الرواية نص في الباب الا أنها ذكر فيها المباراة في السؤال ، ومن المعلوم ان المباراة لا بد من اتباعها بالطلاق ، الا أن الجواب لم يتعرض فيه لذكر المباراة ، وانما ذكر حكم الخلع ، وحكم المباراة مسكوت عنه في الجواب ، فيكون الجواب أخص من السؤال ، فيكون عدم الاحتياج الى الاتباع بالطلاق نصاً في الخلع ، ويبقى حكم المباراة راجعاً الى الاصل ، لعدم التعرض بذكره ، والرواية التي بعدها لا يصلح لمعارضتها ، أما أولاً فلانها ليست من الصحاح ، وأما ثانياً فلقبولها التأويل كما مر (معه) .

(٣) المذهب البارع ، كتاب الخلع ، في شرح قول الماتن : (وهل يقع بمجرد ؟ قال علم الهدى : نعم ، وقال الشيخ : لا ، حتى يتبع بالطلاق) .

(٤) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب الخلع ، حديث : ٩ .

هي «واحدة»^{(١)(٢)}.

(٧) وقال الصادق عليه السلام : (وكانت معه على طلقتين باقيتين) ^{(٣)(٤)}.

(٨) وقال عليه السلام : (وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها) ^(٥).

(٩) وقال عليه السلام : (وخلعها طلاقها) ^(٦).

(١٠) وروى زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن عن الصادق عليه السلام : (ان

الخلع تطليقة بائنة) ^(٧).

(١١) وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : المختلعة

تقول لزوجها: اخلعني وأنا أعطيك ماأخذت منك ؟ فقال : (لايحل له أن يأخذ

منها شيئاً حتى تقول: والله لأأبر لك قسماً، ولأطيع لك أمراً، ولأوتين في بيتك

بغير اذنك، ولأوتين فراشك غيرك، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها ، حل له

ماأخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها، وكانت بائناً بغير طلاق، وكان خاطباً

من الخطاب) ^(٨).

(١) المذهب البارع ، كتاب الخلع ، فى شرح قول الماتن : (ولو تجرد كان طلاقاً عند المرتضى وفسخاً عند الشيخ) .

(٢) يعنى المختلعة تكون بالخلع مطلقة طلقة واحدة ، فيبقى تحریمها موقوفاً على تطليقتين (معه) .

(٣) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب الخلع ، قطعة من حديث : ٥ .

(٤) يعنى : المختلعة يكون بالخلع مطلقة طلقة واحدة ، فيبقى تحریمها موقوفاً على طلقتين مستأنفتين (معه) .

(٥) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب الخلع ، قطعة من حديث : ٣ .

(٦) الفقيه : ٣ ، باب الخلع ، قطعة من حديث : ٢ .

(٧) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب الخلع ، قطعة من حديث : ٨ .

(٨) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب الخلع ، حديث : ٣ .

(١٢) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: (لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها: والله لأبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولا وطين فراشك، ولا وذن عليك بغيرا ذنك. وقد كان الناس يرخصون في مادون هذا. فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها، حل له ما أخذ منها، وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة) ^(١).

(١٣) وروى الشيخ في الاستبصار مرفوعاً إلى حمran قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (ان المبراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما، لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج) ^(٢).

(١٤) وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (المبراة تبين من غير أن يتبعها بالطلاق) ^{(٣)(٤)}.

(١٥) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: (المرأة تقول لزوجها: لك ما عليك واتركني. أو تجعل لهن قبلها شيئاً، فيتركها، الا أنه يقول: فان رجعت

(١) الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب الخلع، حديث: ١.

(٢) الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب حكم المبراة، حديث: ٣.

(٣) الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، باب حكم المبراة، حديث: ٤.

(٤) مضمون هاتين الروايتين، مخالف لما هو المشهور بين الاصحاب، بل كان أن يكون اجماعاً. لان المخالف في كون المبراة لا يحتاج الى الطلاق منقوض القول متروك العمل. ولهذا قال الشيخ في الاستبصار: أوردنا هذه الاخبار على ما رويت وليس العمل على ظاهرها. لان المبراة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق، وانما يؤثر في ضرب من الطلاق في أن يقع بها بائناً لا يملك معه الرجعة، وهو مذهب أصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين، لانعلم منهم خلافاً في ذلك. والوجه في هذه الاخبار أن نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة، ولنا نعمل بها. هذا آخر كلامه رحمه الله. ونعم ما قال (معه).

في شيء فأنا أملك ببضعك. فلا يحل لزوجه أن يأخذ منها الا المهر فما دونه^(١).
 (١٦) وروى زرارة في الحسن عنه عليه السلام قال : (المباراة يؤخذ منها دون
 الصداق . والمختلعة تأخذ منها ماشئت ، أو ماتراضيا عليه من صداق أو أكثر .
 وانما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ماشاء ؟ لأن
 المختلعة تعتدى فى الكلام وتكلم بما لا يحل لها)^{(٢)(٣)}.

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الطلاق ، باب المباراة ، حديث : ٥ .

(٢) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب المباراة ، حديث : ٢ .

(٣) فى الرواية الاولى اجمال دال بظاهرها على أن الزائد لا يجوز أخذه ، سواء
 المباراة والخلع . والرواية الثانية صريحة بالفرق بينهما ، بان المختلعة يجوز أن يأخذ
 منها أكثر دون المباراة . ومشملة على تعليل ذلك بأن المختلعة الكراهة من طرفها ، ولهذا
 وصفها بأنها تعتدى فى الكلام ، بخلاف المباراة ، فانها ليست كذلك ، لان الاعتداد حاصل من
 الجانبين ، لاتفاقهما فى الكراهية . فيحمل المجمل على المفصل ، ويتم العمل بالحديثين
 (معه) .

باب الظهار

(١) روت خولة بنت مالك بن ثعلبة ، قالت: تظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فأتيت النبي ﷺ فشكوت اليه ذلك، فجعل رسول الله ﷺ يجادلني في زوجي أوس ، ويقول : « اتقي الله فإنه ابن عمك » . فما برحت حتى نزلت الآية ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ الايات^(١) فقال النبي ﷺ : « يعتق رقبة » ، فقلت: لا يجد، فقال: « يصوم شهرين متتابعين » ، فقلت : انه شيخ كبير مابه من صيام، فقال: « يطعم ستين مسكيناً » ، فقلت: ماله من شيء. فأتى بعرق من تمر، فقلت : اضم اليه عرقاً آخر وأتصدق به عنه ، فقال : « أحسنت تصدقي به على ستين مسكيناً » وارجعي الى ابن عمك^(٢).

(٢) وروى سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال : كنت رجلاً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل رمضان خفت أن أصيبها فيتتابع بي حتى أصبح ، فتظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان ، فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذا

(١) سورة المجادلة : ١ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب في الظهار ، حديث : ٢٢١٤ وقال في

الهامش : العرق مكثل ، وهو زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً الى آخره .

انكشف شيء منها، فما لبثت أن نزوت عليها، فلما أصبحت أتيت قومي فذكرت لهم ذلك وسألتهم أن يمشوا معي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقالوا: لا والله، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكرت له ذلك فقال: «اعتق رقبة» فقلت: والذي بعثك بالحق نبياً، ما أملك رقبة غيرها، وضربت بيدي على صفحة رقبتي، فقال: «صم شهرين»، فقلت: هل أصبت ما أصبت الا من الصيام، فقال: «اطعم ستين مسكيناً» فقلت: والذي بعثك بالحق نبياً لقد بتنا وحشين^(١) مالنا من طعام. فقال: «اذهب الى صدقة بني زريق، فليدفع اليك وسقاً من تمر، فاطعم ستين مسكيناً، وكل أنت وعيالك الباقي» قال: فرجعت الى قومي فقلت: ما وجدت عندكم الا الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة وحسن الخلق، وقد أمرني^(٢) بصدقتكم.

(٣) وروى الصدوق عن محمد بن أبي عمير عن أبان وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان رجل على عهد رسول الله ﷺ يقال له أوس بن الصامت، وكانت تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر، فقال لها ذات يوم: أنت عليّ كظهر امي، ثم ندم من ساعته وقال لها: أيتها المرأة ما أظنك الا وقد حرمت عليّ، فجاءت الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: ان زوجي قال لي: أنت عليّ كظهر امي، وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أيتها المرأة ما أظنك الا حرمت عليه» فرفعت المرأة يدها الى السماء، فقالت: أشكو الى الله فراق زوجي، فأنزل الله يا محمد: ﴿قَدْ

(١) أى جائعين .

(٢) سنن أبي داود : ٢ ، كتاب الطلاق ، باب فى الظهار : حديث : ٢٢١٣ . وسنن ابن ماجه : ١ ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، حديث : ٢٠٦٢ .

سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى الى الله ﷻ الايات (١) .

(٤) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: سأله عن الظهار؟ قال:

(هو من كل ذي محرم . امأً أو اختاً أو عمّة أو خالة ، ولا يكون في يمين) قلت كيف هو؟ قال : (يقول الرجل لامرأته ، وهي طاهر من غير جماع : انت عليّ حرام مثل ظهر امي أو اختي ، وهو يريد بذلك الظهار) (٢) .

(٥) وروى سدير عن الصادق عليه السلام قال: قلت له : الرجل يقول لامرأته :

أنت عليّ لشعر امي أو ككفها أو كبطنها أو كرجلها؟ قال: (ماعنى؟ ان أراد به الظهار فهو الظهار) (٣) (٤) .

(٦) وروى حريز صحيحاً عن الصادق عليه السلام قال: (الظهار ظهاران، فأحدهما

أن يقول: أنت عليّ كظهر امي، ثم يسكت، فذلك الذي يكفر قبل أن يواقع فاذا قال: أنت عليّ كظهر امي ان فعلت كذا وكذا، ففعل وجبت عليه الكفارة حين الحنث) (٥) .

(٧) وروى القاسم بن محمد الزيات قال: قلت لابن الحسن الرضا عليه السلام :

اني ظاهرت من امرأتي، فقال لي: (كيف قلت؟) قال: قلت: أنت عليّ كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال: (لا شيء عليك ولا تعد) (٦) (٧) .

(١) الفقيه ٣ : كتاب الطلاق ، باب الظهار ، قطعة من حديث : ٤ .

(٢) الفقيه ٣ : كتاب الطلاق ، باب الظهار ، حديث : ٣ .

(٣) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب حكم الظهار ، حديث : ٤ .

(٤) هذه الرواية لأعمل عليها ، لان في طريقها ضعف ، لاشتغالها على سهل بن زياد ، وهو ضعيف ، فيقتصر على المتيقن ، وهو ما اشتمل عليه الرواية السابقة قبلها (معه) .

(٥) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، أبواب الظهار ، حديث : ٧ .

(٦) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب حكم الظهار ، حديث : ١٧ .

(٧) وفي طريق هذه أبو سعيد الادمي ، وفيه ضعف ، فلا تصلح لمعارضته الاولى ، لانها صحيحة الطريق ، فالعمل على ما تضمنته رواية حريز السابقة على هذه (معه) .

(٨) وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في المرأة التي لم يدخل بها زوجها؟ قال : (لا يقع بها ايلاء ولاظهار)^(١).

(٩) وروى الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل مملوك ظاهر من امرأته ؟ قال : (لا يلزمه قال : و لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها)^{(٢)(٣)}.

(١٠) وروى ابن فضال عن أخبره عن الصادق عليه السلام قال : (لا يكون الظهار الاعلى مثل موضع الطلاق)^(٤).

(١١) وروى اسحاق بن عمار في الموثق عن الكاظم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يظاهر من جاريته ؟ قال : (الامة والحرّة في هذا سواء)^(٥).

(١٢) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الظهار على الحرّة والامة؟ قال : (نعم)^(٦).

(١) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب حكم الظهار ، حديث : ٤٠ .

(٢) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب حكم الظهار ، حديث : ٤١ .

(٣) هاتان الروايتان لامعارض لهما من الاحاديث ، وان عارضهما عموم القرآن وهو قوله تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم » « والذين يؤلون من نسائهم » فان عمومها دال على تعلق الظهار والايلاء بمطلق النساء ، وغير المدخول عليها يصدق عليها ذلك . وقد وقع النزاع في العمل بهما ، فذهب بعض الاصحاب الى العمل بعموم القرآن وترك العمل بالرواية ، لانها خبر واحد تعارض القطعى .

وذهب آخرون الى العمل بالرواية جمعاً بين العام والخاص ، وقالوا : ان العام وان كان قطعى الورد ، الا أنها غير قطعى الدلالة . والخاص وان كان ظنى الورد فانه قطعى الدلالة ، فتقابلا ، فوجب الجمع عملاً بالدليلين ، ولا طريق في الجمع الاتخصيص العام بالخاص ، وهذا أقوى (معه) .

(٤) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب حكم الظهار ، حديث : ١٩ .

(٥) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب حكم الظهار ، حديث : ٥١ .

(٦) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب ان الظهار يقع بالحرّة المملوكة ، حديث : ٣ .

(١٣) وروى حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهرامه ؟ قال : (بأتيها وليس عليه شيء) ^(١) ^(٢).

(١٤) وروى يزيد الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام - الى أن- قال : (فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا) قلت: فان تركها حتى يحل أجلها وتملك نفسها ، ثم يتزوجها بعد ذلك ، هل يلزمه الظهار قبل أن يمساها ؟ قال : (لا قد بانث منه وملكت نفسها) ^(٣).

(١٥) وروى بريد بن معاوية في الصحيح عنه عليه السلام مثله سواء ^(٤).

(١٦) وروى علي بن جعفر في الحسن عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته ، ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين ، فتزوجت ، ثم طلقها الذي تزوجها ، فراجعها الاول ، هل عليه كفارة للظهار الاول ؟ قال : (نعم عتق رقبة أو صوم أو صدقة) ^(٥) ^(٦).

- (١) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب حكم الظهار ، حديث : ٥٣ .
 - (٢) الرواية الاولى مرسلة ، والرابعة في طريقها ابن فضال وفيه ضعف ، فتعين العمل بالروایتين المتوسطتين لعدم المعارض لهما حيثئذ (معه) .
 - (٣) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب حكم الظهار ، قطعة من حديث : ٢٦ .
 - (٤) الفقيه : ٣ ، باب الظهار ، قطعة من حديث : ٦ .
 - (٥) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب حكم الظهار ، حديث : ٢٧ .
 - (٦) قال الشيخ : ان هذه الرواية محمولة على التقية ، لانها موافقة لمذهب العامة .
- قال العلامة : ليس بعيداً قوله من الصواب . وأصوب منه حمل النكاح الثاني على الفاسد ، لانه في الرواية عقب تزويجها بعد طلاقها بشهر أو شهرين ، فيكون قد وقع في العدة ، فيكون باطلا .

قال أبو العباس : وما أحسن هذا التأويل ، أما أولاً : فلان التزويج معقب بالفاء ، وهي تقتضى الفورية ، وذلك يقتضى عدم الخروج عن العدة . وأما ثانياً : فلان حكاية الحديث يشعر به ، حيث قال : فراجعها الاول ولم يقل تزوجها الاول كما في رواية الكناسي . ←

(١٧) وروى حفص بن البختري في الحسن عن الصادق والكاظم عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهم كلهن جميعاً بكلام واحد؟ فقال : (عليه عشر كفارات)^(١).

(١٨) وروى غياث بن ابراهيم، عن الصادق ، عن الباقر ، عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة ؟ قال : (عليه كفارة واحدة)^(٢)(٣).

(١٩) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر؟ قال : (قال علي عليه السلام : عليه مكان كل مرة كفارة)^(٤).

(٢٠) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : سألت عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات ؟ قال : (يكفر ثلاثاً)^(٥).

(٢١) وروى عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات، في كل مجلس واحداً ؟ قال : (عليه كفارة

— فعلم من ذلك انه متى حصل التزويج الصحيح كان قاطعاً لحكم الظهار الاول ، بل ولولم يحصل تزويج ، بل تحقق الخروج عن العدة وتزوجها زوجها بعقد جديد ، فان حكم الظهار أيضاً ينقطع بمضمون نص رواية الكناسي . فأما اذا حصل الرجوع في العدة فان حكم الظهار لا ينقطع بمضمون الروايتين معاً (معه) .

(١) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، حديث : ١٦ .

(٢) الفقيه : ٣ ، باب الظهار ، حديث : ١٨ .

(٣) العمل على الرواية السابقة ، لان هذه ضعيفة السند ، مع امكان حملها على الوحدة في الجنس ، بمعنى أن الكفارة الواجبة عليه لكل واحد من جنس واحد ، بمعنى العتق ، أو الصوم ، أو الصدقة . وليس المراد الوحدة الشخصية (معه) .

(٤) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب حكم الظهار ، حديث : ٢٨ .

(٥) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، حديث : ١٤ .

واحدة^(١)^(٢).

(٢٢) وروى اسحاق بن عمار في الموثق عن الصادق عليه السلام : (ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة ، فليستغفر الله ، ولينوأنه لايعود، قبل أن يواقع ، وليسواقع . وقد أجزأ ذلك عنه من الكفارة . فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوماً من الايام ، فليكفر . وان تصدق فاطعم نفسه وعياله ، فانه يجزيه اذا كان محتاجاً ، فان لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه ، وينوي أنه لايعود ، فحسبه بذلك والله كفارة^(٣)^(٤)).

(٢٣) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : (من عجز عن الكفارة التي تجب عليه ، من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو عهد أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة ، فلاستغفار له كفارة ، خلا يمين الظهار ، فانه اذا لم يجد مايكفر به حرم عليه أن يجامعها وفرق بينهما الا أن ترضى المرأة يكون معها ولا يجامعها)^(٥).

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة ، حديث : ٥ .

(٢) هذه الرواية في ظاهرها أنها تعارض السابقتين عليها ، الا ان الشيخ حمل الوحدة المذكورة فيها على الوحدة الجنسية ، بمعنى لا يختلف جنس الكفارات مع تعدد الظهار . وليس المراد أن عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة ، وهذا الحمل وان كان فيه بعد ، الا أن اتباعه واجب ، ليتم العمل بالصحيحين (معه)

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الايمان والنذور والكفارات ، باب النوادر ، حديث : ٦.

(٤) يتعين العمل على هذه الموثقة ، لان ما بعدها من الروايتين المتأخرتين عنها ضعيفتي السند ، فلا اعتماد على العمل بمضمونهما (معه) .

(٥) الفروع : ٧ ، كتاب الايمان والنذور والكفارات ، باب النوادر ، حديث : ٥

وفيه : (أو قتل) بدل (أو عهد) .

(٢٤) وروى أبو بصير أيضاً عنه عليه السلام قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته، فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق، ولا يقوى على الصيام، قال: (يصوم ثمانية عشر يوماً، لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام)^(١).

(١) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب حكم الظهار ، حديث : ٤٩ .

باب الايلاء

(١) روى عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام : (لا ايلاء على الرجل من المرأة التي تمتع بها)^(١).

(٢) وروى بريد بن معاوية في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : (لا يكون ايلاء الا اذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجتمع رأسه ورأسها، فهو في سعة ما لم يمض الاربعة الاشهر، فاذا مضت أربعة أشهر وقف ، فاما أن يفيء فيمسها، واما أن يعزم على الطلاق)^(٢).

(٣) وروى الحلبي في الحسن، وبكير، وأبو بصير في الصحيح، كذلك^(٣).

(٤) وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : (من جعل عليه عهداً لله وميثاقه ، في أمر الله طاعة ، فحنث ، فعليه عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ،

(١) رواه في المذهب ، كتاب الايلاء ، عند شرح قول المصنف : (وفي وقوعه بالمتنع بها قولان) .

(٢) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب الايلاء ، قطعة من حديث : ١ .

(٣) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب الايلاء ، حديث : ٢ ، ٣ ، ٤ .

أو اطعام ستين مسكيناً^(١).

(٥) وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام مثله^(٢).

(٦) وروى عبد الملك بن عمر في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (من جعل لله عليه أن لا يرتكب محرماً سماه، فركبه ، فليعتق رقبة ، أوليضم شهرين متتابعين ، أوليطعم ستين مسكيناً)^(٣).

(٧) وروى حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن كفارة النذر؟ فقال : (كفارة النذر كفارة اليمين)^(٤).

(٨) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : (ان قلت : لله علي ، فكفارته كفارة يمين)^(٥).

(٩) وروى جميل بن صالح في الصحيح عن الكاظم عليه السلام ، انه قال : (كل من عجز عن نذر نذره ، فكفارته كفارة يمين)^(٦) (٧).

(١) الاستبصار : ٤ ، كتاب الايمان والنذور والكفارات ، باب كفارة من خالف النذر أو العهد ، حديث : ٢ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٤ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٣ ، وفيه : (ولأعلمه الا قال:) وحذف كلمة (سماه).

(٤) المصدر السابق ، حديث : ١ .

(٥) المصدر السابق ، حديث : ٨ .

(٦) المصدر السابق ، حديث : ٧ .

(٧) دلت الرواية الاولى بصريحها على أن كفارة خلف النذر ، كفارة كبرى مخيرة ككفارة شهر رمضان وهو مذهب الاكثر ، وعارضتها الروايتان المتأخرتان عنها ، فانهما صريحتان في أن كفارته كفارة يمين ، واليه ذهب جماعة اعتماداً عليهما . وبعض الاصحاب حملهما على العجز ، توفيقاً بينهما وبين الرواية الرابعة ، فانها صريحة بأن كفارة العجز كفارة يمين . ومع هذا الحمل ينتفى التعارض بينهما وبين الرواية الاولى . واعترض عليه بأن مع العجز ، لا كفارة ، لانحلال النذر . واجيب بأن هذا مع صحة الرواية ، يكون —

(١٠) وروى محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن الصفار الى أبي محمد العسكري عليه السلام : رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله ، وحنث ما توبته وكفارته؟ فوقع عليه السلام : (يطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين مد ، ويستغفر الله عزوجل) ^(١) ^(٢).

(١١) وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوجها رجل ، فوجد لها زوجاً ؟ قال : (عليه الجلد وعليها الرجم ، لانه قد تقدم بغير علم ، وتقدمت هي بعلم . وكفارته ان لم يتقدم الى الامام أن يتصدق بخمسة أصبع دقيقاً) ^(٣).

(١٢) وروى الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها زوج ؟ فقال : (اذا لم يرفع خبرها الى

← اجتهداً في مقابل النص ، فلا يسمع . أو يقال : أن الكفارة كالقداء في العاجز عن الصوم وبعض رام الجمع بين هذه الروايات ، فحمل ماورد منها بوجوب الكفارة الكبرى على الصوم وحمل ماورد منها بكفارة اليمين على غير الصوم ، وهو مذهب السيد المرتضى . والاقوى العمل بالرواية الاولى ، لصحتها ، فلا يعارضها ما ليس بصحيح (معه) .

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الايمان والندور والكفارات ، باب النوادر ، حديث : ٧ .

(٢) هذه الرواية دالة على ان الحلف بالبراءة كسائر الايمان الموجبة للكفارة ، واليه ذهب المفيد والصدوق لاعتقادهم انها يمين منعقدة ، ووافقهم على ذلك العلامة في المختلف ، وجعل كفارتها ما هو مذكور في الرواية .

وقال الاكثر : انها لاتعقد يميناً ، ولا يلزم لها كفارة ، مصبراً الى قوله صلى الله عليه وآله : «من كان حالفاً فليحلف بالله والا فليصمت » نعم يلزمها الاثم لاغير . قال المحقق : ماتضمنته هذه الرواية نادر ، لانها مكتوبة ، والمكاتب لاتنهض بالحجة ، لما يتطرق اليها من الاحتمال ، مع ان طريقها غير معلوم (معه) .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب حد المرأة التي لها زوج فتتزوج . أو

تتزوج وهي في عدتها ، والرجل الذي يتزوج ذات زوج ، حديث : ٣ .

الامام، فعليه أن يتصدق بخمسة أصوع من دقيق^{(١)(٢)}.

(١٣) وروى عبدالله بن المغيرة عمن حدثه عن الصادق عليه السلام، في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل ؟ قال : (يصليها ويصبح صائماً)
(٣) (٤).

(١٤) وروى خالد بن سدير أخى حيان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
إذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو ننتفته . ففي جز الشعر عتق رقبة
أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً^{(٥)(٦)}.

(١) الفقيه : ٣ ، باب النوادر ، حديث : ٢٣ ، وتامه : (هذا بعد أن يفارقها) .
ورواه في التهذيب : ٧ ، كتاب النكاح ، باب الزيادات فى فقه النكاح ، حديث : ١٤٢ .
(٢) هاتان الروايتان معادلتا على وجوب الكفارة المذكورة فيهما ، على أن من تزوج امرأة فى عدتها ، أو هى مزوجة . ودلالتهما على الوجوب أظهر ، من حيث أن الامر حقيقة فيه ، وعدم المعارض لهما من الروايات ، وانما يعارضهما اصالة البراءة .
لكن الوجوب مقيد بالعلم ، لتصريح الرواية الاولى بذلك ، ولان الجاهل لاعتقوبه عليه ، ولان وجوب الحد عليه لا يكون مع الجهل البتة . وفى الرواية أيضاً تنبيه على أن الكفارة انما تجب اذا لم يرفع خبره الى الامام ، أما اذا رفع خبره الى الامام وأخذ منه الحد سقطت الكفارة ، استغناء باحدى العقوبتين عن الاخرى . وفيه دلالة على أن الكفارة عقوبة ، لانه على الحكم على الوصف ، وتعليقه عليه مشعر بعلية ذلك الوصف فيه والا لم يكن للتعليق فائدة (معه) .

(٣) القروع : ٣ ، كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها ، حديث :

١١ .

(٤) هذه الرواية اشتملت على ارسال ، ولم يعضدها اجماع الطائفة على العمل بمضمونها ، فتبقى اصالة البراءة أقوى منها ، فحملوها على الاستحباب (معه) .

(٥) التهذيب : ٨ ، كتاب الايمان والنذور والكفارات ، باب الكفارات ، قطعة من

حديث : ٢٣ .

(٦) المفهوم من هذه الرواية الوجوب ، لان (في) هنا للسببية ، كما فى قوله ←

(١٥) وروى الشيخ في التهذيب عن داود القمي في نوادره، قال : روى محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير ، أخيه حيّان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أخيه، أو على أمه، أو على اخته، أو على قريب له ؟ فقال: (لأبأس بشق الجيوب، فقد شق موسى بن عمران عليه السلام جيبه على أخيه هارون . ولا يشق الوالد على ولده ، ولا زوج على امرأته . وتشق المرأة على زوجها ، وإذا شق زوج على امرأته ، أو والد على ولده، فكفارته حنث يمين، ولا صلاة لهما حتى يكفّرّا ويتوبا من ذلك .

وإذا خدشت المرأة وجهها، أو جزّت شعرها، أو نتفته، ففي جز الشعر عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً . وفي خدش الوجه إذا أدمت ، وفي التنف كفارة يمين. ولا شيء من لطم الخدود ، سوى الاستغفار والتوبة. ولقد شققن ولطن الفاطميات على فقد الحسين بن علي عليهما السلام. وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب) ^{(١)(٢)}.

(١٦) وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً

— عليه السلام : (في خمس من الابل شاة) (في النفس المؤمنة مائة من الابل) وقال فخر المحققين: لتدل هذه الرواية على الوجوب ، لا بنص ولا بظاهر فتحمل على الاستحباب (معه) .
(١) التهذيب : ٨ ، كتاب النذور والايمان والكفارات ، باب الكفارات، حديث: ٢٣ .

(٢) هذه الرواية لم يعلم الا من جهة محمد بن عيسى ، وقد اختلف الاصحاب فيه. فقال الشيخ : انه كان يذهب مذهب الغلاة . وكذلك الصدوق ضعفه أيضاً . وأما النجاشي والكشي فقد وثقاه . واختار العلامة توثيقه ، وقال : انه الاظهر في أقوال الاصحاب . وحيثنذ على القول بتوثيقه يجب العمل بما تضمنته الرواية من الاحكام (معه) .

فى نذر، ولا يقوى ؟ قال : (يعطى من يصوم عنه فى كل يوم مدين)^{(١)(٢)}.

(١٧) وروى عبدالرحمان فى الموثق قال: سألته عن رجل قال لعبده: ان حدث بى حدث فأنت حر، وعلى الرجل تحرير رقبة، فى كفارة يمين أوظهار. أله أن يعتق عبده الذى جعل له العتق ان حدث به حدث فى كفارة تلك اليمين؟ قال: (لا يجوز الذى جعل له ذلك)^{(٣)(٤)}.

(١٨) وروى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام -الى أن- قال: (فان لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مدداً مدداً)^{(٥)(٦)}.

(١) التهذيب : ٨ ، كتاب النذور والايامن والكفارات ، باب النذور ، حديث :

١٥ .

(٢) الاستدلال بهذه الرواية لا يخلو من تعسف ، أما أولاً: فمن الطعن فى السند، وأما ثانياً: فمن عدم الدلالة على المطلوب . وأما ثالثاً: فلعدم التصريح فيها بالوجوب، فيمكن حملها على الاستحباب (معه) .

(٣) التهذيب : ٨ ، كتاب العتق والتدبير والمكاتب ، باب التدبير، حديث: ٣٠ .

(٤) مضمون هذا الحكم ان المدير قبل تقضى تدبيره هل يصح عتقه فى الكفارة ؟ ظاهر الرواية المنع من ذلك ، واليه ذهب الشيخ عملاً بمضمون هذه الرواية ، لانها من الموثقات ولم يعارضها شىء . وقال الاكثر: انه يجوز لانه مملوك اعتماداً على الاصل واستضعافاً للرواية، لاشتمالها على القطع ، فلا يبلغ أن يكون حجة (معه) .

(٥) التهذيب : ٨ ، كتاب الايمان والنذور والكفارات ، باب الكفارات ، قطعة

من حديث : ١٢ .

(٦) هذه الرواية دلت على أن المجزى من الاطعام اذا دفع الى الفقير مد واحد واليه ذهب الاكثر. وذهب الشيخ الى أن الواجب ، مدان ، اعتماداً على أن الواجب انما هو الاطعام ، والاطعام انما يكون بالشبع ، والمد لا يحصل به ذلك . قلنا : الشبع معتبر اذا وضع الطعام وجمعهم عليه ، فانه لابد أن يضع معهم طعامهم لشبعهم ، فأما مع التفريق عليهم فالاجتزاء بالمد أقوى ، اعتماداً على الرواية (معه) .

باب اللعان

(١) روي في الحديث ان هلال بن امية قذف زوجته بشريك بن شحماء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «البينة، والاّ حدّ في ظهرك»، فقال يارسول الله : يجد أحدنا مع امرأته رجلا ، يلتمس البينة ؟ فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «البينة، والاّ فحدّ في ظهرك»، فقال: والذي بعثك بالحق انني لصادق ، وسينزل الله ما يرى في ظهري من الجلد. فنزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ (١) الآية (٢).

(٢) وفي حديث آخر . ان عويم العجلاني . وقيل : عويمر ، أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله: أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا، أيقتله ؟ فيقتلونه ، أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله : « قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها » ، فجاء بها ، فتلاعنا (٣) والاية نزلت في قصة هلال. (٣) وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (لا يلاعن الحر

(١) سورة النور : ٦ .

(٢) سنن أبي داود : ٢ ، كتاب الطلاق ، باب في اللعان ، قطعة من حديث: ٢٢٥٤.

(٣) سنن أبي داود : ٢، كتاب الطلاق ، باب في اللعان ، قطعة من حديث: ٢٢٤٥.

الامة، ولا الذمية، ولا الذي تمتع بها^(١).

(٤) وروى جميل في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان؟ فقال: (نعم . وبين المملوك والحره ، وبين العبد وبين الامة ، وبين المسلم واليهودية والنصرانية ، ولايتوارثان ، ولايتوارث الحر والمملوكة)^(٢) .

(٥) وروى الشيخ في الاستبصار عن اسماعيل بن زياد، عن الصادق عن الباقر عليه السلام . ان علياً عليه السلام قال: ليس بين خمس من النساء وأزواجهن ملاعنة : اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها، والنصرانية، والامة تكون تحت الحر فيقذفها، والحره تكون تحت العبد، فيقذفها. والمجلود في القرية، لان الله تعالى يقول: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾^(٣) والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان، انما اللعان باللسان^{(٤)(٥)}.

(٦) وروى أبوبصير في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (لا يقع اللعان

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، أبواب اللعان ، باب ان اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحره والمملوك ، حديث : ٤ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٣ .

(٣) سورة النور : ٤ .

(٤) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، أبواب اللعان ، باب ان اللعان يثبت بين الحر

والمملوكة والحره والمملوك ، حديث : ١٠ .

(٥) أما الرواية الاولى فصريحة بعدم ثبوت الملاعنة بين من ذكر فيها مع انها من الصحاح . وبمضمونها أفقئ المفيد وقال : بمنع اللعان بين الكافرة والمسلم وبين الحره والامة . وفي المستمتع بها . على ان اللعان شهادة ، فلا بد من تحقق شرائطها .

والرواية الثانية دالة على ثبوت الملاعنة بين الحر والمملوكة وبين المسلم والذمية الا انها من الحسان، وبمضمونها أفقئ الشيخ والمحقق والعلامة، بناءً على أن اللعان ليس ←

حتى يدخل الرجل بامرأته. ولا يكون اللعان الا لنفي الولد^(١).

(٧) وروى محمد بن مضارب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ماتقول في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها ؟ قال : (لا يكون ملاعناً حتى يدخل بها .

— بشهادة وانما هو ايمان . وأجابوا عن الرواية الاولى بجواز حملها على كونها مملوكة .
وأما الرواية الثالثة فقد استدل بها الشيخ على الفرق ، وهو أن اللعان ان كان لنفي الولد ، صح ، وان كان للقذف لم يصح . لان الرواية مصرحة بذكر القذف ، في قوله : « اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها ، والحرّة تكون تحت العبد فيقذفها » فقد ذكر القذف وذكر انه لالعان فيه ، فدل على أنه لنفي الولد يكون ثابتاً ، لان نفي الولد مستلزم لنفي النسب ، وحرمة النسب حرمة شديدة ، فثبت اللعان لحرمة .

وأما القذف فانما يثبت به الحد للفرقة لو امتنع عن الملاعة . والحد لا يثبت بين المسلم واليهودية ، ولابن الحر والامة ، بل انما يثبت به التعزير خاصة . وهذا الاستدلال في ثبوت الملاعة لنفي الولد ، انما هو بطريق مفهوم المخالفة ، وقد عرفت انه لاحجة فيه عند الاكثر .

وقال أبو العباس : في هذه الرواية دلالة على أن اللعان شهادة . قلت : من استشهاده فيها بقوله تعالى : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » . وقد اشتملت على حكمين آخرين لم يتعرض لهما الشيخ .

أحدهما : المجلود في الفرقة ، فانه حكم فيها انه لا يثبت اللعان بينه وبين زوجته .
الثاني : اذا كانت الزوجة خرساء ، فقذفها لم يصح بينهما اللعان ، وعلله في الرواية بأن اللعان انما يكون باللسان ، وهو متعذر في الخرساء . وفي الحكم الاول اشكال ، لان قذفه بغير الزوجة لا وجه له غير المجلد ، الا أن يسقط عن نفسه باقامة البيئة ، كما هو منصوص الاية الكريمة ، وأما قذفه لزوجته فعموم آية اللعان شاملة له في أن له اسقاط الحد باللعان فخروجه من عمومها مخالف للنص . نعم الحكم الثاني لاخلاف فيه (معه) .

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، أبواب اللعان ، باب ان اللعان يثبت بادعاء

الفجور وان لم ينف الولد ، حديث : ٤ .

ويضرب حداً، وهي امرأته ، ويكون قاذفاً^{(١)(٢)}.

(٨) وروى جميل بن دراج في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن

الحربينه وبين المملوكة لعان ؟ فقال : (نعم)^(٣).

(٩) وروى ابن سنان في الصحيح عنه عليه السلام قال: (لا يلاعن الحر الامه)^(٤).

(١٠) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: سأله عن الحر

يلاعن المملوكة ؟ قال : (نعم اذا كان مولاه الذي زوجه اياه)^{(٥)(٦)}.

(١١) وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى،

ثم ادعى ولدها بعدما ولدت ، وزعم انه منه ؟ قال : (يرد اليه الولد ، ولا يجلد،

(١) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، حديث : ٥١ .

(٢) ولا تعارض هاتين الروايتين الا عموم الاية ، فان قوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم » عام في المدخول بها وغير المدخول . فالشيخ خصص عموم الاية بهاتين الروايتين ، وبعض الاصحاب عمل بعموم الاية ولم يلتفت الى ما تضمنته الرواية . وابن ادريس فصل تفصيلاً يكون توفيقاً بين الرواية وعموم الاية ، فقال : ان كان اللعان لنفى الولد ، كان الدخول شرطاً ، وان كان بمجرد القذف لم يكن شرطاً . وبه أفتى العلامة وولده ، وهو الاقوى (معه) .

(٣) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، قطعة من حديث : ١١ .

(٤) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، قطعة من حديث : ١٢ .

(٥) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، حديث : ١٣ .

(٦) دلت رواية جميل وصحيحة ابن مسلم على ثبوت اللعان في المملوكة ، وهو

مذهب الشيخ . ودلت صحيحة ابن سنان على المنع ، وهو مذهب المفيد . وفصل ابن ادريس تفصيلاً للجمع بينهما ، فقال : ان كان لنفى الولد ثبت اللعان ، والا فلا ، فتحمل الرواية الواردة بنفى اللعان على مجرد القذف ، لان قذف الحر الامه لا يوجب الحد ، وانما يوجب التعزير . واللعان انما يكون لاسقاط الحد ، وتحمل الرواية الواردة بثبوت الحد على نفى الولد ، لحرمة النسب ، فيتم العمل بالروايتين (معه) .

لانه قدمضى التلاعن^(١).

(١٢) وروى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته، وانتفى من ولدها ، ثم اكذب نفسه ، هل يرد عليه ولده ؟ فقال : اذا اكذب نفسه جلد الحد ، ورد عليه ابنه ، ولا ترجع اليه امرأته أبداً^{(٢)(٣)}.
(١٣) وروى علي بن جعفر في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، فادعت انها حامل ؟ قال : (ان أقامت بينة انه أرخى عليها ستراً ، ثم أنكر الولد ، لاعنها ثم بانث منه وعليه المهر كمالاً)^{(٤)(٥)}.

(١) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، حديث : ٣١ .

(٢) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، حديث : ٤٠ .

(٣) دلت الروايتان معاً على انه اذا أكذب نفسه بعد اللعان بالاعتراف بالولد ، وجب رد الولد اليه ، باثبات نسبة. وانما المعارضة بينهما في وجوب الحد عليه وعدمه ، ففى رواية الحلبي دلالة على عدم وجوب الحد عليه ، لان قوله (قد مضى التلاعن) دال على ذلك ، اذ لو وجب الحد لتأخر البيان عن وقت الحاجة . ولان مضيته وصحته تقتضى ترتب آثاره عليه ، ومن جملتها نفى الحد ، والولد خرج بالنص ، فبقى ماعداه على الاصل . وبهذا أفتى العلامة في المختلف والشيخ في النهاية .

والرواية الثانية صريحة في اثبات الحد . ودلائلها لا يعارضها دلالة الاولى ، لانها غير صريحة ، وبمضمونها أفتى الشيخ في المبسوط والعلامة في القواعد ، وولده في الشرح . والشيخ في التهذيب حمل الرواية الاخيرة على كون الاكذاب قبل تمام اللعان . وفى هذا الحمل بعد ، لان صريح الخبر يدفعه ، لقوله : (ولا ترجع اليه امرأته أبداً) وذلك انما تترتب على تمام اللعان . والا ففى العمل بالرواية الثانية ان كان القذف حق الادمى محضاً ، والعمل بالرواية الاولى ان كان حق الله محضاً (معه) .

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، ذيل حديث : ١٢ .

(٥) هذه الرواية عمل بمضمونها الشيخ ، لانها صحيحة الطريق لا معارض لها . ←

(١٤) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام فيمن قذف زوجته ، ثم ماتت ؟ قال : (ان قام رجل من أهلها فلاعنه فلاميراث له : وان أبى أحد من أوليائها أن يقوم مقامها ، أخذ الميراث زوجها)^(١).

(١٥) وروى عمر بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ، ثم خرج وجاء وقد توفيت ؟ قال : يخير واحداً من اثنين . يقال له : ان شئت الزمت نفسك الذنب ، فيقام عليك الحد ، وتعطى الميراث . وان شئت اقررت فلاعنت أدنى قرابتها اليها ، ولا ميراث لك^{(٢)(٣)} .

— وفيها دلالة على ان ارخاء الستر واجب لكون القول قولها في ادعاء الدخول . وفيه مخالفة للاصل . لان ارخاء الستر وخلصوة الصحيح المرأة مظنة الوقاع ، فمدعيه يدعى الظاهر فيكون القول قولها عملاً بالظاهر وترجيحاً على الاصل ، فلهذا احتاج في نفى الولد الى اللعان ، اذ حصول الظاهر موجب للفراش ، فلما ثبت الفراش احتيج في نفى الى اللعان ، واذا حصل اللعان لزم منه نفى النسب ، الموجب لامكان لحق الولد لولا اللعان ، وذلك مستلزم للوطى ، فيثبت المهر كاملاً باللعان كما هو مضمون الرواية .

والعلامة في المختلف قال : لو عمل بهذه الرواية كان وجهاً ، لصحتها ، واعتضاها بالظاهر . وأنكرها ابن ادریس ، وقال : لا تأثير للخلوة ولا ارخاء الستر اعتماداً على الاصل وقال : ان القول قول الزوج ، اذ الاصل عدم الوطى ، فلا لعان ويثبت نصف المهر ، لا غير . وبه قال المحقق والعلامة في غير المختلف من كتبه . وانما استشكلوا في وجوب الحد عليها ، من حيث ثبوت الزنا بانكار الزوج للوطى ، لاجل الحمل . ومن عموم قوله عليه السلام : (ادرؤا الحدود بالشبهات) ودعواها الدخول شبهة في اسقاطه ، وهو أقوى (معه) .

(١) التهذيب ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، ذيل حديث : ٢٣ .

(٢) الفقيه : ٣ ، باب اللعان ، حديث : ٧ .

(٣) لاعمل على هاتين الروايتين ، لان الاولى مقطوعة بالسند ، والثانية رجالها زيدية لا يلتفت الى ما يروونه ، فالاعتماد في هذا على الاصل ، وهو ان بموت الزوجة سقط التلاعن (معه) .

(١٦) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: (لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته، ولا يكون لعان الا لئني الولد) ^{(١)(٢)}.

(١٧) وروى عبد الرحمان بن الحجاج في الصحيح قال: سأل عباد البصري أباعبد الله عليه السلام وأنا حاضر، كيف يلاعن الرجل، المرأة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: (ان رجلا من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله: أرأيت لو أن رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها، ما كان يصنع؟ فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فانصرف الرجل، وكان ذلك الرجل هو الذي اتبلى بذلك من امرأته، فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الرجل فدعاه، فقال: (أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلا؟) فقال: نعم، فقال له: «انطلق فأتني بها، فان الله عز وجل قد أنزل فيك وفيها قرآناً» ^{(٣)(٤)}.

(١) الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، أبواب اللعان، باب ان لاللعان يشتب بادعاء الفجور وان لم ينف الولد، حديث: ٤.

(٢) انما أعاد ذكر هذه الرواية هنا، لان المشهور بين الاصحاب ان اللعان سببين، أحدهما انكار الولد. والثاني القذف. ولكل منهما غاية مستقلة، ففي الاول رفع التباس النسب واختلاطه، ودفع الحد، وزوال القراش. وفي الثاني زوال القراش والسلامة من الحد، والخروج من الفسق، ومن رد الشهادة، هذا بالنسبة الى الزوج.

وأما بالنسبة الى المرأة، فوضع العار، والحد، وبقاء القراش. وفي هذه الرواية دلالة على مخالفة المشهور، مفهومه من قوله: (لا يكون لعان الا لئني الولد) فهي دالة على نفى اللعان للقذف، وبها تمسك الصدوق في تخصيصه اللعان بنفي الولد. وهذه الرواية ضعيفة، لان في طريقها عبد الكريم بن عمر، وهو واقفي، فلا اعتماد على ما ينفرد به (معه). (٣) الاستبصار: ٣، كتاب الطلاق، أبواب اللعان، باب ان اللعان يشتب بادعاء

الفجور وان لم ينف الولد، حديث: ٢.

(٤) وفي هذه الرواية دلالة على ان اللعان من شرطه ادعاء المشاهدة، فلا يشتب بدونها (معه).

(١٨) وروى عكرمة عن ابن عباس ان النبي ﷺ لما لاعن بين هلال بن امية وزوجته قال : «انأت به على نعت كذا ، فلاأراه الاوقد كذب عليها ، وانأت به على نعت كذا ، فماأراه الاامن شريك السمحاء» قال : فانت به على النعت المكروه ، فقال النبي ﷺ : «لولا الايمان لكان لي ولها شأن،^(١)» (٢) .

(١٩) وقال النبي ﷺ : « أیما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولم تدخل جنته . وأیما رجل نفى نسب ولده ، وهو ينظر اليه احتجب الله عنه ، وفضحه على رؤوس الخلايق من الاولين والآخرين»^(٣) .

(٢٠) وروي ان رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ان امرأتی أنت بولد أسود ؟ فقال : «هل لك من ابل ؟» فقال : نعم ، فقال : «مألوانها ؟ قال : حمر ، فقال : «هل فيها من اروق ؟» فقال : نعم فقال : «أنى ذلك ؟» قال : لعل أن يكون عرقاً نزع ، قال : «وكذلك لعل أن يكون عرقاً نزع»^(٤) .

(٢١) وروى محمد بن يعقوب يرفعه السی عبدالله بن سنان عن بعض

(١) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الطلاق ، باب فى اللعان ، حديث : ٢٢٥٦ .
(٢) هذه الرواية تدل على أمرين ، أحدهما ان اللعان ايمان ، والثانى ان به يسقط الحد وان طهر كذب الملاعن بعد ذلك . وان شئت قلت : انه تدل أيضاً على أن الموصف له دخل فى التحاق الانساب ، لانه عليه السلام علق كذب زوجها وصدقه على وصف الولد فلولم يكن للموصف دخل لماصح هذا التعليق ، لكن هذا الحديث فى باب النعت تعارضه الاحاديث الاتية ، فلعله مختص بهذه الواقعة (معه) .

(٣) سنن أبى داود : ٢ ، كتاب الطلاق ، باب التغليظ فى الانتفاء ، ذيل حديث :

٢٢٦٣ .

(٤) سنن أبى داود : ٢ ، كتاب الطلاق ، باب اذا شك فى الولد ، حديث : ٢٢٦٠ وفيه : (عسى أن يكون نزع عرق ، قال : « وهذا عسى أن يكون نزع عرق ») .

أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال (أتى رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: هذه ابنة عمي وامرأتي ، لا أعلم منها الا خيراً ، وقد أتتني بولد شديد السواد منتشر المنخر ، جعد ققط ، أفتس الانف ، لا أعرف شبهه في أخوالي ولا أجدادي ! فقال لامرأته : «ما تقولين ؟» قالت : لا ، والذي بعثك بالحق نبياً ما أقعدت مقعده مني أحداً غيره ، قال : فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه ملياً ، ثم رفع بصره الى السماء ، ثم أقبل على الرجل فقال : «يا هذا ، انه ليس من أحد الابينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقاً تضرب في النسب ، فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق ، تسأل الله الشبه لها . فهذا من تلك العروق التي لم يدركها أجدادك ولا أجداد أجدادك خذ اليك انبك» . فقالت المرأة : فرجت عني يا رسول الله صلى الله عليه وآله ^(١) .

(٢٢) روى محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (ان الله عز وجل خلق للرحم أربعة أوعية ، فما كان في الاول فلاب ، وما كان في الثاني فلام ، وما كان في الثالث فللمعمومة ، وما كان في الرابع فللخوالة) ^(٢) .

(٢٣) وروي عن الصادق عليه السلام قال : (اذا أراد الله أن يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين آدم ، ثم خلقه على صورة احدهن فلا يقول أحد لولده : هذا لا يشبهني ، ولا يشبه أحداً من آبائي) ^(٣) ^(٤) .

(٢٤) وروى محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : جعلت

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب نوادر ، حديث : ٢٣ .

(٢) الفروع : ٦ ، كتاب العقيقة ، باب أكثر ما تلد المرأة ، حديث : ٢ .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب فضل الاولاد ، حديث : ٢٣ .

(٤) هذه الاحاديث الاربعة تدل على ان اختلاف الاوصاف لاعتبار لها في التحاق الانساب لانها انما تفيد ظناً ، والظن لا يدخل له في الانساب ، لان النسب انما يترتب على الاحكام الشرعية ، لا على الظنون العقلية ، وأما حديث امرأة شريك فهو ان صح ، نقل حكم في واقعة ، فلا يتعدى الى غيره (معه) .

فذاك، كيف صار الرجل اذا قذف امرأته، كانت شهادته أربع شهادات بالله . واذا قذفها غيره ، أب أو أخ أو ولد أو غريب جلد الحد، أو يقيم البينة على ما قال ؟ قال : (سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن ذلك ؟ فقال : ان الزوج اذا قذف امرأته قال: رأيت ذلك بعيني ، كانت شهادته أربع شهادات بالله . واذا قال: انه لم يره بعينه، قيل له أقم البينة على ما قلت : والا كان بمنزلة غيره. وذلك لان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا، لم يجعله لغيره ، من والد ولا ولد . يدخل بالليل والنهار فجاز أن يقول : رأيت . ولو قال غيره : رأيت ، قيل وما أدخلك في الحال الذي ترى هذا فيه وحدك ؟ أنت متهم ، فلا بد أن يقام عليك الحد الذي أوجبه الله عليك) (١) (٢) .

(١) الفقيه : ٣ ، باب اللعان ، حديث : ٨ .

(٢) : علم من هذا الحديث اشتراط دعوى المشاهدة في قذف الزوج ، فلو لم يدعها أو كانت مستحيلة في حقه ، كالأعمى ، لم يتحقق اللعان ، ولزمه الحد ، أو البينة . أما غيره سواء كان من الاقارب أو الاجانب فالمتعبر في حقه بالقذف ، أما الحد أو البينة ، وان ادعى المشاهدة (معه) .

باب العتق

(١) روى عمر بن عنبسة ان النبي ﷺ قال: «من أعتق رقبة مؤمنة ، كانت فداءه من النار» (١) .

(٢) وروى وائلة بن الاسقع وغيره ان النبي ﷺ قال : « من أعتق رقبة مؤمنة ، أعتق الله بكل عضو منها ، عضواً له من النار » (٢) .

(٣) وقال النبي ﷺ : « لا عتق الا في ملك » (٣) .

(٤) وروى ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (اذا اشترى الرجل أباة

(١) كنز العمال للمتقى : ١٠ ، كتاب العتاق من قسم الاقوال ، حديث : ٢٩٥٧٢ .

(٢) ما عثرت عليه من حديث وائلة هكذا (اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها

عضواً منه من النار) لاحظ كنز العمال للمتقى : ١٠ ، كتاب العتاق من قسم الاقوال، حديث ٢٩٥٧٥ . والمستدرک للحاكم ٢ : ٢١٢ ، كتاب العتق .

(٣) رواه كما في المتن في المذهب ، كتاب العتق ، عند شرح قول المصنف :

(مال المعتق لمولاه وان لم يشترطه) ، وفي التهذيب ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ،

باب العتق، حديث : ٦ ، ولفظه : (لاطلاق قبل نكاح ولاعتق قبل ملك)، وحديث : ٧، ولفظه

(لاعتق الا بعد ملك) .

أوأخاه فملكه ، فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع (١).

(٥) وروى الحلبي، عن الصادق عليه السلام في بيع الام من الرضاغة ؟ قال : (لا بأس) (٢) .

(٦) وروى الحلبي وابن سنان معاً، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها ؟ قال : (تعتقه) (٣) .

(٧) وروى أبان بن عثمان، عن أبي بصير، وأبي العباس، وعبيد كلهم عن الصادق عليه السلام قال : قلت : يجري في الرضاع مثل ذلك ؟ قال : (نعم ، يجري في الرضاع مثل ذلك) (٤) (٥) .

(٨) وروى اسحاق بن عمار وغيره، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ، ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق ؟ قال : (له شرطه) (٦) (٧) .

(١) الاستبصار : ٤ ، كتاب العتق ، باب ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع ، حديث : ٩ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ١٠ .

(٣) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب ما لا يجوز ملكه من القربات حديث : ٥ .

(٤) الاستبصار : ٤ ، كتاب العتق ، باب ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع ، قطعة من حديث : ١ .

(٥) هذه الاحاديث الاربعة متعارضة في أصل مسألة هي انه: هل يعتق من الرضاع ما يعتق بالنسب أم لا ؟ فالروايتان الاولتان دالتان على انه لا يعتق ، وبمضمونها أفتى المفيد وابن أبي عقيل وابن ادريس . والروايتان المتأخرتان دللتا على العتق ، وان حكم الرضاع حكم النسب فيه ، وهو المذهب المشهور ، فالعمل على المتأخرين ، لاشتغالهما (معه) .

(٦) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب الشرط في العتق ، حديث : ٣ .

(٧) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ والعلامة في القواعد ، فقالا : بصحة العتق ←

(٩) وروى الشيخ مرفوعاً عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال : (إذا أتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما أعتق وتصدق على الوجه المعروف، فهو جائز)^(١).

(١٠) وقال النبي صلى الله عليه وآله : (الولاء لمن أعتق)^(٢).

(١١) وروى سيف بن عميرة، عن الصادق عليه السلام قال : سألته يجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً أم مشركاً؟ قال : (لا)^(٣).

(١٢) وروى الحسن بن صالح، عن الصادق عليه السلام (ان علياً عليه السلام أعتق عبداً نصرانياً ، فأسلم حين أعتقه)^(٤)^(٥).

(١٣) وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمسين سنة ، فأبقت ، ثم مات

—والشرط، اعتماداً على الرواية . وقال العلامة في المختلف : يبطلان العتق والشرط ، وأجاب عن الرواية بالطعن في السند أولاً ، وبالقول بموجبها ثانياً ، فانه اذا ثبت له شرطه رده في الرق لبطلان العتق . وقال ابن ادریس : يبطلان الشرط وصحة العتق ، وصرح به فخر المحققين في الايضاح ، اعتماداً على الاصل . والعمل بالرواية أقوى (معه) .

(١) التهذيب : ٨ ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق وأحكامه، حديث :

. ١٣١

(٢) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب الولاء لمن أعتق، حديث : ١

٣ و ٤ . وصحيح مسلم : ٢ ، كتاب العتق (٢) باب انما الولاء لمن أعتق، حديث : ٥ و ٦

و ٨ و ١٤ و ١٥ .

(٣) التهذيب : ٨ ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق وأحكامه، حديث :

. ١٥

(٤) المصدر السابق ، حديث : ١٦ .

(٥) تفرد الشيخ بالعمل بهذه الرواية ، والباقون على العمل بالاولى، وهو المشهور

(معه) .

الرجل ، فوجدها ورثته ، ألهم أن يستخدموها ؟ قال : (لا)^(١)(٢).

(١٤) وروى الحسن الصيقل، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حر ، فأصاب سنة؟ قال : انما كان نيته على واحد، فليختر أيهم شاء شاء ، فليعتقه^(٣).

(١٥) وروى الحلبي في الصحيح، عن الصادق عليه السلام في رجل قال : (أول مملوك أملكه فهو حر، فورث سبعة جميعاً ؟ قال : يقرع بينهم ، ويعتق الذي يخرج اسمه)^(٤)(٥) .

(١٦) وقال النبي ﷺ : «المسلم أخو المسلم، لا يحل له ماله، الا من طيب

(١) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة، باب الشرط في العتق ، حديث : ٢ .
(٢) هذه الرواية أفتى الشيخ بمضمونها ، وقال : انه ليس للورثة عليها سبيل .
وقال ابن ادریس : والاولى ان لهم عليها الرجوع بمثل اجرة تلك المدة ، لانها مستحقة عليها وقد فوتتها بالاباق ، فتضمن اجرتها ، والرواية ليس فيها الا نفى الخدمة ، ونفى الاستخدام لا يلزم نفى الاجرة ، وقال العلامة : وهذا التأويل حسن (معه) .

(٣) التهذيب : ٨ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب العتق وأحكامه ، حديث :

٤٥ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٤٤ .

(٥) بمضمون الرواية الاولى أفتى ابن الجنيد والمحقق ، وبالرواية الثانية أفتى الشيخ ، وطعن في الرواية السابقة بأن الثانية أصح منها طريقاً ، لان في طريق الاولى اسماعيل بن يسار الهاشمي ، وهو مذکور بالضعف . لكن هذه الصحيحة يعارضها اصالة البراءة من وجوب القرعة ، لكن الاصل يصار عنه من قيام الدليل على خلافه . وأما قول ابن ادریس : بأنه لا يجب شيء ، فبعيد ، من حيث ان شرط النذر قد حصل فوجب الوفاء به ، لان الاولوية ممتحنة في كل واحد واحد ، فالعمل على الثانية (معه).

نفس منه»^{(١)(٢)}.

(١٧) وروى محمد بن اسماعيل في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئاً وهبه لها ، من غير طيب نفسها ، من خدم أو متاع ، أيجوز ذلك له ؟ قال : (نعم ، اذا كانت ام ولده)^(٣).

(١٨) وقال الصادق عليه السلام : (فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك)^(٤).

(١٩) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: سأله عن رجل أعتق عبداً له ، وللعبد مال ، لمن المال ؟ فقال : (ان كان يعلم ان له مالا، تبعه ماله، والا فهو له)^(٥).

(٢٠) وروى حرير في الصحيح، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه أنت حر، ولي مالك؟ قال : (لا يبدأ بالحرية قبل المال. يقول: لي مالك وأنت حر برضى المملوك)^(٦).

(٢١) وروى عمر بن يزيد في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن

(١) سنن الدارقطني : ٣ ، كتاب البيوع ، حديث : ٨٧ .

(٢) انما ذكر هذا الحديث هنا ، لان بعض الاصحاب استدل على ان العبد لا يملك لانه لو ملك لما جاز السيد أخذه منه قهراً ، والتالي باطل فالقدم كذلك ، وبيان الشرطية بعموم الحديث . ويدل على بطلان التالي بعد الاجماع الرواية التي بعده ، لانها صريحة في جواز الاخذ من ام الولد من غير طيب من نفسها ، واذا صح الاخذ من ام الولد بغير رضاها فمن القن بالطريق الاولى . والرواية من الصحاح فدل على ان العبد لا ملك له (معه).

(٣) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب السرارى وملك الايمان ، حديث : ٢٥ .

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المملوك يعتق وله المال قطعة من حديث : ١ .

(٥) الاستبصار : ٤ ، كتاب العتق ، باب من أعتق مملوكاً له مال ، حديث : ١ .

(٦) المصدر السابق ، حديث : ٤ .

رجل أراد أن يعتق مملوكاً له ، وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة ، فرضها عليه في كل سنة، ورضي بذلك المولى، ورضى بذلك المملوك، فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطيه مولاه من الضريبة ؟ قال : فقال : (إذا أدى الى سيده ما كان فرض عليه ، فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك) . ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : (وقد فرض الله عزوجل على العبيد فرائض ، فإذا أدوها اليه لم يسألهم عما سواها) . قلت : فما ترى للمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها ؟ قال : (نعم واجيز ذلك له) ، قلت : فان أعتق مملوكاً مما اكتسب بعد الفريضة ، لمن يكون له ولأء المعتق ؟ قال : (فيذهب فيتوالى الى من أحب ، فإذا ضمن جريرته وعقله ، كان مولاه وورثه) قلت له: أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «الولاء لمن أعتق» ؟ قال : (هذا سائبة ، لا يكون ولأء لعبد مثله) ، قلت : فان ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدثه ، يلزم ذلك ويكون مولاه ويرثه ؟ قال : نقال : (لا يجوز ذلك ، ولا يرث عبد حراً)^(١) .

(٢٢) وروى الصدوق ذلك أيضاً في الصحيح^(٢) ^(٣) .

(١) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المملوك يعتق وله المال

حديث : ١ .

(٢) الفقيه : ٣ ، باب العتق وأحكامه ، باب المكاتبه ، حديث : ٦ .

(٣) الرواية الاولى دالة على ان العبد يملك ما فضل عن الضريبة من كسبه ، لاضافته اليه بلام الملك .

والرواية الثانية دالة على انه يملك وان المال يتبعه بعد العتق ، اذا علم به السيد، وان لم يعلمه فهو له . وبه أفتى الشيخ ، وظاهره انه لا بد للمولى في ملكية المال عند العتق ، مع علمه من استثنائه ، فان لم يستثنه فهو للعبد ، ومنع العلامة من ذلك وابن ادريس وقالوا : لا يحتاج الى الاستثناء ، لان ملكه على تقديره ملك تصرف ، فبالعتق يزول ذلك التصرف.

(٢٣) وروى غياث بن ابراهيم، عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام ان رجلاً

أعتق بعض غلامه؟ فقال علي عليه السلام : (هو حر ، ليس لله شريك) ^(١).

(٢٤) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «من اعتق شقصاً له من مملوكه وله مال، قوم عليه

الباقى» ^(٢).

(٢٥) وفي الحديث ان رجلاً أعتق شقصاً له من مملوكه، فلم يضمه النبي

صلى الله عليه وآله قيمته ^(٣) ^(٤).

(٢٦) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجلين كان

بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه ؟ فقال : (ان كان مضاراً كلف أن يعتقه كله ،

—والرواية الثالثة دالة على ملكيته أيضاً ، وفيها زيادة بيان كيفية استثناء المال، بأن يقدم ذكر المال ثم يتبعه بالحرية ، وانه لو عكس حصل له الحرية ولم يملك المال ، كما هو مضمون الرواية ، وبه أفتى الشيخ . وقال العلامة : لافرق بينهما ، لان الكلام كالجمله الواحدة ، لا يتم أوامها إلا بآخرها ، مع ان فى الرواية شرط رضى المملوك، وهو شىء لم يقل به الشيخ .

والرواية الرابعة دلت على صحة عتقه وصدقته ، وعدم ثبوت الولاء له . وكذا الخامسة ، وبمضمونها أفتى الشيخ فى النهاية ، وخالفه الباقر ، وقالوا : انه على تقدير التسليم فملكه ملك التصرف ، وحملوا الرواية على جواز ذلك مع رضا السيد لا مطلقاً ، جمعاً بين الأدلة ، وهو الأقوى . نعم فى هذا الحمل اشكال من حيث انه اذا كان العتق برضا السيد واذنه ، وجب ثبوت الولاء له ، لانه كالصادر منه، وقد اشتملت الرواية على ان العتق يكون سائبة ، فين مادل عليه مضمون الرواية وبين هذا الحمل منافات ظاهرة (معه).

(١) الاستبصار : ٤ ، كتاب العتق ، باب من أعتق بعض مملوكه ، حديث : ١ .

(٢) سنن أبى داود : ٤ ، كتاب العتق ، باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك ، حديث :

٣٩٣٤ ٣٩٣٥ . وفيه : (وغرمه بقية ثمنه) وفى الآخر (فعليه خلاصه) .

(٣) سنن أبى داود : ٤ ، كتاب العتق ، باب فيمن روى انه لا يستسعى ، حديث :

٣٩٤٨ .

(٤) هذا الحديث محمول على ان المعتق كان معسراً ، لتوافق ما تقدم (معه) .

والا استسعى العبد في النصف الاخر^{(١)(٢)}.

(٢٧) وروى يحيى بن القيس عن الباقر عليه السلام قال : (من كان شريكاً في عبد أو أمة ، قليلاً أو كثيراً ، فأعتق حصته وله سعة ، فليشتره من صاحبه فليعتقه كله . وان لم يكن له سعة من المال ينظر قيمته يوم أعتق منه ما أعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق)^(٣) .

(٢٨) وروى محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: (وان أعتق الشريك مضاراً وهو معسر ، فلا عتق له ، لانه أراد أن يفسد على القوم ملكهم ، فيرجع على القوم حصتهم)^{(٤) (٥)}.

(٢٩) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام في رجل أعتق أمة

(١) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع ، حديث : ٢ .

(٢) هذه الحسنة دالة على ان عتق الموسر انما يلزمه السراية بشرط المضارة، فأما اذا لم يكن مضاراً ، فلا يقوم عليه ، بل يكلف العبد السعي، فان امتنع استقر ملك السيد على ماله وانعتق منه ما نعتق ، وبهذا أفتى الشيخ اعتماداً على هذه الرواية .

والباقون قالوا : يقوم عليه مطلقاً عملاً بعموم الاخبار المتقدمة ، ولان قصد المضارة ينافي قصد القرية ، مع ان العتق مشروط بها ، وأجاب العلامة بأن المراد بالاضرار ، التقويم قهراً ومنع المالك من التصرف في ملكه ، فلا دخل له في قصد القرية وعدمها (معه) .

(٣) الاستبصار : ٤ ، كتاب العتق ، باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه ،

حديث : ١١ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ١٠ .

(٥) هذه الرواية والتي قبلها مختصان بحال المعسر، ودلت الاولى على ان عتقه جائز مطلقاً ، وان العبد يسعى في حساب ما بقي من القيمة يوم العتق ، والعمل بهذه الرواية مشهور بين الاصحاب.

وهي حبلى ، فاستثنى مافي بطنها؟ قال: (الامة حرة ومافي بطنها حر، لان مافي بطنها منها)^(١).

(٣٠) وروى الحسن الوشاء في الصحيح عن الرضا عليه السلام في جارية دبرت وهي حبلى ؟ (ان علم به فهو مدبر، والا فهو رق) (٢) (٣).

(٣١) وروى النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (قال رسول الله ﷺ: «إذا أعمى المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه»)^(٤).
(٣٢) وروى ابن محبوب عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (كل عبد

—والثانية دلت على انه مع قصد الاضرار لا ينفذ عققه، وبها أفتى الشيخ في النهاية ولما كانت مخالفة للمشهور حملوها على انه لم يكن قاصداً للتقرب ، بل الاضرار لاغير ، ولا ريب ان العتق اذا خلا من القرية ، كان باطلا (٥٠)هـ .

(١) الفقيه : ٣ ، باب الحرية ، حديث : ٨ .

(٢) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المدبر ، حديث : ٤ ، بتفاوت يسير غير مغير في المعنى والالفاظ .

(٣) هذه الرواية دالة على ان العتق يسرى في الحمل ، كما يسرى في الاشخاص ، وقد عمل بمضمونها جماعة من القدماء من الاصحاب . قال الشهيد : ورواية الوشاء الصحيحة عاضدة لها أيضاً ، لانه شرط كون مافي بطنها غير مدبرة عدم العلم به ، فدل على انه مع العلم يسرى التدبير اليه ، كسراية العتق ، فهو قول بالسراية الى الاشخاص كما في الاشخاص . وابن ادریس منع من ذلك ، وتبعه المحقق والعلامة ، وضعفوا الرواية الاولى بضعف السكوني ، مع مخالفتها للاصل ، من حيث ان السراية يكون في الاشخاص لا في الاشخاص وقالوا : ان العتق كالبيع . وأما صحيحة الوشاء فمختصة بالتدبير ، فلا يقاس عليه العتق ، وهو الاقوى (معه) .

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المملوك اذا عمى أو جذم

أو نكل به فهو حر، حديث : ٢ .

يمثل به فهو حر^(١).

(٣٣) وروى أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه، انه حر لاسبيل له عليه سائبة، يتوالى الى من أحب)^(٢).

(١) المصدر السابق ، حديث : ١ .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الموارث ، بساب ولاء السائبة ، حديث : ٩ ، وتامه :

(فاذا ضمن جريته فهو يرثه) .

« باب التدبير والمكاتبة والاستيلاء »

(١) روى عثمان بن عيسى الكلابي في الموثق عن الكاظم عليه السلام انه قال: (إذا كانت المرأة دبّرت وبها حبل ولم يذكر مافي بطنها، فالجارية مدبرة والولد رق) ^(١).

(٢) وروى الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل دبّر جارية حبلى ؟ فقال : (ان علم بحبل الجارية ، فما في بطنها بمنزلتها . وان كان لم يعلم ، فما في بطنها رق) ^(٢).

(٣) وروى جابر ان رجلا أعتق مملوكاً له عن دبّر ، فاحتاج ، فقال رسول الله ﷺ : « من يشتريه مني فباعه من نعيم بن عبدالله بثمان مائة درهم ، فدفعها اليه وقال عليه السلام : «أنت أحوج منه » ^(٣) ^(٤).

(١) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المدبر ، ذيل حديث : ٥٠ .
(٢) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المدبر ، حديث : ٤ .
(٣) سنن أبي داود : ٤ ، كتاب العتق ، باب في بيع المدبر ، حديث : ٣٩٥٧ ،
وتمام الحديث : (ثم قال : اذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فان كان فيها فضل فعلى
عياله ، فان كان فيها فضل فعلى ذى قرابته ، أو قال : على ذى رحمه ، فان كان فضلاً
فهنا وهناك) .

(٤) وعجز هذه الرواية تدل على ان التدبير يبطل، والا لما كان يحتاج الى بيان ←

(٤) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام وقد سئل عن رجل دبر مملوكاً ، ثم احتاج الى ثمنه ، فقال : (هو مملوكه ان شاء باعه ، وان شاء أعتقه ، وان شاء أمسكه حتى يموت ، وبموته يتحرر)^(١).

(٥) وروى محمد بن مسلم أيضاً في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه أو جاريتة عن دبر منه ، ثم يحتاج الى ثمنه ، أيبعه ؟ قال : (لا ، الا أن يشترط على الذي يبيعه إياه ، ان يعتقه عند موته)^(٢).

(٦) وروى الحلبي في الصحيح ، وأبو بصير ، والقاسم بن محمد عن الصادق عليه السلام مثله وكذا رواه السكوني^(٣) (٤) .

← وجه الترجيح ، وان لم يبعه ، لان الحاجة وقت حياة المولى (معه) .

(١) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المدبر ، حديث : ٩ ، وفيه : (فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه) .

(٢) الاستبصار : ٤ ، كتاب العتق ، أبواب التدبير ، باب جواز بيع المدبر ، حديث : ٧ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ .

(٣) هذه الروايات الواردة فى بيع المدبر متعارضة ، فبعضها دال على جوازه وبعضها على منعه ، مع أن مجموعها صحاح ، فلا بد من التوفيق . فقال الشيخ فى التهذيب : تحمل الاخبار الدالة على جواز بيعه على انه بمنزلة الوصية يصح الرجوع فيه ، فجواز البيع موقوف على الرجوع عن التدبير ونقضه ، لان له ذلك ، كما له نقض الوصية ، فاذا نقضه عاد المدبر الى محض الرق فجاز بيعه .

وتحمل الاخبار الدالة على المنع من بيعه على بيع رقبته ، بل يبيع خدمته اذا لم يسبق الرجوع ، قال العلامة : وهذا ليس بجيد ، لان التدبير وصية وهى تبطل بالخروج عن الملك ، وبيع المنافع لا يصح لانها غير معلومة القدر ، وليست اعياناً ولا معلومة ، والبيع مشروط بجميع ذلك . بل الوجه فى الجمع أن يحمل المنع من البيع على ما اذا كان التدبير واجباً بنذر وشبهه ، فهذا لا يجوز بيعه لما فيه من مخالفة الواجب .

وتحمل الروايات الواردة بجواز البيع على التدبير المتبرع به ، ويحمل بيع ←

(٧) وروى أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل دبّر غلامه وعليه دين فراراً من الدين ؟ قال : (لا تدبير له . وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه)^(١).

(٨) وروى علي بن يقطين في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام مثله^{(١)(٣)}.

(٩) وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم، فقال: هي لفلان تخدمه ماعاش، فإذا مات فهي حرة، فتأبى الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ثم يجدها ورثته. ألهم أن يستخدموها بقدر ما أبقت ؟ فقال : (لا ، اذا كان الرجل قد مات فقد عتقت)^{(٤)(٥)}.

← الخدمة على الاجارة، فانها في الحقيقة بيع المنافع مدة معينة ، ويصير المعنى من جواز البيع مدة حياته ان له أن يؤجره مدة معينة ، فإذا انقضت جاز له أن يؤجره اخرى . وهكذا مدة حياته (معه) .

(١) الفقيه : ٣ ، باب التدبير، حديث : ١١ .

(٢) الاستبصار : ٤ ، كتاب العتق ، باب جواز بيع المدير، حديث : ٣ .

(٣) هاتان الروايتان لا يعارضهما الا الاصل ، من حيث ان التدبير وصية والدين مقدم على الوصية بالاجماع . ولذا حملهما العلامة على كون التدبير واجباً بالندروشبهه لانهما لما كانتا صحيحتي الطريق ومخالفتين للاصل ، رام الجمع بينهما وبين الاصل. فانه اذا كان المدير سالماً من الدين لم يكن للديان عليه سبيل اذا لحقه الدين بعد التدبير ، لان الوجوب الذي قبله تحقق حصوله مع عدم مانع منه ، فطريان المانع لا يؤثر في انتفائه فأما اذا كان الدين سابقاً ، فنذر التدبير فسراراً من الدين ، كان النذر غير منعقد ، لعدم قصد القرية . وهذا الحمل حسن (معه) .

(٤) الاستبصار : ٤ ، كتاب العتق ، باب المدير يأتى فلا يوجد الا بعد موت من دبره

حديث : ٢ .

(٥) هذه الرواية دلت على ثلاثة أحكام، الاول : ان التدبير المعلق بحياة غير ←

(١٠) وروى سهل بن حنيف ان النبي ﷺ قال : «من أعان غارماً أو غارياً أو مكاتباً في كتابته أظله الله يوم لا ظل الا ظله»^(١).

(١١) وروت أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « اذا كان لاحد اكن

—المولى جائز، الثانى : ان الابق لا يطل التدبير فى هذه الصورة ، الثالث : انه ليس للورثة سبيل على المدير، وان كان مورثهم استحق الخدمة عليه حال حياته، فليس للورثة بعد موته استخدام ، ولا الزام العوض، للعلة المذكورة فى الرواية، وهى انه بموت الرجل اعتق ، فبالعتق لاسبيل عليه . وبمضمون هذه الرواية أفتى الاصحاب واشتهر بينهم العمل بمضمونها . الا ابن ادريس فانه اعترض عليها من وجوه ثلاثة :

الاول : ان التدبير فى عرف الشرع العتق المعلق بموت المولى ، فالعتق المعلق بموت غير المولى لا يكون تدبيراً .

الثانى : ان التدبير يلزمه البطلان بالابق بالاجماع ، فلو كان هذا التدبير صحيحاً لبطل بالابق .

الثالث : ان التدبير من الاحكام الشرعية لابد فى اثباته من دليل شرعى ، ولادليل الا هذه الرواية ، وهى خبر واحد شاذ لا يعتمد عليه .

أجاب العلامة ، أما عن الاول فبعدم تسليم كون التدبير فى عرف الشرع مذكوره ، بل هو العتق المؤخر مطلقاً ، فيشتمل الصورتين .

وعن الثانى بالمنع من الملازمة بين الصحة والبطلان بالابق ، ولئن سلمنا لكن الفرق متحقق ، فان الخدمة المجعولة للمدير اذا أبقى العبد عنه ، قابل نعمته بكفرها، فقبول بنقيض مقصوده ، كمنع ارث القاتل ، فأما اذا فعلت لغير المدير لم يتحقق الكفران ، فلم يتحقق البطلان ، لعدم حصول شرطه .

وعن الثالث بأن هذه الرواية دليل شرعى ، لانها صحيحة الطريق تلقاها الاصحاب بالقبول ، لم يخالف مقتضاها أحد سواه ، مع اعتضاها بالحكمة التى هى مناط الاحكام ، فلا موجب لردّها (معه) .

(١) ألسن الكبرى للبيهقى ١٠ : ٣٢٠ ، باب فضل من أعان مكاتباً فى رقبة .

مكاتباً ، فكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه » (١)(٢).

(١٢) وروى معاوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن مكتبة أدت ثلثي مكاتبتها، وقد شرط عليها، ان عجزت فهي رد في الرق، ونحن في حل مما أخذنا منها ، وقد اجتمع عليها نجمان ؟ قال : (ترد ، ويطيب لهم مأخذوا، وليس لها أن تؤخر النجم بعد حمله شهراً واحداً الا باذنهم) (٣).

(١٣) وروى ابن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام ، الى أن قال - : (فما حد العجز ؟ فقال : (ان قضائنا يقولون : ان عجز المكاتب أن يؤخر النجم الى النجم الاخر، وحتى يحول عليه الحول) قلت: فما تقول أنت ؟ قال : (لا ، ولا كرامة ليس له أن يؤخر نجماً عن أجله ان كان من شرطه) (٤).

(١٤) وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام قال : (ان علياً عليه السلام كان يقول : اذا عجز المكاتب لم يرد مكتبة في الرق ، ولكن ينتظر عاماً أو عامين، فان قام لمكاتبته، والا رد مملوكاً) (٥).

(١) سنن ابن ماجة : ٢ ، كتاب العتق ، باب المكاتب ، حديث : ٢٥٢٠ .

(٢) في هذا الحديث اشكال من وجهين : الاول : انه أمر بالاحتجاب اذا كان عند المكاتب ما يؤدى ولم يذكر انه أدى والتحرير موقوف على الاداء لا على امكن الاداء. الثاني : ان أمره بالاحتجاب بعد الاداء انما هو لعملة الحرية الطارئة المزية للملك المستلزم اعدم الحجاب فيكون دالا على ان المرأة لا يجب عليها الاحتجاب عن مملوكها ، وهذا وان كان موافقاً لظاهر الآية ، الا انه يناهض مذهب الاصحاب ، من حيث انهم لا يعملون بظاهر الآية بل حملوها على التأويل (معه) .

(٣) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المكاتب ، حديث : ٨ .

(٤) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١ .

(٥) الاستبصار : ٤ ، كتاب العتق ، أبواب المكاتب ، باب المكاتب المشروط عليه

ان عجز فهو رد في الرق، وما حد العجز في ذلك ، حديث : ٣ .

(١٥) وروى جابر عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق، فعجز قبل أن يؤدي شيئاً؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: (لا تردده في الرق حتى يمضى له ثلاث سنين ويعتق منه بقدر ما أدى ، فأما اذا صبروا فليس لهم أن يردوه في الرق) ^(١)^(٢) .

(١٦) وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ^(٣) قال : (الخير أن يشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ، ويكون بيده ما يكتسب به ، أو تكون له حرفة) ^(٤)^(٥) .

(١٧) وروى بريد بن معاوية ومحمد بن قيس صحيحاً عنهم عليهم السلام : (ان المكاتب اذا مات وكان له ورثة أرقاقاً ، انهم يؤدون مما تركه ، ما بقي من مال

(١) المصدر السابق ، حديث: ٤ .

(٢) هذه الروايات الاربع متعلقة بأحوال عجز المكاتب ، وبمضمون الروايتين الاولتين أفتى أكثر الاصحاب ، بل هو المشهور بينهم . وبمضمون الرواية الثالثة أفتى الشيخ . وبمضمون الرابعة أفتى الصدوق ، واجيب عنهما بضعف السند ، وبالحمل على الاستحباب (معه) .

(٣) النور : ٣٣ .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب المكاتبه ، حديث : ٢٣ .

(٥) هذه الرواية تدل على ان مكاتبه الكافر لا تجوز ، وبذلك أفتى الشيخ ، بناء على الرواية في تفسيرها بالخير المشروط في الآية به الامر بالمكاتبه . والسيد المرتضى ذهب الى ان المراد بالخير ، الديانة . وقال المحقق والعلامة : ان المراد به المال . وقال الشيخ وابن الجنيد : هما معاً ، فعلى قول السيد والشيخ لا يصح كتابة الكافر ، وعلى قول العلامة والمحقق يصح (معه) .

الكتابة ، ومافضل لهم (١)(٢) .

(١٨) وقال النبي ﷺ : « المشروط رق ما بقي عليه درهم » (٣)(٤) .

(١٩) وروى بريد بن معاوية العجلي في الصحيح قال : سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ، ولم يشترط عليه حين كاتبه ، ان هو عجز عن مكاتبته فهو ردفي الرق ، وان المكاتب أدى الى مولاه خمسمائة درهم ، ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابناً له مدر كاً؟ قال : (نصف ماترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه ، والنصف لابن المكاتب الذي مات ونصفه حرو ونصفه عبد للذي كاتبه وابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه اباه ، فان أدى الى الذي كاتبه أباه ، ما بقي على أبيه فهو حر لاسبيل لاحد من الناس عليه) (٥)(٦)

(١) الظاهر ان الحديث منقول بالمعنى ، فلاحظ الاستبصار : ٤ ، كتاب العتق ،

أبواب المكاتبين ، باب ميراث المكاتب ، حديث : ١ و ٢ .

(٢) هذه الرواية دلت على ان المكاتب المطلق اذا مات ، بطلت المكاتبته ، فان لم يكن أدى شيئاً فلا كلام ، وان كان قد أدى شيئاً تحرر منه بقدر ما أدى ، وما بقي منه بطلت المكاتبته فيه . فيكون للسيد من ماله وأولاده بالنسبة مما يخص نصيب الرقية ، وما يخص نصيب الحرية فهو للورثة ، فاذا كانوا أرقاقاً كان ما بقي منهم مكاتباً ، فيؤدون ما بقي على أبيهم ويعتقون ، وهذا هو المشهور بين علمائنا (معه) .

(٣) لم نثر على حديث بهذه العبارة . وفي سنن أبي داود : ٤ ، كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته ، فيعجز أو يموت ، حديث : ٣٩٢٦ ، ما هذا لفظه : (المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم) .

(٤) هذا الحديث دال بمضمونه على ان المكاتب المشروط اذا مات بطلت كتابته وان كان الذي بقي عنه مقدار درهم ، ويحكم عليه بأنه مات رقاً ، فيجب على سيده تجهيزه ويكون له ماله ، ويرجع أولاده أرقاقاً (معه) .

(٥) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المكاتب ، حديث : ٣ .

(٦) هذه الرواية دلت بمضمونها على بطلان الكتابة في المشروط . والقسمة على النسبة في المطلق ، كما هو المشهور . وهي من الصحاح فالعمل بمضمونها جيد (معه) .

(٢٠) وروى جميل بن دراج فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن مكاتب يؤدى بعض مكاتبه ، ثم يموت ويترك ابناً له من جارية له ؟ فقال : (ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق ، رجع ابنه منها مملوكاً والجارية ، وان لم يشترط عليه صار ابنه حراً ، ورد على المولى بقية المكاتبه وورث ابنه مابقي)^(١).

(٢١) وروى ابن سنان صحيحاً عن الصادق عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته ، وله ابن من جاريته ؟ قال : (ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك ، رجع ابنه مملوكاً والجارية . وان لم يكن اشترط عليه ، أدى ابنه ما بقي من مكاتبته ، وورث مابقي)^{(٢)(٣)}.

(٢٢) وروى محمد بن قيس صحيحاً عن الباقر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفى وله مال ؟ قال : (يقسم ماله على قدر ما عتق منه لورثته ، ومالم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه ، هو مالههم)^{(٤)(٥)}.

(١) الاستبصار : ٤ ، كتاب العتق ، باب ميراث المكاتب ، حديث : ٤ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٣ .

(٣) وبهاتين الروايتين أفتى ابن الجنيد ، وقال : انهما دللتا على وجوب قضاء ما بقى من مال الكتابة ، من أصل التركة كأمين ، والفاضل للورثة من غير تفصيل. ودللتهما على ما ادعاه غير صحيحه ، لان فيهما ذكر الاشتراط وتخصيص حالته برجوع الابن والجارية الى الرقية معه ، وان مع عدمه يكون الحكم اداء ما بقى . فظاهرها دل على بطلان الكتابة فى المطلق (معه) .

(٤) التهذيب : ٨ ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبه ، باب المكاتب ، حديث : ٣٢ .

(٥) هذه الرواية أفتى بمضمونها الصدوق ، وقال : يقسم ماترك المكاتب على

النسبة بين السيد وأولاد المكاتب من غير تفصيل بين المطلقة والمشروطة . وما استدل به من هذه الرواية على ما قال لدعواه ، لانه لم يتعرض فى الرواية لذكر المشروط ولا المطلق ويمكن حملها على الروايات المتقدمة ، لان المطلق يجب حمله على المقيد (معه) .

(٢٣) وفي الاحاديث الصحيحة . ان النبي ﷺ فعل الترسى . وان مارية القبطية كانت جارية سرية له عليه السلام ، وهى ام ولده ابراهيم عليه السلام ، وكان فى الملل السالفة ، فان ابراهيم الخليل عليه السلام كان له هاجر ، وهى ام اسماعيل ، وكانت جارية سرية له عليه السلام . وكان لسليمان بن داود عليه السلام سبعمائى سرية^(١) . وقال النبي ﷺ : من ملك ذا رحم فهو حر^{(٢)(٣)} .

(٢٤) وروى محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام فى وليدة نصرانية اسلمت وولدت من مولاه غلاماً ومات ، فاعتقت وتزوجت نصرانياً ، وتنصرت وولدت ؟ فقال : (ولدها لابنها من سيدها ، وتحبس حتى تضع ، وتقتل)^{(٤)(٥)} .

(١) المهذب ، كتاب المكاتب والتدبير والاستيلاء . فى المقدمة الاولى من ذكر الاستيلاء .

(٢) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب العتق (٥) باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، حديث : ٢٥٢٤ .

(٣) انما ذكر هذا الحديث هنا ليستدل به على ان ام الولد يعتق على ولدها بموت سيدها ، لانتقالها اليه ، فان كان هو الوارث لاغير ، انعتقت بأجمعها ، وان كان معه غره عتق منها بقدر نصيبه ، ويبقى الباقي منها على الحجر حتى يؤدى قيمته الى الورثة . ومن يؤديه ؟ قيل : هى تسعى فيه ، فتؤدى عن نفسها ، وقيل : يقوم على الولد فيؤديه عنها . وظاهر الحديث دال عليه ، لان قوله : (فهو حر) دليل على سراية الحرية فيه أجمع ، قال الشيخ : ان كان موسراً قومت عليه ، والا يستحب . والاكثر على انها لا تقوم عليه وان كان موسراً ، لان العتق القهرى لاسراية فيه . وظاهر الحديث (من ملك ذا رحم) يعنى باختياره فيخرج القهرى (معه) .

(٤) التهذيب : ٨ ، كتاب الطلاق ، باب السراى وملك الايمان ، حديث : ٦٧ ، والحديث طويل ونقله باختصار .

(٥) وهذه الرواية مخالفة للاصل فى شيئين . الاول : اشتغالها على استرقاق الحر ، لان ولدها حر ، لانه ولد نصرانى محترم ، فلا يجوز استرقاقه . الثانى : تحتم القتل عليها ←

- (٢٥) وروى ابو بصير، عن الصادق عليه السلام ان ام الولد اذا مات سيدها وعليه دين يحيط بالتركة ، ولم يكن لولدها مال يؤدى منه قيمتها الى الدين ، ولم يكن حياً بل مات قبل بلوغه ، فانها تباع في الدين^(١).
- (٢٦) وروى عمر بن يزيد، عن الكاظم عليه السلام قال : قلت: اتباع ام الولد في غير ثمن رقبتها من دين ؟ قال : (لا)^(٢)(٣).

— وهو مردود ، لان ارتداد المرأة لا يوجب القتل وان كانت عن فطرة ، فكيف بهذه . وهى مرسله ، ومحمد بن قيس مجهول العين لاشتراكه بين جماعة منهم أبو أحمد وهو ضعيف (معه) .

(١) الاستبصار : ٤ ، كتاب العتق ، باب انه اذا مات الرجل وترك ام ولد له وولدها ، فانها تجعل من نصيب ولدها وتعتق فى الحال ، حديث : ٢ .

(٢) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، حديث : ٥ .

(٣) الرواية الاولى دلست على جواز بيع ام الولد فى الدين اذا لم يخلف الميت سواها ، وبذلك أفتى جماعة من الاصحاب . ودلت الرواية الثانية على انه لا يجوز بيعها لافى الدين ولا فى غيره ، الا أن يكون ذلك الدين ثمن رقبتها مع اعسار مولاه ، سواء كان حياً أو ميتاً ، وهو المشهور بين الاصحاب ، فالعمل على الثانية أقوى . وهل يجوز بيعها فى غير هذين الموضعين ؟ قال بعضهم : نعم ، اذا كان الرهن سابقاً على الحمل ، لسبق حق الارتهان على الاستيلاء ، وفيه قوة . ويجوز بيعها لحوز الارث بلا خلاف . وكذا يجوز بيعها اذا مات ولدها اجماعاً منا . أما بيعها بالجناية ففيه قولان والاصح الجواز . وكذا اذا عسر مولاه بالنفقة . وبيعها على من يعتق عليه . وبيعها بشرط العتق على خلاف فيهما والاقرّب المنع . أما اذا ارتد ولدها عن فطرة فالأقوى ان حكمه حكم الميت . وكذا اذا كان كافراً أو قاتلاً ، وهناك ورثة مسلمون أو غير قتلة (معه) .

باب الاقرار

- (١) روى عن النبي ﷺ انه قال : « من اصاب من هذه القاذورات شيئاً ، فليستتر عنا بستر الله فانه من ييدي لنا صفحته ، نقم عليه حد الله »^(١).
- (٢) وقال 'الْبَلَا : «أغديا أنيس على امرأة هذا ، فان أقرت فارجمها»^(٢).
- (٣) وقال 'الْبَلَا لما غرِبَ مالك : «الآن اقررت أربعاً»^(٣).
- (٤) وفي الحديث انه 'الْبَلَا رجم الغامدية والجهينة باقرارهما ، كما رجم ماعز باقراره^(٤).

-
- (١) الموطأ : ٢ ، كتاب الحدود ، (٢) باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا حديث : ١٢ ، وصدره : (أبها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله) . والمبسوط : ٣ ، كتاب الاقرار .
- (٢) صحيح مسلم : ٣ ، كتاب الحدود ، (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا ، قطعة من حديث : ٢٥ .
- (٣) صحيح مسلم : ٣ ، كتاب الحدود ، (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث : ١٧ و ١٩ . والمبسوط : ٣ ، كتاب الاقرار .
- (٤) صحيح مسلم : ٣ ، كتاب الحدود ، (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث : ٢٣ و ٢٤ . والمبسوط : ٣ ، كتاب الاقرار .

(٥) وقال عليه السلام : «اقرار العقلاء على انفسهم جائز»^(١).

(٦) وقال عليه السلام : «لانكار بعد اقرار»^(٢).

(١) رواه فى الوسائل : ١٦ ، كتاب الاقرار ، باب (٢) صحة الاقرار من البالغ العاقل ولزومه له ، حديث : ٢ ، ولفظه : وروى جماعة من علمائنا فى كتب الاستدلال عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : (الخ) . ورواه فى المستدرک ، تارة فى الجزء الثالث ، كتاب الاقرار ، باب (٢) حديث : ١ ، نقلا عن عوالى اللثالى عن مجموعة أبى العباس بن فهد ، واخرى فى كتاب التجارة ، باب (٣) ، من أبواب بيع الحيوان ، حديث : ١ ، نقلا عن ابن أبى جمهور فى درر اللثالى . ويظهر من مطاوى كلمات العلامة قدس سره فى المختلف . انه من المسلمات عندهم ، لاحظ الفصل العاشر من كتاب الديون ، فى الاقرار ، فى مسألة : « اذا أقر بوارثين فساعداً » : ١٦٤ ، وكتاب القضاء وتوابعه : ١٧٤ وغير ذلك من المواضع المختلفة . وقال فخر المحققين قدس سره فى ايضاح الفوائد : ٢٨٤ ، كتاب الاقرار ، ما هذا لفظه : (من عموم قوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز) .

ولقد علق أحد المحققين على هذا الحديث فى هامش الوسائل ١٦ : ١٣٣ بقوله : (لم نجده فى كتب المتقدمين ، والظاهر انه ليس بحديث مع شهرته بين العلماء والفضلاء لانه لو كان تمسك به الشيخ وغيره فى كتبهم ، نعم ذكره بعض المناخرين كالمحقق الكركى صاحب كتاب جامع المقاصد) .

ولعله خفى عليه ما تمسك به العلامة فى المختلف ، وولده فخر المحققين فى الايضاح كما نقلناه آنفاً .

(٢) هذا أيضاً كسابقه . رواه فى المستدرک : ٣ ، كتاب الاقرار ، باب (٢) ، حديث : ٢ ، نقلا عن عوالى اللثالى عن مجموعة أبى العباس بن فهد . وأيضاً يظهر من مواضع من المختلف انه من المسلمات ، لاحظ كتاب الديون وما يتعلق بها ، وكتاب الشهادات وغيرهما .

باب الايمان

(١) روى ابن عباس ان النبي ﷺ قال: «والله لاغزون قريشاً، والله لاغزون قريشاً» وفي بعض الروايات ثم قال: «ان شاء الله»^(١).
(٢) وروى انه عليه السلام كان كثيراً ما يقول في يمينه ويحلف بهذا اليمين «ومقلب القلوب والابصار»^(٢).

(٣) وروى أبو امامة المازني ، واسمه اياس بن تغلب : ان النبي ﷺ قال : «من اقتطع مال امرء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار» قيل : وان كان شيئاً يسيراً ؟ قال : «وان كان سواك»^(٣)^(٤).

(١) سنن البيهقي ١٠ : ٤٧ ، كتاب الايمان ، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثناءه سكتة يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس .

(٢) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب الايمان والندور ، باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كانت ، حديث : ٣٢٦٣ . وليس فيه كلمة : (والابصار) .

(٣) رواه بهذه اللفاظ في المذهب ، في مقدمة كتاب الايمان . وفي جامع الاصول لابن الاثير : ٢٢ ، حرف الياء ، كتاب اليمين ، حديث : ٩٢٥١ ، نقلاً عن مسلم والنسائي وفيه : (وان كان قصباً من أراك) .

(٤) المراد باليمين هنا ، اليمين الغموس ، لانها هي الواجبة في الدعاوى . والوعيد ←

(٤) وروى عنه عليه السلام انه قال : «من كان حالفاً ، فليحلف بالله أو ليدر»^(١).

(٥) وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه قال : (ليس لخلقه ان يقسموا الا به)^(٢).

(٦) وقال عليه السلام : «لا تحلفوا بابائكم ولا بالانداد ، ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون»^(٣).

(٧) وروى عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه سمع عمر بن الخطاب يحلف بأبيه . فقال عليه السلام : « ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم»^(٤).

(٨) وروى عنه عليه السلام ، انه قال : « من حلف بغير الله فقد اشرك»^(٥).

(٩) وفى بعض الروايات ، فقد كفر بالله^(٦)^(٧).

← هنا متعلق بكاذبها ، لان الدعوى كانت كاذبة ، لتعلقها بمال الغير ، ثم حلف على مقتضى دعواه ليأخذ ذلك المال . وهو يدل على انها من الكبائر ، سواء تعلق بمال يسير او جزيل (معه) .

(١) صحيح مسلم : ٣ ، كتاب الايمان (١) باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى قطعة من حديث : ٣ . وفيه (او ليصمت) .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الايمان والندور والكفارات ، باب انه لا يجوز ان يحلف الانسان الا بالله عزوجل ، قطعة من حديث ١ :

(٣) سنن ابى داود : ٣ ، كتاب الايمان والندور ، باب فى كراهية الحلف بالاباء حديث : ٣٢٤٨ .

(٤) سنن ابى داود : ٣ ، كتاب الايمان والندور ، باب فى كراهية الحلف بالاباء حديث : ٣٢٤٩ .

(٥) سنن ابى داود : ٣ ، كتاب الايمان والندور ، باب فى كراهية الحلف بالاباء حديث : ٣٢٥١ .

(٦) جامع الاصول لابن الاثير ، حرف الياء . كتاب اليمين ، حديث : ٩٢٣٨ وزاد (واشرك) .

(٧) هذه الروايات ظاهرها دال على المنع من الحلف بغير الله ، من المحلوف ←

(١٠) وقال عليه السلام : «من حلف على شيء ورأى خيراً منه ، فليكفر، وليأت الذي هو خير»^(١).

(١١) وروى الصدوق في الصحيح، عن عبدالله بن ميمون، عن الصادق عليه السلام قال: (للعبد أن يستثنى ما بينه وبين أربعين يوماً، إذا نسي، أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس من اليهود، فسألوه عن أشياء، فقال: تعالوا غداً أحدثكم ، ولم يستثن ،

← به، وإن كان من المعظم حرمة كالنبي والائمة والقرآن والكعبة ، وإن كان صادقا، وحمل بعض الاصحاب النهى فيها على الكراهة الا مع اعتقاد التعظيم والالزام فانه محرم، فاما مع عدم اعتقاد ذلك فالاصل فيه عدم التحريم ، فيحمل على الكراهية جمعا بينها وبين الاصل . وقال ابن الجنيّد : لا كراهية ولا تحريم في الحلف بمن عظم الله قدره وحرمة ان قصد تعظيمه لاجل تعظيم الله تعالى ، فالحلف به في الحقيقة راجع الى الحلف بالله، فاما مع غيره فلا يجوز الحلف به لانه مخالف لما أراد الله. وبعض العلماء قال : المراد باليمين هنا ، اليمين التي يجب بها الحنث . ويكون لازمة للحالف حتى يلزم بمخالفتها الكفارة ، فهذه اليمين لا يجوز الا بالله او باسمائه الخاصة به . فاما ايمان اللغو ، وهي التي لم يقصد بها شيء من ذلك، بل انما قصد بها تأكيد اللفظ فلا منع فيها لكنها مكروهة وقال بعضهم : ان يمين اللغو ، التي لم يقصد بها صاحبها ، حتى لو قيل له انك حلفت ؟ قال : لا ، وهذه سواء وقعت به او بغيره ، لاعتبار بها لانها جارية على اللسان . واما غيرها فالمنع منها بغير الله واسمائه الخاصة متحقق كما في الاحاديث . واما ذكر من قوله (فقد اشرك) او (كفر) ، فقيل في تأويل ذلك وجهان، احدهما ان المراد بالشرك هنا الحقيقي وذلك اذا قصد تعظيم ما يحلف به ويعتقده لازماً له كاليمين بالله، واعتقاد هذا شرك وكفر والثاني ان يكون معنى اشرك ، اى شارك في اليمين ، اى جعل اليمين مشتركة بين الله وبين غيره ، وهذا لا يقتضى الكفر ، نعم يبقى قوله : (فقد كفر) لا تأويل له ، الا ان يحمل على التأويل السابق ، وعلى كل حال لا كفارة في هذه الايمان ، وانما فيها الائم لا غير (معه) .

(١) صحيح سليم : ٣ ، كتاب الايمان (٣) باب ندب من حلف يميناً فرأى

غيرها خيراً منها ، أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه ، حديث : ١٣ .

فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه أربعين يوماً، ثم أتاه فقال: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت﴾^(١) ﴿٢﴾^(٣).

(١٢) وروى الصدوق مرفوعاً قال : قال رسول الله ﷺ : «من حلف سراً فليستن سراً، ومن حلف علانية فليستن علانية»^(٤)^(٥).

(١٣) وروى الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن سهل بن الحسن

(١) سورة الكهف : ٢٤ .

(٢) الفقيه : ٣ ، باب الايمان والندور والكفارات ، حديث ١٢ .

(٣) هذه الرواية دلت على ان الاستثناء يجوز ان يكون منفصلاً عن اليمين، ولا يجب ان يكون متصلاً بها ، لكن ذلك الانفصال مقيد بأربعين يوماً ، فبعد انقضائها لاستثناء اجماعاً ، بل يلزمه حكم اليمين . لكن قيد هذا الحكم بكون ترك الاستثناء نسياناً ، فيستدركه في هذه المدة ، فاما لو تركه عمداً لزمه حكم اليمين . وبهذا افتى الصدوق اعتماداً على الرواية ، لانها من الصحاح . وقال الشيخ واكثر الاصحاب : انه لا بد في الاستثناء ان يكون متصلاً ، اتصالاً عادياً . فلو حصل فصل بالتنفس او بالسعال او بابتلاع اللقمة وقذف النخامة، بحيث لا يخرج عن الاتصال العادى لم يضر، بخلاف ما لو تراخى لا كذلك ، فان حكم اليمين، ويلغوا لاستثناء اعتماداً على الاصل وعملاً بعادة اهل اللغة واللسان ، فانهم لا يعتبرون الاستثناء المنفصل، بل يابلغونه . وهذا هو المشهور . والعلامة حمل الرواية على ما اذا كان ذلك في ضميره ونسى التلفظ فجاء له استدراكه الى هذه المدة . وحينئذ ينبغي ان لا يتحدد بالأربعين المذكورة ، لان الموجب لجوازه ايسر هو لاجل بقاء المدة ، بل لاجل النية السابقة ، وذلك لا يفترق الى تعيين المدة ، وحينئذ يكون ذكرها في الحديث ليس لكونها الحد الذي لا يجوز غيره، بل خرجت فيه مخرج المبالغة. ووجه هذا الحمل الجمع بين الحديث والاصل (معد) .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب الايمان والندور والكفارات ، حديث : ٢٩ .

(٥) أفتى الشيخ بمضمون هذه الرواية، وقال : ان الاستثناء تبع لليمين . والعلامة أجاب عنها بان الامر للوجوب لا للارشاد الى مصلحة عدم الاهتمام بمخالفة اليمين ، لئلا يحكم عليه بارتكاب المحرم ، وهذا الحمل حسن (معه) .

مرفوعاً الى عيسى بن عطية، عن أبي جعفر عليه السلام فيمن حلف لا يشرب من لبن عنزله ولا يأكل من لحمها . (انه يحرم عليه لبن اولادها ولحومها، فانها منها) ^(١) ^(٢).

(١٤) وروى أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم، فحلف بالايمان انه لا يمسه أبداً ، فماتت عمته فورث الجارية ، أعليه جناح ان يطاءها ؟ فقال عليه السلام : (انما حلف على الحرام ، ولعل الله رحمه فورثه اياها لما علم من عفته) ^(٣) ^(٤).

(١) التهذيب : ٨ ، كتاب الايمان والنذور والكفارات، باب الايمان والاقسام

حديث : ٧٤ . والحديث منقول بالمعنى .

(٢) هذه رواية رواها الشيخ في تهذيبه وافتي بمضمونها في نهايته ، الا انه قيد ذلك بعدم حاجته ، وقال : انه لا يسرى التحريم الى الاولاد الا بهذا الشرط . والحديث في طريقه سهل بن الحسن وابن عطية وهما مجهولان ، فلا اعتماد على ما تضمنت ، مع ان في الحكم اشكال من حيث ان الاصل الحل ، والسريان بعيد (معه) .

(٣) التهذيب : ٨ ، كتاب الايمان والنذور والكفارات، باب الايمان والاقسام

حديث : ١١٠ .

(٤) ففى هذه الرواية ايماء الى ان اباحة وطى الجارية بعد ملكه لها وانحلال اليمين المتعلقة بتحريمها ، انما كان لاجل قصده من اليمين الامتناع من الحرام ، فتكون اليمين مقدرة بانى لا اسمها مادامت حراماً ، فلما زال سبب اليمين، وجب زوالها . وفيه دلالة على ان اليمين تتبع النية ويتقيد بها ، وان عم لفظاً . فاما لو كان الحلف على عدم وطئها بالاطلاق بحيث لم يخطر بباله قصد الزجر عن المحرم لم ينحل اليمين، فالانتقال الى ملكه لتعلقها بعينها فيلزمه حكم اليمين، الا ان يعرض لليمين ما يوجب حلها من خارج بان يكون الوطى اصلح فى الدين او الدنيا . والظاهر ان هذه الرواية لم يخالف فى مضمونها احد من الاصحاب (معه) .

باب النذر

(١) روي عن النبي ﷺ انه قال: «من نذر ان يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه»^{(١)(٢)}.

(٢) وقال ابن عباس: «لأنذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^{(٣)(٤)}.

(٣) وفي الحديث ان رجلا من الصحابة اسمه أبو اسرائيل نذر أن يصوم، ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، فأسقط النبي ﷺ عنه كلما لاطاعة فيه، وألزمه

(١) سنن ابن ماجه ١ ، كتاب الكفارات (١٦) باب النذر في المعصية ، حديث : ٢١٢٦ .

(٢) وهذا يدل على وجوب الوفاء بالنذر اذا تعلق بطاعة ، سواء كان تلك الطاعة فعلا أو تركا . فاما اذا تعلق بمعصيته ، فانه لا يجب الوفاء به ، بل ولا يصح ، سواء كانت المعصية أيضاً فعلاً أو تركاً (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب الكفارات (١٦) باب النذر في المعصية ، حديث : ٢١٢٤ .

(٤) اتفق الكل على ان دلالة المفهوم هنا معتبره ، وهي ثبوت النذر مع عدم المعصية الا ان يتعلق بفعل مكروه او ترك مندوب . ودل قوله : (فيما لا يملك) على ان النذر لا بد أن يكون مقدوراً للناذر ، فلا يتعد نذر ما لا يقدر عليه (معه) .

بما فيه طاعة، فقال: «مروه فليتكلم وليقعد وليستظل وليتم صومه»^(١).

(٤) وروى أبو الصباح في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: عليّ نذر قال: (ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئاً لله صياماً أو صدقة أو حجاً أو هدياً)^{(٢)(٣)}.

(٥) وروى علي بن مهزيار قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائماً ما بقى فوافى ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق، أو السفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه، أم كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب اليه (قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها، ويصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله)^{(٤)(٥)}.

(٦) وروى محمد بن منصور عن الرضا عليه السلام قال: (كان أبي يقول: من عجز

(١) سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب الكفارات (٢١) باب من خلط في نذره طاعة بمعصية ، حديث : ٢١٣٦ . وفي سنن البيهقي : ١ ٧٥ ، باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى .

(٢) التهذيب : ٨ ، كتاب الايمان والنذور والكفارات ، باب النذور ، حديث : ٢٠ .
(٣) وفي هذا الحديث دلالة على ان نذر التبرع لازم ، لانه لم يتعرض فيه لذكر التعليق على الشرط ، ولو كان ذلك شرطاً لوجب ذكره ، والا لآخر البيان عن وقت الحاجة (معه) .

(٤) الفروع : ٧ ، كتاب الايمان والنذور والكفارات ، باب النذور ، حديث : ١٢ .
(٥) بمضمون هذه الرواية أفقّى الشيخ بوجوب القضاء ، ومنع ذلك ابن ادريس والعلامة وولده ، وقالوا : لا قضاء أيضاً ، وحملوا الرواية على الاستحباب . ويدل على ذلك قوله : (ان شاء الله) لانه لو كان واجباً لم يصح تعليقه بالمشيئة بلفظ (ان) المحتملة لا المحققة . قال الشيخ : وضع هنا للتبرك لا للشرطية . أجابوا عن ذلك بان الاصل في الاطلاق الحقيقة ، فحملة على التبرك يخالف الاصل . قال ابو العباس : وفيه نظر ، لان ←

عن صوم فمكان كل يوم مد^(١).

(٧) وروى الشيخ فى التهذيب عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: قلت له: رجل كانت عليه حجة الاسلام فأراد أن يحج، فقيل له: تزوج ثم حج، فقال: ان تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر، فتزوج قبل أن يحج؟ فقال: (عتق غلامه) فقلت: لم يرد بعته وجه الله؟ فقال: (انه نذر فى طاعة الله والحج أحق من التزويج، فقلت: ان كان الحج تطوعاً؟ فقال: (وان كان الحج تطوعاً، فهو طاعة لله تعالى) ^(٢) ^(٣).

(٨) وروى الشيخ أيضاً فى الصحيح عن رفاعه عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل حج عن غيره، ولم يكن له مال، وعليه نذر أن يحج ماشياً، أيجزى أن يحج عنه عن نذره؟ قال: (نعم) ^(٤) ^(٥).

— المندوب يصح تعلق مشية الله به أيضاً، لكونه مطلوباً للشارع. والاستحباب أقوى عملاً بالاصل (معه).

(١) الفروع: ٤، كتاب الصيام، باب كفارة الصوم وفديته، حديث: ٢، وصدر الحديث (قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً فى صيام فعجز؟ فقال كان الخ).

(٢) التهذيب: ٨، كتاب الايمان والنذور والكفارات، باب النذور، حديث ٩.

(٣) فى هذه الرواية اشكال فى موضعين، الاول انه لم يصرح فيها بصيغة النذر، لانه لم يقل لله على، وان كان فى نيته النذر، لان النذر لا يعتمد بالنية المجردة عن اللفظ الا على قول ابن حمزة: لقوله: ان من قال على كذا ألزمه، ولم يقل بذلك أحد من الاصحاب، الثانى ان العتق المذكور فيها، عتق معلق على شرط، والعتق المعلق على الشرط لا تقع عندنا، وحيثنذ يسقط الحكم المعلق على هذه الرواية (معه).

(٤) التهذيب: ٨، كتاب الايمان والنذور والكفارات، باب النذور، حديث: ٥٠.

(٥) هذه الرواية عمل بمضمونها الشيخ. والعلامة حملها على ما اذا عجز عن النذر

(٩) وروى الشيخ في الضعيف عن الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ان لي جارية، ليس لها مني مكان ولا ناحية، وهي تحتل الثمن الا اني كنت حلفت فيها يمينا، فقلت: لله عليّ أن لا أبيعها أبداً، وبني الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة؟ فقال: (ف لله بقولك) ^(١) ^(٢).

واستمر عجزه . والمحقق حملها على ما اذا قصد ذلك في نذره، والا فالاصل عدم التدخل (معه) .

(١) التهذيب : ٨، كتاب الايمان والنذور والكفارات، باب النذور . حديث : ٢٦٠ .
 (٢) عمل بمضمون هذه الرواية الشيخ . والمحقق قال: انها من المراسيل . واعترض عليه ، أى على المحقق ، انها من المتصل الا انها ضعيفة الرجال ، فقد شاركت المرسل في ضعف التمسك ، بل تضعيفه أضعف من المراسيل ، لان الضعيف لاشك في رده ، فاما المرسل فقد لا يرد (معه) .

« باب الصيد والذبائح »

(١) روي عن النبي ﷺ انه قال: «من اقتنى كلباً، الا كلب ماشية أو صيد أو زرع، فقد انتقص من أجره كل يوم قيراط»^(١).

(٢) وروى أبو عبيدة الحذاء في الصحيح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمى اذا سرحه؟ فقال: (يأكل مما أمسك عليه فاذا أدركه قبل قتله ذكاه . وان وجد معه كلباً غير معلم فلا يأكل منه) قلت : فالفهد؟ قال: (والفهد اذا ادركت ذكاته فكل)، قلت: فليس الفهد بمنزلة الكلب فقال : ليس شيء مكلب ، الا الكلب)^(٢).

(٣) وروي عن أبي ثعلبة قال: قلت يا رسول الله: اني أصيد بكلمي المعلم وبكلمي الذي ليس بمعلم؟ فقال: ما اخذت بكلمك المعلم فاذا ذكر الله عليه وكله وما أخذت بكلمك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل»^{(٣)(٤)}.

(١) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الصيد (٢) باب النهي عن اقتناء الكلب الا كلب صيد أو حرث أو ماشية . حديث : ٣٢٠٤ .

(٢) الفروع : ٦ ، كتاب الصيد ، باب صيد الكلب والفهد ، حديث : ٤ .

(٣) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الصيد (٣) باب صيد الكلب ، قطعة من حديث :

٣٢٠٧ .

(٤) استفيد من هذا الخبر والسابق عليه امور الاول: جواز الاصطياد بالكلب وبغيره، —

(٤) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الصيد يضربه الرجل بالسيف، أو يطعنه برمح، أو يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك ؟ قال : (كل، لا بأس به) ^{(١)(٢)}.

(٥) وروى جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ، ولا يكون معه سكين فيذكيه بها ، أيدعه حتى يقتله ويأكل منه ؟ قال : (لا بأس)، قال الله تعالى : ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ ^{(٣)(٤)(٥)}.

← الثاني: كون الكلب الذي يحل اكل صيده بلا تذكية، معلماً، فلو لم يكن معلماً لم يحل اكل صيده الا مع ادراك التذكية ، الثالث: ان مقتول الكلب المعلم مباح الاكل ، لاطلاقه وعدم تقييده بالتذكية ، الرابع : اشتراط التسمية فيه عند الارسال ، الخامس : ان جواز الاصطياد بغيره مشروط بالتذكية ، فما لا يدرك ذكاته منه لا يكون حلالاً (معه) .
(١) الفروع : ٦ ، كتاب الصيد ، باب الصيد بالسلاح ، حديث : ٦ .
(٢) هذا الحديث يدل على انه لو ابين منه بعضه بالضربة كان كلاهما حلالاً ، لانه عام فيما ابين بعضه أولاً . وهو يعم أيضاً كل آلة للقتل (معه) .
(٣) المائدة : ٤ .

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب الصيد ، باب صيد الكلب والفهد ، حديث : ٨ .
(٥) بمضمون هذه الرواية افتى الشيخ وقال : بانه اذا تعذرت التذكية وكان الصيد مستقراً الحياة، جاز الاكتفاء في تذكية بقتل الكلب له عملاً بالاستصحاب، ولعموم الآية المعلن بها الحديث ، و وافقه العلامة في المختلف ، ومنع من ذلك ابن ادريس والمحقق لانه لما لم يقتله الكلب بالارسال وكان مستقر الحياة ، فهو غير ممتنع ، فكان كالشاة لاتحل الا بالتذكية ، فكما انه لو تعذرت التذكية في الشاة لاتحل بقتل الكلب ، فكذلك هذا الصيد ، وقالوا : ان الرواية وان كانت من الصحاح الا انها غير صريحة للدلالة على هذا المطلوب ، لان قوله : فيأخذه ، لاتدل على انه ابطال امتناعه ، بل جاز ان يكون امتناعه باقياً مع امساكه، فمن قتله في تلك الحالة فقد قتل صيداً ممتنعاً، فيكون ←

(٦) وروى سماعة في الموثق عن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني؟ فقال: (لاتقربها)^(١).

(٧) وروى عن قتيبة الاعشى قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له: الغنم ترسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة، فيذبح. أنا كل ذبيحته؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: (لاتدخل ثمنها مالك، ولانأكلها، فانما هو الاسم. لا يؤمن عليها الا مسلم) فقال له الرجل: قال الله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾^(٢) فقال: كان أبي عليه السلام يقول انما هي الحبوب واشباهها^(٣).

(٨) وروى محمد الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم؟ فقال: لا بأس^(٤).

(٩) وروى عبد الملك بن عمرو عنه عليه السلام مثله^(٥).

(١٠) وروى حمران في الصحيح قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني: (لانأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله) قلت: المجوسي؟ فقال: (نعم اذا سمعته يذكر اسم الله، أما سمعت قول

— حالاً بناءً على الاصل، والكلام ليس في ذلك، وانما هو فيما اذا ابطال امتناعه الصيد ولم يطل حياته وحيثئذ لادالة في الرواية على حله بقتل الكلب حيثئذ، لان العام لادالة له على الخاص، وهذا احوط (معه).

(١) الفروع: ٦، كتاب الذبائح باب ذبائح اهل الكتاب، حديث: ٥.

(٢) المائدة: ٥.

(٣) الفروع: ٦، كتاب الذبائح، باب ذبائح اهل الكتاب، حديث: ١٠.

(٤) الاستبصار: ٤، كتاب الصيد والذبائح، باب ذبائح الكفار، حديث: ٢٤.

(٥) الاستبصار: ٤، كتاب الصيد والذبائح، باب ذبائح الكفار، حديث: ٢٥.

الله عزوجل: ﴿ولأنأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾^{(١)(٢)}.

(١١) وروى زكريا بن آدم قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام : (اني أنهاك عن ذبيحته كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك الا في وقت الضرورة اليه أو التقية)^{(٣)(٤)}.

(١٢) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصة؟ قال: (فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: لا يصلح الذبح الا بالحديدة)^{(٥)(٦)}.

(١٣) وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة

(١) الانعام : ١٢١.

(٢) الاستبصار : ٤ ، كتاب الصيد والذبايح ، باب ذبايح الكفار ، حديث : ٢١ .

(٣) الاستبصار : ٤ ، كتاب الصيد والذبايح ، باب ذبايح الكفار ، حديث : ٣٢ .

(٤) بمضمون الروايتين الاوليتين أفتى اكثر الاصحاب ، بل هو المشهور بينهم . فان المشهور تحريمهم ذبيحة غير المسلم من جميع انواع الكفار . وبمضمون رواية الحلبي وعبد الملك أفتى ابن عقيل وابن الجنيد ، أما اولاً فلانهما من الصحاح ، وأما ثانياً فلموافقتها للاصل . وبرواية حمران المفصلة أفتى الصدوق ، لانها من الصحاح وبعضها غيرها صحاح اخرى ، ولما فيها من الجمع بين الروايات . واما الرواية الاخيرة فافتى بمضمونها ابن ادریس وابن حمزة ، الا ان ابن ادریس قال : بجواز ذباجة المستضعف ، وعنى به هنا ، الذى ليس منا ولا من مخالفينا . والمشهور بين الاصحاب الاكتفاء بالاسلام ، وحملوا الرواية المذكورة على الاستحباب ، وحملوا الرواية المفصلة على الضرورة ، واعتمدوا على الروايات الاولى المانعة من ذباجة الكافر ، وحملوا الروايات المسوقة على حال الضرورة ، جمعاً بين الروايات (معها) .

(٥) الفروع : ٦ ، كتاب الذبايح ، باب ما تذكى به الذبيحة ، حديث : ٢ .

(٦) الكلام على هذه الرواية والتي بعدها من الروايات المتعلقة بما يصح الذباجة ←

بالليطة وبالمرودة ؟ فقال : (لاذكاة الا بالحديدة) ^(١).

(١٤) وروى زيد الشحام في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل لم يكن بحضرته سكين ، أيدبح بقصة ؟ فقال : (أدبح بالحجر والعظم والقصة والعود ، اذا لم تصب الحديد ، اذا قطع الحلقة قوم وخرج الدم فلا بأس) ^(٢).

(١٥) وروى عبدالرحمان بن الحجاج في الحسن عن الكاظم عليه السلام قال : سألته عن المرودة والقصة والعود ، أيدبح بهن اذا لم يجدوا سكيناً ؟ قال :

— به من الالات ، وهى تثبت الاذن ، ان نقول : الذى علم من هذه الرواية ومن اصول الاصحاب واقوالهم . ان التذكية اختياراً لا يكون بغير الحديد ، وان كان من المعادن ، وانه مع الضرورة يجوز بغيره مما يحصل به المقصود . فكل رواية وردت بتخصيص الحديد ، فهى محمولة على حالة الاختيار ، وكل رواية وردت بذكره غيره مما يفرى الاوداج فمحمولة على حال الضرورة ، وبهذا تحقق الجمع بين هذه الروايات . والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فى هذا الجمع ، وانما يختلفون فى السن والظفر ، فالشيخ منع منهما واختاره الشهيد ، واجازه ابن ادريس والعلامة فى المختلف ، والشيخ تمسك بعموم الروايات الدالة على المنع من غير الحديد ، ونحن لما حملناها على حالة الاختيار لم يبق فيها حجة ، اذ الخلاف انما هو فى حالة الضرورة . وتمسك الآخرون بالروايات الدالة على جواز الذبح بغير الحديد مما يفرى الاوداج من غير تعيين لخصوصية القاطع وهذا المعنى موجود فى السن والظفر ، وروايات الاصحاب خالية من ذكرهما على الخصوص . ورواية رافع بن خديج ليست من طريق الاصحاب ، وانما هى طريق العامة والسؤال فيها وقع عن حال الاضطرار ، واذا قلنا بجوازهما لم يفرق بين المتصل والمنفصل خلافاً لآبى حنيفة فانه فرق بينهما ، والشافعى وافقنا فى عدم الفرق (معه) .

(١) الفروع : ٦ ، كتاب الذبائح ، باب ما تذكى به الذبيحة ، حديث : ١ .
(٢) الفروع : ٦ ، كتاب الذبائح ، باب آخر منه فى حال الاضطرار ، حديث :

(إذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك) ^(١).

(١٦) وروى محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة: إذا اضطرت إليها، فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجر ^(٢).

(١٧) وروى رافع بن خديج، قال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نرجوا أن نلقى الصيد غداً وليس معنا مدى، أنذبح بالقصب؟ فقال عليه السلام: «مأبهر الدم وذكر اسم الله عليه، فكلوا، إلا ما كان من سنن أو ظفر. وسأحدثكم عن ذلك. أما السن فعظم من الانسان. وأما الظفر فمدى الحبشة» ^(٣).

(١٨) وروى زيد الشحام عن الصادق عليه السلام: إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ^(٤).

(١٩) وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: (إذا فرى الاوداج فلا بأس) ^(٥) ^(٦).

(١) الفروع ، ٦ ، كتاب الذبائح ، باب آخر منه في حال الاضطرار، حديث :

٢ .

(٢) الفروع : ٦ ، كتاب الذبائح ، باب آخر منه في حال الاضطرار ، حديث :

١ .

(٣) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب الاضاحى ، باب فى الذبيحة بالمرودة ، قطعة من

حديث : ٢٨٢١ ، والحديث طويل .

(٤) تقدم آنفاً تحت رقم (١٤) .

(٥) تقدم آنفاً تحت رقم (١٥) .

(٦) هاتان الروايتان فيهما اشارة الى كيفية الذبح ، والمذكور فيهما ليس الا

قطع الحلقوم وبرى الاوداج ، المستلزم لخروج الدم، ولم يذكر فى الروايات شىء غير ذلك ، لكن أقوال أصحابنا ناطقة باشتراط قطع الاعضاء الاربعة ، الحلقوم والمرى

والودجان ، وانهما اجماعهم على ذلك . وهو انما يكون عن نص (معه) .

(٢٠) وروى الحسين بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: (إذا كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح، خرج الدم معتدلاً، فكأوا وأطعموا. وإن خرج خروجاً متناقلاً، فلا تقربوه)^(١).

(٢١) وروى محمد الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن الذبيحة؟ فقال: (إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن، فهو ذكي)^(٢).

(٢٢) وروى رفاعه عنه عليه السلام في الشاة: (إذا طرفت عينها أو حركت ذنبها فهي ذكية)^{(٣)(٤)}.

(٢٣) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: (ولا ينزع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة)^(٥).

(٢٤) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: (لا ينزع

(١) التهذيب: ٩، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة، قطعه من حديث: ٢٣٦.

(٢) التهذيب: ٩، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة، حديث ٢٣٥.

(٣) التهذيب: ٩، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة، حديث: ٢٣٤.

(٤) وهذه الروايات الثلاثة اختلف الاصحاب فى كيفية العمل بها، فالشيخ عمل بكل واحدة منها على انفرادها، فجعل الذكاة حاصلة مع أحد الأمرين، من خروج الدم أو الحركة. والمفيد عمل بهما معاً، وقال: ان الذكاة لا تحصل إلا بالأمرين، وهو موافق للاحتياط، لانه موضع الاجماع. والمصدوق عمل برواية الحركة، واكتفى بها عن خروج الدم دون العكس، لما فهم من الشريطة فى الثانية دون الاولى. والاقوى مذهب المفيد لاشتماله على موضع الاجماع (معه).

(٥) التهذيب: ٩، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة، قطعه من حديث:

ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح^(١) .

(٢٥) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيراً، فقطع رأسه، أياكل منه؟ قال: (نعم، ولكن لا يعتمد قطع رأسه)^{(٢)(٣)} .

(٢٦) وروى أحمد بن محمد بن يحيى رفعه قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: (الشاة اذا ذبحت وسلخت، أوسلخ شيء منها قبل أن يموت، فليس يحل أكلها)^{(٤)(٥)} .

(٢٧) وروى حمزان بن أعين عن الصادق عليه السلام قال: (لا يقلب السكين بأن يدخلها تحت الحلقوم ويقطع الى فوق)^{(٦)(٧)} .

(٢٨) وروى غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام قال: ان أمير المؤمنين عليه السلام

(١) التهذيب : ٩ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، قطعة من حديث : ٢٥٢ .

(٢) الفقيه : ٣ ، باب الصيد والذبائح ، حديث : ٥٣ .

(٣) المفهوم من الروایتين السابقتين النهى عن فعل ذلك ، والنهى للتحريم ، فهما دالتان على تحريم الفعل . فاما الذبيحة فلا بدلان على تحريمها بذلك الفعل . والرواية الثالثة صريحة بحلها ، وانما النهى منها عن تعمد ذلك الفعل ، ففيها دلالة على ان النهى فى الاولتين انما هو من الفعل ، لاعن الاكل ، ليتم العمل بالمجموع . نعم قال العلامة فى المختلف ان الذبيحة تصير مكروهة بذلك الفعل ، ولعله مفهوم من تحريم الفعل فيسرى الى الذبيحة شيء منه ، فلا أقل من أن يكون ذلك السارى هو الكراهة (معه) .

(٤) التهذيب : ٩ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، حديث : ٢٣٣ .

(٥) هذه الرواية مرسله فلا حجة فيها على التحريم ، فتحمل على الكراهية (معه) .

(٦) الفروع : ٦ ، كتاب الذبائح ، باب صفة الذبح والنحر ، قطعة من حديث :

٤ .

(٧) هذه الرواية ظاهرها النهى عن الفعل ، فغايتها على تقدير صحة سندها تحريم ذلك الفعل ، لا تحريم الذبيحة ، ولكن سندها غير معلوم ، فتحمل على الكراهة (معه) .

كان لا يذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه ^(١)(٢).

(٢٩) وروى سلمة بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول:

في صيد السمك: (إذا أدركتها وهي تضطرب وتضرب يديها وتطرف بعينها وتحرك ذنبها، فهي ذكاتها) ^(٣).

(٣٠) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: (انما صيد الحيتان

أخذه) ^(٤).

(٣١) وروى أبوسعيد الخدري قال: سألت النبي صلى الله عليه وآله ، فقلنا: يا رسول الله

انا نذبح الناقة، ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين، أنلقه أم نأكله؟ قال:

«كلوه ان شئتم، ذكاة الجنين ذكاة أمه» ^(٥)(٦).

(١) التهذيب : ٩ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، حديث : ٢٣٢.

(٢) هذه الرواية لا تدل على التحريم صريحاً ، لأنها حكاية حال وحكاية الحال لا

تعم ، فتحمل على الكراهية (معه) .

(٣) التهذيب : ٩ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، حديث : ٢٤.

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب الصيد ، باب صيد السمك ، قطعة من حديث : ٩ .

(٥) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب الاضاحي ، باب في الذبيحة بالمرءة ، حديث :

٢٨٢١ .

(٦) هذه الرواية والروايات التي بعدها الى آخر الباب متعلقها واحد . فنقول :

هذا الحديث وان كان من طريق العامة ، الا انه من المشهور بين الكل . وروى قرائته

وجهان ، الاول بنصب ذكاة الثاني وانتصابه بنزع الخافض ، وهو مثل ، فيكون تقدير

الكلام . ان ذكاة الجنين مثل ذكاة الام ، فعلى هذا يفتقر الى تذكية له بانفراده ، ولا يبيحه

ذكاة الام ، فلو خرج ميتاً أو حياً ولم يتسع الزمان لذبحه ، أو تعذر ذبحه حرم . الثاني

يرفع ذكاة الثاني ، وهو المشهور بين الاصحاب ، وعليه عمل المحقق والعلامة وولده .

ومعناه ان ذكاة الجنين هي ذكاة امه ، فهي مبيحة له ونائبة عن تذكيته وكافية في

حله فلا يحتاج الى تذكية بانفراده ، لكن بشرط أن يتم خلقة ، وهذا الشرط ليس —

(٣٢) وروى ابن مسكان في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد ؟ : (ان كان تاماً فكله، فان ذكاته ذكاة أمه، وان لم يكن تاماً فلانأكله) ^(١).

(٣٣) وروى يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الحوار تذكى أمه أبو كل بذكاتها ؟ فقال: (ان كان تاماً ونبت عليه الشعر ، فكل) ^(٢).

(٣٤) وروى محمد بن مسلم في الحسن عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : ﴿أحلت لكم بهيمة الانعام﴾ ^(٣) ؟ قال: (الجنين في بطن أمه، اذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه فذلك الذي عنى الله عزوجل) ^(٤).

— بمذكور في متن الحديث، وانما دلت عليه الاحاديث المروية عن اهل البيت عليهم السلام فانها مصرحة بالشرط المذكور ، وفيها تصرح بان تمام الخلقة هو الاشعار او الايبار وكذا الصوف ، فعلى هذا لو لم تتم الخلقة وخرج ميتا ، لم يحل بالاتفاق .

أما لو تمت خلخته وخرج ميتا حل ايضاً اتفاقاً . اما لو خرج حيا فهل يحتاج الى التذكية ، او يترك حتى يموت ويكون حلالا ، اختلف في ذلك ، ومذهب السيد وابن الجنيد احتياجه الى التذكية ، والظاهر انه لا يشترط ذلك ، لان الروايتين المتأخرتين لم يشترط ذلك فيهما سوى تمام الخلقة ، وجعل تذكية الام تذكية له مع ذلك الشرط ، فلا يحتاج الى شيء آخر ، والاتاخر البيان عن وقت الحاجة (معه) .

(١) التهذيب : ٩ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، حديث : ٢٤٣

والحديث عن ابن سنان .

(٢) الفروع : ٦ ، كتاب الذبائح ، باب الاجنة التي تخرج من بطون الذبائح

حديث : ٣ .

(٣) المائدة : ٢ .

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب الذبائح ، باب الاجنة التي تخرج من بطون الذبائح ،

حديث : ١ .

باب الاطعمة و الاشربة

- (١) قال الصادق عليه السلام : (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى)^(١) .
(٢) وروى عمر بن أذينة في الحسن قال : كتبت الى الصادق عليه السلام أسأله عن رجل يبعث له الدواء من ربح البواسير ، فيشر به قدرا سكرجة من نبيذ صلب ، ليس يريد به اللذة ، وانما يريد به الدواء ؟ فقال : (لا ولا جرعة) وقال : (ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء)^(٢) .
(٣) وروى معاوية بن عمار قال : سأل رجل الصادق عليه السلام عن دواء عجن بالخمير نكتحل منها ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : (ما جعل الله عز وجل في حرام شفاء)^(٣) .

-
- (١) الفقيه : ١ ، باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ، حديث ٢٢ .
(٢) معناه . ان الاشياء التي لم يعلم فيها ضرر ، ولم يرد الشرع بالنهي عن استعمالها فان الاصل فيها الاباحة وذلك معنى قوله عليه السلام : (كل شيء مطلق) يعنى مباح ، لكن الشيء مخصوص بما لم يعلم ضرره . وبهذا الحديث يستدل الجماعة القائلون بان الاصل في الاشياء الاباحة (معه) .
(٣) الفروع : ٦ ، كتاب الاشربة ، باب من اضطر الى الخمر الدواء او للعطش او للتقية ، حديث : ٢ .
(٤) المصدر السابق ، حديث : ٦ .

(٤) وروى عنه عليه السلام انه قال: (من اکتحل بمیل من مسکر کحله الله عز وجل بمیل من نار)^(١).

(٥) وروى هارون بن حمزة الغنوي عن الصادق عليه السلام، في رجل اشتكى عينيه، فنعت له كحل يعجن بالخمير؟ فقال: (هو خبيث بمنزلة الميتة، فان كان مضطراً فليكتحل به)^{(٢)(٣)}.

(٦) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن الجريث؟ فقال: (وما الجريث؟) فنعت له فقال: ﴿لأجد فيما أوحى اليّ محرماً على طاعم يطعمه الآن يكون ميتة الآية﴾^(٤) ثم قال: (لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في كتابه الاّ الخنزير بعينه، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق، وليس بحرام انما هو مكروه)^(٥).

(٧) وروى محمد بن مسلم في الصحيح مثله^(٦).

(١) المصدر السابق، حديث: ٧.

(٢) التهذيب: ٩، كتاب الصيد والذبائح، باب الذبائح والاطعمة، حديث:

. ٢٢٨

(٣) اما التداوي بالمحرمات لطلب الصحة ودفع الامراض، فظاهر الروايات المنع منه، فاذا خاف التلف جاز استعماله لدفع التلف، لا لطلب الصحة، ولا خلاف بينهم في ذلك. وانما الخلاف في التداوي بالخمير او بشيء من المسكرات للعين، فمعه ابن ادریس مطلقاً، واجاز الشيخ والمحقق والعلامة، ومعتمد المانع الروايات الاول، ومعتمد المجيز الرواية الاخيرة، وعموم الآية في قوله تعالى: «الا ما اضطررتم اليه». وكذا ينسحب الحكم في غير العين من الامراض لكن مقيداً بخوف التلف لولا التداوي، فيكون الاستعمال لدفع التلف، لا لطلب الصحة، وبهذا يجمع بين الروايات (٤٠٠).

(٤) سورة الانعام: ١٤٥.

(٥) التهذيب: ٩، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة، حديث: ١٥.

(٦) التهذيب: ٩، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة، حديث: ١٦.

(٨) وروى سمرة بن أبي سعيد قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله ﷺ فخرجنا معه نمشي حتى انتهينا الى موضع أصحاب السمك فجمعهم، وقال: (أتدرون لأي شيء جمعتمكم؟) قالوا: لا، قال: (لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تتبعوه) ^(١).

(٩) وروى ابن فضال عن غير واحد من أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال: (الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام) ^(٢) ^(٣).

(١٠) وروى السكوني في الموثق عن الصادق عليه السلام ان علياً عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة؟ قال: (كلهما جميعاً) ^(٤).

(١١) وروى أبان عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام قال: (يؤكلان جميعاً) ^(٥) ^(٦).

(١٢) وروى أيوب بن أعين عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك

(١) التهذيب: ٩، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة، حديث: ١١.
(٢) التهذيب: ٩، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة، حديث: ١٢.
(٣) المشهور بين الاصحاب تحريم هذه المذكورات، بل واشتهر بينهم تحريم ما لا قشر له من السموك حتى كاد أن يكون اجماعاً، ولهذا حملوا الروايتين الاولىين على التقية، لأنها موافقة لمذهب العامة. والشيخ في موضع من النهاية أفتى بمضمون الاولىين. والجري بكسر الجيم والراء المهملة المشددة وكذلك الجريث بمعنى واحد (معه).

(٤) الفروع: ٦، كتاب الصيد، باب صيد السمك، حديث: ١٢.

(٥) الفروع: ٦، كتاب الصيد، باب صيد السمك، حديث: ١٤.

(٦) عمل بمضمون هاتين الروايتين جماعة من الاصحاب استناداً إليهما وعملاً بالاستصحاب، اذ الاصل بقاء الحياة واستمرارها الى حين الاخراج. ومنع ابن ادريس منه الا أن يعلم حياتها حال الاخراج. والمحقق اعترض على الروايتين بأن الاولى في طريقها السكوني، وهو ضعيف، والاخرى مرسلة، والاصل في الحيوان عدم الاباحة مع عدم التذكية، والشرط مجهول وجهل الشرط جهل بالمشروط، وهذا أقوى (معه).

ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب ، أفأكلها؟ فقال :
(ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها، وان لم تكن تسلخت فكلها)^(١) (٢).

(١٣) وقال النبي ﷺ : «لا يحرم الحرام الحلال»^(٣).

(١٤) وروى حماد بن عثمان، عن الحلبي قال: سأله عن الحظيرة من القصب
تجعل في الماء للحيثان، فيدخل فيها الحيثان فيموت فيها بعضها ؟ قال : (لا بأس
به، ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد فيها)^(٤).

(١٥) وروى مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سمعت أبي يقول:
اذا ضرب صاحب الشبكة فما أصاب فيها من حي أوميت، فهو حلال)^(٥).

(١٦) وروى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء يكون فيه
حلال وحرام ، فهو لك حلال ابداً حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه)^(٦).

(١) الفروع : ٦ ، كتاب الصيد ، باب صيد السمك ، حديث : ١٦ .

(٢) العمل بهذه الرواية جيد ، الا أنها تشترط بأمرين ، الاول: كون الحياة مستقرة .
الثاني : امساكها باليد قبل موتها . وأما التسلخ وعدمه فالظاهر ان ذكره في الرواية
للتحرز عن ضرر السم ، فانه مع التسلخ يدل على تأثير الحية في السمك ، ومع عدمه يعلم
انه لا تأثير لها فيها ، فالتحريم من حيث التحرز عن الضرر لامن حيثية عدم التذكية، لان
التسلخ وعدمه لا دخل له في ذلك ، بل الاصل فيه حصول الحياة المستقرة وعدمها (معه).
(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح (٦٣) باب لا يحرم الحرام الحلال ، حديث :

. ٢٠١٥

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب الصيد ، باب صيد السمك ، ذيل حديث : ٩ .

(٥) الفروع : ٦ ، كتاب الصيد ، باب صيد السمك ، حديث : ١٥ ، وتمام
الحديث : (ما خلا ما ليس له قشر، ولا يؤكل الطافي من السمك) .

(٦) الفقيه : ٣ ، باب الصيد والذبائح ، حديث : ٩٢ . والتهذيب : ٩ ، كتاب
الصيد والذبائح ، باب الذبائح والاطعمة ، حديث : ٧٢ .

(١٧) وقال النبى ﷺ : ما اجتماع الحلال والحرام الاغلب الحرام الحلال
(١)(٢).

(١٨) وروى سعد بن سعد الاشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :
سأله عن أكل لحوم الدجاج فى الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء ، تمر على
العذرة مخلى عنها وعن اكل بيضهن؟ فقال : (لابأس به) (٣).

(١٩) وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد
عن الخشاب عن على بن اسباط عن روى فى الجلالات: (لابأس بأكلهن اذا
كن يخلطن) (٤)(٥).

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٧ : ١٦٩ ، كتاب النكاح ، باب الزنا لا يحرم الحلال،
ونقلناه أيضاً فى ٢ : ٢٣٦ ، تحت رقم (٧) .

(٢) الاحاديث الاربعة المتقدمة دلت على ان مع اشتباه الحلال بالحرام ، كاشتباه
حى السمك مع ميتته ، واشتباه الذكى من الحيوان مع ميتته وغير ذلك ، يغلب الحلال
على الحرام ، ويكون الاصل فيه التحليل حتى يعلم الحرام بعينه ، فيجتنب . وهو مذهب
جماعة من الاصحاب . والحديث الخامس دال على تغليب الحرام على الحلال، ووجوب
اجتناب الكل ، وهو مذهب ابن ادريس بناءً على الاحتياط ، خصوصاً الاصل فى الحيوان
الحياة حتى يعلم ذكاته ، لوجوب ما لا يتم الواجب الا به ، واجتناب الحرام واجب لا يتم
الا باجتناب الكل . والاقوى الاجتناب فى المحصور وعدم الاجتناب فى غير المحصور
الا أن يندر الحلال فى بلده ويعم الحرام ، فيجب اجتناب الكل (معه) .

(٣) الفروع : ٦ ، كتاب الاطعمة ، باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر
حديث : ٨ .

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب الاطعمة ، باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر
حديث : ٧ .

(٥) هاتان السروايتان تدلان على ان الجلال لا يعرض له التحريم بالجلل ، الا
اذا كان يغتذى بالعذرة محضاً . فأما اذا كان يخلط منه ومن غيره فلا يثبت له حكم الجلل ،
والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فى ذلك (معه) .

(٢٠) وروى زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال: في شاة شربت خمرًا حتى سكرت ، ثم ذبحت على تلك الحال ؟ (لا يؤكل ما في بطنها) ^(١) ^(٢).

(٢١) وروى القاسم بن محمد الجوهري في البقرة الجلالة ، ان استبرائها بعشرين يوماً ^(٣).

(٢٢) وروى الصدوق في كتابه عن القاسم بن محمد الجوهري ، ان البطة تستبرء بثلاثة ايام ^(٤).

(٢٣) وروى يونس عن الرضا عليه السلام : (ان السمك الجلال يستبرئ بيوم وليلة) ^(٥).

(٢٤) وروى في من لا يحضره الفقيه انه يستبرئ يوماً الى الليل ^(٦) ^(٧).

(٢٥) وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال : اكل الغراب ليس بحرام ، انما الحرام ما حرمه الله في كتابه ، ولكن الانفس تنزه عن كثير من ذلك تقزراً ^(٨).

(٢٦) وروى علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته

(١) الفروع : ٦ ، كتاب الاطعمة ، باب لحوم الجلالات ويضهن والشاة تشرب الخمر حديث : ٤ .

(٢) هذه الرواية عمل بمضمونها الاصحاب وقالوا : بتحريم ما في بطنها ، الا ابن ادريس ، فانه قال بالكرهه بناءً على الاصل ، والعمل بالرواية أقوى (معه) .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب الصيد والذبائح ، قطعة من حديث : ٨٢ .

(٤) الفقيه : ٣ ، باب الصيد والذبائح ، قطعة من حديث : ٨٢ ، ولفظ الحديث : (والبطة تربط ثلاثة أيام) .

(٥) التهذيب : ٩ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، حديث : ٤٨ ، ولفظ الحديث : (ينتظر به يوم وليلة) .

(٦) الفقيه : ٣ ، باب الصيد والذبائح ، حديث : ٨٣ ، ولفظ الحديث : (والسمك الجلال يربط يوماً الى الليل في الماء) .

(٧) العمل بالرواية الاولى أحوط (معه) .

(٨) التهذيب : ٩ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، حديث : ٧٢ .

عن الغراب الابقع والاسود أبحل أكله؟ فقال: (لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غير)^{(١)(٢)}.

(٢٧) وروي عن النبي ﷺ انه أتى بغراب، فسماه فاسقاً، وقال: «والله ما هو من الطيبات»^(٣).

(٢٨) وروي عنه ﷺ انه قال: «استوصوا بالعينيات فانهن لا يؤذنين شيئاً»^(٤).

(٢٩) وفي حديث آخر: «انهن طير انس بالناس»^(٥).

(٣٠) وروي زرارة في الصحيح قال: والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام.

قط قال: سألته قلت: أصلحك الله ما يؤكل من الطير؟ فقال: (كل مادف ولا تأكل ماصف)^(٦).

(٣١) وروى سماعة بن مهران عن الرضا عليه السلام مثله^(٧).

(٣٢) وروى عمار بن موسى في الموثق عن الصادق عليه السلام في الرجل يصيب

(١) التهذيب : ٩ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، حديث : ٧٣ .

(٢) برواية زرارة أفتى الشيخ في النهاية والاستبصار ، وبرواية على بن جعفر

أفتى العلامة وولده ، ويعضد الاولى الرواية الاخيرة عن النبي صلى الله عليه وآله ، لانه اذا لم يكن من الطيبات لم يكن من الحلال ، لان الخبائث تحرم ، وما هو ليس من الطيبات فهو من الخبائث (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الصيد ، (١٩) باب الغراب ، حديث : ٣٢٤٨

و ٣٢٤٩ .

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب الصيد ، باب الخطاف ، حديث : ٢ .

(٥) الفروع : ٦ ، كتاب الصيد ، باب الخطاف ، ذيل حديث : ٢ .

(٦) الفروع : ٦ ، كتاب الاطعمة ، باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير

وما لا يؤكل ، قطعة من حديث : ٣ .

(٧) التهذيب : ٩ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، حديث : ٦٥

والحديث عن الصادق عليه السلام .

خطافاً في الصحراء ويصيده، أياً كله ؟ فقال: (هو مما يؤكل) وسألته عن الوبريؤ كل قال: (لا هو حرام)^(١).

(٣٣) وروى عمار بن موسى أيضاً في كتابه عن الصادق عليه السلام قال: (خبرني عن الخطاف لا بأس به ، وهو مما يحل أكله ، ولكن كره أكله لانه استجار بك)^(٢).
(٣٤) وروى في منزلك ، وكل طيراً استجار بك فاجره^(٣)

(٣٥) وروى الحسن بن داود الرقي قال : بينا نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام اذ مرّ رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده، ثم قال: (أعالمكم امركم بهذا ، اوفقيهمكم. لقد اخبرني أبي عن جدّي ان رسول الله ﷺ نهى عن قتل الستة، النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف)^(٤)^(٥).

(٣٦) وروى وهب بن وهب عن الصادق عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام انه سئل عن شاة ماتت، فحلب منها لبن ؟ فقال علي عليه السلام: (ذلك الحرام محضاً)^(٦).

(١) الاستبصار: ٤ ، كتاب الصيد والذبائح، باب كراهية لحم الخطاف، حديث: ٢.
(٢) المختلف، كتاب الصيد وتوابعه : ١٢٧ ، في مسألة : (ويحرم من الطير ما يصف الخ).

(٣) المختلف، كتاب الصيد وتوابعه : ١٢٧ ، في مسألة : (ويحرم من الطير ما يصف الخ).

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب الصيد ، باب الخطاف ، حديث : ١ .

(٥) ليس في هذه الاحاديث السبعة ما يدل على تحريم الخطاف صريحاً ، الا ان هذه الرواية الاخيرة ظاهرها يدل على ذلك ، وقد أجابوا عنها بأنه لا دلالة فيها أيضاً على التحريم ، لان المذكور فيها ليس الا النهي عن القتل ، والنهي عن القتل لا يستلزم تحريم الاكل ، لانه أعم منه ، والاعم لا يدل على الاخص ، فيحمل النهي عن القتل على الكراهية لتوافق ما تقدم (معه) .

(٦) التهذيب : ٩ ، كتاب الصيد والذبائح، باب الذبائح والاطعمة، حديث : ٦٠.

(٣٧) وروى زرارة عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الانفحة تخرج من الجدى الميت ؟ قال: (لاباس به) قلت: اللبن في ضرع الشاة وقد ماتت ؟ قال: (لابأس به) (١)(٢).

(٣٨) وروى سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن قدر فيها جزور، وقع فيها قدر أوقية من الدم ، أيوكل ؟ قال : (نعم ، فان النار تأكل الدم) (٣).
(٣٩) وروى زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن قطرة خمر أو نبذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير ؟ قال: (يهرق المرق ، او يطعم أهل الذمة والكلاب ، واللحم اغسله وكله) قلت: فان قطريه الدم؟ قال : (الدم تأكله النار ان شاء الله) (٤)(٥) .

(١) التهذيب : ٩ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الذبائح والاطعمة ، حديث :

. ٥٩

(٢) الرواية الثانية معارضة للاولى في اللبن . وأما الانفحة فانفق الاصحاب على اباحتها ، والشيخ أفتى بمضمونها في الجميع ، ومنع المحقق والعلامة وابن ادریس وقالوا بتحريم اللبن لنجاسته ، لكونه ما يعافى محل النجس ، وحملوا الرواية على ما اذا كانت الشاة مقاربة للموت ، فانه قد يقال لما يقارب الموت ، ميت ، أو على الثقة ، لان ذلك مذهب العامة (معه) .

(٣) الفروع : ٦ ، كتاب الذبائح ، باب الدم يقع في القدر ، حديث : ١ .

(٤) التهذيب : ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، قطعة من حديث :

. ١٠٧

(٥) بمضمون الروايتين أفتى الشيخ ، وبمضمون الثانية أفتى المفيد . والعلامة حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك تارة ، وتارة منع السند ، فقال : سعيد الاعرج لأعرف حاله ، وأما الرواية الثانية ففي طريقها محمد بن موسى فان كان هو أبو جعفر السمان ، فقد كان ابن الوليد يقول : انه يضع الحديث ، فلا اعتماد حيثنذ على الخبرين (معه) .

(٤٠) وروى الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن مواكلة اليهودي والنصراني ؟ فقال : (ان كان من طعامك فتوزاء فلا بأس) ^(١) .

(٤١) وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى الكاظم عليه السلام قال : سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه في فراش واحد واصافحه ؟ فقال : (لا) ^(٢) .

(٤٢) وروى هارون بن خارجه قال : سألت الصادق عليه السلام قلت : اني اخالط المجوسي فأكل من طعامهم ؟ فقال : (لا) ^(٣) ^(٤) .

(٤٣) وروى سليمان الاسكاف عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن شعر الخنزير يخزربه ؟ فقال : (لا بأس ولكن يغسل يده اذا أراد أن يصلي) ^(٥) .

(٤٤) وروى الشيخ عن برد الاسكاف عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك اني رجل خزاز لا يستقيم علينا الا بشعر الخنزير نخزربه ؟ قال :

(١) الفروع : ٦ ، كتاب الاطعمة ، باب طعام أهل الذمة ومواكلتهم وآنيتهم ، حديث : ٣ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٧ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٨ .

(٤) بمضمون الرواية الاولى أفنى الشيخ ، والباقون منعوا منها . وحملها العلامة على تعدد الاواني . وفي المختلف حملها على ما لم يتفعل بالملاقات كالقواكه اليابسة والثمار والحبوب ، بل والقواكه الرطبة أيضاً اذا أكل ما يليه كالرطب ، بل غير القواكه مما هو رطب لكن له حالة جمود لا يحصل معها السريان كالجبين والسلك والارز وأمثاله وأكل كل واحد من جانبه . وفائدة الامر بغسل اليد ، زوال القذر منها ، ولزوال النفرة عن النفس (معه) .

(٥) التهذيب : ٩ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الذبائح والاطعمة ، حديث : ٩٢ .

(خذ منه وبرة، فاجعلها في فخارة ، ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ، ثم اعمل به)^(١) .

(٤٥) وروى الشيخ أيضاً عن عبد الله بن عكيم قال: اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه : «ان لاتنتفع من الميتة باهاب ولا عصب»^(٢) .

(٤٦) وروى شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر أذكي هو أم ميت؟ قال: (يطرحه على النار، فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميتة)^(٣) .

(٤٧) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : اذا اختلط الذكي بغيره، باعه ممن يستحل الميتة)^(٤) .

(٤٨) وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : «ان الله تعالى اذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(٥) .

(٤٩) وقال صلى الله عليه وآله : «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»^(٦) .

(١) التهذيب : ٩ ، كتاب الصيد والذبايح ، باب الذبايح والاطعمة، حديث: ٩٠ .
(٢) رواه في المهذب ، كتاب الاطعمة والاشربة في المسألة الثالثة في شرح قول المصنف : (شعر الخنزير نجس الخ) ، نقلاً عن الشيخ في المبسوط . ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ٤ : ٣١٠ ، في حديث عبد الله بن عكيم .
(٣) الفروع : ٦ : كتاب الاطعمة ، باب اختلاط الميتة بالذكي ، باب آخر منه ، حديث : ١ .

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب الاطعمة ، باب اختلاط الميتة بالذكي ، حديث : ٢ .
(٥) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب البيوع ، باب في ثمن الخمر والميتة ، ذيل حديث : ٣٤٨٨ ، ولفظ الحديث : (ان الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) . وسنن الدارقطني : ٣ ، كتاب البيوع ، حديث : ٢٠ ، كما في المتن .
(٦) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب البيوع ، باب في ثمن الخمر والميتة ، حديث :

باب الغصب

(١) قال النبي ﷺ : «المسلم أخو المسلم لا يحلّ مالُه الاّ عن طيب نفس منه»^(١) .

(٢) وقال عليّ بن أبي طالب : «مال المسلم ودمه حرام»^(٢) .

(٣) وروى أنس عنه ﷺ قال : «لا يحلّ مال امرء مسلم الاّ عن طيب نفس منه»^(٣) .

(٤) وروى ابن مسعود عنه ﷺ انه قال : «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»^(٤) .

(٥) وروى عبدالله بن السائب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ قال : «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً، من أخذ عصي أخيه فليردها»^(٥) .

(١) سنن الدارقطني : ٣ ، كتاب البيوع ، حديث : ٨٧ .

(٢) لم نعثر على رواية بهذه العبارة .

(٣) سنن الدارقطني : ٣ ، كتاب البيوع ، حديث : ٩١ .

(٤) سنن الدارقطني : ٣ ، كتاب البيوع ، حديث : ٩٤ ، وفيه : (المؤمن) بدل

(المسلم) .

(٥) كنز العمال للمتقى : ١٠ ، حرف الفين، كتاب الغصب من قسم الاقوال ، حديث :

- (٦) وروى يعلى بن مرة الثقفي ان النبي ﷺ قال: «من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها الى المحشر»^(١) .
- (٧) وروى عنه ﷺ انه قال: «من أخذ شبراً من الارض بغير حقه طوق به يوم القيامة الى سبع أرضين»^(٢) .
- (٨) وروى عنه ﷺ: «ليأتين على الناس زمان لا يبالي الرجل بما يأخذ من مال أخيه بحلال أو حرام»^(٣) .

(١) كنز العمال للمتقى : ١٠ ، حرف الغين ، كتاب الغصب من قسم الاقوال ، حديث : ٣٠٣٥١ .

(٢) كنز العمال للمتقى : ١٠ ، حرف الغين ، كتاب الغصب من قسم الاقوال ، حديث : ٣٠٣٥٠ ، وفيه روايات كثيرة متقاربة الالفاظ ومتحدة المعاني .

(٣) الجامع الصغير للسيوطى ٢ : ١٣٣ ، حرف اللام ، ولفظ الحديث : (ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام) نقلاً عن أحمد ابن حنبل والبخارى .

باب الشفعة

- (١) روى عن النبي ﷺ انه قال: «الشفعة في كل مشترك، ربع أو حائط، فلا يحل له أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه، فان باعه فشريكه أحق به»^(١).
- (٢) وروى سعيد بن المسيب وأبوسلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال: «الشفعة فيما لا يقسم، فاذا وقعت الحدود، فلاشفعة»^(٢).
- (٣) وروى عن الصادق عليه السلام انه قال: (انما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لا يقسم، فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة)^(٣).

-
- (١) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب البيوع ، باب فى الشفعة ، حديث : ٣٥١٣ ، بتفاوت يسير فى بعض الكلمات .
- (٢) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الشفعة ، (٣) باب اذا وقعت الحدود فلاشفعة ، حديث : ٢٤٩٧ .
- (٣) دعائم الاسلام : ٢ ، كتاب البيوع والاحكام فيها ، فصل (٢٣) ذكر الشفعة ، حديث : ٢٦٧ ، والحديث عن الصادق عليه السلام ، ولفظه : (الشفعة جائزة فيما لم تقع عليه الحدود ، فاذا وقع القسم والحدود فلاشفعة الحديث) . وفى سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الشفعة ، (٣) باب اذا وقعت الحدود فلاشفعة ، حديث : ٢٤٩٩ ، كما فى المتن عن جابر بن عبدالله .

- (٤) وروى جابر عن النبي ﷺ انه قال: «لاشفعة الا في ربع أوحاط»^(١)
- (٥) وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :
«لاشفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق»^(٢) .
- (٦) وروى يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الشفعة لمن هي؟ وفي أي شيء هي؟ ولمن تصلح؟ وهل يكون في الحيوان شفعة؟ فقال: (الشفعة جائزة في كل حيوان أو أرض أو متاع)^(٣) .
- (٧) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: في المملوك بين شركاء يبيع أحدهم نصيبه، فيقول الآخر: أنا أحق، أله ذلك؟ قال: (نعم، اذا كان واحداً) ف قيل: في الحيوان شفعة؟ قال: (لا)^(٤) (٥) .

(١) المهذب ، كتاب الشفعة ، فى شرح قول المصنف : (وهل يثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة الخ) .

(٢) الفروع ، ٥ ، كتاب المعيشة ، باب الشفعة ، حديث : ١١ ، والحديث عن السكونى .

(٣) التهذيب : ٧ ، كتاب التجارات ، باب الشفعة ، حديث : ٧ .

(٤) التهذيب : ٧ ، كتاب التجارات ، باب الشفعة ، حديث : ١٢ .

(٥) هذه الروايات السبع المتعلقة بالشفعة من أول الباب ، ظاهرها التعارض بعضها مع بعض. فان في بعضها العموم وفي بعضها الخصوص . وبسبب اختلاف الروايات ، وقع الاختلاف بين الاصحاب ، فخصص بعضهم الشفعة بما لا ينقل ، وهو اختيار المحقق والعلامة ومستندهم فيه الرواية التى عن الصادق عليه السلام فانه قال فيها : (انما جعل) وانما للحصر. والحدود انما يكون فى الاملاك . وكذلك رواية جابر فان فيها أيضاً دلالة على الحصر، ورواية سليمان بن خالد . وبعضهم عموماً فى كل مبيع ، منقولاً كان أو غيره ، وهو مذهب السيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادریس ، ورواية يونس دالة عليه ، لانه قال فى آخرها : (الشفعة جائزة فى كل حيوان أو أرض أو متاع) وطعن فيها بالارسال أولاً ، وانها لا تدل على الوجوب ثانياً، اذ ليس فيها الا ذكر الاجواز . لكن هذا لا يرد لان —

(٨) وروى طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لاشفعة الا لشريك مقاسم^(١) .

(٩) وروى عن علي عليه السلام انه قال : (الشفعة تثبت على عدد الرجال)^(٢) (٣) .

(١٠) وروى علي بن رثاب عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى داراً برقيق ومتاع وبر وجوهر؟ قال : (ليس لاحد فيها شفعة)^(٤) .

(١١) وروى هارون بن حمزة عنه عليه السلام ، الى أن قال : (هو أحق بها من غيره

← الجواز هنا كاف في تحققها ، اذ لم يقل بوجودها على الشريك أحد ، بل هي حق له ، جائز له مطالبتها وتركها ، فاذا كانت جائزة له حصل المقصود . وقال بعض : انها تثبت في كل ما يمكن قسمته ، فيخرج كل ما لا قسمه فيه كالنهر والطريق والحمام والعصايد الضيقة ، وهو مذهب الشيخ في النهاية ومستنده الحديث المروى (ان الشفعة فيما لا يقسم) ورواية سليمان بن خالد ، لاشفعة في سفينة وأمثالها . وقال آخرون : ان غير المنقول ، والعبد خاصة من المنقول تثبت فيه الشفعة ، دون غيره من المنقولات ، واليه ذهب العلامة في المختلف ومعتمده صحيحة الحلبي المذكورة . فبسبب هذه الروايات اختلفت الاقوال والجمع بينها مشكل . واذا أخذ موضع اليقين ، فهو المذهب الاول ، مخصصاً بما كان القسمة (معه) .

(١) التهذيب : ٧ ، كتاب التجارات ، باب الشفعة ، حديث : ١٨ . وفي الفروع : ٥ كتاب المعيشة ، باب الشفعة ، حديث : ٦ ، عن السكوني ، وفيهما : (لاشفعة الا لشريك غير مقاسم) ، ولكن في ثلاث نسخ من العوالي التي عندي أورد الحديث بحذف كلمة (غير) والله العالم .

(٢) التهذيب : ٧ ، كتاب التجارات ، باب الشفعة ، حديث : ١٣ .

(٣) الحديث الاول دل على ان الشفعة لا تكون الا مع الشريك الواحد ، واليه ذهب كثير من الاصحاب . والحديث الثاني دل على ثبوتها مع كثرة الشركاء . وفيه أيضاً دلالة على انه مع تعدد الشفعاء يكون قسمة الشفعة على عدد رؤس الرجال ، لاعلى قدر السهام . والظاهر ان العمل بهذه الرواية قوى (معه) .

(٤) التهذيب : ٧ ، كتاب التجارات ، باب الشفعة ، حديث : ١٧ .

بالثمن^(١)^(٢) .

(١٢) وروى علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة فذهب الى أن يحضر المال فلم ينض ، فكيف يصنع صاحب الارض ان أراد بيعها ، أبيعها ، أو ينتظر صاحب الشفعة ؟ فقال عليه السلام : (ان كان معه في المصر فلينظره الى ثلاثة أيام ، فان أتاه بالمال ، والا فليبع وبطلت شفעתه في الارض)^(٣) .

(١٣) وروى العامة مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : «الشفعة امن يأتيها»^(٤)^(٥) .

(١) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب الشفعة ، قطعة من حديث : ٥ .

(٢) دلت الرواية الاولى على ان الثمن اذا لم يكن مثلياً لم يتحقق الشفعة، لتعذر دفع مثل الثمن الواجب بالشفعة دفعه ، وهى صريحة بذلك . والرواية الثانية قريبة الدلالة على هذا المعنى ، لان قوله : (بالثمن) انما يتحقق فى المثلى ، لان اللام للعهد . وبمضمون هاتين الروایتين أفتى الشيخ فى الخلاف . والمشهور بين الاصحاب ان له الاخذ بالشفعة فى القيمى أيضاً ، ويثبت عليه قيمة الثمن وقت الاخذ . واعترضوا على الروایتين ، أما الاولى : فلنقص حكمها على الرقيق والمتاع ، فلا يتعدى الى غيره . وأما الثانية : فليست صريحة ، لان قيمة الشيء مماثلة له ، فيصدق عليه انها الثمن (معه) .

(٣) التهذيب : ٧ ، كتاب التجارات ، باب الشفعة ، قطعة من حديث : ١٦ .

(٤) المهذب ، كتاب الشفعة ، أورده فى شرح قول المصنف : (ولو آخر لا لعذر الخ) .

(٥) دلت هذه الرواية والتي قبلها على ان حق الشفعة فورى يبطل بعدم المسارعة اليه ، كما هو مذهب الشيخ وجماعة كثيرة من الاصحاب ، وذلك لانه حكم فى الرواية بطلان الشفعة بعد مضي ثلاثة أيام ، ولو كانت على التراخى لما بطلت سواء طالب أولاً اذ ليس للمطالبة وعدمها أثر فى البطلان والثبوت ، لان سبب وجودها البيع وقد حصل والمطالبة حق ثابت له فلا يؤثر عدمها فى نفيه ، والقرض انه اذا لم يأت بعد الثلاث فلا ←

(١٤) وروى عنه عليه السلام انه قال «لا يحل ان يبيع حتى يستأذن شريكه، فان باع ولم يأذن فهو أحق به» ^{(١)(٢)}.

(١٥) وروى عن علي عليه السلام انه قال: «لاتورث الشفعة» ^(٣).

(١٦) وروى طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «لاتورث الشفعة» ^{(٤)(٥)}.

← شفعته له بمضمون الرواية. والحديث الثاني صريح أيضاً بذلك، فان قوله: (الشفعة لمن يأتيها) دليل على انها مشروطة بالمطالبة، ومع عدم الشرط بنفي المشروط، ولولا الفورية لما انتفى. والسيد المرتضى لم يعتمد على هاتين الروايتين وتبعه ابن ادریس وجماعة، وقالوا: انها كغيرها من الحقوق لا تسقط الا بالاسقاط، بناءً على الاصل، والعمل على الرواية أولى (معه).

(١) سنن أبي داود: ٣، كتاب البيوع، باب في الشفعة، قطعة من حديث: (٣٥١٣)، وفيه (لا يصلح أن يبيع الخ).

(٢) في هذه الرواية دلالة على ان الشفيع اذا نزل عن الشفعة قبل البيع بطلت شفعته بعده، لانه عليه السلام علق استحقاقه لها على عدم استيذانه، فدل على انه مع الاستيذان واذنه في البيع تنتفي الشفعة، والا لم يبق لهذا الاستيذان فائدة. والشفعة من باب الارفاق فشرعها لهذا المعنى، فيزول بزواله، فان اذنه في البيع رضاه به، نفى لذلك المعنى الذي شرع الاستيذان له. وفي الرواية أيضاً دلالة على منع الشريك من البيع بغير استيذان، وليس ذلك للحجر عليه في ملكه، لانه لو كان كذلك لبطل البيع بدونه والحديث مصرح بعدم بطلانه مع عدم الاذن، بل أثبت بسببه حق الشفعة، فكان ذلك الاستيذان أيضاً من باب الارفاق، فقوله عليه السلام: (لا يحل أن يبيع) من باب حسن المعاملة والمخالطة وأدب الملاقيات، لان الشركة حق يوجب مراعاة الشريك، وليس بمعنى التحريم الذي ترتب عليه العقاب والمنع من المتصرفية (معه).

(٣ - ٤) التهذيب: ٧، كتاب التجارات، باب الشفعة، ذيل حديث: ١٨.

(٥) بمضمون هاتين الروايتين أفتى الشيخ. وخالفه المفيد والسيد مصيراً الى عموم آية الارث، وهو مذهب المتأخرين طرْحاً للرواية واعتماداً على الآية. أما الاولى فمرسلة. وأما الثانية: ففي رجالها بعض الزيدية فلا اعتماد عليها (معه).

باب احياء الموات

(١) فى الحديث عنه عليه السلام: «موتان الارض لله ورسوله ، فمن احيا منها شيئاً فهو له»^(١).

(٢) وروى هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد بن نفيل ان النبى عليه السلام قال: «من احى أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق»^(٢).

(٣) وروى سمرة بن جندب ان النبى عليه السلام قال: «من احاط حائطاً على ارض فهي له»^(٣).

(٤) وروى عنه عليه السلام قال: «من سبق الى ما لا يسبقه اليه مسلم فهو احق به»^(٤).

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٦ : ١٤٣ ، كتاب احياء الموات ، باب لا يترك ذمى يحييه لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعلها لمن احيها من المسلمين .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٦ : ١٤٢ ، كتاب احياء الموات ، باب من احيا أرضاً ميتة ليست لاحد ولا فى حق أحد ، فهي له .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٦ : ١٤٢ ، كتاب احياء الموات ، باب من احيا أرضاً ميتة ليست لاحد ولا فى حق أحد فهي له ، وانفط الحديث : (من أحاط على شيء فهو أحق به) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٦ : ١٤٢ ، كتاب احياء الموات ، باب من احيا أرضاً ميتة ليست لاحد ولا فى حق أحد فهي له .

(٥) وروى عنه عليه السلام انه قال : «عادي الارض لله ولرسوله ، ثم هي لكم مني» ^{(١)(٢)}.

(٦) وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال : (والطريق اذا تشاح اهله فحده سبعة اذرع) ^(٣).

(٧) وروى السكوني عنه عليه السلام مثله ^(٤).

(٨) وروى البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع، وقال بعضهم اربع اذرع ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام : (خمس اذرع) ^{(٥)(٦)}.

(٩) وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل اشترى

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٤٣: ٦ ، كتاب احياء الموات ، باب لا يترك ذمي يحييه لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعلها لمن أحيها من المسلمين .

(٢) هذه الاحاديث من أول الباب الى هذه الرواية دالة على مشروعية الاحياء ، وان الارض الميتة يملك به على الخصوص ، وان موات الارض ملك للرسول عليه السلام ثم بعده للقائم مقامه . وان التملك بالاحياء مشروط باذنه ، فكل من أذن له ملكه ملكاً مستقراً . ويشت هذا الحكم للامام عليه السلام ، ففي زمان الغيبة وتعدر الاذن لا يفيد الاحياء ملكاً ، لعدم العلم بالشرط ، وانما يفيد أولويته ، بمعنى انه لا يجوز لاحد التصرف فيها الا الامام ، فله أن يرفع يده اذا أراد ، ولأولوية للمحى اذا كان مخالفاً للمذهب (معه).

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب جامع في حريم الحقوق ، قطعة من حديث : ٢.

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب جامع في حريم الحقوق ، قطعة من حديث : ٨.

(٥) التهذيب : ٧ ، كتاب التجارات ، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما

يجوز من ذلك وما لا يجوز ، حديث : ٤١ .

(٦) هذه الرواية معارضة لما تقدم عليها من الروايتين الدالتين على تحديده بسبع

وهذه الرواية أوضح طريقاً منهما ، فيكون أرجح في وجوب العمل عليها (معه) .

داراً فيها زيادة من الطريق؟ قال : (ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس) (١)(٢).

(١٠) وروى الشيخ مرفوعاً الى اسحاق بن عمار عن عبد صالح ، عن رجل لم يزل فى يده ويدآبائه دار ، وقد علم انها ليست لهم ، ولا يظن مجيباً صاحبها؟ قال : (ما احب أن يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع سكناه) (٣)(٤) .

(١) التهذيب : ٧ ، كتاب التجارات ، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ، حديث : ٣٩ .

(٢) العمل على هذا الحديث متروك لمخالفته للاصل المقطوع به ، فان الذى يقتضيه الاصل ان الطريق ان كان مميزاً وجب رده الى أهله ، ثم ان المشتري يتخير فى الفسخ والامضاء بقسط من الثمن ، وان لم يكن متميزاً بطل البيع (معه) .

(٣) التهذيب : ٧ ، كتاب التجارات ، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ، حديث : ٤٢ .

(٤) هذه الرواية مخالفة للاصل من وجهين . الاول: تضمنها بيع السكنى وهو منفعة ، والبيع انما شرع لنقل الاعيان ، لا لنقل المنافع . الثانى : ان المتصرف فيها اعترف انها ليست له ، فكيف صح له التصرف فيها ببيع السكنى .

هذا مع انها ضعيفة من وجهين . الاول : ان فى طريقها حسن بن سماعة وهو واقفى . الثانى : انها مقطوعة ، لان اسنادها الى المعصوم غير معلوم ، لانه انما وصفه بكونه عبداً صالحاً ، وذلك لا يقتضى العصمة . والشيخ نزلها على شخص أحيا أرضاً عاطلة لما لك معلوم باذنه فكان رقة الارض للمالك وللمتصرف الاثار التى أحدثها بالاحياء كالبناء والاخشاب والابواب وأمثالها ، فهى ملك له . وحيث لا يجوز له بيع الدار أجمع ، لان الارض لا يملكها ، لكنه يصح أن يبيع ملك الاثار المستحدثة له ، لبقائه على ملكه ، ولا مانع من جواز ذلك . الا ان لفظ الرواية يأبى هذا التزليل ، لان المذكور فيها بيع السكنى وفى البيع وقع على اعيان تملكها المحي ، اللهم الا أن يقال: ان استحقاق السكنى لاجل هذه الاثار فاستعمل السكنى فيها من باب المجاز ، فيصير التقدير ، ببيع آثارها التى استحقق بها السكنى (معه) .

باب اللقطة

(١) روى زيد بن خالد الجهني قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن اللقطة؟ فقال: «أعرف عقاصها ووكائها، ثم عرفها سنة، فان جاء صاحبها، والا فاستمتع بها» فسأله عن ضالة الغنم؟ فقال: «خذها، انما هي لك أولاخيك أوللذئب» فسأله عن ضالة البعير؟ فقال: «مالك ولها»، وغضب حتى احمرت وجنتاه، أووجهه، وقال: «مالك ولها، معها حذائها وسقائها، ترد المياه وتأكل الشجر»^(١).

(٢) وفي بعض الروايات: «مالك ولها، معها حذائها وسقائها حتى يأتي ربها»^{(٢)(٣)}.

(١) صحيح مسلم : ٣ ، كتاب اللقطة ، حديث : ٢ .

(٢) صحيح مسلم : ٣ ، كتاب اللقطة ، حديث : ١ ، مع تقديم وتأخير لبعض العبارات فيهما .

(٣) هذه الرواية تدل على امور ، الاول: ان اسم اللقطة موضوع لماعدى الحيوان من الاموال الضائعة ، وان الضائع من الحيوان يسمى ضالة .

الثانى : حكم اللقطة، ان الملتقط يجب عليه معرفة علامات مالئقطه ، وكونه على حفظه ، وفائدته ان المالك اذا جاء يسأل عنها ، سأل عن صفاتها ، فاذا وافق قوله ما عرف —

(٣) وروي عنه عليه السلام انه قال : « لا يؤى الضالة الا الضال »^(١).

من تلك الصفات، عرف انه المالك لها، وفائدته جواز الدفع اليه بذلك وان لم يتم بينة ، وان لم يجب الدفع الاممها ، لان الوصف اماره مرجحة يفيد ظناً غالباً بصدق المدعى .

الثالث : وجوب تعريفها سنة من حين الانقطاع .

الرابع : انه متى جاء صاحبها فى أثناء الحول أو بعده قبل التملك وجب الدفع اليه .

الخامس : انه اذا لم يأت طول الحول مع التعريف فيه ، جاز للملئقط الانتفاع باللقطة بعد نيته التملك . ويدل عليه ان السين سين الطلب ، الدالة على طلب الملك ، فعلنا توقف الاستمتاع على نية التملك ، وليس الامر هنا للوجوب حتى يجب عليه تملكها بعد الحول ، بل له ابقائها أمانة ، وانما الامر هنا للاباحة ، لانه أمر بعد الحظر وقد علم من الاصول ان الاغلب فى الامر الواقع بعد الحظر، للاباحة .

السادس : ان ضالة الغنم يجوز أخذها والتصرف فيها بغير تعريف ، لكن ذلك مشروط بكونها فى القلاة بدلالة قوله : (أو للذئب) لان الخوف عليها متحقق لعدم امتناعها من صغير السباع ، فيكون مالا ضائعاً ، فجاز الانتفاع بها ، وهل يجب الضمان لصاحبها لو ظهر ؟ ليس فى الحديث ما يدل عليه ولاعلى عدمه ، والظاهر وجوب الضمان جمعاً بين الحقين .

السابع : ان ضالة البعير لايجوز التعرض لها بحال ، لما علله عليه السلام من عدم الخوف عليه من التلف ، من حيث انه له حذاء وسقاء وانه عالم بورود المياه ومنابت الشجر ، فلا تلف عليه ، فوجب تركه على حاله حتى يجرى اليه صاحبه ، ولانه لايقدر عليه شئ من السباع . وفيه دلالة على ان النهى عن أخذ البعير مشروط بكونه صحيحاً، لاعلة به ولامرض ، ويكون فى كلاء وماء ، فأما اذا ترك من جهد فى غير كلاء ولاماء ، جاز أخذه ، لانه حيثئذ فى محل التلف ، فمن أخذه وأنقذه من التلف ، ملكه (معه) .

(١) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب اللقطة،(١)، باب ضالة الابل والبقر والغنم،حديث:

(٤) وعنه عليه السلام : «ضالة المؤمن حرق النار» ^{(١)(٢)} .

(٥) قال الصادق عليه السلام في البعير: (لانهجه) ^(٣) .

(٦) وقال الباقر عليه السلام : (من وجد شيئاً فليستمتع به حتى يأتيه طالباً ، فإذا جاء طالبه رده اليه) ^{(٤)(٥)} .

(١) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب اللقطة ، (١) باب ضالة الابل والبقر والغنم ، حديث : ٢٥٠٢ .

(٢) هذان الحديثان يدلان على النهي عن أخذ الضالة في الجملة ، فان حملنا النهي على التحريم ، فيكون المراد في موضع لا تجوز الاخذ ، كحال البعير في الصحة ، أو أخذها مع عدم العزم على نية التعريف . وان لم نحمله على التحريم كان معناه كراهية التعرض لاخذ الضالة كيف كان ، لما فيها من اشتغال الذمة بحقوقها ، فتركها أحوط في البراءة وأسلم في العاقبة .

وقوله : (لا يؤدى) بضم الياء ، ويرى بالفتح ، قال الشيخ : والاول أصح والثاني جائز ، و (حرق النار) محركة الراء ، لهبها ، بخلاف حرق الثوب للقسارة ، فانه بالسكون (معه) .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب اللقطة والضالة ، قطعة من حديث : ١٢ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة باب اللقطة والضالة ، حديث : ١٠ .

(٥) استدلل بعضهم بهذا الحديث على ان الشاة المأخوذة في القلاة يجوز أخذها ، لكن على أخذها ضمانها اذا جاء طالبها ، لان انتفاعه بمال الغير انما يجوز بضمانه ، فقوله في الرواية (فإذا جاء طالبه رده اليه) يريد مع بقاء عينه أورد مثله ، أو قيمته مع تلفه ، وبهذا أفتى ابن ادريس والمحقق .

وقال جماعة : ان الشاة المأخوذة في القلاة لاضمان على أخذها للحديث السابق فانه أحل أخذها من دون شرط الضمان .

وهذه الرواية غير معمول بها على الوجهين ، لما فيها من العموم الذي يمتنع القول به ، فلا بد من حملها على الخصوص ، فجاز تخصيصها بالشاة المأخوذة في العمران بعد ثلاثة أيام ، فانه يجوز الانتفاع بها مع الضمان على احتمال ضعيف ، فالعمل بالرواية مشكل ، مع انها من المراسيل (معه) .

(٧) وروى السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال :
 (قال رسول الله ﷺ : «الظهر يركب ان كان مرهوناً وعلى الذي يركب النفقة،
 والدري يشرب ان كان مرهوناً وعلى الذي يشرب النفقة»^{(١)(٢)}).

(٨) وروى العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته
 عن رجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابة كيف يصنع؟ قال: (يعرفها سنة ، فان لم
 يعرفها أحد حفظها في عرض ماله، وهو لها ضامن)^(٣).

(٩) وروى محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال: سألته عن اللقطة ؟ قال: (تعرف سنة قليلا كان - أو كثيراً ، قال - وما كان
 على دون الدرهم فلا يعرف)^{(٤)(٥)}.

(١٠) وروى ابراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابه عن الماضي عليه السلام
 قال: (لقطة الحرم لاتمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها، لجاء صاحبها

(١) التهذيب : ٧ ، كتاب التجارات ، باب الرهن ، حديث : ٣٢ .

(٢) انما ذكر هذه الرواية هنا ، لانه لما كان الملتقط يجب عليه الانفاق على
 اللقطة ، لوجوب الحفظ عليه الذي لا يتم الا بالانتفاق فاذا كان للضالة نفع كظهر ولبن، كان
 له النفقة، والانتفاع بالظهر واللبن في مقابلتها بمضمون الرواية ، لكن التمسك بها ضعيف في
 هذا المطلوب . أما أولاً : فلمنع الحكم في الاصل . وأما ثانياً : فلمنع التعدى من الرهن
 الى غيره ، لانه قياس . وأما ثالثاً : فلضعف السند . وأما رابعاً : فلجواز حمل ذلك على
 النقص فتكون الفائدة في الخبر جواز الانتفاع بشرط المقاصة (معه) .

(٣) الفقيه : ٣ ، باب اللقطة والضالة ، قطعة من حديث : ٣ .

(٤) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب اللقطة والضالة ، حديث : ٤ .

(٥) هذه الرواية مرسلة فلاعمل على ماتضمنت من عدم التعريف في الدرهم ، بل
 العمل على الرواية السابقة في وجوب التعريف في الدرهم . وأما قوله فيها : (حفظها
 في عرض ماله) ففيه دلالة على انه بعد التعريف حولاً يجوز له التملك مع الضمان (معه).

فأخذها) (١)(٢).

(١١) وروى علي بن أبي حمزة عن العبد المصالح عليه السلام قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه؟ قال: (بئس ما صنع، ما كان له أن يأخذه) قال: قلت: قد ابتلى بذلك؟ قال: (يعرفه سنة) قلت: فان عرفه فلم يجد له ناعماً؟ قال: (يرجع الى بلده فليتصدق به على أحد من أهل بيته من المسلمين، فان جاء طالبه فهو له ضامن) (٣).

(١٢) وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «لا تحل لقطة الحرم الا لمنشد» (٤).

(١٣) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الورق يوجد في دار؟ فقال: (ان كانت الدار معمورة، فهي لاهلها، وان كانت خربة فأنت أحق بما وجدت) (٥)(٦).

- (١) التهذيب : ٦ ، كتاب المكاسب ، باب اللقطة والضالة ، حديث : ٧ .
- (٢) دل هذا الحديث على تحريم أخذ لقطة الحرم ، ودل الحديث الذي بعده على ذلك أيضاً ، وزاد فيه وجوب التعريف قطعاً وان قل عن الدرهم ، لانه ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ، وذلك دليل على عموم المقال ، والا لتأخر البيان عن وقت السؤال ، وذلك من المحال . وأما الحديث الثالث الذي بعدهما فيدل على جواز أخذها بطريق المفهوم مع قصد الانشاد ، وهو التعريف . والاقوى الاول لان الاخير مرسل (معه) .
- (٣) التهذيب : ٦ ، كتاب المكاسب ، باب اللقطة والضالة ، حديث : ٣٠ .
- (٤) صحيح البخارى ، كتاب فى اللقطة ، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، ولفظ الحديث : (لا تلتقط لقطتها الا لمعرفة) وفى اخرى : (ولا تحل لقطتها الا لمنشد) .
- (٥) التهذيب : ٦ ، كتاب المكاسب ، باب اللقطة والضالة ، حديث : ٥ .
- (٦) (ما) ، هنال للعموم ، لانها وقعت جزاء للشرط ، وما فى الاستفهام والمجازاة للعموم فيكون دالا على ان ما يؤخذ فى الخبرة يملكه الواجد ، سواء كان عليه أثر الاسلام أم لا ومنع العلامة من العموم وحملها على التخصيص أما بانتفاء أثر الاسلام ، أو بعد التعريف حولا ، والحمل قوى (معه) .

(١٤) وروى عبدالله بن جعفر في الصحيح قال: كتبت الى الرجل أسأله عن رجل اشترى بقرة أوجزوراً للضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أودنانير وجوهر، لمن يكون؟ فوقع عليه السلام : (عرفها البائع، فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه) ^(١).

(١٥) وروي عن الصادق عليه السلام قال في اللقطة: (تعرفها سنة، فان جاء لها طالب، والاّ فهي كسبيل مالك) ^(٢).

(١٦) وروى الحلبي في الصحيح مثله، وانه عقب التعريف وعدم مجيء المالك، كسبيل ماله ^(٣).

(١٧) وروي عن أحدهما عليه السلام انه قال: (ان عرفها صاحبها، والاّ فاجعلها في عرض مالك، تجرى عليها ماتجری على مالك) ^(٤) ^(٥).

(١٨) وروى أبو خديجة عن سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) الفروع : ٥٠، كتاب المعيشة، باب اللقطة والضالة، حديث : ٩.

(٢) التهذيب : ٦، كتاب المكاسب، باب اللقطة والضالة، حديث : ٣٤، وفيه : (تعرفها سنة فان وجدت صاحبها، والاّ فانت أحقّ بها، وقال : هي كسبيل مالك).

(٣) التهذيب : ٦، كتاب المكاسب، باب اللقطة والضالة، حديث : ٣.

(٤) التهذيب : ٦، كتاب المكاسب، باب اللقطة والضالة، قطعة من حديث : ٥.

(٥) دلت الروايتان المتقدمتان على ان اللقطة بعد التعريف حولا، يدخل في الملك من غير احتياج الى نيته، لان الفاء للتعقيب من غير مهلة، فلا يكون معلقاً على شيء آخر، والاّ لحصلت المهلة المناهية للتعقيب، وبه أفتى الشيخ في النهاية وابن ادریس. ودلت الرواية الثالثة على انها لا تدخل في الملك الا مع نيته، لان الفاء للتعقيب وصيغة أفعل للامر ولا أقل من أن يحمل على أقل مراتبه وهو الاباحة، لانه لا يصح أن يكون للتهديد قطعاً، فيستدعى أن يكون المأمور به مقدوراً بعد التعريف وعدم مجيء المالك، لكنه لم يذكر لذلك لفظ، فلا يشترط اللفظ، والاّ لتأخر البيان عن وقت الحاجة، وبهذا أفتى العلامة، وولده، وهو الاحوط (معه).

قال : سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة؟ فقال : (مال المملوك واللقطة، المملوك لا يملك من نفسه شيئاً ، فلا يعرض لها)^{(١)(٢)}.

(١٩) وروى الشيخ في التهذيب عن محمد الحجال عن ثعلبة عن سعيد بن عمر الجعفي قال : خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالاً ، فشكوت الى أبي عبدالله عليه السلام ، فلما خرجت وجدت على بابي كيساً فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فأخبرته ، فقال : (ياسعيد اتق الله عز وجل ، وعرفه في المشاهد) فكنت رجوت أن يرخص لي فيه ، فخرجت وأنا مغتم ، فأتيت مني فتنحيت عن الناس ، حتى أتيت المارة فرقة فرقة ، فنزلت في بيت متنحياً عن الناس ، ثم قلت : من يعرف الكيس : قال : فأول صوت صوته فاذا رجل على رأسي يقول : أنا صاحب الكيس ، قال فقلت في نفسي ، أنت فلا كنت ، قلت : فما علامة الكيس ، فأخبرني بعلامته ، فدفعته اليه ، قال : فتنحى ناحية ، فعدها ، فاذا الدنانير على حالها ، ثم عدتها سبعين ديناراً فقال : خذها حللاً لا خير من سبعمائة حراماً ، فأخذتها ، ثم دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ، فأخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت ، فقال : (اما انك حين شكوت السي ، أمرنا لك بثلاثين ديناراً ، يا جارية هاتيها) فأخذتها ، وأنا من أحسن قومي حالاً^{(٣)(٤)}.

(١) التهذيب : ٦ ، كتاب المكاسب ، باب اللقطة والضالة ، قطعة من حديث : ٣٧.

(٢) استدلل بهذه الرواية جماعة على أن العبد لا يصح له الالتقاط ، وأفتى بمضمونها

فيمن لا يحضره الفقيه ، وأكثر الأصحاب على جواز التقاطه ، لأن له أهلية الاكتساب . وجاز حمل هذه الرواية على لقطة الحرم ، لأنها أمانة محضة والمولى مسؤول على منافع العبد ، فيتوجه عليه بسببها ضرر ، فيحرم عليه (معه) .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب المعيشة ، باب اللقطة والضالة ، حديث : ٦.

(٤) هذه الرواية دالة على أنه يجوز الدفع الى مالك اللقطة بالوصف الذي يغلب ←

(٢٠) وروى ابن أبي سيار عن الصادق عليه السلام : (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في جعل الابق ديناراً اذا أخذه في مصره، وان أخذه في غير مصره فأربعة دنانير)^(١)(٢).

— الظن معه على ملكه ، لانه لما أخبر الامام بدفعه بالوصف أقره على ذلك ولم ينكر عليه ، وذلك دليل على جوازه ، والا لوجب على الامام الانكار (معه) .
(١) المذهب . رواه في ذكر الادلة على جواز الجعالة .

(٢) هذا الحديث دال على ان الجعالة مشروعة ، وانه يجوز أخذها لمن عمل ما يؤثر في رد الضالة ، اذا لم يكن متبرعاً ، ودلت على ان جعالة الابق مخصوصة بما ذكره مع عدم تعيين شيء ، الا أن الرواية في طريقها سهل بن زياد ، وهو ضعيف ، لكن تأيدت الرواية بشهرتها في العمل ، فان الاصحاب عملوا بضمونها (معه) .

باب الموارث

(١) قال النبي ﷺ : « تعلموا الفرائض »^(١).

(٢) وروى عبدالله بن مسعود ان النبي ﷺ قال: « تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض ، وسيقبض العلم وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في فريضة لا يجدان من يفصل بينهما »^(٢).

(٣) وروي عنه ﷺ قال : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول شيء ينتزع من امتي »^(٣)^(٤).

(١ - ٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ : ٢٠٨ ، باب الحث على تعليم الفرائض . وسنن الدارقطني : ٤ ، كتاب انفرائض والسير وغير ذلك ، حديث : ٤٥ .

(٣) سنن الكبرى للبيهقي ٦ : ٢٠٩ ، باب الحث على تعليم الفرائض .

(٤) هذا الحديث فيه حث عظيم على تعلم هذا العلم ، أما أولاً : فلانه أمر بتعليمه وتعلمه ، وهو دليل على اشتغال المأمور به على المصلحة .

وأما ثانياً : فلانه عليه السلام أخبر بأنه ينسى وفيه تخويف على ترك التعلم به ، لانه يجوز ارتفاعه عند ارادة تعلمه ، فلا يجد طالبه السبيل الى ذلك ، فالمقتضى للحزم المبادرة والمسارة في تعلمه قبل أن يفوت بالنسيان فيقع الندم والحسرة في عدم تعلمه .

وأما ثالثاً : فانه جعله نصف العلم مع قلة حجمه وسهولة تناوله . وذلك دال على ←

- (٤) وروى ان النبي ﷺ آخى بين المهاجرين والانصار لما قدم المدينة، فكان المهاجري يرث الانصاري وبالعكس، ونسخ ذلك بالرحم والقراة^{(١)(٢)}.
- (٥) وروى الشيخ مرفوعاً الى أبي بصير قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة ، فنظر فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها ولاوارث لها غيره .

← شرفه وعظمته ، لان ماغلت قيمته وصغر مقداره كان ذلك دليلا على شرفه .

فأما معنى التصنيف فلان الناس لهم حالتان حالة الحياة وحالة الموت وعلم القرائن مختص بحالة الموت ، فيكون له النصف من أحوال المكلف . فان قلت : ان الوصايا تشاركه فى هذا المعنى ، وكذلك الغسل والتكفين والدفن لتعلقها بأحوال الموت اجيب : بأن الوصايا ليست من الامور اللازمة للميت ، بل هى أمر يعرض عند فعله ، ولا كذلك القرائن .

وأيضاً فهى متعلقة بفعل العبد ، فقد يوصى وقد يترك ، وليس الامر فى الميراث كذلك . هذا مع ان الوصية لاتختص بحالة الموت ، لان لها أحكاماً ترجع الى الحياة ، كالرجوع عنها ، والزيادة على الثلث ، وهلاك الموصى به قبل الموت وأمثال ذلك. وان شئت أدخلت الوصايا أيضاً فى القرائن ، لتقدمها على الميراث ، وكذلك الغسل والتكفين ومؤنة التجهيز داخل فيه أيضاً لانها الحق الذى يده به من التركة قبل القسمة .

ويحتمل التصنيف بوجه آخر ، بأن صورة الانسان حالتى الحياة والموت منقسمة اليهما ، والمواريث أحد القسمين ، ويحتمل ان سبب دخول المال فى الملك أما بالكسب أو بغيره ، والميراث هو الثانى (معه) .

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٦ : ٢٦١ ، باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره .

(٢) اعلم ان التوارث كان فى الجاهلية بالحلف والمعاهدة ، وأقروا على ذلك فى صدر الاسلام ، ويدل عليه قوله تعالى : « والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » ثم نسخ ذلك الى التوارث بالهجرة والاخوة كما فى الحديث ، ثم نسخ ذلك بالرحم والقراة وناسخه قوله تعالى : « واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » الاية (معه) .

المال كله له^(١)(١).

- (٦) وروى أبو بصير في الصحيح قال : قرأ عليّ أبو عبدالله عليه السلام فرائض علي عليه السلام ، فاذا فيها: (الزوج يحوز الارث اذالم يكن غيره)^(٣).
- (٧) وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل مات وترك امرأته ؟ قال : (المال لها) قلت امرأة ماتت وترك زوجها؟ قال : (المال له)^(٤).
- (٨) وروى جميل بن دراج في الموثق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (لا يكون

(١) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث الازواج ، حديث :

١٣ .

(٢) هذه الرواية الى الرواية الخامسة ، نقول فيها : الاولتان صريحتان في ثبوت ارث الزوج للجميع مع الانفراد ، نصفاً بالتسمية والباقي بالرد ، وهو المذهب المشهور حتى ادعى عليه الاجماع . والرواية الثالثة التسوية بين المرأة والرجل في حوز الميراث وعدم الفرق بينهما في وجوب الرد مع عدم الوارث ، وبمضمونها أفتى المفيد وحملها الشيخ على كونها قريبة له ، بأن تكون الورثة بالنسب ، فتأخذ سهم الزوجية ، وتأخذ الباقي بالقرابة .

والرابعة : دلت على نفى الرد بالنسبة الى الزوج والزوجة ، وبمضمونها أفتى ابن ادريس ، وهي وان كانت صريحة بهذا المعنى الا انها ليست من الصحاح ، فالعمل بالصحاح أولى مع التعارض .

والرواية الخامسة دلت على الفرق بين الزوج والزوجة ، فأوجب الرد في الزوج دون الزوجة ، ولم يعمل بهذه الرواية أحد ، الا ان جماعة اختاروا ان الزوجة يرد عليها مع غيبة الامام ولا يرد عليها مع حضوره ، ودليلهم عليه الجمع بين الاخبار ، بمعنى ان الاخبار الدالة على نفى الرد مخصصة بحال الحضور ، والاخبار الدالة على ثبوته محمولة على حال الغيبة ، ليتم العمل بالجميع (معه) .

(٣) التهذيب: ٩، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الازواج، حديث: ١٢.

(٤) التهذيب: ٩، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث الازواج، حديث: ١٦.

الرد على زوج ولازوجة^(١).

(٩) وروى أبو بصير عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها ، لا وارث لها غيره؟ قال: (إذا لم يكن غيره فله المال ، والمرأة لها الربع ، وما بقى للامام)^(٢).

(١٠) وروى مالك بن أعين في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن رجل نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن اخت مسلم ، ولنصراني أولاد وزوجة نصارى؟ قال : فقال : (أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ماترك ، ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ماترك، ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار كان على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا من أبيهم حتى يدركوا) قيل: كيف ينفقان؟ قال : فقال : (يخرج وارث الثلثين، ثلثي النفقة، ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم) قيل له فان أسلموا وهم صغار؟ فقال : (يدفع ماترك أبوهم الى الامام حتى يدركوا ، فان بقوا على الاسلام رفع الامام ميراثهم اليهم، وان لم يبقوا اذا أدركوا دفع الامام الميراث الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين)^{(٣)(٤)}.

(١) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الأزواج، حديث: ٢١

(٢) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الأزواج، حديث: ١٥ .

(٣) الفقيه : ٤ ، باب ميراث أهل الملل ، حديث : ١٣ .

(٤) هذه الرواية من الصحاح وبمضمونها عمل كثير من الاصحاب ، ونزلها بعضهم على ان المانع من الارث هو الكفر ، وهو ليس حاصلًا في الصغار ، لعدم اعتبار اسلامهم . ونزلها آخرون على أن اسلام الصغير معد للاسلام الحقيقي ، ولما كان الكافر اذا أسلم قبل القسمة ورث ، كانت حالة الصغير اذا وصف فيها الاسلام قائمة مقام الاسلام ، لان ذلك هو المقدور له . وفيه أيضاً ضعف لان اسلام الطفل لا يعارض اسلام البالغ . ونزلها آخرون على ان المال لا يقسم حتى بلغوا ، فحصل الاسلام . والاسلام حال —

(١١) وروى الشيخ عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
(قال أمير المؤمنين عليه السلام : المرتد تعتزل امرأته ، ولا تؤكل ذبيحته ، ويستتاب ثلاثة أيام ، فان تاب والاقتل يوم الرابع)^(١).

(١٢) وروى علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن مسلم ارتد ؟ قال : (يقتل ولا يستتاب) قلت : نصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام ؟ قال : (يستتاب فان رجع ، والاقتل)^(٢).

(١٣) وروى الحسن بن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام في المرتد (يستتاب ، فان تاب ، والاقتل . والمرأة اذا ارتدت استتبت ، فان تابت ورجعت ، والا خلدت السجن وضيق عليها)^(٣).

(١٤) وروى عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (المرتد يستتاب ، فان تاب والاقتل . والمرأة تستتاب ، فان تابت ، والا حبست في السجن واضربها)^(٤) (٥).

← الطفولية لاعتبار به ، وذكر القسمة في الرواية أخبار عن قدر المستحق . وهذا التنزيل حسن ، لكن لا يخلو عن اشكال من حيث قوله : (فان أسلموا وهم صغار) ونزلها العلامة على الاستحباب ، ولا يرد عليه اشكال ، فهو أحسن وجوها (معه) .

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب المرتد ، حديث : ١٧ .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب حد المرتد ، حديث : ١٠ ، وفيه : (عن

مسلم تنصر) يدل (عن مسلم ارتد) .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب حد المرتد ، حديث : ٣ .

(٤) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب حد المرتد المرتدة ، حديث : ٣٠ .

(٥) هذه الروايات الأربع دالة على حكم المرتد ، والرواية الاولى والثالثة

والرابعة فيها اطلاق في أن المرتد يستتاب . والظاهر ان هذا الحكم مختص بالمرتد غير الفطري ، وأما الفطري فلا يستتاب ، بل يقتل في الحال ، ورواية علي بن جعفر مصرحة ←

(١٥) وقال النبي ﷺ: «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه، نحن نرثهم ولا يرثونا»^(١).

(١٦) وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال: قلت لابي، عبد الله عليه السلام:

نصراني أسلم ورجع الى النصرانية، ثم مات؟ قال: (ميراثه لولده النصراني) ومسلم تنصر ثم مات؟ قال (ميراثه لولده المسلمين)^{(٢)(٣)}.

(١٧) وروى فضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال: (لا يقتل الرجل بولده،

— بهذا التفصيل، فتحمل المطلقات عليه للجمع بينهما. نعم اختصت الروايتان المتأخرتان بذكر حكم المرأة في الردة، وصرح فيهما بعدم جواز قتلها وان حكمها الاستتابة، ولم يفرق فيها بين كونها عن فطرة أو غيرها، فان تاب قبل منها، والا كان حكمها الحبس والضرب دائماً حتى تتوب.

واختصت الرواية الاولى بضبط مدت الاستتابة وهي ثلاثة أيام لاغير، وهو مذهب الشيخ والمحقق. وقال الشيخ في المبسوط: ترجع في المدة الى نظر الحاكم واختاره فخر المحققين (معه).

(١) لم نعثر في كتب الاحاديث على حديث بهذه العبارة، وان كان ورد بمضمونه روايات. راجع الفقيه: ٤، باب ميراث أهل الملل، من قوله صلى الله عليه وآله: الاسلام يزيد ولا ينقص، وقوله صلى الله عليه وآله: «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه» وقوله عليه السلام: «نحن نرثهم ولا يرثونا» الى غير ذلك من العباثر. نعم رواه بعين هذه الالفاظ في المذهب، كتاب المواريث في شرح قول المصنف: (ولو لم يكن وارث الا كافر كان ميراث المرتد للامام).

(٢) التهذيب: ٩، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث المرتد ومن يسحق الدية من ذوى الارحام، حديث: ١٥.

(٣) المشهور ان المرتد لو مات لا يرثه الكافر عملاً بعموم الحديث النبوى، وهو قد صار بحكم المسلمين لتحريمه بالاسلام. والشيخ في الاستبصار عمل بالرواية وجعل ميراثه لولده الكفار. والظاهر ان الرواية لاتصلح للعمل بمضمونها، لمخالفتها للاصل أولاً، ولاشمالها على الارسال ثانياً. والشيخ في النهاية حملها على الثقة، فلا عمل عليها (معه).

ويقتل الولد بوالده ، و لا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ^(١).

(١٨) وروى هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (قال رسول الله ﷺ : « لا ميراث للقاتل »)^(٢).

(١٩) وروى عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل امه أيرثها؟ قال: (ان كان خطأ ورثها ، وان كان عمداً لم يرثها)^(٣)^(٤).

(٢٠) وروى أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال ، فهل لأوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال: (ان كان أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فان وهب أوليائه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء ، ان أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدية للغرماء)^(٥)^(٦).

(٢١) وروى اسحاق بن عمار عن أبي جعفر عليه السلام : (ان رسول الله ﷺ

(١) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والموارث ، باب ميراث القاتل ، حديث : ١٢ .

(٢) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والموارث ، باب ميراث القاتل ، حديث : ٥ .

(٣) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والموارث ، باب ميراث القاتل ، حديث : ١١ .

(٤) الحديث الاول مصرح بأن القتل وان كان خطأ لا يرث صاحبه ، وبمضمونها أفنى ابن أبي عقيل ، واعتضد أيضاً معها بعموم الحديث الثاني . وبالرواية الثالثة المفصلة أفنى المفيد ، وبعضه ان قتل الخطأ لا ذنب فيه ، والاصل في منع القاتل من الارث انما هو مقابلته بنقيض مقصوده ، وفي الخطأ لا يتم هذه العلة . والشيخ رحمه الله جمع بين هذه الروايات فحمل ماورد منها بالمنع ، على منع الارث من قدر الدية ، وحمل ماورد منها بالارث على بقية التركة بعد اخراج الدية ، لان هذا الجمع مناسب للاصل ومقتضى للعمل بجميع الاحاديث ، والحمل جيد (معه) .

(٥) الفقيه : ٤ ، باب الرجل يقتل وعليه دين ، حديث : ١ ، وليس فيه جملة : (وان أرادوا القود الخ) .

(٦) وهذه الرواية عمل بمضمونها الشيخ في النهاية وردها الباقر ، وقالوا : انها رواية نادرة ، لاتعارض عموم القرآن مع ان في سندها اضطراب (معه) .

قال : اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال^(١).

(٢٢) وروى عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام، فانهم لا يرثون من الدية شيئاً)^(٢).

(٢٣) وروى الشيخ في التهذيب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : (المرأة ترث من دية زوجها، ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه)^(٣).
(٢٤) وروى الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان لا يرث المرأة من دية زوجها شيئاً ، ولا يرث الرجل من دية امرأته شيئاً ، ولا يرث الاخوة من الام من الدية شيئاً)^(٤)^(٥).

(١) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والموارث ، باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوى الارحام ، حديث : ١٦ .
(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الموارث ، باب موارث القتلى ومن يرث من الدية ومن لا يرث ، حديث : ٤ .

(٣) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والموارث ، باب ميراث القاتل ، حديث : ٦ .
(٤) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والموارث ، باب ميراث القاتل ، حديث : ١٣ .
(٥) بعموم الرواية الاولى أفتى الشيخ في المبسوط وابن حمزة وابن ادریس ، وقالوا : ان وارث الدية هو وارث المال من غير فرق ، وبالرواية الثانية أفتى الشيخ في النهاية والمحقق والعلامة في القواعد ، وقالوا : يرثها كل مناسب ومسبب الا الاخوة من الام . والرواية الثالثة لاتخالف هذه الرواية ولا ماتقدمها ، لان الخاص يدخل تحت العام وفيها تصريح بأن الزوج والزوجة يرثان كما يرث غيرهم . وأما الرواية الرابعة فانها صريحة في معارضة ماتقدم للتصريح فيها بمنع الزوج والزوجة والاخوة من الام ، لكنها توافق رواية عبد الله بن سنان في منع الاخوة .

والذى يظهر لى ان هذه الروايات ليس فيها شىء من الصحيح ، فينبغى العمل منها —

(٢٥) وروى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : (انما على الامام أن يقتل أو يأخذ الدية ، وليس له أن يعفو)^(١).

(٣٦) وروى أبو ولاد عنه عليه السلام : (انه ليس للامام أن يعفو ، وله أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين)^{(٢)(٣)}.

(٢٧) وروى عبد الله بن سنان في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل يموت وله أم مملوكة وله مال ، ان تشتري أمه من ماله ويدفع اليها بقية المال ، اذا لم يكن له قرابة لهم سهم في الكتاب)^{(٤)(٥)}.

(٢٨) وروى جميل في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : الرجل يموت ، وله ابن مملوك ، وله مال ؟ قال : (يشترى ويعتق ، ويدفع اليه ما بقى)^{(٦)(٧)}.

— بما يوافق الاصل وطرح ماخلفه ، فالرواية الاولى والثالثة لا يخالقان الاصل ، فينبغي العمل عليهما وطرح الباقي (معه) .

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب (بدون العنوان) قطعة من حديث : ١ ، والمحدث عن أبي ولاد الحناط .

(٢) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القضاء في اختلاف الاولياء ، حديث : ١١ .

(٣) الروايتان معاً أخبار عن سيرة الامام ، وبمضمونها قال الاكثر . وجوز ابن ادريس العفو عملاً بالاصل ، والعمل بالنص أقوى (معه) .

(٤) الاستبصار : ٤ ، كتاب الفرائض ، باب من خلف وارثاً مملوكاً ، ليس له وارث غيره ، حديث : ١ .

(٥) هذه الرواية دلت على حكم الوالد ، انه يشتري من الميراث ، لان أحداً لم يفرق بين الام والاب في وجوب الشراء من الميراث (معه) .

(٦) الاستبصار : ٤ ، كتاب الفرائض ، باب من خلف وارثاً مملوكاً ، ليس له وارث غيره ، حديث : ٦ .

(٧) وهذه الرواية دلت على ان حكم الولد حكم الوالد في وجوب الشراء ، ولم يفرق بينهما أحد (معه) .

(٢٩) وروى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وترك مالا كثيراً ، وترك أمّاً واختاً مملوكة ؟ قال ، (يشترىان من مال الميت ، ثم يعتقان ويورثان) (١) (٢).

(٣٠) وروى ابن بكير عن أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال: (إذا مات الرجل وترك أباه ، وهو مملوك ، أو أمه وهي مملوكة ، أو أختاً أو أختاً ، وترك مالا والميت حر ، اشترى مما ترك أبواه وقرباته ، وورث مابقى من المال) (٣) (٤).
(٣١) وروى سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ، ثم ورثها) (٥) (٦).

(١) الاستبصار : ٤ ، كتاب الفرائض ، باب من خلف وارثاً مملوكاً ، ليس له وارث غيره ، قطعة من حديث : ٣ .

(٢) الظاهر ان المراد بالام والاخت هنا ، كل منهما على البذل ، وليس الجمع مراداً ، لعدم توريث الاخت مع الام (معه) .

(٣) الاستبصار : ٤ ، كتاب الفرائض ، باب من خلف وارثاً مملوكاً ليس له وارث غيره ، حديث : ٧ ، وليس فيه : (أو أختاً أو اختاً) .

(٤) قال العلامة في المختلف ، بعد ايراده لهذه الرواية والسابقة عليها : هذه الطرق غير سليمة من الطعن ، فتحن فيها من المتوقفين . وكذا أقول (معه) .

(٥) الاستبصار : ٤ ، كتاب الفرائض ، باب من خلف وارثاً مملوكاً ليس له وارث غيره ، حديث : ١٧ .

(٦) والشيخ رحمه الله حمل هذه الرواية على التبرع ، لان الزوجة انما ترث الربع والباقي للامام ، فاذا كان هو المستحق ، جاز أن يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعاً ، من دون أن يكون ذلك واجباً عليه . واعترض العلامة بأن استحقاق الربع ، لا ينافي مضمون الرواية ، لاحتمال أن يكون ربعها من الميراث ، يفضل قدره عن قيمتها فيشتري منه ، ويعطى بقية الربع وجوباً (معه) .

- (٣٢) وروى عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (بنات البنات يقمن مقام البنت ، اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن) (١).
- (٣٣) وروى سعد بن أبي خلف في الصحيح عن العالم عليه السلام مثله (٢) (٣).
- (٣٤) وروى عبد الرحمان بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام: بنات البنت يرثن ، اذا لم يكن بنات ، كن مكان البنت (٤) (٥).

(١) الاستبصار : ٤ ، كتاب الفرائض ، باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد ، حديث : ١ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٢ .

(٣) دلت هاتان الروايتان على ان ولد الولد ، يأخذ نصيب أبيه ، ولا يكون كابن الميت للصلب ، وهو المذهب المشهور بين الاصحاب . وأما السيد وابن اديس فقالا : ان ولد الولد يكون كابن الميت لصلبه . فعلى المذهب المشهور الذي دل عليه الرواية المذكورة يأخذ ابن البنت ، الثلث ، ويأخذ بنت الابن ، الثلثين . لان كل واحد منهما يأخذ نصيب من يتقرب به .

وعلى المذهب الاخر ، ولد البنت كولد الميت للصلب ، وكذلك ولد الابن ، فيكون الميراث بينهما نصفين ، لانهما يأخذان عن الميت ، لاعن عمن اتصلا به ، بناءً على أن ولد الولد ، ولد حقيقة . والروايات الصحيحة تأبى ذلك ، فالرجوع الى النص أولى ، لان الاجتهاد غير جائز مع النص (معه) .

(٤) الاستبصار : ٤ ، كتاب الفرائض ، باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد ، حديث : ٣ .

(٥) هذه الرواية وما بعدها الى الرابعة ، نقول فيها : الروايتان الاولتان دل اطلاقهما على ان ولد الولد يشارك الابوين في الميراث ، ويأخذ نصيب من يتقرب به ، ويكون الابوان معه بمنزلة مع أبيه ، فيأخذان نصيبهما بالفرض والرد في موضعه ، ويأخذ هو الباقي ، وعموم الروايتين المذكورتين دالة على ذلك ، وهذا أيضاً هو المذهب المشهور .

وأما الصدوق فشرط في تورث ولد الولد عدم الابوين ، وقال : انه مع وجود

(٣٥) وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : (ابن الابن ، يقوم مقام أبيه)^(١).

(٣٦) وروى سعد بن أبي خلف في الصحيح عن الصادق عليه السلام ، في قوله : (ابن الابن يقوم مقام الابن ، اذا لم يكن للميت ولد ، ولا وارث غيره)^(٢).

(٣٧) وروى عبد الرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال : (ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد ، قام مقام الابن وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل أحد ، قامت مقام البنت)^(٣).

(٣٨) وروى ربعي بن عبد الله في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

«الابوين لاميراث لولد الولد، بناءً على انهما أقرب منه ، لانهما جعلتا في درجة الابناء للصلب في قوله تعالى : « آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ » الآية ، واعتضد مع هذا الاصل بالرواية الثالثة المذكورة ، فان في ظاهرها ما يدل على مدعاه ، فان في قوله : (ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت وارث غيره) دلالة على انه أراد الابوين ، لانه لا يرث مع الولد أحد غيرهما ، وقد شرط في ارث ابن الابن عدم الولد وعدم وارث غيره ، وليس شيء غير الابوين ، فيكون ذلك هو المراد .

قال الشيخ : هذا الاستدلال غلط ، لان قوله : (ولاوارث غيره) المراد بذلك ، اذا لم يكن للميت الذى هو الابن الذى يتقرب به ، ابن الابن ، أو هو البنت التى يتقرب بنت البنت بها ، ولاوارث له غيره من الاولاد للصلب ، واحتج على هذا التأويل بالرواية الرابعة ، فانه قال فيها : (ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد الى آخرها) وظاهر الرواية ان ارث ابن الابن وابن البنت مشروط بعدم الاولاد من الصلب . وأما شرطه بعدم الاباء فليس في الرواية ما يدل عليه (معه) .

(١) الاستبصار : ٤ ، كتاب الفرائض ، باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد ، حديث : ٤ .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب المواريث ، باب ميراث ولد الولد ، حديث : ١ .

(٣) الاستبصار : ٤ ، كتاب الفرائض ، باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد ، حديث : ٦ .

(إذا مات الرجل فلا كبير ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ، وثيابه)^(١).

(٣٩) وروى حريز في الحسن عنه عليه السلام مثله ، الا أنه لم يذكر من الثياب الا الدرع^(٢).

(٤٠) وروى ربعي أيضاً عن الصادق عليه السلام قال : (إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لا كبير ولده ، فان كان الاكبر ابنة فللا كبير من الذكور)^(٣).

(٤١) وروى شعيب العرقوقي عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل يموت، مالا بنه من سلاح بيته ؟ قال : (السيف) وقال : (الميت اذا مات كان لابنه السيف والرحل والثياب ، ثياب جلده)^(٤).

(٤٢) وروى الفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام قال : ان الرجل اذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه^{(٥)(٦)}.

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الموارث ، باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره ، حديث : ٣ ، وليس فيه : (وثيابه) .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الموارث ، باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره ، حديث : ١ .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الموارث ، باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره ، حديث : ٤ .

(٤) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والموارث ، باب ميراث الاولاد ، حديث : ٩ وفيه : (ماله من متاع بيته) بحذف كلمة (الابن) وتبديل (سلاح) بـ(متاع) .

(٥) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والموارث ، باب ميراث الاولاد ، حديث : ٨ .

(٦) مضمون هذه الروايات الخمس متوافق على ثبوت الحبة للولد الاكبر ، واجماع الاصحاب دال عليه ، وذلك من خصائصهم . وانما وقع النزاع في القدر المحبى به ، والروايات المذكورة بعضها أزيد من بعض، وما تضمنته الرواية الاولى لم تعارضه —

(٤٣) وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن ابن اخت لاب ، وابن اخت لام؟ قال : (لابن الاخت من الام السدس ، ولابن الاخت من الاب الباقي)^{(١)(٢)}.

(٤٤) وروى سلمة بن محرز عن الصادق عليه السلام قال : في ابن العم وخالة ؟ المال للخالة ، وقال : (في ابن العم وخال ، المال للخال)^{(٣)(٤)}.

(٤٥) وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (انما جعل للمرأة

— شيء من الروايات المتأخرة عنها ، مع انها من الصحاح ، فالاقوى الاعتماد على ما تضمنته ، خصوصاً والحبوة على خلاف الاصل ، فيقتصر منها على المتيقن ، ولايقين في غير ما تضمنته هذه الرواية ، فوجب الاقتصار على ما تضمنت ، والثياب عامة لانها بلفظ الجنس فدخل في تحتها العمامة ، وأما الباقي من المذكورات فلاعموم فيه ، بل يقتصر منه على الواحد ، لانه جاء بلفظ الوحدة (معه) .

(١) الاستبصار : ٤ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أولاد الاخوة والاخوات ، حديث : ١ .

(٢) هذه الرواية دالة على ان الرد مختصة بكلالة الاب دون كلالة الام . قال الشيخ: وهذه الرواية تدل على ان استحقاق الاخت للاب النصف بالتسمية والباقي بالرد عليها ، لان بنتها انما تأخذ ما كانت تأخذه هي لو كانت حية ، لانها تقترب بها ، وذلك خلاف ما ذهب اليه قوم من أصحابنا من وجوب الرد عليها ، وذلك خطأ على ما أوجه هذا النص (معه). (٣) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخالات ، قطعة من حديث : ١٨ .

(٤) هذه الرواية تدل على ان الابدل لايرث مع الاقرب ، وهو متفق عليه بينهم ، لا يختلفون فيه في جميع صور القرب والبعد بالنسبة الى جميع مراتب الارث ، الا المسألة الاجماعية التي انفرد الاصحاب بالقول بها ، وهي ابن العم من الابوين مع العم من الاب ، فانهم قالوا : ان الميراث لابن العم ويكون حاجباً للعم ، بشرط أن تكون الصورة لايتغير عن حالها بدخول وارث أخرى (معه) .

قيمة الخشب؟ لثلاث تزوج فتدخل عليهم من يفسد موارثهم^(١).

(٤٦) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام : (ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً ، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك . ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب ، فتعطى حقها منه)^(٢).

(٤٧) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عنه عليه السلام قال: (النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئاً)^(٣).

(٤٨) وروى الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: سألت عن الرجل هل يرث من دار امرأته وأرضها من التربة شيئاً ، أو يكون ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث شيئاً؟ فقال: (يرثها وترثه كل شيء ترك أو تركت)^(٤).
(٤٩) وروى محمد بن أبي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع^(٥).

(٥٠) وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (ترث المرأة من الطوب ، ولا ترث من الرباع شيئاً) قال : قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً؟ فقال : (ليس لها منهم نسب ترث به ، وانما هي دخيل عليهم

(١) التهذيب : ٩ ، كتاب القرائض والموارث ، باب ميراث الازواج ، حديث :

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٢٥ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٢٦ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٣٥ .

(٥) المصدر السابق ، حديث : ٣٦ .

فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ، ولا يدخل عليهم داخل بسببها^(١).

(٥١) وروى مثنى عن يزيد الصائغ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول :
(النساء لا يرثن من رباى الارض شيئاً ، ولكن لهن قيمة الطوب والخشب) ثم
قال : (اذا ولينا ضربناهم بالسوط ، فان انتهوا ، والاضر بناهم عليه بالسيف)^{(٢)(٣)}.

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الموارث ، باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئاً ،
حديث : ٥ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ١٠ .

(٣) من رواية حماد بن عثمان الى هذه الرواية سبع روايات كلها دالة بنصوصها
على ان الزوجة لا بد من حرمانها من شىء من متروكات زوجها ، واتفق عليه الاصحاب
الا ابن الجنيـد فخالـفهم فى ذلك موافقاً لمذهب العامة ، وقد سبقه الاجماع وتأخر عنه ،
ونصوص أهل البيت دالة على ذلك ، وبهذه النصوص خصص عموم القرآن الدال على عموم
أهل ارثها ، وذلك من خواص أصحابنا . وحكمته مذكورة فى النصوص ، فان رواية حماد
مصرحة بالعلة .

لكنهم اختلفوا فى قدر الحرمان باختلاف الروايات ، والظاهر فى الفتوى ان هذا
الحرمان مختص بالمرأة غير ذات الولد . وصحيحنا محمد بن مسلم وزارة ظاهرهما
العموم لكل النساء . واعترض على صحيحه وزارة بأنها لو وجب العمل بمضمونها لوجب
حرمان المرأة من السلاح والدواب ، مع ان ذلك خلاف اجماعهم . أجاب عن ذلك
فخر المحققين بأن حمل السلاح ، على السلاح الذى يجىء به الولد الاكبر ، وحمل الدواب
على انها كانت وقفاً ، أو موصى بها . ووجه هذا الحمل ان السؤال وقع عن صورة خاصة ،
فيكون اللام فى قوله : (ان المرأة لا يرث) للعهد ، لا للجنس ، لانه راجع الى المرأة التى
وقع السؤال عنها ، فقيل : على هذا تبقى الرواية واردة على صورة خاصة ، فلا يتعدى
عنها .

أجاب بعدم تسليم التعدى ، لانه لا دليل على الاختصاص . ويخصص عموم هاتين
الروايتين بصريح رواية ابن أبى عمير ، فان فيها ذكر ذات الولد وانها ترث من الرباع
فعلمنا اختصاص الحرمان بغيرها ، ويحمل ظاهر العموم فى غيرها عليها . وأما رواية ←

- (٥٢) وروى بريد بن معاوية قال : سألت الصادق عليه السلام عن رجل ، الى قوله : (ولاء المعتق ميراث لجميع ولد الميت من الرجال)^(١).
- (٥٣) وروى يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال : سألت عن امرأة اعتقت مملوكاً ثم ماتت ؟ قال : (يرجع الولاء الى بني أبيها)^(٢).
- (٥٤) وقال النبي ﷺ : «الولاء لحمة كلحممة النسب»^(٣).
- (٥٥) وقال عليه السلام : «الولاء لمن أعتق»^{(٤)(٥)}.

— فضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور فقد جعلهما بعضهم أيضاً دليل الجمع ، ولم يظهر لنا وجه ذلك .

والذي تحقق في الحرمان بمقتضى الروايات انها تحرم من الارض والقرى والمزارع والرباع ، ومن أعيان آلتها وأبنيتها وأشجارها ، وتعطى قيمة ماعدى الارض والاحتجاج برواية محمد بن مسلم المذكورة فانها دلت على نفى التوريث من الرباع لاغير ، فيبقى الباقي على الاصل لعموم القرآن ، ورواية مثني دالة على ذلك أيضاً (معه). (١) الاستبصار : ٤ ، كتاب الميراث ، باب ان ولاء المعتق لولد المعتق اذا مات مولاه ، الذكور منهم دون الاناث ، فان لم يكن له ولد ذكر ، كان ذلك للعصبة ، قطعة من حديث : ١ ، والحديث طويل .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٦ .

(٣) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب العتق وأحكامه ، حديث :

١٥٩ . والمستدرک للحاكم ٤ : ٣٤١ ، كتاب الفرائض .

(٤) الفروع : ٦ ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب الولاء لمن أعتق ، حديث :

١ و ٣ و ٤ وصحيح مسلم ، كتاب العتق ، (٢٠) باب انما الولاء لمن أعتق ، حديث :

٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٥٩ .

(٥) شابه عليه السلام بين الولاء وبين النسب . ووجه المشابه ان المملوك كالمفقود عن نفسه الموجود لسيده لعدم استقلاله بالتصرف من دونه ، فمتى أعتقه ملك التصرف لنفسه ، فكانه أوجده لنفسه ، كما ان الاب سبب لوجود الولد ، فكان كلما يصدر عنه بعد العتق من الافعال الشرعية ، المولى سبب السبب فيها ، فله أنعام عليه . والولاء بفقح —

(٥٦) وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام في حديث طويل ، الى أن قال :
 (وأما الولد فاني أردته اليه اذا ادعاه ، ولا ادع ولده ، وليس له ميراث ، ويورث
 الابن الاب ، ولا يرث الاب الابن ، يكون ميراثه لآخواله ، فان لم يدعه أبوه فان
 أخواله يرثونه ولا يرثهم) ^(١).

(٥٧) وروى زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال: (ولد الملاعة يرث أخواله)
 (٢) (٣) .

(٥٨) وروى يونس قال : (ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو

— الواو وكسره ، مشتق من الولاية ، وهو موجب للارث اجماعاً ، والحديث الثاني دال
 عليه نصاً ، فاذا مات المعتق وقع الخلاف فيمن يرثه من أقاربه .
 فقال الشيخ : ينتقل الى أولاده الذكور مستدلاً برواية بريد المذكورة فانها صريحة
 في ذلك اذا كان المعتق رجلاً ، وان كان المعتق امرأة ورثه عصبته ، وصحيحة يعقوب
 ابن شعيب المذكورة دالة على ذلك ، وظاهر الحديث الاول على عموم ارثه للمعتق
 بالمعتق الذكور والاناث رجلاً كان المعتق أو امرأة ، لانه جعله كالنسب ، وذلك انما يتحقق
 اذا كان حكم النسب من الجانبين ليتم المشابهة بكما لها (معه) .

(١) الاستبصار : ٤ ، كتاب الفرائض ، باب ان ولد الملاعة يرث أخواله ويرثونه
 اذا لم يكن هناك ام ولا اخوة من ام ولا جد لها ، قطعة من حديث : ٨ .

(٢) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث ابن الملاعة ، قطعة
 من حديث : ٩ ، ولفظ الحديث : (وهو يرث أخواله) .

(٣) الرواية الاولى دلت على ان ولد الملاعة لا يرث أخواله ، وهم يرثونه ، الا
 أن يعترف به الاب ، لان باعترافه به تبعد التهمة عن امه ويقوى صحة نسبه ، وبمضمونها
 أفقئ الشيخ في الاستبصار . ودلت الرواية الثانية على ثبوت ارثه منهم كما ثبت ارثهم
 منه ، لان الميراث النسبي دائر من الجهتين ، ولان نسبه من الام لاشك فيه ، وبمضمونها
 أفقئ الشيخ في التهذيب ، وهو اختيار الاكثر بل المشهور . فالاعتماد على الرواية
 الثانية ، لاشتهار العمل بها بين الاصحاب ، دون الاولى (معه) .

ميراث ولد الملاعنة^(٩).

(٥٩) وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام : (ان علياً عليه السلام كان يقول: ولد الزنا وابن الملاعنة يرثه امه واخوته لامه، أو عصبتها)^(٢).

(٦٠) وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام ، قلت: فان هو مات ، يعنى ولد الزنا ، وله مال من يرثه ؟ قال : (الامام) ^(٣) (٤) .

(٦١) وروى اسحاق بن عمار قال : قال أبو الحسن عليه السلام في المفقود : (يربص بماله أربع سنين ثم يقسم)^(٥).

(٦٢) وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض أربع سنين ، فان لم يقدر عليه

(١) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والموارث ، باب ميراث ابن الملاعنة ، حديث : ٢٢ .

(٢) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والموارث ، باب ميراث ابن الملاعنة ، حديث : ٢٣ .

(٣) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والموارث ، باب ميراث ابن الملاعنة ، قطعة من حديث : ١٨ .

(٤) اعلم ان رواية يونس دالة على ان ميراث ولد الزنا على منوال ميراث ولد الملاعنة وكذا رواية ابن عمار ، وبمضمونها أفتى ابن الجنيد وأبو الصلاح . وصحيحة ابن سنان دالة على انه لا ميراث للام ولا لغيرها من أنسابه وهى موافقة للاصل ، من حيث ان النسب الشرعى منتف من الجانبين ، فلا يدخل فى عمومات الارث ، وبمضمونها أفتى الاكثر ، وأجابوا عما تقدم ، أما عن رواية يونس فقالوا : انها مقطوعة فلا حاجة فيها . وأما رواية عمار فتأولها الشيخ بجواز ان الراوى سمع هذا الحكم فى ولد الملاعنة ، فظن ان حكم ولد الزنا حكمه ، وبالجمله العمل بها متروك (معه) .

(٥) الفروع : ٧ ، كتاب الموارث ، باب ميراث المفقود ، حديث : ٥ .

قسم ماله بين الورثة^(١).

(٦٣) وروى علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن دار كانت لامرأة، وكان لها ابن وبنت فغاب الابن في البحر، وماتت المرأة، فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها ، وباعت اشقاصا منها وبقيت من الدار قطعة الى جنب رجل من أصحابنا، وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن، ويتخوف أن لا يحل له شراءها ؟ فقال لي : (ومنذ كم غابت ؟) قلت : منذ سنين كثيرة ، فقال : (انتظر به غيبته عشر سنين ، ثم يشتري)^(٢) .

(٦٤) وروى اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل كان له ولد، فغاب بعض ولده، ولم يدر أين هو ومات الرجل، فأى شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه ؟ قال : (يعزل حتى يجيء) قلت : فعلى ماله زكاة ؟ قال : (لا حتى يجيء) قلت : فاذا جاء أيزكيه ؟ قال (لا حتى يحول عليه الحول في يده) قلت : فقد الرجل ولم يجيء قال : ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فان هو جاء ردوه عليه^(٣).

(٦٥) وروى معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ولا يدري أين يطلبه ، ولا يدري أحي هو أم ميت ، ولا يعرف له وارثاً ، ولانساباً له ولا بلداً ؟ قال : (اطلبه) قال : ان ذلك قد طال ، أفأتصدق به ؟ قال : (اطلبه)^(٤).

(١) الفروع : ٧ ، كتاب المواريث ، باب ميراث المفقود ، حديث : ٩ .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب المواريث ، باب ميراث المفقود ، حديث : ٦ .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب المواريث ، باب ميراث المفقود ، حديث : ٨ .

(٤) الفروع : ٧ ، كتاب المواريث ، باب ميراث المفقود ، حديث : ٢ .

(٦٦) وروى الهيثم مثله ^(١)(٢).

(٦٧) وروى الصدوق عن أبي بصير قال : سألته عن المخلوع تبرأ أبوه عند السلطان منه ، ومن ميراثه وجريسته لمن ميراثه ؟ فقال : (قال علي عليه السلام : هو لأقرب الناس إليه) ^(٣)(٤).

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الموارد ، باب ميراث المفقود ، حديث : ٤ .
(٢) بمضمون رواية اسحاق بن عمار والتي بعدها ، أفتى الصدوق والسيد .
وبمضمون رواية علي بن مهزيار أفتى المفيد ووافقه ابن الجني ، وخص المفيد ذلك بباب العقار ، فانه لا يجوز بيعه الا بعد العشر كما هو مضمون الرواية ، وأما في غير العقار فجوز القسمة مع الملاءة من غير تربص ، واحتج على ذلك برواية اسحاق بن عمار الثانية .
وهذه المذاهب كلها وما تعلقوا به من الروايات ضعيفة .

أما رواية اسحاق بن عمار المتقدمة ففي سندها ضعف . أما رواية عثمان بن عيسى فهي عن سماعة ، وسماعة واقفي . وأما رواية ابن مهزيار فهي حكم في واقعة ، فلا يتعدى لاحتمال اطلاعه عليه السلام في هذه الواقعة على ما أوجب هذا الحكم ، وأما رواية اسحاق الثانية ففي طريقها سماعة أيضاً ، وهو كما عرفت واقفي ، مع ان في اسحاق قولاً أيضاً ، ولهذا قال المحقق فيها ضعف ، وحينئذ ينبغي العمل على ما تضمنته الرواية الخامسة والسادسة لموافقتهما للاصل والاحتياط ، والبعد عن التهجم على الاموال المعصومة الا في موضع اليقين ، وهذا أصل اجماعي لا يزال عنه بأخبار موهومة ، لان بعضها حكم في واقعة ، وبعضها ضعيف الرجال فوجب الوقف عن التصرفات حتى ينكشف الموت (معه) .

(٣) الفقيه : ٤ ، باب ميراث المخلوع ، حديث : ١ .

(٤) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في النهاية ، فانه قال فيها : من تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ، وله مال ، كان ميراثه لعصبة أبيه ، دون أبيه . وهي ليست صريحة الدلالة فيما قال ، لاحتمال أن يراد بقوله عليه السلام (لأقرب الناس إليه) يشير به الى الاب ، وان هذا التبري لا يصح . ومع هذا الاحتمال فهي رواية مقطوعة لا تصلح أن تكون حجة في هذا الحكم المخالف للشرع ، اذ النسب الثابت شرعاً لا ينفع في نفيه هذا التبري ، فيبقى حكمه بحاله وهذا هو مذهب الاكثر ، بل المشهور (معه) .

(٦٨) وروى ان رسول الله ﷺ اتى بخنثى ، فقال : « ورثوه من أول ما يبول منه ، فان خرج منهما فبالا نقطاع »^(١)^(٢).

(٦٩) وقال الصادق عليه السلام : (كل مشكل فيه القرعة)^(٣).

(٧٠) وصورة القرعة أن يقول : مارواه الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام (ألهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود)^(٤).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦ : ٢٦١ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الخنثى ، ولفظ الحديث : « يورث من حيث يبول » . وفى التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والمواريث باب ميراث الخنثى ومن يشكل أمره من الناس ، حديث : ٣ و ٤ ، عن على عليه السلام نحوه . ورواه فى المذهب ، فى ميراث الخنثى ، من كتاب المواريث ، كما فى المتن بعين عبارته .

(٢) علم من هذا الحديث ان الخنثى يعتبر بما ذكره من بدور البول ، فأى فرج بدر منه البول أولاً ، تبع حكمه ، فإذا بدر منهما معاً حكم بالانقطاع ، فإذا تساوى أخذاً وانقطاعاً ، فهو موضع الاشكال ، قال بعضهم : يرجع فيه الى القرعة ، واستدل فيه بعموم الحديث الذى بعده ، وقالوا : ان صورة القرعة أن يكتب فى رقعة عبد الله وفى اخرى امة الله ، ويجعلان فى سهام مبهمه ويدعو بالدعاء المذكور فى رواية فضيل . وبعضهم يعطيه يعتبر بعد الاضلاع ، وبعضهم نصف النصيبين ، وهو المشهور بين القوم ، وحملوا رواية القرعة المذكورة على مولود ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء ، فان هذا المولود يحكم فيه بالقرعة قطعاً ، وجعلوا رواية عد الاضلاع حكماً فى واقعة على تقدير صحة الرواية (معه).

(٣) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البنتين يتقابلان أو يترجح بعضها على بعض وحكم القرعة ، حديث : ٢٤ . وفى الفقيه : ٣ ، أبواب القضايا والاحكام باب الحكم بالقرعة ، حديث : ٢ ، والحديث عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام .

(٤) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث الخنثى ومن يشكل أمره من الناس ، حديث : ٧ ، وتام الحديث : (كيف يورث ما فرضت له فى الكتاب) ثم يطرح السهمان فى سهام مبهمه ثم يجال السهم على ما خرج ورث عليه .

(٧١) وروى عبد الرحمان بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام في أخوين ماتا ، لاحدهما مائة ألف درهم ، والآخر ليس له شيء ركباً في السفينة فغرقا ، فلم يدرا بهما مات أولاً؟ قال : الميراث لورثة الذي ليس له شيء ، ولبس لورثة الذي له المال شيء^(١).

(٧٢) وروى حمزان بن أعين عن ذكره عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً ، أهل البيت ؟ قال : يرث هؤلاء من هؤلاء ، وهؤلاء من هؤلاء . ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً^(٢).

(٧٣) وروى عبيد بن زرارة قال : سألت الباقر عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت؟ فقال: (تورث المرأة من الرجل ، ثم الرجل من المرأة)^(٣)^(٤) .

(٧٤) وروى ان رجلاً سب مجوسياً بحضرة الصادق عليه السلام فزبره ونهاه ، فقال له : انه تزوج بامه؟ فقال له : (أما علمت ان ذلك عندهم النكاح)^(٥).

(١) الفروع : ٧ ، كتاب المواريث ، باب ميراث الفرقي وأصحاب الهدم ، قطعة من حديث : ٢ .

(٢) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث الفرقي والمهدوم عليهم في وقت واحد ، حديث : ١٤ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ١ .

(٤) هذه الرواية ظاهرها دال على تقديم موت الأكثر نصيباً ، وتأخير الأضعف فيفرض موت الأكثر نصيباً في الميراث ، ليرث منه الأضعف ، ثم يفرض موت الأضعف ويورث منه الأكثر ، وبمضمونها أفتى جماعة من الأصحاب ، والشيخ في المبسوط قال : لا يتغير الحكم بذلك غير ان اتباع الرواية أولى . وفي الخلاف قال : لا فائدة في التقديم والتأخير ، لاصالة البراءة ، والرواية دالة على الاستحباب ، لعدم ظهور الفائدة في التقديم وهو حسن (معه) .

(٥) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث المجوس ، حديث : ٢ .

- (٧٥) وروى عنه عليه السلام قال : (كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه)^(١).
- (٧٦) ومثله ما روى عنهم عليهم السلام ، انهم قالوا : (ألزموهم بما ألزموه أنفسهم)^(٢) .
- (٧٧) وروى المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال : (يورث المجوسي اذا تزوج بامه من وجهين ، من وجه أنها امه ، ومن وجه أنها زوجته)^(٣) .

(١) المصدر السابق ، حديث : ٣ .

(٢) الاستبصار : ٣ ، كتاب الطلاق ، أبواب الطلاق ، باب ان المخالف اذا طلق امرأته ثلاثاً وان لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعاً ، حديث : ٥ و ٦ .

(٣) التهذيب : ٩ ، كتاب الفرائض والموارث ، باب ميراث المجوس ، حديث : ١ .

باب القضاء

- (١) قال النبي ﷺ : « اذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان يسدّ دانه ويرشد انه ويوفقانه ، فاذا جار ، عرجا وتركاه »^(١).
- (٢) وروى عن عليّ عليه السلام انه قال : (بعثنى رسول الله ﷺ الى اليمن قاضياً)^(٢).
- (٣) وبعث عليّ عليه السلام عبدالله بن عباس قاضياً الى البصرة^(٣).
- (٤) ووروى عن ابن مسعود انه قال : (لان اجلس يوماً أقضى بين الناس أحب الىّ من عبادة سنة)^(٤).
- (٥) وروى عن النبي ﷺ انه قال : «ان الله تعالى لا يقدر أمة ليس فيهم

(١) كنز العمال ٦ : ٩٩ ، فى الفصل الثانى من القضاء ، حديث : ١٥٠١٥ .

(٢) سنن ابن ماجه ٢ ، كتاب الاحكام ، (١) باب ذكر القضاة ، حديث : ٢٣١٠ .

(٣) الاصابة للعسقلانى ٢ : ٣٣٤ ، حرف العين ، القسم الاول ، ولفظه : (وعن يحيى بن بكير عن الليث سنة وخمس وثلاثين ، وذكر خليفة . ان علياً ولاه البصرة ، الى ان قال : فلم يزال ابن عباس على البصرة حتى قتل على) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ١٠ : ٨٩ ، كتاب آداب القاضى ، باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال فقام فيه بالقسط ، وقضى بالحق ، ولفظه : (ان ابن مسعود كان يقول : لان أقضى يوماً وأوافق فيه الحق والعدل أحب الى من غزو سنة) .

من يأخذ للضعيف حقه من القوى»^(١).

(٦) وروى عن النبي ﷺ انه قال: «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين»^(٢).

(٧) وروى أن أبو قلابة لما طلب لتولية القضاء لحق بالشام ، وأقام زماناً

ثم جاء فلقبه أيوب السجستاني فقال له : لو أنك وليت القضاء وعدلت بين

الناس رجعت لك في ذلك أجراً، فقال : (يا أيوب السابح اذا وقع في البحر،

كم عسى أن يسبح؟)^(٣).

(٨) وروى ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال : «من جعل قاضياً فقد ذبح

بغير سكين» فقليل يا رسول الله : وما الذبح ؟ قال : «نار جهنم»^(٤).

(٩) وروى عنه ﷺ انه قال : «يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة ، فمن

شدة ما يلقاه من الحساب يودّانه لم يكن قضى بين أثنين في تمرة»^(٥).

(١٠) وروى عنه ﷺ انه قال : «يا أباذر انى أحب لك ما أحب لنفسى،

وانى أراك ضعيفاً مستضعفاً، فلا تأمر على اثنين، وعليك بخاصة نفسك»^{(٦)(٧)}.

(١) السنن الكبرى للبيهقى : ١٠ ، كتاب آداب القاضي ، باب ما يستدل به على

ان القضاء وسائر أعمال السولة مما يكون أمر أبمعروف أو نهيا عن منكر من فروض

الكفايات : ٩٣ .

(٢) سنن ابن ماجه ، ٢ ، كتاب الاحكام ، (١) باب ذكر القضاء، حديث : ٢٣٠٨ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ١٠ : ٩٧ ، كتاب آداب القاضي ، باب كراهية الامارة

وكراهية أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفاً ، أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطاً ، بتفاوت

يسير فى بعض الالفاظ .

(٤) رواه فى المذهب ، فى المقدمة الثالثة من مقدمات كتاب القضاء .

(٥) كنز العمال ٦ : ٩٧ ، (ترهيب القضاء ، من الاكمال) ، حديث : ١٥٠٠٨ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقى ١٠ : ٩٥ ، كتاب آداب القاضي ، باب كراهية الامارة

وكراهية تولى أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفاً أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطاً .

(٧) هذه الاحاديث دالة على الترغيب عن القضاء والتحذير منه وان صاحبه ←

(١١) وروي ان لقمان عليه السلام في ابتداء أمره كان نائماً نصف النهار، اذ جاءه نداء : يا لقمان هل لك أن يجعلك الله خليفة في الارض تحكم بين الناس بالحق؟ فأجاب الصوت. أن خيرّني ربي قبلت العافية ولم أقبل البلاء، وان عزم عليّ فسمعاً وطاعة، فاني أعلم انه ان فعل بي ذلك أعاني وعصمني. فقالت الملائكة: بصوت لم يرههم ، لم يا لقمان؟ قال : لان الحكم أشد المنازل وآكدها ، يغشاها الظلم من كل مكان، ان وفي فبالحرى أن ينجو، وان أخطاء أخطاء طريق الجنة. ومن يكون في الدنيا ذليلاً وفي الآخرة شريفاً، خير من أن يكون في الدنيا شريفاً وفي الآخرة ذليلاً . ومن تخير الدنيا على الآخرة تفتته الدنيا ولا نصيب له في الآخرة. فعجبت الملائكة من حسن منطقته . فنام نومة فأعطى الحكمة ، فانتبه يتكلم بها، ثم كان يوازر داود بحكمته، فقال له داود: طوبى لك يا لقمان أعطيت الحكمة وصرفت عنك النعمة ^(١).

(١٢) وروى أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة . رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار. ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار . ورجل قضى

— على خطر عظيم ، واجيب عن الاول بأن الحديث لم يخرج مخرج الدم ، وانما المراد به بيان اشتماله على المشقة العظيمة والخطر الجسيم ، وكيف يصح ذمه وهو من مناصب الرسل والاولياء عليهم السلام ، وعن الثاني بأن امتناعه انما كان لعلمه من نفسه بالعجز عن القيام به وشرائطه ، قال الشيخ : لانه كان محدثاً لا فقيهاً ، وأما باقى الاحاديث الاخرى فانها دالة على تحريره على غير الواثق من نفسه بالقيام بمهامه وحديث أبي ذر صريح في ذلك ، فانه علل عليه السلام نهيته عن الامرة بضعفه (معه) .

(١) الوافي ، نقلا عن كتاب الروضة للكافي ، باب ٢٢ ، مراعى لقمان على نبينا وآله وعليه السلام .

بالحق وهو لا يعلم فهو في النار. ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة^(١).
 (١٣) وروى عن الصادق عليه السلام انه قال : (أياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً الى قضاة الجور، ولكن أنظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم قاضياً، فقد جعلته عليكم قاضياً فتحاكموا اليه) (٢)(٣).
 (١٤) وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في قضية الملاعة : (لو كنت راجماً من غير بينة، لرجمتها) (٤)(٥).

(١٥) وروى أن النبي صلى الله عليه وآله ادعى عليه أعرابي سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه، فقال : (قد أوفيتك) فقال : أجعل بيني وبينك رجلاً يحكم بيننا، فاقبل

(١) الفروع : ٧ ، كتاب القضاء والاحكام ، باب أصناف القضاة ، حديث : ١ .
 (٢) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب من اليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين حديث : ٨ .

(٣) وفي هذا الحديث دلالة واضحة على جواز تجزى الاجتهاد ، لقوله : (يعلم شيئاً) وهو نكرة ، ومنه علم جواز الحكم والقضاء للمتجزي بالذى علمه . ومن الاذن فى القضاء يعلم الاذن فى الفتوى ، لتضمنه الفتوى وزيادة التشخيص ، فاذا تحقق الاذن فى القضاء تحقق فى الفتوى بلا اشكال (معه) .

(٤) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الحدود ، (١١) باب من أظهر الفاحشة، حديث :

. ٢٥٥٩

(٥) وبهذا الحديث استدل من منع الحاكم أن يحكم بعلمه ، لانه عليه السلام قال : (لو كنت راجماً من غير بينة) فدل على انه كان عالماً بكذبها فى الملاعة ، وانها كانت زانية ، لكن لما كانت الرجم انما يصح بعد ثبوت الزنا بالبينة لا بمجرد العلم وقف الحكم به على البينة ، لوجوب توقف المشروط على الشرط، ولو كان الحكم بالعلم جائزاً ، لما وقفه على البينة ، لان شرطه حينئذ العلم وهو حاصل وحصول الشرط محصل لجواز فعل المشروط لكنه لم يفعله بمجرد العلم ، فدل على انه لا يصح الحكم بالعلم . لكن هذا انما يدل على منع الحكم بالعلم فى حقوق الله أما فى حقوق الناس فلا (معه) .

رجل من قريش، فقال رسول الله ﷺ : احكم بيننا ، فقال للاعرابي: ماتدعي على رسول الله؟ قال : سبعين درهماً ثمن ناقة بعثها منه ، فقال: ماتقول يا رسول الله؟ قال: قد أوفيته ، فقال للاعرابي ماتقول؟ قال: لم يوفني ، فقال لرسول الله: ألك بينة على انك قد أوفيته؟ قال: (لا) قال: للاعرابي أتحلف انك لم تستوف حقا وتأخذه؟ قال : نعم، فقال رسول الله ﷺ: (لاحكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل ، فأتى رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ومعه الاعرابي، فقال علي عليه السلام: (مالك يا رسول الله؟) قال: يا أبا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي ، فقال علي عليه السلام : (يا أعرابي ماتدعي على رسول الله؟ قال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعثها منه) ، فقال: ماتقول يا رسول الله؟ قال: قد أوفيته (ثمناها) ، فقال : يا أعرابي اصدق رسول الله ﷺ فيما قال ؟ لا ، ماوفاني شيئاً ، فاخرج علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «لم فعلت يا علي ذلك؟!» فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار، والثواب والعقاب ، ووحى الله عز وجل ، ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي، واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله فيما قال: فقال: (لما أوفاني شيئاً) فقال رسول الله ﷺ : (أصبت يا علي ، فلاتعد الى مثلها ، ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه ، فقال : هذا حكم الله لا ما حكمت به) (١) (٢).

(١) الفقيه : ٣ ، أبواب القضايا والاحكام ، باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة ،

حديث : ١ .

(٢) قال السيد المرتضى رحمه الله قد روت الشيعة الامامية كلها ما هو موجود في

كتبها ومشهور في رواياتها ، ثم حكى هذا الحديث المشهور وعضده بأحاديث اخرى على منواله ، ثم قال بعدها : فالذى يروى هذه الاخبار مستحسناً لها ومعزلاً عليها كيف يجوز منه الشك في انه كان يذهب الى ان الحاكم يحكم بولمه لولا قلة التأمل من ابن —

(١٦) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يحبس في الدين، ثم ينظر ان كان له مال، اعطي الغرماء، وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء، فيقول لهم: (اصنعوا به ماشئتم ان شئتم وآجروه، وان شئتم استعملوه) (١) (٢).

← الجنيد، قال الشيخ أبو العباس: هذا الرد من السيد والمخط على ابن الجنيد بالمعارضة له بحكم على عليه السلام وهو امام معصوم يدل على ان المانع يمنع منه أيضاً، فكيف يدعى اتفاق الامامية كافة على ان الحاكم يحكم بعلمه، وموضع الخلاف غيره، لكنه أعلم بما قال: والذي يظهر لى من هذه العبارة ان احتياج السيد المرتضى على ابن الجنيد بهذا الحديث وما شاكلة، ليس مطابقاً لموضع الخلاف. لان موضع الخلاف في انه هل للحاكم أن يحكم بعلمه على الاطلاق، والسيد احتج على ان علياً عليه السلام حكم بعلمه، وذلك ليس محل الخلاف، فعمل المخالف انما خالف في غير المعصوم، ولم يخالف في المعصوم، هكذا توجيه كلام الشيخ أبو العباس، وهو حسن، فان الظاهر ان الخلاف بينهم انما هو في غير الامام. وقوله في الحديث: (ولاتد الى مثلها) دليل على ان الامام ليس له أن يحكم بعلمه في كل واقعة، لان الحكم بالعلم دائماً لا تحتمله أكثر الخلق، لانه حمل الناس على الباطن، والحمل على الباطن في جميع الجزئيات لا يحتمله العوام، بل ولا ينتظم عليه امور المخالطات والمعاشرات التي هي ضرورية في الاجتماع المدني، فاعلم ذلك (معه).

(١) الاستبصار: ٣، كتاب القضايا والاحكام، باب من يجوز حبسه في السجن، حديث: ٢.

(٢) استدلل بهذه الرواية جماعة على ان المعسر في الدين يدفع الى الغرماء فيستعملوه أو يوجروه حتى تستوفي الدين من كسبه، وقيده ابن حمزة بأن يكون ذا حرفة مشهور بها، يتكسب بها عادة، فأما من ليس كذلك فلا تجب مواجرته ولا استعماله. والعلامة في المختلف استحسن ما قال ابن حمزة، وقال: انه ليس بعيداً من الصواب، لانه متمكن من اداء الدين بالتكسب والتحصيل، فوجب السعى فيه كما يجب عليه السعى في نفقة عياله، لان المتمكن من التكسب ليس بمعسر، لقد رته على تحصيل المال بالكسب، ←

(١٧) وروى عبد الله بن أبي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال :
 (إذا رضي صاحب الحق يمين المنكر لحقه فاستحلفه، فحلف أنه لاحق له قبله
 ذهب اليمين بحق المدعى ولا دعوى له) قلت له: وإن كان له بينة عادلة؟ قال:
 (نعم، وإن أقام بعد ما استحلفه خمسين قسامة ما كان له عليه حق ، فإن اليمين قد
 أبطلت كل ما ادعاه قبله ما قد استحلفه عليه)^(١) (٢).

(١٨) قال رسول الله ﷺ : « من حلف لكم فصدقوه ، ومن سألكم بالله
 فاعطوه ، ذهبت اليمين بدعوى المدعى فلا دعوى له »^(٣).

—ولهذا منع من الزكاة.

قال أبو العباس : وهذا التعليل لا ينهض ، لأن غايته وجوب السعى في قضاء الدين
 لتسلط صاحب الدين على الاستعمال والمواجرة ، لأنه لا ولاية له عليه ، وولاية الحاكم إنما
 تتعلق بالمال الموجود . والاكثرون على عدم ذلك أخذاً بعموم الآية ، فلا يجب التكبس
 في قضاء الدين ، وهذا مذهب المحقق . والعلامة أوجب التكبس في أداء الدين والاجبار
 عليه كما يجبر على التكبس في مؤننه ومؤنة عياله .

قال أبو العباس : وهذا أمثل وعليه تدل الأحاديث ، وهو جيد . فالحاصل وجوب
 السعى عليه والتكبس لتحصيل ما يصرفه في قضاء الدين ، أما التسليم إلى الغرماء لاستعماله
 أو مواجرته كما هو ظاهر الرواية فليس بواجب ، بل تحمل على وجوب أمره بالاكتساب
 (معه) .

(١) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والأحكام ، باب كيفية الحكم والقضاء ، حديث :

١٦ .

(٢) هذه الرواية صحيحة صريحة في سقوط الحق باليمين على كل حال ، ولما عارض
 لها من الأخبار ، وإنما عارضها اجتهدايات لا ينبغي العمل عليها مع وجود النص ، لأن
 الاجتهاد في مقابل النص لا يسمع (معه) .

(٣) الفقيه : ٣ ، أبواب التضياع والأحكام ، باب بطلان حق المدعى بالتحليف

وإن كان له بينة ، حديث : ٢ .

(١٩) وروى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الصادق عليه السلام انه حكى عن امير المؤمنين عليه السلام انه الزم آخرس بدين ادعى عليه فانكر ونكل عن اليمين ، فالزمه الدين بامتناعه عن اليمين^(١).

(٢٠) وروى هشام بن سالم فى الحسن عن الصادق عليه السلام انه قال : (ترد اليمين على المدعى)^{(٢)(٣)}.

(٢١) وروى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الآخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه ولم يكن للمدعى بينة ، فقال : (قال أمير المؤمنين عليه السلام ، لما ادعى عنده على آخرس من غير بينة : الحمد لله الذى لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ، ثم قال : اثنوني بمصحف ، فاتى به فقال للآخرس : ما هذا ؟ فرفع رأسه الى السماء و اشار انه

(١) التهذيب ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب من الزيادات فى القضايا والاحكام قطعة من حديث : ٨٦ .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب القضاء والاحكام ، باب من لم تكن له بينة فيرد عليه اليمين حديث : ٥ .

(٣) الرواية الاولى دالة على وجوب القضاء بالنكول ، ويكون نكول المنكر ملزماً له بالحق ، أما لانه كآقراره ، أو كقيام البينة عليه على اختلاف الروايتين ، ويتفرع على ذلك فروع كثيرة مذكورة فى كتب الفقه أشرنا فى كتابنا المسمى بالانقلاب الفقهي الى شىء منها ، وبمضمونها أفتى الصدوقان والمفيد وأبو الصلاح والمحقق والشيخ فى النهاية .

والرواية الثانية دالة على وجوب رد اليمين بعد نكول المنكر على المدعى ، فيحلفه الحاكم فان حلف الزم المنكر بالحق ، وان نكل سقط حقه ، وبمضمونها أفتى ابن الجنيد وابن ادريس والشيخ فى الخلاف والعلامة وولده . والرواية الاولى صحيحة والثانية حسنة ، ورجحوا الحسنة على الصحيحة هنا لموافقتها للحزم فى الحكم والاحتياط فى حقوق الناس ، فالعمل عليها أحوط (معها) .

كتاب الله، ثم قال: أيتوني بوليّه ، فاتى بأخ له فأقعده الى جنبه، ثم قال: يا قنبر على بدواة وصحيفة، فأتاه بهما ، ثم قال: لاخ الاخرس قل لاختك: هذا بينك وبينه ، أنه علىّ ، فتقدم اليه بذلك، ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمان الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك، الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ان فلان بن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان الاخرس حق ولا طلبه بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الاسباب ، ثم غسله وأمر الاخرس أن يشربه ، فامتنع ، فالزمه الدين^{(١)(٢)}.
(٢٢) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»^(٣).

(٢٣) وروى الحسن بن يقطين عن أمية بن عمرو عن الشعبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضها بالغوص ، واخرج البحر بعض ماغرق فيها ؟ فقال : (اما ما أخرج البحر فهو لاهله ، الله أخرجه ، وأما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به)^{(٤)(٥)}.

-
- (١) الفقيه : ٣ ، أبواب القضايا والاحكام ، باب نادر ، حديث : ٢ .
(٢) وابن ادريس حمل هذه الرواية على من لم يكن له كفاية معقولة ولا اشارة مفهومة . فأما الاخرس الذى يعقل اشارته ، فتحليفه انما بالاشارة ، وهو مذهب الاكثر وهذا الحمل جيد (معه) .
(٣) الفروع : ٧ ، كتاب القضاء والاحكام ، باب ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، حديث : ١ ، ولفظ الحديث : (البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه) وفى الوسائل : ١٨ ، كتاب القضاء ، باب (٢٥) من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ، حديث : ٣ ، نقلا عن تفسير على بن ابراهيم ، كما فى المتن .
(٤) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب الزبادات فى القضايا والاحكام
حديث : ٢٩ .

(٥) هذه الرواية أوردها الشيخ فى النهاية، واعتراض المحقق على سندها بأن أمية ←

(٢٤) وروى حريز عن أبي عبيدة زياد بن عيسى الحذاء قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام : رجل دفع الى رجل ألف درهم يخلطها بماله ويتجر بها ، قال : فلما طلبها منه؟ قال : ذهب المال . وكان لغيره معه مثلها ، ومال كثير لغير واحد ، فقال : كيف صنع أولئك ؟ قال : (أخذوا أموالهم . فقال أبو جعفر عليه السلام وأبو عبد الله عليه السلام : يرجع عليه بماله ، ويرجع هو على أولئك بما أخذوا) ^{(١)(٣)}.

(٢٥) وروى الشيخ عن عمر بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما في خص ، فقال : (ان الخص لمن اليه القمط ، وهو الحبل) ^{(٣)(٤)}.

(٢٦) وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام قضى

«ابن عمرو واقفى ، فيكون من الضعيف ، وقيد ابن ادريس الحكم الثانى من أحكامها بأنه اذا تركه أهله آيسين منه ، لانهم بقطع نية التملك عنه انقطع ملكهم ، فيكون لمخرجه. والشيخ أفتى بمضمون الرواية على الاطلاق من غير قيد . وقول ابن ادريس أحوط (معه) .
(١) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب الزيادات فى القضايا والاحكام حديث : ٦ .

(٢) حملت هذه الرواية على ان العامل مزج مال الاول بغير اذنه ، فيكون ذلك تعدياً وتفريطاً . وأما أرباب الاموال الباقية فكانوا قد أذنوا فى المزج ، فانهم لولم يأذنوا أيضاً ضمن العامل للجميع ، والحمل حسن (معه) .

(٣) الفقيه : ٣ ، أبواب القضايا والاحكام ، باب الحكم فى الحظيرة بين دارين حديث : ٢ .

(٤) الخص ، الطن الذى يكون فى السواد بين الدور . وهذه الرواية لم يعمل عليها المتأخرون ، فلا ترجيح عندهم بمعقد القمط الذى هو الحبل ، وقالوا : ان هذه حكم فى واقعة ، فلا يعدى ، لاطلاعه عليه السلام على ما أوجب هذا الحكم فى تلك الواقعة فيبقى غيرها على الاصل (معه) .

بذلك (١).

(٢٧) وروى جعفر بن عيسى قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت، فيدعى أبوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم، أيقبل ذلك بلاينة أم لا يقبل الا ببينة؟ فكتب اليه عليه السلام: (يجوز بلاينة) قال: وكتبت اليه انه ادعى زوج المرأة الميتة وأبو زوجها أو ام زوجها في متاعها أو خدمها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتاع والخدم، أ يكونون بمنزلة الاب في الدعوى؟ فكتب (لا) (٢)(٣).

(٢٨) وروى رفاعه بن موسى النحاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع، فلها ما يكون للنساء، وله ما للرجال. وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما)، قال: (واذا اطلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له، كان له ما للرجال ولها ما للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما) (٤).

(٢٩) وروى عبد الرحمان بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه

(١) الفقيه: ٣، أبواب القضايا والاحكام، باب الحكم في الحظيرة بين دارين،

حديث: ١.

(٢) التهذيب: ٦، كتاب القضايا والاحكام، باب الزيادات في القضايا والاحكام

حديث: ٧.

(٣) هذه الرواية ضعفها المحقق. أما أولاً: فلمخالفتها للاصل، وأما ثانياً: فلما

فيها من الاضطراب، وأما ثالثاً: فلانها حكاية، وأما رابعاً: فلضعف الراوى، فلا اعتماد لما تضمنت (معه).

(٤) النهاية، كتاب القضايا والاحكام، باب جامع في القضايا والاحكام، حديث: ٨.

ورواه في التهذيب: ٦. كتاب القضايا والاحكام، باب الزيادات في القضايا والاحكام،

حديث: ٢٥، بتفاوت يسير.

قال: (المتاع متاع المرأة ، الا ان يقيم الرجل البينة . قد علم من بين لايتها (يعنى ما بين جبلى منى) ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع .) ونحن يومئذ بمنى ^(١).

(٣٠) ومثلها قوله ^(٢): (لو سألت من بين لايتها (يعنى الجبلين) ونحن يومئذ بمكة ، لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل ، فتعطى الذي جاءت به فان زعم انه احدث فيه شيئاً ، فليات البينة) (٢) (٣) .

(٣١) وروى عن جابر ان رجلين اختصما الى رسول الله ﷺ في دابة أو بعير فأقام كل واحد منهما البينة انه انتجها ، ففضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده ^(٤).

(١) الاستبصار : ٣ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب اختلاف الرجل والمرأة فى متاع البيت ، حديث : ١ .

(٢) الاستبصار : ٣ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب اختلاف الرجل والمرأة فى متاع البيت ، قطعة من حديث : ٣ .

(٣) هذه الروايات الثلاث لاعمل عليها ، لمخالفتها للاصول المسلمة والقواعد المقررة ، ولهذا لم يعمل بها كثير من الاصحاب ، بل رجعوا فى هذه الاحكام الى الاصول الا أن يكون هناك عرف مستفاد من رجوع الناس فى أكثر أحوالهم اليه فيرجع الى ذلك العرف ، لماعرفت ان الحقايق العرفية مقدمة على الحقايق اللغوية .

والرواية أيضاً دالة على اعتبار العرف حيث استشهد بقوله : (من بين لايتها) فهو قضاء بالعادة الحاصلة فى زمانه ، ورد الحكم اليها . والعادات تختلف باختلاف الاوقات والبلاد ، فان كان هناك عرف ثابت ، كما كان فى زمان الامام عليه السلام من ان العرف ان المتاع ينقل من بيت المرأة الى بيت الرجل ، عمل عليه ، والا رجع فى ذلك الى الاصول الكلية والقوانين المعلومة من الشارع (معه) .

(٤) رواه فى المذهب ، كتاب القضاء ، فى فروع تعارض البينات . ورواه الدارقطنى فى سننه ، كتاب فى الاقضية والاحكام ، حديث : ٢١ .

(٣٢) وروى غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام (ان أمير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة ، وكلاهما أقام البينة انه انتجها ، ففضى بها للذي هي في يده ، وقال : لو لم تكن في يده ، جعلتها بينهما نصفين)^(١).

(٣٣) وروى محمد بن حفص عن منصور عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : رجل في يده شاة ، فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ، ولم تهب ولم تبع . وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول ، انها ولدت عنده ولم تهب ولم تبع قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : (حقها للمدعى ولا أقبل من الذي في يده بينة ، لان الله عزوجل انما أمر أن تطلب البينة من المدعى ، فان كانت له بينة ، والا فيمين الذي هي في يده ، هكذا أمر الله عزوجل)^{(٢)(٣)}.

(١) الفروع : ٧ ، كتاب القضاء والاحكام ، باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد واحد منهما البينة ، حديث : ٦ .

(٢) الاستبصار : ٣ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البينتين اذا تقابلتا ، حديث :

١٤ .

(٣) الروايتان الاولتان دلتا على انه مع تعارض البينتين يحكم ببينة ذى اليد . ودلت الثالثة على ترجيح بينة الخارج ، ولحكم لبينة ذى اليد ، وبكل من الطرفين عمل جماعة من الاصحاب . والشيخ فى المبسوط عمل بالقرعة ، ولعله أراد اذا كانت العين المتداعية فى يد ثالث . ولكل من الطرفين مرجح فى الاصول .

أما مرجح الاولى : فلان بينة الداخل دليل شرعى ، ويده دليل آخر ، فرجح بكثرة الادلة . وأما مرجح الثانية : فلان بينة الخارج مقررة ومؤسسة وبينة الداخل مؤكدة ، والمؤسس أقوى من المؤكد ، فالتوفيق حاصل فيه (معه) .

باب الشهادات

(١) روى عن ابن عباس ان النبي ﷺ سئل عن الشهادة؟ فقال : « ترى الشمس ، على مثلها فاشهد أودع »^(١).

(٢) وقضى النبي ﷺ بالشهادة في سائر قضاياه^(٢).

(٣) وروي في الحديث انه ﷺ قال : « رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى ينتبه »^{(٣)(٤)} .

(١) سنن البيهقي ١٠ : ١٥٦ ، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها ، ولفظ ما رواه هكذا : (عن ابن عباس قال : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يشهد بشهادة ، فقال : أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد الا على أمر يرضى لك كضياء هذا الشمس ، وأومى رسول الله صلى الله عليه وآله بيده الى الشمس) .

(٢) كتب السير والحديث مشحونة من مطالبته صلى الله عليه وآله بالبينه والشهود ، راجع صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، (٦١) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

(٣) سنن أبي داود : ٤ ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا حديث : ٤٤٠٣ . وفي الوسائل : ١ ، كتاب الطهارة ، باب (٤) من أبواب مقدمات العبادة ، حديث : ١٠ ، نقلا عن الخصال .

(٤) في هذا الحديث دلالة على ان شهادة الصبي لا تقبل ، كما هو مذهب جمهور —

(٤) وروى محمد بن يعقوب في كتابه عنهم عليه السلام : (اذا بلغ الغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته)^{(١)(٢)}.

(٥) وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (تقبل شهادة الصبيان في القتل ، ويؤخذ بأول كلامهم)^(٣).

(٦) وروى حمزة بن حمران في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : ﴿ ذُوْى عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾^(٤) ؟ فقال : (اللذان منكم مسلمان والذان من غيركم من أهل الكتاب) . قال : (فانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في أرض غربة ، فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين ، أشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهم)^(٥).

(٧) وروى هشام بن الحكم في الحسن عن الصادق عليه السلام مثله^(٦).

← الاصحاح ، لان في رفع القلم عنه دلالة على انه لاعبرة بأقواله وأفعاله ، واذا لم يعتبر أقواله وأفعاله وجب أن لا تقبل شهادته (معه) .

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الشهادات ، باب شهادة الصبيان ، قطعة من حديث : ١ .

(٢) بمضمون هذه الرواية أفتى المفيد والشيخ في النهاية ، واختاره ابن ادریس .

وبعضهم خصص قبول شهادتهم في الجراح والشجاج دون القتل . وعلى كلا القولين لا بد في ذلك من اشتراط امور :

(أ) بلوغ العشر ، (ب) اجتماعهم على مباح . (ج) أن لا يتفرقوا . (د) كون الحكم في الجراح والشجاج دون النفس على الخلاف . وفخر المحققين لم يقبل شهادتهم مطلقاً ، أخذاً بقوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » ، خص الحكم بالرجال ، فلا تقبل غيرهم . وهذا أولى أخذاً بالمتيقن (معه) .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الشهادات ، باب شهادة الصبيان حديث : ٦ مع اختلاف في بعض

الالفاظ .

(٤) المائدة : ١٠٦ .

(٥) الفروع : ٧ ، كتاب الشهادات ، باب شهادة أهل الملل ، حديث : ٨ .

(٦) الفروع : ٧ ، كتاب الشهادات ، باب شهادة أهل الملل ، حديث : ٦ .

(٨) وروى ضريس الكناسى عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن شهادة أهل ملة هل تجوز على رجل من غير ملتهم؟ فقال : (لا ، لا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم ، فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية ، لانه لا يصلح ذهاب حق امرأ مسلم) ^(١).

(٩) وروى سماعة عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن شهادة أهل الذمة؟ قال: فقال : (لا تجوز الا على أهل ملتهم، فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية ، لانه لا يصلح ذهاب حق أحد-) ^(٢)(٣).

(١٠) وروى داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول: (أقيموا

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الشهادات ، باب شهادة أهل الملل ، حديث : ٧ .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الشهادات ، باب شهادة أهل الملل ، حديث : ٢ .

(٣) دلت الرواية الاولى على تقييد قبول شهادة أهل الذمة ، بكون الموصى فى غربة ، فكان ذلك من شرائط قبول شهادتهم ، وبمضمونها أفتى التقي والشيخ فى المبسوط وظاهر الآية مساعد لهما ، لاشتراط ذلك فيها بالضرب فى الارض ، وباقي الروايات خالية عن هذا التقييد ، بل جاءت مطلقة وبالاطلاق أفتى الاكثر، وقالوا : ان التقييد فى الآية والرواية خرج مخرج الاغلب لانه لاشترط :

وأما شهادتهم على غير المسلم ، فرواية ضريس دالة على انسه لانقبل شهادتهم مع اختلاف الملة الا فى الوصية اذا لم يوجد سواهم ، ورواية سماعة دالة على ذلك أيضاً. فالحاصل ان شهادة أهل الذمة اذا لم يوجد سواهم مقبولة فى الوصية على المسلم وغيره سواء اتحدت الملة أو اختلفت . وأما شهادتهم فى غير الوصية فظاهر الروايتين الاخيرتين على ان اتحاد الملة شرط . واعترض على رواية سماعة بمنع سندها .

وأجمع الكل على اشتراط قبول شهادتهم فى الوصية ، بشروط خمسة : تعذر عدول المسلمين ، وكونه عدلا فى ملتة ، واعتقاده تحريم الكذب فى الشهادة ، وكون الشهادة بالوصية ، وكون الوصية بالمال . وشرط سادس مختلف فيه وهو المذكور أولاً أعنى الغربة ، وكل هذه الشروط فهمت من الروايات (معد) .

الشهادة على الوالدين والولد^(١).

(١١) وروى علي بن سويد مثله^{(٢)(٣)}.

(١٢) وروى زرعة قال: سألته عما يرد من الشهود؟ فقال: (المريب، والخصم

والشريك، ودافع الغرم، والاجير)^(٤).

(١٣) وروى ابن سيابة عن الصادق عليه السلام قال: (كان أمير المؤمنين عليه السلام

لا يجيز شهادة الاجير)^{(٥)(٦)}.

(١) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البيئات ، قطعة من حديث : ٨٠ .

(٢) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البيئات ، قطعة من حديث :

١٦٢ .

(٣) بمضمون هاتين الروايتين أفق السيد المرتضى وأجاز شهادة الولد على الوالد ، مستنداً مع ذلك بصريح الآية . والاكترون على منع قبول شهادته على الوالد ، من حيث انه نوع عقوق ، وعموم قوله تعالى : « وصاحبهما في الدنيا معروفاً » والشهادة عليه رد لقوله وتكذيب له ، وذلك معصية صريحاً . نعم ذكر الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه قوله : وفي خبر آخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده . والعلامة أجاب عن رواية داود بأن الامر بالشهادة لا يستلزم قبولها ، واعترض عليه بانتفاء فائدة الامر حيثئذ ، لان الامر باقامتها من دون القبول أمر خال عن الفائدة ، فيمتنع على الحكيم (معه) .

(٤) الاستبصار : ٣ ، كتاب الشهادات ، باب شهادة الشريك ، حديث : ١ ، وتمام

الحديث : (والعبد والتابع والمتمهم ، كل هؤلاء ترد شهادتهم) .

(٥) الاستبصار : ٣ ، كتاب الشهادات ، باب شهادة الاجير ، حديث : ١ .

(٦) بمضمون هاتين الروايتين أفق الشيخ بمنع قبول شهادة الاجير لمستأجره حال

كونه أجيراً له لا بعد مفارقتها ، ولا لغيره . وصريح الروايتين دال عليه ، وحملهما في الاستبصار على أجير شهد لمستأجره حال كونه أجيراً له ، فخصص العموم بهذه الحالة .

والعلامة منع من قبول شهادته بشرط التهمة ، لا مطلقاً ، وقال : ان هذا منع جمع بين الاصل وبين الروايات المانعة من قبول شهادته ، وهو حسن (معه) .

(١٤) وروى عبدالرحمان بن الحجاج في الحسن عن الصادق عليه السلام: (لابأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً) ^(١).

(١٥) وروى محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في شهادة المملوك اذا كان عدلاً، فهو جائز الشهادة، ان أول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة، فقال: ان أنا أقمت الشهادة تخوفت على نفسي، وان كتمتها أثمت بذلك؟ فقال: هات شهادتك اما انه لا يجوز شهادة مملوك بعدك ^(٢).

(١٦) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال: (تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب) ^(٣).

(١٧) وروى محمد بن مسلم أيضاً في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال: (العبد المملوك لا تجوز شهادته) ^(٤).

(١٨) وروى محمد بن مسلم أيضاً عن الباقر عليه السلام قال: (لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم) ^(٥).

(١٩) وروى الشيخ مرفوعاً عن علي عليه السلام انه كان يقبل شهادة بعضهم على بعض، ولا يقبل شهادتهم على الاحرار ^(٦) ^(٧).

(١) الاستبصار: ٣، كتاب الشهادات، باب شهادة المملوك، حديث: ٢.

(٢) الاستبصار: ٣، كتاب الشهادات، باب شهادة المملوك، حديث: ١.

(٣) الاستبصار: ٣، كتاب الشهادات، باب شهادة المملوك، قطعة من حديث: ٦.

(٤) الاستبصار: ٣، كتاب الشهادات، باب شهادة المملوك، ذيل حديث: ٦.

(٥) الاستبصار: ٣، كتاب الشهادات، باب شهادة المملوك، حديث: ٥.

(٦) الخلاف: ٢، كتاب الشهادات، مسألة: ١٩.

(٧) الروايتان الاولتان مضمونهما دال على قبول شهادة المملوك على الاطلاق، ←

(٢٠) وروى عيسى بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن شهادة ولد الزنا ؟ فقال : (لاتجوز الا في الشيء اليسير، اذا رأيت منه صلاحاً) (١) (٢).
 (٢١) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (لاتجوز شهادة ولد الزنا) (٣).

(٢٢) وقال النبي صلى الله عليه وآله : « ولد الزنا شر الثلاثة » (٤).

— وبمضمونها أفتى الشيخ في النهاية . وأما المفيد والسيد وسائر وابن ادريس والمحقق والعلامة فقالوا بذلك : الا انهم خصصوا العموم بمنع شهادته على سيده . وهو مذهب الاكثر، وحتهم على التخصيص ليس من الروايات ، وانما هو من حيث وجوب طاعته على السيد ، فرد قول السيد مستلزم لمخالفته ، فثابه الولد في العصيان . وصحيحة محمد ابن مسلم دالة بصريحها على المنع من قبول شهادته ، وبمضمونها أفتى ابن عقيل .
 وروايته الثانية دالة على عدم قبول شهادته على الحر المسلم خاصة ، لامطلاً ، وبمضمونها أفتى ابن الجنيد ، قال : لانه في الرواية علق الحكم على الوصف وتعليقه بالوصف يشعر بالعلية ، فينتفى الحكم عند عدم الوصف ، والا لم يكن للتعليل فائدة . ولا يلزم أن يكون ذلك من دلالة المفهوم الضعيفة ، لان قبول شهادته على الذمي ثابت بمنطوق صحيحة ابن مسلم المذكورة . وأما قبول شهادته على مثله فدال عليه صريح رواية الشيخ ، وقد عرفت ان مذهب الاكثر يخالف ذلك ، ترجيحاً لعموم الايات ، ومعارضة هذه الروايات بالروايات السابقة (معه) .

(١) التهذيب ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البيئات ، حديث : ١٦ .

(٢) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في النهاية . والعلامة أجاب عن ذلك بأن قبول شهادته في اليسير يعطى المنع من قبولها في الكثير من حيث المفهوم ، ولايسير الا وهو كثير بالنسبة الى مادونه ، فاذا لاتقبل الا في أقل الاشياء الذي لادون تحته ، ومثل ذلك لا يملك غالباً ، فيبطل العمل بهذه الرواية لعدم المحصل منها (معه) .

(٣) التهذيب ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البيئات ، حديث : ١٨ .

(٤) سنن أبي داود : ٤ ، كتاب العتق ، باب في عتق ولد الزنا ، حديث : ٣٩٦٣ .

ومسند أحمد بن حنبل ٢ : ٣١١ و ٦ : ١٠٩ .

(٢٣) وروى أن أبا غرة الجمحي كان يهجو النبي ﷺ ، فذكر عند النبي صلى الله عليه وآله ، وقيل فيه: انه ولد زنية فقال ﷺ : « ولد الزنا شر الثلاثة » يعني أبا غرة ^(١).

(٢٤) وفي حديث آخر عنه ﷺ انه قال: « ولد الزنا لا يدخل الجنة » ^(٢) ^(٣).
(٢٥) وفي حديث آخر : « ولد الزنا لا يفلح أبداً » ^(٤).

(١) رواه فى المذهب ، كتاب الشهادات ، فى شرح قول المصنف : (طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا) .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٢ : ٢٠٣ ، ولفظ الحديث : (قال : لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ، ولا ممان ، ولا ولد زنية) .

(٣) بمضمون الرواية الاولى الصحيحة أفتى أكثر الاصحاب ، بل هو المشهور بينهم ، ومعتمد جماعة منهم هذه الرواية وفى معناها روايات اخر مذكورة فى كتبهم ، واعتضدوا معها بأن الشهادة من المناصب الجلييلة فلا يليق لمن هو ناقص شرعاً وعقلاً .
وأما جماعة منهم السيد المرتضى وابن ادريس قالوا : جهة المنع كفره واحتجوا على كفره بالروايات المتأخرة . وهذه الروايات المذكورة يعارضها العقل والنقل ، أما العقل فظاهر ، وأما النقل فقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر اخرى » مع ان هذه الاخبار كلها من الضعيف ، ومارواها الا ضعيف ، مع انها قابلة للتأويل .

أما الحديث الاول ، فجاز أن يكون قوله : (شر الثلاثة) أى شرهم فسقاً اذا صار زانياً ، لجمعه بين خبث الاصل والفرع ، ومع ذلك يجوز أن يكون قد أشير به الى معين ، ويدل عليه الحديث الذى بعده ، فالمعنى بذلك هو أبو غرة لعنة الله عليه ، فلا يعم .
وأما الحديثان الاخيران فاحتج بهما السيد وقال : معنى ذلك انه تعالى علم ان من خلق من نطفة الزنا لا يختار الخير والصلاح ، فظاهره لا يلتفت اليه ، لقطعنا على خبث باطنه ، فلا يقبل شهادته ، لعدم القطع بعادته . قال العلامة : ان كلا الخبرين آحاد ، ولا يلتفت الى مقتضاها ، وقد كان ابن الجنيدي يدعى تواترهما ، ولعل ذلك مختص بزمانه ، فلا يبقى حجة (معه) .

(٤) لم نثر على حديث بهذه الالفاظ .

(٢٦) وقال عليه السلام : « لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين » . والظنين المتهم^(١) .

(٢٧) وقال الصادق عليه السلام : (تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا)^{(٢)(٣)} .

(٢٨) وروى جميل عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن شهادة الاصم في القتل ؟ قال : (يؤخذ بأول قوله ، ولا يؤخذ بالثاني)^{(٤)(٥)} .

(٢٩) وروى عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام في امرأة أَرْضَعَتْ غَلاماً وجارية ؟ قال : (يعلم ذلك غيرها ؟) قلت : لا ، قال : (لا تصدق

(١) دعائم الاسلام : ٢ ، كتاب الشهادات ، فصل (٢) ذكر من يجوز شهادته ومن لا يجوز شهادته ، حديث : ١٨٢٨ و ١٨٣٢ .

(٢) دعائم الاسلام : ٢ ، كتاب الشهادات ، فصل (١) ذكر الامر باقامة الشهادة ، والنهي عن شهادة الزور ، حديث : ١٨١٥ ، والحديث عن النبي صلى الله عليه وآله .
(٣) هذان الحديثان يدلان على رد من تطرق الى شهادته التهمة . أما الحديث الاول فصريح . وأما الحديث الثاني فلانه أخبار في معرض الانكار والتعجب ، فهو اذن مانع من قبول الشهادة . ولا خلاف في ذلك في حقوق الناس ، وأما في حقوق الله تعالى ففيه الخلاف ، وتحقيقه في الفقه (معه) .

(٤) الفروع : ٧ ، كتاب الشهادات ، باب شهادة الاعمى والاصم ، حديث : ٣ .
(٥) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في النهاية ، والعلامة أجاب عنها بوجهين .
(أ) انها ضعيفة السند ، لان في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف . (ب) ان مضمونها ينافي مطلوبنا ، لان قوله الثاني ان نافي الاول ، كان رجوعاً عن الشهادة ، وهو لا يسمع . وان لم يناف كان اما مؤكداً أو مستأنفاً ، وفيه نظر . لان ذلك يوجب التخليط ، وهو يقتضى رد الشهادة ، وقوله : ان الرجوع لا يسمع ، ضعيف ، لانه اذا كان قبل الحكم بالشهادة ، أو في أثناء الشهادة ، أوجب أيضاً التخليط ، وهو يقتضى رد الشهادة . وعلى مضمون الرواية من الاخذ بالاول وترك الاعتماد بالثاني يقتضى قبولها ، فينافي المذهب ، فكيف يمكن العمل بالموجب (معه) .

ان لم يكن غيرها^{(١)(٢)}.

(٣٠) وروى الحلبي في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال : (تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس)^{(٣)(٤)}.

(٣١) وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ، ثم مات الغلام بعد ما وقع على الارض ، فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات ؟ قال : (على الامام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث

(١) التهذيب : ٧ ، كتاب النكاح ، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم حديث : ٣٨ .

(٢) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في الخلاف والمبسوط ، واختاره ابن ادريس ، فانها دلت بصريحها على عدم قبول شهادة النساء في الرضاع . وقال جماعة من الاصحاب : ان هذه الرواية دالة بطريق المفهوم على قبول شهادتهن في الرضاع ، فان قوله : (ان لم يكن غيرها) دليل على تصديقها مع غيرها ، وذلك الغير أعم من أن يكون رجالاً أو نساءً . وقدح فيها فخر المحققين من وجوه : (أ) ضعف سندها ، لضعف ابن بكير . (ب) انها مشتملة على الارسال ولا حجة في المرسل (ج) ان دلالتها بطريق المفهوم ، ودلالة المفهوم ضعيفة (معه) .

(٣) الاستبصار : ٣ ، كتاب الشهادات ، باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز ، حديث : ٢ ، والحديث عن عبدالله بن سنان .

(٤) هذه الرواية دالة على قبول الواحدة في الاستهلال ، وبمضمونها أفتى ابن عقيل وسلار . وهي مع كونها صحيحة معتزلة بروايات اخر دالة على معناها . والاكثر حملوها على القبول في ربع ميراث المستهل رجوعاً في ذلك الى روايات صحاح مخصصة لها بالربع منها ، صحيحة عمر بن يزيد المذكورة بعدها ، فانها صريحة بقبول شهادة الواحد في ربع ميراث المستهل (معه) .

الغلام^(١).

(٣٢) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام، انه قال (ان النبي ﷺ أجاز شهادة النساء في رؤية الهلال)^(٢).

(٣٣) وروى الكناني عن الصادق عليه السلام قال : (تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال)^(٣).

(٣٤) وروى جميل بن دراج وزيد الشحام مثله^(٤).

(٣٥) وروى ربعي عن الصادق عليه السلام قال : (لاتجوز شهادة النساء في القتل)^(٥).

(٣٦) وروى محمد بن الفضيل مثله^{(٦)(٧)}.

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الشهادات ، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز ،

حديث : ١٢ .

(٢) المذهب ، كتاب الشهادات ، أورده في شرح قول المصنف : (وفي الديون

مع الرجال ، ولو انفردن كالمراأتين مع اليمين فلا شبه عدم القبول) ولم نظفر عليه في غيره نعم في رواية داود بن الحصين : (ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة) .

لاحظ التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البيئات ، قطعة من حديث : ١٣١ .

(٣) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البيئات ، قطعة من حديث : ١١٨ .

(٤) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البيئات ، قطعة من حديث :

١١٦ و ١١٧ .

(٥) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البيئات ، حديث : ١٢١ .

(٦) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البيئات ، قطعة من حديث : ١١٠ .

(٧) بالروايتين الاولتين تمسك الشيخ في النهاية ، فأجاز شهادة النساء في القتل

الموجب للدية كالخطأ ، وأما العمد فيقبل فيه أيضاً ، ويجب بها الدية لا القصاص . والظاهر

ان مضمونها أعم من المدعى . واستدل بظاهرها أيضاً ابن أبي عقيل على ثبوت القصاص

بشهادتهن ، أخذاً بظاهرها . وأما رواية ربي والنبي بعدها فتمسك بمضمونها من منع من قبول

شهادة النساء في القتل مطلقاً كالشيخ في الخلاف وابن ادريس . والعلامة في المختلف ←

(٣٧) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان في الرجم ، لم يجز) (١).

(٣٨) وروى غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام قال : (لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود) (٢) .

(٣٩) وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام : (تجوز شهادة النساء في حد الزنا اذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم) (٣) .

(٤٠) وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن شهادة النساء في الرجم ؟ فقال : (إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان) (٤).

(٤١) وروى الحلبي أيضاً في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : ان (رسول الله ﷺ) أجاز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة) (٥) (٦) .

← جمع بين هذه الروايات ، فحمل أخبار المنع من القصاص دون الدية ، وحمل أخبار القبول على الدية ، فعمل بمجموع الاخبار ، وهذا الحمل قوى (معه) .

(١) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البيئات ، قطعة من حديث : ١١٣ .

(٢) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البيئات ، حديث : ١١٤ .

(٣) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البيئات ، قطعة من حديث : ١١٠ .

(٤) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البيئات ، قطعة من حديث : ١٠٨ .

(٥) تقدم آنفاً تحت رقم (٣٢) وانما أعاده لما أفاده في الهامش .

(٦) بمضمون الروايتين الاولتين أفتى المفيد وقال : انه لا تقبل شهادة النساء في الحدود ، رجماً كان أو غيره . وبالرواية الثانية تمسك القاضي وقال : بقبول شهادتهن مع الضميمة اذا زادت على الواحدة ، واليه ذهب الشيخ في النهاية متمسكاً بخبر الحلبي المذكورة ، فانها والتي قبلها دالتان على وجوب الرجم بشهادة الثلاثة مع المرأتين .

وأما صحيحة الحلبي فدالة على وجوب الجلد مع الرجلين والاربع ، ودلائلها على ←

(٤٢) وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال : (لاتجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم) ^{(١)(٢)}.

(٤٣) وروى اسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام هل يجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهن رجل ؟ قال : (لا، هذا لا يستقيم) ^(٣).
(٤٤) وروى السكوني مثله ^(٤).

(٤٥) وروى محمد بن الفضيل قال : سألت الرضا عليه السلام ، قلت : تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو في رجم ؟ قال : (تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا اليه ، وليس معهن الرجال ، وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل) ^(٥).

(٤٦) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن شهادة النساء تجوز في

— ثبوت الجلد بطريق المفهوم والتمسك بها ضعيف ، لانه أدخل في ذلك قبول شهادتهن في الهلال ، وهو خلاف الاجماع . وأيضاً فدلالة المفهوم ضعيفة، ولمعارضة الرواية الخامسة لها ، فان مضمونها ان قبول شهادتهن مشروط بانضمام ثلاثة رجال اليها ، وصرح بأن الرجلين مع الاربع لا تقبل ، وهذا هو الموافق للمشهور .
والظاهر ان هذه الروايات الدالة على جواز شهادة النساء في الحدود مختص بالزنا ، دون باقيها ، كما هو مختار الاكثر (معه) .

(١) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البيّنات ، قطعة من حديث : ١١٠ .
(٢) مضمون هذه الرواية موافق لمذهب الاكثر من عدم قبول شهادة النساء في الطلاق وما في معناه كالخلع والمباراة ، لامنفردات ولا منضمات ، وصريح الرواية دال على ذلك ، وعضدها بروايات اخر دالة على ذلك مذكورة في كتبهم ، ولمعارض لها من الروايات (معه) .

(٣) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البيّنات ، حديث : ١٧٤ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ١٧٨ .

(٥) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١١٠ .

النكاح ؟ قال : (نعم ، ولا تجوز في الطلاق)^(١) (٢).

(٤٧) وروى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ولا يَأْبُ

الشهداء إذا ما دعوا﴾^(٣) ؟ قال : قبل الشهادة . وقوله تعالى : ﴿ومن يكتنمها فإنه اثم قلبه﴾^(٤) ؟ قال : بعد الشهادة^(٥) .

(٤٨) وروى أبو الصباح عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ولا يَأْبُ

الشهداء إذا دعوا﴾ قال : (لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها أن يقول : لا أشهد عليكم)^(٦) (٧) .

(١) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١١١ .

(٢) بمضمون الروايتين الاولتين أفتى أكثر الجماعة ، وحملهما العلامة على القبول على

الانفراد ، بمعنى لا يقبلن اذا انفردن ، بل لابد من انضمامهن الى الرجال ، فأجاز شهادتهن فى التزويج مع الانضمام . والشيخ حملهما على التقية ، وقال : انهما خرجا مخرجها ، لموافقتها لمذهب العامة . وبمضمون الروايتين الاخيرتين عمل الصدوق وابن الجنيد والشيخ والعلامة ، فأجازوا شهادتهن فى النكاح دون الطلاق ، كما هو مضمون الروايتين ، والعمل على قول الاكثر (معه) .

(٣) البقرة : ٢٨٢ .

(٤) البقرة : ٢٨٣ .

(٥) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البيئات ، حديث : ١٥٥ .

(٦) المصدر السابق ، حديث : ١٥٦ .

(٧) هاتان الروايتان دالتان على وجوب تحمل الشهادة كما يجب أدائها ، وهو

مذهب الاكثر . ومنع ابن ادريس عن وجوبه ، وقال : لانه انما يصير شاهداً بعد التحمل ، فتكون الآية دالة على وجوب الاداء لا التحمل . أجابوا بأن الآية وردت فى معرض الارشاد ، كما انه أمر بالارشاد الى الكتابة فى المدينة ، ونهى الكاتب عن الالباء ، ثم أمر بالاشهاد ونهى الشهداء عن الالباء . والروايات نص فى الباب ، ويعضدها روايات كثيرة فى هذا الباب ذكرها الاصحاب ، وابن ادريس عمل باصالة البراءة وعدم الدليل ←

(٤٩) وروى الصدوق عن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال : قال له رجل : أرأيت ، ان رأيت شيئاً في يدي رجل ، أيجوز لي أن نشهد انه له؟ قال: (نعم) قلت: فلعله لغيره؟ قال : (ومن أين جاز لك أن تشتريه وبصير ملكاً لك ، ثم تقول بعد الملك هولي وتحلف عليه، ولايجوز أن تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله؟ - ثم قال الصادق عليه السلام - : لو لم يجز ما قامت للمسلمين سوق^(١).)

(٥٠) وروى ادريس بن الحسن عن علي عن الصادق عليه السلام قال: (لا تشهدوا

— لان الآية محتملة والروايات آحاد ، فبقى الاصل بحاله . والاكثر على ان العمل بهذه الروايات واجب ، فوجب أن يحيل عن حكم الاصل ، لانها صحيحة الطريق صريحة الدلالة فلايجوز ردها (معه) .

(١) الفقيه : ٣ ، أبواب القضايا والاحكام ، باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته ، حديث : ٢٧ .

(٢) دل مضمون هذا الحديث على انه يجوز للانسان أن يشهد لشخص رآه قابضاً لشيء متصرفاً فيه ، انه ملكه ، من غير ذكر السبب ، وهو المسمى بالشهادة بالملك المطلق ، واليه ذهب جماعة من الاصحاب اعتماداً على هذه الرواية ، وعلى جواز الشراء منه .

أما الشهادة له باليدفجائز اجماعاً . والعلامة فرق بين جواز الشراء وبين الشهادة ، فان ادعاء الملكية بعد الشراء لاجل وجود السبب الذي هو الشراء فيمن ظن انه مالك ، فجواز الشراء موقوف على ظن الملك ، لاعلى تحقيقه ، لانه مبني على المساهلات ، ولا كذلك الشهادة ، فانها لاتجوز الا على القطع والبت ، ولايعول فيها على الظن . ومشاهدة اليد لاتوجب القطع بالملك ، بل ظنه . واعترضه الشهيد بأنه لو ادعى على هذا المشتري فأنكر صح له أن يحلف على الملك ، مع ان الحلف لايجوز الا على القطع اجماعاً .

أجاب أبو العباس بأن الحلف هنا على القطع ، لانه أوجد السبب الذي هو الشراء ، وهو قطعي ، و الرواية نص في الباب ، فان صح طريقها فلايجوز الاجتهاد في مقابلتها (معه) .

الشهادة حتى تعرفوها ، كما تعرف كفك^(١).

(٥١) وروى السكوني عنه عليه السلام: (لا تشهدوا بشهادة لا تذكروها، فانه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً)^(٢).

(٥٢) وروى الحسين بن سعيد قال: كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جائي جيران لنا بكتاب زعموا انهم أشهدوني على ما فيه ، وفي الكتاب اسمي وخطي وقد عرفته، ولست أذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست أذكر، أو لا تجب لهم الشهادة عليّ حتى أذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي أو لم يكن ؟ فكتب : (لا تشهد)^(٣).

(٥٣) وروى أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا أذكر شيئاً من الباقي قليلاً ولا كثيراً ؟ قال فقال : (إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له)^(٤)^(٥).

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الشهادات ، باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة ، حديث : ٣ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٤ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٢ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ١ .

(٥) هذا الخبر معارض للاخبار الاولى ، مع ان العمل بمضمونها هو المشهور الموافق للاصل المقطوع به ، من وجوب كون الشهادة يشترط أن تكون معلومة بالقطع ، وهذا الخبر ضعيف مخالف للاصول كلها ، مع معارضته بالاحاديث الكثيرة . وقد وجه بعضهم هذه الرواية بأنه اذا كان الشاهد الآخر يشهد له وهو ثقة مأمون جاز أن يشهد على ظنه بخطه وانضمام الشهادة اليه . الا ان الاحوط العمل بالاخبار الاولى . وقال العلامة في المختلف : المعتمد ما قاله الشيخ في الاستبصار ، وهو أن يجمع بين قول علمائنا المشهور بينهم وهذه الرواية ، على ما اذا حصل من القرائن الحالية والمقالية للشاهد ما استفاد به —

(٥٤) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام قال: (شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا حدود الا في الديون، وما لا يستطيع الرجل النظر اليه) ^{(١)(٢)}.

(٥٥) وروى عبد الرحمان بن أبي عبد الله في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل، فجاء الرجل فقال: اني لم اشهده فقال: (تجوز شهادة أعدلهما، فان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته) ^{(٣)(٤)}.
(٥٦) وروى علي بن ابراهيم بن نعيم الازدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته؟ فقال: (يقتل الراجع ويؤدى الثلاثة الى أهله ثلاثة أرباع الدية) ^(٥).

— العلم ، فيشهد مستنداً الى العلم الحاصل له بتلك القرائن المنضمة الى خطه ، لا باعتبار خطه وحده ومعرفة به . وهذا الجمع جيد (معه) .

(١) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البيّنات ، حديث : ١٧٨ .
(٢) انما ذكرهذه الرواية هنا لان جماعة من الاصحاب استدلوا بها على ان شهادة النساء في باب الشهادة على الشهادة لا تسمع ، وان كان في المواضع التي تقبل شهادتهن فيه . فان قوله : (شهادة النساء لا تجوز) عام لشهادتهن بالاصالة والفرعية . لكن الاستدلال بهذه الرواية ضعيف . أما أولاً : فلضعف السكوني ، وأما ثانياً : فلانها انما دلت على منع شهادتهن في الاشياء المذكورة فيها ، ولا ريب انه اذا لم يقبل شهادتهن في ذلك بالاصالة ، ففي الفرعية أولى ، وليس ذلك هو المدعى ، لان المدعى انما هو منع شهادتهن على الشهادة فيما لهن الشهادة فيه . فمادت عليه الرواية غير المدعى ، وما هو المدعى لا تدل عليه الرواية (معه) .

(٣) الفقيه : ٣ ، أبواب القضايا والاحكام ، باب الشهادة على الشهادة ، حديث : ٣ .
(٤) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في النهاية . وقال الاكثر : انه متى رجع الاصل بطلت شهادة الفرع مطلقاً ، لان الاصل أقوى من الفرع ، فلا يجوز العمل بالضعيف واهمال القوى . والرواية من الصحاح لكنهما مخالفة لهذا الاصل ، فلذا تركوا العمل بها (معه) .
(٥) الفروع : ٧ ، كتاب الشهادات ، باب من شهد ثم رجع عن شهادته ، حديث : ٥ —

(٥٧) وروى الشيخ عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ، ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل ؟ قال : (ان قال الراجع : أوهمت ، ضرب الحد وغرم الدية ، وان قال : تعمدت قتل) (١)(٢).

(٥٨) وروى ابن أبي عمير عن ابن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها ، فتزوجت ، ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال : (يضر بان الحدود ، ويضمنان الصداق للزوج ، ثم تعتد ، ثم ترجع الى زوجها الاول) (٣)(٤).

— وفيه : (يقتل الرابع) .

- (١) التهذيب : ٦ ، كتاب القضايا والاحكام ، باب البيئات ، حديث : ٩٦ .
- (٢) بمضمون الرواية الاولى أفتى الشيخ في النهاية . وبالرواية الثانية أفتى الأكثر ، وقصروا القتل أو الغرم على المقر ، بناءً على أن رجوع الراجع لا يعتد به الى غيره فلا ينقض الحكم . قال المحقق : الرواية صحيحة الا ان في العمل بها تسلط على الاموال المعصومة بقول واحد . فلاقتصار على المقر أحوط وأحزم . وهو جيد (معه) .
- (٣) القروع : ٧ ، كتاب الشهادات ، باب من شهد ثم رجع عن شهادته ، حديث : ٧ .
- (٤) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في النهاية . وهي منافية للاصول من وجوه :
- (أ) ايجاب الحد عليهما ، وليس له موجب .
- (ب) وجوب ضمان المهر ، والموجب ليس له الا رجوعهما ، وليس في الرواية ما يدل على الرجوع أصلاً .

- (ج) وجوب الاعتداد ، وهو منوط بالدخول ، وليس في الرواية ما يدل عليه .
- والشيخ في النهاية حملها على الدخول والرجوع . وابن ادریس حمل الحد على التعزير والمحقق حملها على ان التزويج كان باختها ولا يحكم حاكم بالفرقة ، وقال العلامة : لا بأس به ، ثم قال : وليس كلام الشيخ بعيداً عن الصواب ، فنحن في هذا من المتوقفين وحمل الشيخ جيد (معه) .

باب الحدود

(١) قال النبي ﷺ : « ادرؤا الحدود بالشبهات » ^{(١)(٢)}.

(٢) وقال ﷺ : « لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من رجل

قتل نبياً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً » ^{(٣)(٤)}

(٣) وقال ﷺ : « ما عجت الارض الى ربها كعجيجها من ثلاث، دم حرام

(١) الفقيه : ٤ ، باب نواذر الحدود ، قطعة من حديث : ١٢ . وكنز العمال : ٥

فى الفصل الاول من الباب الاول من كتاب الحدود ، حديث : ١٢٩٥٧ ، وفى الفصل الثانى أيضاً ، حديث : ١٢٩٧٢ .

(٢) هذا الحديث يدل على ان الحد منوط باليقين ، فما لا يقين فى موجهه لا يجب

به الحد . واهذا وجب فى ثبوت الحد علم التحريم بماوجب فيه الحد ، فان الجاهل

بتحريم المحرم لاحد عليه ، بل الجاهل بالعين التى وقع الفعل معها اذا كان مطابقاً لما فى

نفس الامر كمن زنا بامرأة ظنها أجنبية فكانت زوجته ، فانه لاحد عليه (معد) .

(٣) الفقيه : ٤ ، باب ما جاء فى الزنا ، حديث : ١ .

(٤) عموم هذا الحديث دل على ان افراغ الماء حراماً فى التحريم بمنزلة قتل

النبي وهدم الكعبة . فدل على ان الزنا واللواط وايتيان البهائم والاستمناء باليد وبكل ما

يستدعى خروج المنى كلها ، كبائر ، لمماثلتها لما هو من الكبائر قطعاً ، والمماثلة للكبيرة

كبيرة (معه) .

يسفك عليها ، أو اغتسال من زنا ، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس»^(١).

(٤) وعن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : (قال يعقوب لابنه يوسف : يا بني لاتزن فان الطير لوزنا لتناثر ريشه)^(٢) .

(٥) وروي عن الباقر عليه السلام قال : (كان فيما أوحى الله تعالى الى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى من زنى زنى به ، ولو في العقب من بعده ، يا بن عمران عفت تعف أهلـك ، يا موسى بن عمران ان أردت أن يكثر خير أهل بيتك ، فاياك والزنا ، يا بن عمران كماتدين تدان)^(٣) .

(٦) وصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم : شيخ زان ، ومملك جبار ، ومقل مختال »^(٤) .

(٧) وروي عن ابن مسعود انه سأل رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم ؟ قال : « ان تجعل لله نداً وهو خلقك » قلت : ثم أي ؟ قال : « ان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » قال : قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تزني بحليلة جارك »^(٥) .

(٨) وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا : يا معلم الخير ارشدنا ؟ فقال لهم موسى كليم الله آمركم ان لاتحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين ، وأنا آمركم ان لاتحلفوا بالله تبارك

(١) الفقيه ٤ ، باب ما جاء فى الزنا ، حديث : ٣ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٤ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٥ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٦ .

(٥) صحيح مسلم : ١ ، كتاب الايمان ، (٣٧) باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان

أعظمها بعده ، حديث : ١٤١ و ١٤٢ ، بتفاوت يسير فى بعض الالفاظ .

وتعالى كاذبين ولاصادقين) فقالوا: ياروح الله زدنا؟ فقال: (ان موسى نبي الله عليه السلام أمركم ان لاتزنوا، وانا آمركم أن لاتحدثوا أنفسكم بالزنا فضلا عن أن تزنوا، فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن أوقد في بيت مزوق فافسد التزاويق بالدخان ولم يحرق البيت)^(١).

(٩) وروى ابن القداح عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: (للزاني ست خصال، ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة. أما التي في الدنيا فيذهب بنور وجهه، ويورث الفقر، ويعجل الفناء. وأما التي في الآخرة فيسخط الرب، ويسوء الحساب، ويخلد في النار)^(٢).

(١٠) وروى الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أقام العالم الجدار أوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام انسى مجازي الابناء بسعي الالباء، ان خيراً فخير، وان شراً فشر. لاتزنوا فتزني نساءكم. من وطى فراش امرء مسلم وطىء فراشه، كماتدين تدان)^(٣).

(١١) وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: (أما يخشى الذين ينظرون الى أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم)^(٤).

(١٢) وروى مفضل بن عمر الجعفي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (ما أقبح بالرجل من أن يرى بالمكان المعور، فيدخل ذلك علينا وعلى صالحنا أصحابنا) (يا مفضل أتدري لم قيل: من يزن يوماً يزن به؟) قلت: لا، جعلت فداك، قل:

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب الزاني ، حديث : ٧ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٣ .

(٣) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه

حديث : ١ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٢ .

(انها كانت بغى في بني اسرائيل، وكان في بني اسرائيل رجل يكثّر الاختلاف اليها، فلما كان في آخر ما أتاهها أجرى الله على لسانها اما انك سترجع الى أهلك فتجد معها رجلا، قال : فخرج وهو خبيث النفس، فدخل منزله غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم، وكان يدخل باذن فدخل يومئذ بغير اذن، فوجد على فراشه رجلا، فارتفعا الى موسى عليه السلام، فنزل جبرئيل عليه السلام على موسى عليه السلام فقال: يا موسى من يزن يوماً يزن به، فنظر اليهما فقال: عفوا تعف نسائكم^(١) .

(١٣) وروى عبدالحميد عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا الى آل فلان فانهم عفو، فعفت نسائهم، ولا تزوجوا الى آل فلان، فانهم بغوا، فبغت نسائهم. وقال: مكتوب في التوراة «أنا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين. أيها الناس لاتزنوا فتزنى نساؤكم كما تدين تدان»^(٢) .

(١٤) وروى ميمون القداح قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : (مامن عبادة أفضل من عفة فرج وبطن)^(٣) .

(١٥) وروى ان أمير المؤمنين عليه السلام خطب الناس فقال : (ان الله تبارك وتعالى حدّ حدوداً ، فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنقصوها ، وسكت عن أشياء ولم يسكت عنها نسياناً ، فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها - ثم قال: - حرام بينّ وحلال بينّ وشبهات بين ذلك. فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم، فهو لما استبان له اترك. والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها

(١) الفروع : ٥ ، كتاب النكاح ، باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه

حديث : ٣ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٤ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٧ .

يوشك أن يدخلها^(١) .

(١٦) وروى محمد بن يعقوب يرفعه الى النبي ﷺ انه قال : « اقامة حد خير من مطر أربعين صباحاً »^(٢) .

(١٧) وروى عن الباقر عليه السلام انه قال : (حد يقام في الارض أركى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها)^(٣) .

(١٨) وروى محمد بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام : (ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط ، وينصف السوط ، ويبعضه في الحدود . وكان اذا اتى بغلام وجارية لم يدركا ، لم يبطل حداً من حدود الله عز وجل) قيل له : وكيف كان يضرب ؟ قال : (كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ، ثم يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل)^(٤) .

(١٩) وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام انه قال : (حد من افتض بكرةً باصبعه من ثلاثين الى ثمانين سوطاً عقوبة له على ما جناه)^{(٥)(٦)} .

(١) الفقيه : ٤ ، باب نواذر الحدود ، حديث : ١٥ .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب التحديد ، حديث : ٣ .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب التحديد ، حديث : ١ .

(٤) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب التحديد ، حديث : ١٣ .

(٥) رواه المفيد في المقنعة ، باب الحدود والاداب : ١٢٤ ، كما في المتن ، وتماه : (وألزم صدق المرأة لذهابه بعذرتها) . وفي التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب حدود الزنا ، حديث : ١٧٣ ولفظ الحديث : (ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك ، وقال : تجلد ثمانين) .

(٦) هذه الرواية أفتى بمضمونها القاضي والشيخ في بعض أقواله . وقال في —

(٢٠) وروى ان امرأة تشبهت لرجل بجاريته ، واضطجعت على فراشه ليلا، فظنها جاريته فوطئها من غير تحرز، فرفع خبره الى أمير المؤمنين عليه السلام، فأمر باقامة الحد على الرجل سرّاً، واقامة الحد على المرأة جهراً^(١) .

(٢١) وروى أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال: (اذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد، وان كان محصناً رجم) . قلت : وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوه؟ فقال: (المرأة انما تؤتسى والرجل يأتي، وانما يزني اذا عقل كيف يأتي اللذة . وان المرأة انما يستكره ويفعل بها وهي لا لاتعقل مايفعل بها)^{(٢)(٣)} .

(٢٢) وروى جميل عن الصادق عليه السلام قال : (لايقطع السارق حتى يقر

← الخلاف : لاحد عليه ، وهو مذهب الاكثر، عملاً بعموم الخبر السابق ، وهو قوله عليه السلام : (ادروا الحدود بالشبهات) ولاصلة براءة الذمة، ومضمون الرواية مخالف للاصل فلا اعتماد عليها . مع انها مرسله مقطوعة (معه) .

(١) رواه المفيد قدس سره فى المقنعة ، باب الحدود والاداب : ١٢٤ ، كما فى المتن . وفى التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب حدود الزنا ، حديث : ١٦٩ ، بتفاوت يسير فى بعض الالفاظ .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب المجنون والمجنونة يزنيان ، حديث : ٣ .

(٣) قال العلامة رحمه الله ويمكن حمل هذه الرواية على ان من يعتوره الجنون ، وزنى حال تحصيله وعقله ، قال : ويدل على هذا الحمل قوله فى الحديث : (اذا عقل كيف يأتي اللذة) فعلم انه كان حال الفعل ، عاقلاً .

وأقول: لوصح هذا التأويل لماصح الفرق فيه بين الرجل والمرأة لـوكانت كذلك ووقع منها الزنا حال تحصيلها وعقلها وجب أن يقام عليها الحد أيضاً كالرجل. ومضمون الحديث ومبناه على الفرق بين الرجل والمرأة فى الجنون ، وانه فى الرجل يوجب الحد لو زنا ، وفى المرأة لو زنت لاتوجب الحد ، فالتأويل لا يطابق مضمون الرواية (معه) .

مرتين، ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات (١) .

(٢٣) وروى أبو العباس عن الصادق عليه السلام قال: (أتى النبي ﷺ رجل فقال: اني زنيت، فصرف النبي ﷺ وجهه عنه، فأتاه من الجانب الآخر، ثم قال: مثل ما قال: فصرف وجهه عنه، ثم جاء اليه الثالثة، فقال: يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا أهون علي من عذاب الآخرة. فقال رسول الله ﷺ «أبصاحبكم بأس؟» - يعني جنة - قالوا: لا، فأقر على نفسه الرابعة فأمر رسول الله ﷺ أن يرجم (٢) .

(٢٤) وروي ان ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ في أربع مواضع والنبي يرده ويقف غرمه، تعريضاً لرجوعه، فقال له: «قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟» قال: لا، قال: «أفنكتها لا تكني؟» قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: «كما يغيب المروء في المكحلة والرشا في البئر؟» قال: نعم، قال: «هل تدري ما الزنا؟» قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. فعند ذلك أمر برجمه (٣) (٤) .

(١) الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب ما يجب على من أقر على نفسه الحد ومن لا يجب عليه الحد، قطعة من حديث: ٢ .

(٢) الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب صفة الرجم، حديث: ٦ .

(٣) رواه أصحاب الصحاح والسنن بألفاظ متقاربة ومعاني متحدة، راجع سنن أبي داود: ٤، كتاب الحدود، باب رجم مالك بن ماعز، من حديث: ٤٤١٩ - ٤٤٣٤ . وصحيح مسلم: ٣، (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى . والمستدرک للحاكم: ٤ : ٣٦١ - ٣٦٣ .

(٤) استفيد من هذا الحديث امور :

(أ) وجوب تعدد المجالس في الاقرار بالزنا، لانه عليه السلام كان يعرض عنه فيجئته من ناحية اخرى ولم يزل كذلك حتى تم اقراره أربعاً في أربعة مواضع. ←

(٢٥) وروى زرارة في الحسن عن أحدهما عليه السلام في رجل غصب امرأة على نفسها؟ قال: (يقتل)^(١).

(٢٦) وروى جميل عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : أين يضرب هذه الضربة ؟ - يعني من أتى ذات محرم - قال : (يضرب عنقه) أو قال : (رقبته)^(٢).

(٢٧) وروى الشيخ مرفوعاً الى أبى بصير عن الصادق عليه السلام قال : (إذا زنى الرجل بذات محرم ، حدّ الزاني ، الا انه أعظم ذنباً)^{(٣)(٤)}.

(٢٨) وفي الحديث ان علياً عليه السلام جلد سراجة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، فقيل له : تحدها حدين ؟ فقال : (جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة

← (ب) جواز تعريض الحاكم للمقر ، بالرجوع عن الاقرار ، لان حقوق الله مبنية على التخفيف .

(ج) جواز الرجوع للمقر في الظاهر ، وأما فيما بينه وبين الله فمشروط بنية التوبة .
(د) استحباب الاشارة بذلك لمن علمه منه ، ويكره حثه على الاقرار ، لان في تمام الحديث : ان رجلاً قال لماعز : بادر الى رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن ينزل فيك قرآنًا ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : ألا سترته بتوبتك كان خيراً لك (معه) .
(١) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب الرجل يغتصب المرأة فرجها ، حديث : ٥٠ .
(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب من زنى بذات محرم ، حديث : ٢ ، بتفاوت يسير في بعض الالفاظ .

(٣) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب حدود الزنى ، حديث : ٧١ .

(٤) وهذا الحديث لا يعارض ما تقدمه من الروايات الدالة على وجوب قتل الزاني قهراً ، والزاني بالمحرمة . لاجماعهم على ذلك . وانما يختلفون في وجوب حد الزاني عليه قبل القتل ، وهذه الرواية دالة على وجوبه كما ذهب اليه ابن اديس وجماعة ، بل هو مذهب الاكثر (معه) .

رسول الله ﷺ (١)(٢).

(٢٩) وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في المحصن والمحصنة، جلد مائة ثم الرجم (٣).

(٣٠) وروى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال : (اذا زنى الشيخ والعجوز جاداً ثم رجما عقوبة لهما . واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد ، اذا كان قد أحصن) (٤)(٥).

(٣١) وروى سماعة عن الصادق عليه السلام قال : (الحر والحرّة اذا زنيا ، جلد كل واحد منهما مائة جلدة . وأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم) (٦).

(٣٢) وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ، أن يجلدا مائة، وقضى للمحصن الرجم ، وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة عن مصرهما . وهما اللذان قد أملكنا ولم يدخل بها) (٧).

(٣٣) وروى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال : (اذا زنى الشاب

(١) المستدرک للحاکم ٤ : ٣٦٤ و ٣٦٥ ، کتاب الحدود .

(٢) وهذا الحديث يدل على وجوب الجمع للزاني المحصن بين الجلد والرجم بالكتاب والسنة (معه) .

(٣) التهذيب : ١٠ ، کتاب الحدود ، باب حدود الزنى ، حديث : ١٣ .

(٤) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١٠ .

(٥) هذه الرواية أفتى بمضمونها الشيخ . وباقي الاصحاب على عدم الفرق في وجوب الجمع ، ولم يفصلوا ، استضعافاً لهذه الرواية (معه) .

(٦) التهذيب : ١٠ ، کتاب الحدود ، باب حدود الزنى ، حديث : ٦ .

(٧) الفروع : ٧ ، کتاب الحدود ، باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك ،

حديث : ٧ .

الحديث السن ، جلد ونفى عن مصره سنة^(١) .

(٣٤) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال: من لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد تملكك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى^(٢)(٣) .

(٣٥) وروى أبو بصير عن الباقر عليه السلام قال: سألت عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرات كثيرة ؟ قال: فقال: (ان زنا بامرأة واحدة كذا وكذا مرة ، فانما عليه حد واحد. وان هو زنا بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة ، فان

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب حدود الزنى ، ذيل حديث : ١٠ .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك ، حديث : ٦ وفيه (والذى قد املك) .

(٣) دلت الرواية الاولى على ان غير المحصن حكمه الجلد وان المحصن حكمه الرجم . ودلت الثانية على اختصاص الجلد بالشيخ والشيخة واختصاص الرجم بالمحصن ، وزاد فى غير المحصن اذا لم يكن شيخاً وشيخة على الجلد ، نفى سنة، وعرف غير المحصن بأنه المالك الذى لم يدخل . والعمل بهذه الرواية مشكل .

أما أولاً فلجهل الراوى ، لان محمد بن قيس مشترك بين جماعة بعضهم غير موثق . وأيضاً فانه قد حكم بالنفى على المرأة ، وذلك يخالف الاجماع ، فوجب طرحها .

وأما الرواية الثالثة فدلّت على اختصاص الشاب بالجلد وأضاف اليه النفى ، فان أردنا موافقتها للرواية الاولى ، حملنا على غير المحصن . وأما الرواية الرابعة فصرح فيها بأن غير المحصن يجلد ، ولكن فيه التخيير بينه وبين النفى ، فقد خالفت الاولى فى الجمع بين النفى والجلد ، وفسر غير المحصن بأنه الذى أملك ولم يدخل ، وحكم بالنفى وظاهرها دخول المرأة فيه ، وقد عرفت انه مخالف لاجماعهم كما ادعاه الشيخ ، ولم يخالفهم فى ذلك الا ابن عقيل ، فانه قال : ينفى كالرجل عملاً بمضمون هذه الاحاديث ، لكن المشهور خلافه (معه) .

عليه في كل امرأة فجر بها حدًّا^{(١)(٢)}.

(٣٦) وروى يونس عن الكاظم عليه السلام قال : (أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة)^(٣).

(٣٧) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : (الزاني اذا جلد ثلاثاً يقتل في الرابعة)^{(٤)(٥)}.

(٣٨) وروى بريد في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : (اذا زنى العبد ضرب خمسين ، فان عاد ضرب خمسين الى ثمانين مرات ، فان زنى ثمانين مرات قتل)^(٦).

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب الرجل يزنى فى اليوم مراراً كثيرة ، حديث : ١ .

(٢) وهذه الرواية لا يتعين العمل بها ، لضعف سندها ، لان فى طريقها على بن أبى حمزة ، وهو من الضعفاء ، بل تكرر الحد يتبع وقوع الحد وعدمه ، فمتى تكرر الحد مع تكرر الفعل تكرر ، والا فلا (معه) .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب فى ان صاحب الكبيرة يقتل فى الثالثة ، حديث : ٢ .

(٤) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب فى ان صاحب الكبيرة يقتل فى الثالثة ، حديث : ١ ، بتفاوت يسير فى بعض الالفاظ .

(٥) بمضمون رواية يونس أففى الشيخ فى الخلاف ، ويلزمه أن يكون الزانى يقتل فى الثالثة ، لدخوله فى أهل الكبائر . وقد أجب عنه فى موضع آخر بأن هذا مخصوص بما عدى الزنا وشرب الخمر وغير ذلك ، فالعمل برواية أبى بصير أقوى . ومعنى قوله : (يقتل فى الرابعة) يعنى اذا جلد ثلاث مرات ، لان فى ذلك تحريراً وصيانة للأنفس الذى هو مطلوب لله تعالى (معه) .

(٦) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد حديث : ١٠ ، والحديث عن حميد بن زياد .

(٣٩) وروى عبيد بن زرارة أو يريد العجلي عن الصادق عليه السلام قال قلت له انها زنت - يعنى الامة - ؟ قال: (تجلد خمسين جلدة) قلت : فان عادت؟ قال: تجلد خمسين) قلت: فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات؟ قال: (اذا زنت ثمانى مرات يجب عليها الرجم) قلت: كيف صار في ثمانى مرات؟ قال : (لان الحر اذا زنا أربع مرات واقيم عليه الحد ، قتل ، واذا زنت الامة ثمان مرات واقيم عليها الحد رجمت في التاسعة) ^{(١)(٢)}.

(٤٠) وروى الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام أخبرني عن المحصن اذا هرب من الحفيرة ، هل يرد حتى يقام عليه الحد ؟ فقال : (يرد ولا يرد ،) قلت : كيف ذلك ؟ قال : (اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة ، لم يرد . وان كان انما اقيمت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب ، يرد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد) ^{(٣)(٤)}.

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب ما يجب على المالك والمكاتبين من الحد حديث : ٧ ، وتام الحديث: (قلت: وما العلة في ذلك؟ قال : ان الله رحمها أن يجمع عليها ربى الرق وحد الحر ، ثم قال : وعلى امام المسلمين أن يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب) .

(٢) بمضمون الرواية الاولى أفتى الشيخ والمفيد والسيد وابن ادریس. وبالرواية الثانية أفتى الشيخ فى النهاية والمحقق والعلامة، وأجابوا عن الرواية الاولى بإمكان الجمع بينها وبين هذه بأن يكون المعنى من قوله : (اذا زنى ثمان مرات واقيم عليه الحد يقتل) أى فى التاسعة ، فيوافق الرواية الثانية ويتم العمل بهما ، وهو حسن (مع) .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب صفة الرجم ، قطعة من حديث : ٥ .

(٤) بهذه الرواية أفتى الشيخ فى النهاية ، واختاره العلامة . وقال فى المختلف بعد ايراد هذه الرواية : ان صحت تعين المصير اليهما . قال أبو العباس : لو صحت فدلائها على مطلوب الشيخ دلالة مفهوم وهى ضعيفة . لان مطلوبه انما لا يرد اذا أصابه شيء من الحجارة فأما اذا لم يصبه وجب رده ، والرواية ليست مصرحة بذلك . واختار —

(٤١) وفي الحديث ان ماعز بن مالك لما أمر رسول الله ﷺ برجمه ، هرب من الحفرة ، فرماه الزبير بن العوام بساق بعير ، فلاحقه القوم ، فقتلوه ثم أخبروا رسول الله ﷺ بذلك ، فقال : (هلا تركتموه اذ هرب ، يذهب ، فانما هو الذي أقر على نفسه) قال : وقال : « أما لو كان عليّ حاضراً لماضللتهم ، وفداه رسول الله ﷺ من بيت المال »^(١).

(٤٢) وروى الحسين بن سعيد عن جماعة عن حريز عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال : (يفرق الحد على الجسد ، ويتقي الفرج والوجه ويضرب بين الضربين)^{(٢)(٣)}.

(٤٣) وروى ابراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ؟ قال : (تجوز شهادتهم)^(٤).

(٤٤) وروى زرارة عن أحدهما عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ؟ قال : (يلاعن ويجلد الاخرون)^{(٥)(٦)}.

← الأكثر انه لا يرد مطلقاً ، لان الحدود مبنية على التخفيف .

وأما الرواية الثانية المذكور في قصة ماعز ، فانه عليه السلام أنكر عليهم لما هرب كيف لحقوه ولم يدعوه يذهب ولم يستفصلهم في اصابة الحجارة أم لا ، وهذا أقوى (معه).

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب صفة الرجم ، ذيل حديث : ٥ .

(٢) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب حدود الزنى ، حديث : ١٠٥ .

(٣) هذه الرواية مخالفة لما هو المشهور في الروايات وفتاوى الاصحاب من وجوب ضربه أشد الضرب ، بل وظاهر الآية دال عليه قوله تعالى : « ولاتأخذكم بهما رأفة » فلاعمل بهذه الرواية (معه) .

(٤) الاستبصار : ٣ ، باب انه اذا شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ،

حديث : ١ .

(٥) المصدر السابق ، حديث : ٢ .

(٦) هاتان الروايتان ظاهرتان في التعارض ، فان الاولى دلت على قبول الشهادة ←

(٤٥) وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها ؟ قال : (عليها المهر وتضرب الحد)^(١).

(٤٦) وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام (ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك ، وقال : تضرب ثمانين)^(٢)(٣).

(٤٧) وروى حديفة بن منصور عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن اللواط ؟ فقال : (ما بين الفخذين) قال : وسألته عن الذي يوقب ؟ فقال : (ذلك الكفر بما أنزل على نبيه)^(٤).

(٤٨) وروى سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام في الرجل يفعل في الرجل ؟

— وثبت الرجم على المرأة، وبمضمونها أفتى الشيخ في النهاية والخلاف والاستبصار ، واختاره المحقق وابن ادریس والعلامة . والثانية دلت على عدم قبول الشهادة، وان للزوج اسقاط الحد عن نفسه باللعان ، وأما الباقيون فيقام عليهم الحد قطعاً ، وبمضمونها قال الصدوق وابن الجنيد وأبو الصلاح . والاولون حملوا الرواية الثانية على سبب الزوج بالذف ، أو على عدم تعديل الشهود ، أو لاختلافهم في اقامة الشهادة ، أو اختل بعض شروطها ، أو لم تجتمعوا في اقامتها ، وهو حسن (معه) .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب حدود الزنى ، حديث : ١٧٢ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ١٧٣ .

(٣) هاتان الروايتان لاتعارض بينهما الا في باب الحد ، فان الظاهر ان بينهما تعارض فيه ، فان الصدوق قال : ان الحد هنا حد الزانى ، لان اللام فيه للعهد ، والثانية عينه انه ثمانين ، وبه قال المفيد بناءً على ان اللام في الاول للجنس ، فيكون مجعلاً مبيناً في الثانية ، وبصير التقدير ان الحد الواجب هناك ثمانون . وهذا أقوى عملاً بالجمع بينهما ، خصوصاً الراوى واحد والطريق واحد . قال العلامة في المختلف : الظاهر انهما واردتان في الحرة أما لو كانت المفوضة أمة فالأقوى الارش . والشيخ في النهاية لم يفرق بينهما عملاً بعموم الرواية (معه) .

(٤) الاستبصار : ٤ ، كتاب الحدود ، باب الحد في اللواط ، حديث : ١١ .

فقال: (ان كان دون الثقب، فالحد، وان كان ثقب أقيم قائماً وضرب بالسيف)^(١).

(٤٩) وروى العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال: (حد اللاتط مثل حد

الزاني، وقال: ان كان محصناً فعليه رجم، والا جلد)^(٢).

(٥٠) وروى حماد بن عثمان، قال: قلت للصادق عليه السلام أثنى رجلاً؟ قال

عليه السلام: (ان كان محصناً القتل، وان لم يكن محصناً فعليه الحد) قلت: فما

على المؤنث؟ قال: (القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن)^(٣)(٤).

(٥١) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال: (المساحقة تجلد)^(٥).

(٥٢) وروى محمد بن حمزة وهشام وحفص عن الصادق عليه السلام انه دخل

عليه نسوة، فسألته امرأة منهن عن السحق؟ فقال: (حدها حد الزاني) فقالت

المرأة: ما ذكرها الله عز وجل ذلك في القرآن، قال: (بلى) قالت: وابن هو؟

(١) المصدر السابق، حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث: ٧.

(٣) المصدر السابق، حديث: ٨.

(٤) بمضمون الرواية الاولى أفتى الصدوقان، وقالوا: ان حكمه القتل كيف كان، ولم يفرق بين التفخيذ وغيره، لان في الرواية حكم بأن الاول لواط والثاني كفر، وحكم اللواط القتل فالكفر بالطريق الاولى. وبالرواية الثانية أفتى المفيد وفرق بين التفخيذ والايقاب، وجعل حكم التفخيذ حكم الزنا، وحكم الايقاب القتل كما هو مضمون الرواية وبالثالثة أفتى الشيخ وعمم الحكم في اللاتط، وقال: ان حكمه حكم الزنا فمع الاحصان يرمم ومعه عدمه يجلد. وبالرابعة قال الصدوق.

قال الشيخ: يحتمل هذه الاخبار شيئين، أما أن يكون الفعل دون الايقاب، فانه يعتبر فيه الاحصان وعدمه، وأما أن يحمل على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والاقوى ان حكمه حكم الزنا مطلقاً، لان الحدود مبنية على التخفيف (معه).

(٥) الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب الحد في السحق، حديث: ٣.

قال : ﴿هن أصحاب الرس﴾^{(١)(٢)} .

(٥٣) وروى أبو خديجة عن الصادق عليه السلام قال : (لا ينبغي لامرأتين أن يناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز ، فان فعلتا نهيتا عن ذلك ، فان وجدتا بعد النهي ، في لحاف واحد ، جلدت كل واحدة منهما حداً حداً ، فان وجدتا الثالثة جلدتا ، فان وجدتا الرابعة قتلتا)^{(٣)(٤)} .

(٥٤) وروى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : (يضرب القواد ثلاثة أرباع حد الزاني ، خمسة وسبعين سوطاً ، وينفى عن المصر الذي هو فيه)^{(٥)(٦)} .

(٥٥) وفي الحديث ان علياً عليه السلام كان اذا أخذ شاهد الزور ، أشهره فان كان غريباً بعث به الى حيه ، وان كان سوقياً بعث به الى سوقه ، ثم يطاف به ، ثم

(١) المصدر السابق حديث : ١ .

(٢) بالرواية الاولى عمل الاكثر وقالوا : ان حداً أن يجلد مائة مطلقاً محصنة وغيرها . وبالرواية الثانية أفتى الشيخ وفصل وقال : انه مع الاحصان يجب الرجم كالزنا وفهمه من قوله : (حداً حد الزاني) . والاكترون حملوها على ان المراد حد الزاني من الجلد ، وهو الاقوى (معه) .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب الحد في السحق ، حديث : ٤ ، وفيه : (فان وجدتا الثالثة قتلتا) .

(٤) اشتهر بين الاصحاب العمل بهذه الرواية وذكروها في فتاويهم . وبعضهم استضعف الرواية فلم يوجب في الرابعة الا التعزير عدلاً بالاحتياط في عصمة الدم ، واختاره المحقق والعلامة . فحيث كلما تخلل التعزير بعد الثلاثة مرتين ، حداً في السادسة ثم يعززان في السابعة وهكذا ، وهو اختيار الشهيد أيضاً ، والعمل به أحوط (معه) .

(٥) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب النودار ، قطعة من حديث : ١٠ .

(٦) أما الحد المذكور في الرواية فمتفق عليه . وأما النفي عن المصر فاختلفوا في انه هل يجب بالمرة الاولى أو بالثانية ، فظاهر الرواية اطلاقه ، فالعمل بالاطلاق أولى (معه) .

يحبسه أياماً، ثم يخلي سبيله^(١).

(٥٦) وروى عن الصادق عليه السلام قال: (شهود الزور يجلدون جلدًا، ليس له وقت، ذلك الى الامام، ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا، فاذا طيف به ينادى عليه ان فلاناً ، أو هذا فلان شهد زوراً فاجتنبوه، ولا تثقوا بقوله)^(٢).

(٥٧) وروى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: « قذف محصنة يحبط عبادة مائة سنة »^(٣)

(٥٨) وروى عنه صلى الله عليه وآله « من أقام الصلوات الخمس، واجتنب الكبائر السبع، نودي يوم القيامة يدخل الجنة من أي باب شاء » فقال رجل: للراوي الكبائر السبع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : نعم، الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والقتل، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، والزنا^(٤).

(٥٩) وروى عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام قال: (اليهودية والنصرانية تحت المسلم، فيقذف ابنها، فيضرب القاذف، لان المسلم

(١) رواه في المذهب، كتاب الحدود، في شرح قول المصنف: (والحد فيه) - (أى فى القيادة - خمس وسبعون جلدة).

(٢) رواه فى المذهب، كتاب الحدود، فى شرح قول المصنف: (والحد فيه - أى فى القيادة - خمس وسبعون جلدة)، كما فى المتن. ورواه فى التهذيب: ٦، كتاب القضايا والاحكام، باب البيّنات، حديث: ١٠٤، الى قوله: (حتى يعرفه الناس).

(٣) رواه فى المذهب، كتاب الحدود، فى مقدمة حد القذف.

(٤) رواه فى المذهب، كتاب الحدود، فى مقام الاستدلال على ان القذف حرام بالكتاب والسنة والاجماع، ورواهما فى المستدرک: ٣، كتاب الحدود والتعزيرات، باب (١) من أبواب حد القذف، حديث: ٨ و ٩ نقلا عن عوالى اللئالى.

حصنها^(١) (٢) .

(٦٠) وروي عن النبي ﷺ انه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٣) .

(٦١) وروي عنه ﷺ انه قال: «الخمير ام الخبائث، فمن شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً، وان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية»^(٤) .

(٦٢) وعنه ﷺ: «لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وباعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه وساقها وشاربها وآكل ثمنها»^(٥) .

(٦٣) وقال ﷺ: «ان الله تعالى جعل الذنوب في بيت ، وجعل مفتاحها الخمر»^(٦) .

(٦٤) وقال ﷺ: «كل مسكر حرام»^(٧) .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب الحد فى الفرية والسب والتعريض بذلك والنصريح والشهادة بالزور ، حديث : ٥٥ .

(٢) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ فى النهاية والقاضى وابن الجنيد . وقال الاكثر : لا يجب الحد بقذفها ، بل التعزير ، لانها كافرة ، والكافر لا يجب بحده القذف ، لاصالة البراءة . قال العلامة فى المختلف : ولا بأس بالعمل بهذه الرواية فانها واضحة الطريق ، وهو جيد (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الاشربة ، (٩) باب كل مسكر حرام ، حديث : ٣٣٨٦ .

(٤) كنز العمال : ٥ ، الفرع الاول ، من الفصل الثانى ، فى حد الخمر ، حديث : ١٣١٨٣ .

(٥) المصدر السابق ، حديث : ١٣١٧٧ .

(٦) الفقيه : ٤ ، باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب ، قطعة من حديث : ١ ، ولفظ الحديث : (ياعلى جعلت الذنوب كلها فى بيت واحد وجعل مفتاحها شرب الخمر) .

(٧) الفقيه : ٤ ، باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب ، قطعة من حديث : ١ ، وتماه : (وما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام) .

- (٦٥) وقال عليه السلام: «مدمن الخمر كعابد الوثن»^(١) .
- (٦٦) وقال عليه السلام: «يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عزوجل»^(٢) .
- (٦٧) وروى أبو عبيدة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه)^(٣) .
- (٦٨) وروى جميل في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في شارب الخمر: (اذا شرب الخمر ضرب، فان عاد ضرب، وان عاد قتل)^(٤) .
- (٦٩) وروى يونس في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال: (أصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحدود مرتين، قتلوا في الثالثة)^(٥) .
- (٧٠) وروى أبو الصباح وسليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام مرفوعاً الى النبي ﷺ مثله^(٦) .
- (٧١) وروى الصدوق مرسلًا في كتابه انه يقتل في الرابعة^{(٧)(٨)} .

(١) كنز العمال : ٥ ، الفرع الاول من الفصل الثاني ، في حد الخمر ، حديث : ١٣١٩٧ ، وفيه أيضاً حديث : ١٣٦٩٧ ، نقلاً عن أبي نعيم في الحلية وهو من المسلسلات .

(٢) الفقيه : ٤ ، باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب ، قطعة من حديث : ١ .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة ، حديث : ٢ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٤ .

(٥) المصدر السابق ، حديث : ٦ .

(٦) التهذيب : ١٠ ، باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع وأكل المحظور من الطعام ، حديث : ٢٧ . والقروع : ٧ ، باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة ، حديث : ٣ .

(٧) الفقيه : ٤ ، باب حد شرب الخمر وما جاء في الغنى والملاهي ، حديث : ٣ .

(٨) هذه الرواية معارضة لما تقدمها . لان ما تقدمها دال على وجوب القتل في الثالثة ←

(٧٢) وروى في الحديث ان أول من قطع بالسرقة في الاسلام من الرجال الجبار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الاسد من بني مخزوم^(١) .

(٧٣) وروى ان آية السرقة نزلت في أبي طعيمة بن ابيرق الظفرى سارق الدرع^(٢) .

(٧٤) وروى الزهري عن صفوان بن امية انه قيل له: من لم يهاجر يهلك، فقدم صفوان المدينة، فنام في المسجد وتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله ﷺ، فأمر به أن تقطع يده، فقال صفوان: لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ «فالا قبل أن تأتينى به»^{(٣)(٤)} .

← مع انها روايات صحاح متعددة ، وهذه الرواية دلت على انه يقتل فى الرابعة، فهى وان كانت رسالة الا ان روايتها ثقة فهو ممن يعمل بمراسيله كما يعمل بمسائيده ، فارساله استناد . واجب بأن المسند أولى من المرسل كيف كان ، خصوصاً وقد كثرت هذه المسانيد وعاضد بعضها بعضاً ، فالمرصير اليها أوثق فى العمل . قيل ان الامر وان كان كذلك : الا ان التأخير الى الرابعة أوثق للاحتياط فى الدم (معه) .

(١) رواه فى المذهب ، كتاب الحدود ، فى مقدمة الفصل الخامس فى حد السرقة .
(٢) المصدر السابق .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب العفو عن الحدود ، حديث : ٢ ، بتغيير يسير فى بعض الالفاظ . والسنن الكبرى للبيهقى ٨ : ٢٦٧ ، باب السارق توجب له السرقة .
(٤) علم من هذا الحديث امور : (أ) ان المسجد يكون حرزاً مع مراعاة المالك لمافيه . (ب) تحتم القطع اذا اثبتت السرقة عند الحاكم ، فلا ينبغي حينئذ هبة المالك ولا عفو . (ج) سقوط الحد اذا عفى قبل ثبوته عند الحاكم . وفهم ذلك من قوله عليه السلام : (ألا كان هذا قبل أن تأتينى به) فانه دل على انه لو عفى عند قبل أن يأتى به اليه لصح العفو عنه (معه) .

(٧٥) وروي ان امرأة سرق حلياً فأتي بها النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله هل لي من توبة؟ فأنزل الله تعالى ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه﴾ (١)(٢)(٣) .

(٧٦) وروي ان النبي ﷺ اتي بسارق ففقطعه يده، ثم أمر بها فعلمت في عنقه (٤)(٥) .

(٧٧) وروي ان النبي ﷺ اتي برجل قد سرق ، فقال : « اذهبوا به فاقطعوا يده ثم احسموه » (٦) .

(٧٨) وروي ان علياً عليه السلام كان اذا قطع سارقاً حسمه بالزيت (٧)(٨) .

(١) المائدة : ٣٩ .

(٢) رواه في المذهب ، كتاب الحدود ، في مقدمة الفصل الخامس في حد السرقة .

(٣) فهم من الآية ان الاصلاح شرط في صحة التوبة . والمراد بالاصلاح ، قيل :

اصلاح سريرة الثائب بأن يكون قلبه موافق لقوله ، وقيل : المراد اصلاح عمله ، بأن لا يعود الى ما تاب منه (معه) .

(٤) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الحدود ، (٢٣) باب تعليق اليد في العنق ،

حديث : ٢٥٨٧ .

(٥) وبهذا استدلوا على انه يستحب تعليق يد المقطوع في عنقه بعد قطعها كما

فعله النبي صلى الله عليه وآله (معه) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٨ : ٢٧١ ، كتاب السرقة ، باب السارق يسرق أولاً

فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار .

(٧) رواه في المذهب ، كتاب الحدود ، في التذنيبات المتعلقة بحد السارق ، كما

في المتن . ورواه في السنن الكبرى للبيهقي ٨ : ٢٧١ ، كتاب السرقة ، باب السارق يسرق

أولاً فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار ، بدون كلمة (الزيت) .

(٨) هذا الحسم مستحب ليس بواجب ، لان الاصل عدم الوجوب ، ولان الجناية

غير مضمونة حتى تبقى سرايتها . وصورة الحسم أن يغلى الزيت ويجعل موضع القطع فيه

حتى ينسد أفواه العروق وينحسم خروج الدم منها (معه) .

(٧٩) وروى الصدوق فى كتابه عن أبى الحسن الرضا عليه السلام انه قال: (لا يزال

العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده أظهره الله عزوجل عليه)^(١).

(٨٠) وروى الشيخ مرفوعاً الى محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال:

(اتى أمير المؤمنين عليه السلام يقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها وأمرهم أن يدخلوا دار الضيافة، وأمر بأيديهم أن تعالج وأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برءوا، ودعاهم فقال: (يا هؤلاء ان أيديكم قد سبقت الى النار ، فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية، تاب عليكم وجررتهم أيديكم الى الجنة ، وان لم تتوبوا ولم تغفروا عما أنتم عليه جرتكم أيديكم الى النار)^(٢).

(٨١) وروى ابن مسعود ان النبى ﷺ اتى بجارية قد سرفت فوجدها لم

تحض فلم يقطعها^(٣).

وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن الصبي يسرق ؟ قال:

(ان كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه، فان عاده بعد السبع سنين قطع بنانه أو حكك أنامله حتى تدمى ، فان عاد قطع منه أسفل من بنانه ، فان عاد بعد ذلك وقد بلغ عشر سنين قطعت يده ، ولا يضيع حد من حدود الله عزوجل)^{(٤)(٥)}.

(١) الفقيه : ٤ ، باب حد السرقة ، حديث : ١ .

(٢) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب الحد فى السرقة والخيانة والخلسة ونبش

القبور والخنق والفساد ، حديث ، ١١٩ .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب حد الصبيان فى السرقة ، حديث : ٥ ،

والحديث عن على عليه السلام .

(٤) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب الحد فى السرقة والخيانة والخلسة

ونبش القبور والخنق والفساد ، حديث : ٩٧ ، وفيه : (وقد بلغ تسع سنين) .

(٥) بمضمون الرواية الاولى أفتى الاكثر لخروج الصبي عن التكليف، وقد اعترض ←

(٨٢) وروى الشيخ عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا : قد سرق فاقطعه ؟ فقال : (اني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شركة)^(١).

(٨٣) وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : قلت : رجل سرق من المغنم ، أي شيء الذي يجب عليه أيقطع ؟ قال : (ينظر الذي يصيبه ، فان كان الذي أخذ أقل من نصيبه ، عزز ودفع اليه تمام ماله . وان كان الذي أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه . وان كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع)^(٢).

(٨٤) وروى عبدالرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقال : (كانت بيضته حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه)^(٣) (٤).

— على الرواية بعدم تسليم السند ، أو بالحمل على أول مرة . وبالرواية الثانية أفقئ الصدوق . والشيخ رحمه الله قال : ان الصبي يهدد أولاً ويعفى عنه ، فاذا عاد ثانياً أدب ، فان عاد ثالثاً حكمت أنامله حتى تدمى ، فان سرق رابعاً قطعت أنامله ، فان سرق خامساً قطع كالبالغ . وأجاب عن قولهم : انه ليس بمكلف ، ان هذا ليس من باب التكليف ، لانه ليس من باب الخطاب التكليفي ، وانما هو من باب خطاب الوضع ، والاسباب الجعلية الموضوعة علامة على مسيبتها ، فلا تدخل للتكليف فيها . واحتج على التفصيل الذي ذكره بأحاديث متظافرة وروايات متواترة دالة على ذلك ، ذكرها في كتابيه ، ولانه المشهور بين الاصحاب ، وفتوى أكثرهم عليه ، وهذا هو المعتمد (معه) .

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب حد القطع وكيف هو ، ذيل حديث : ٧ .

(٢) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة

ونبش القبور والخنزق والفساد ، حديث : ٢٧ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٢٥ .

(٤) بالرواية الاولى أفقئ الشيخ والمفيد وفخر المحققين ، ويعضدها تحقق الشركة —

- (٨٥) وروى سليمان عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر أجيراً فسرقة من بيته هل تقطع يده؟ قال: (هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن) (١) (٢).
- (٨٦) وروى محمد بن قيس في الحسن عن الباقر عليه السلام قال: (الضيف اذا سرق لم يقطع، وان أضاف ضيفاً فسرقة قطع ضيف الضيف) (٣).
- (٨٧) وروى عن علي عليه السلام انه قال: (لاقطع في الدغارة المعلنة، وهي الخلسة، ولكني اعزّره، ولكن ما يأخذ ويخفى) (٤).
- (٨٨) وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «لاقطع الا من حرز» (٥).

المعلل به في الرواية مع عدم العلم بقدر نصيبه والشبهة مسقط للحد، وبمضمون الثانية أفتى الشيخ في النهاية وابن الجنيّد. وأما الرواية الثالثة فلا حجة فيها للفريقين، أما أولاً فلانه ليس فيها ما يدل على أن السارق من الغانمين، وأما ثانياً فلانه حكاية حال، وحكاية الحال لا تعم، فجاز اختصاص القطع هناك بشيء أوجب، وأما ثالثاً فجاز أن يكون القطع هناك لموجب شرعى لا يعلم علته. والعمل بالرواية الأولى أحوط، لا ابتداء الحدود على التخفيف (معه).

(١) الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب الاجير والضيف، حديث: ٣.

(٢) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ والصدوق، وقالوا: لاقطع على الاجير مطلقاً لتعليله في الرواية بأنه مؤتمن، والسارق ليس بمؤتمن، ينتج الاجير ليس بسارق. والاكثرون حملوا الرواية على عدم الاحراز عنه، لانه اذا لم يحرز عنه كان مؤتمناً، فيصدق فيه التعليل المذكور في الرواية، فأما اذا أحرز عنه فليس كذلك، فلا يدخل في عموم الآية، وكذا البحث في الرواية الواردة في الضيف، فان الحكم فيهما واحد. وكذا الكلام في الزوج والزوجة والوكيل وما أشبه ذلك من أهل الاستيمان، فانه مع الاستيمان لا حرز فلا قطع، ومع الاحراز يتحقق القطع، لتحقق هتك الحرز (معه).

(٣) الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب الاجير والضيف، حديث: ٤.

(٤) الفروع: ٧، كتاب الحدود، باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد،

حديث: ١ و ٢.

(٥) رواه في المذهب، كتاب الحدود في شرح قول المصنف: (ولا بد من كونه —

(٨٩) وقال عليه السلام : « لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حريسة جبل . فاذا آواه المراح أو الحرس فالقطع فيما بلغ ثمن المجن » ^(١).

(٩٠) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام قال : (لا يقطع الا من نقب نقباً أو كسر قفلاً) ^{(٢)(٣)}.

(٩١) وروي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : (كل مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه) (يعني الحمام والارحية) ^{(٤)(٥)}.

(٩٢) وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان علياً عليه السلام قطع نباش القبر ، فقيل له : أتقطع في الموتى ؟ فقال (انا نقطع لامواتنا كما نقطع لحيائنا) ^(٦).

← محرراً بقتل أو غلق أو دفن . ورواه في المستدرک : ٣ ، كتاب الحدود والتعزيرات ، باب (١٧) من أبواب حد السرقة ، حديث : ٩ ، نقلاً عن عوالي اللثالي .
(١) كنز العمال : ٥ ، في حد السرقة ، حديث : ١٣٣٢٨ .

(٢) التهذيب : ١٠ . كتاب الحدود ، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونباش القبور والخنق والفساد ، حديث : ٤٠ .

(٣) هذه الاحاديث دالة على انه لا قطع الا فيما يؤخذ من الحرز . أما ما لا يكون محرراً فلا قطع ، وعلى ذلك اتفاق الاصحاب . ولا تقدير للحرز في عرف الشرع ، بل الرجوع فيه الى عرف الناس وعاداتهم فيختلف أحواله باختلاف الاحوال (معه) .

(٤) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونباش القبور والخنق والفساد ، حديث : ٣٩ .

(٥) هذه الرواية دالة على ان الامكنة المأذون في غشيانها كالحمامات والخانات والارحية والمساجد والمدارس وأمثالها لا قطع من السرقة منها بمضمون الرواية على ما ذهب اليه الاكثر ، عملاً بمقتضاها . وبعض الاصحاب قيدها بعدم مراعاة المالك ، فقال : انه مع مراعاة المالك يثبت فيها القطع ، محتجاً بقضية رداء صفوان ، وهو جيد (معه) .

(٦) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونباش القبور والخنق والفساد ، حديث : ٨١ .

(٩٣) وروى ان أمير المؤمنين عليه السلام اتى بنباش فأخذ شعره فجلد به الارض ثم قال : (طؤ ابعاد الله عليه ، فوطىء حتى مات) ^(١).

(٩٤) وروى منصور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (يقطع النباش والطارار ، ولا يقطع المختلس) ^(٢).

(٩٥) وروى عيسى بن صبيح مثله ^(٣) .

(٩٦) وروى علي بن سعيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النباش ؟ قال : (اذا لم يكن النباش له بعادة لم يقطع ويعزر) ^(٤) .

(٩٧) وروى الشيخ عن ابن أبي بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في النباش : (اذا أخذ أول مرة عزر ، فان عاد قطع) ^(٥) ^(٦).

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب حد النباش ، حديث : ٣ ، بتفاوت يسير فى بعض الالفاظ .

(٢) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب الحد فى السرقة والخيانة والخلصة ونباش القبور والخنق والفساد ، حديث : ٧٧ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٧٩ .

(٤) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب الحد فى السرقة والخيانة والخلصة ونباش القبور والخنق والفساد ، حديث : ٨٢ .

(٥) المصدر السابق ، حديث : ٨٥ .

(٦) الرواية الاولى دلت على وجوب القطع بالنباش ، بناءً على أن القبر حرز للكفن الا ان بعضهم استدل بها على انه لا قطع الا اذا كان مأخذ بقدر النصاب ، لانه عليه السلام شبه القطع للموتى بالقطع للاحياء ، والتشبيه يستدعى المساواة ، وقد عرفت فى الاحياء اشتراط النصاب ، فيجب فى الموتى كذلك ، وهذا مختار الاكثر .

وأما الرواية الثانية فهى دلت على وجوب قتله ، وهى محمولة على المتكرر منه ذلك ، فأما من لا يتكرر منه فلاقتل عليه . وبعضهم قيد القطع فى النباش بالتكرر ، وقال : انه فى أول مرة ليس عليه الا التعزير ، بناءً على ان القبر ليس بحرز ، واطلاق الروايات —

(٩٨) وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عليها ، فضرب فجاء بها بعينها ، هل يجب عليه القطع ؟ قال : (نعم ولكن اذا اعترف ولم يجيء بالسرقه لم يقطع يده ، لانه اعترف بالعذاب)^{(١)(٢)}.

(٩٩) وروى الصدوق مرفوعاً الى الصادق عليه السلام قال : (كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل أولاً ، قطع يمينه ، فان سرق ثانياً قطع رجله اليسرى ، فان عاد

← يأبى هذا القيد ، فان الرواية الثالثة صريحة بقطع النباش والطارار وعدم قطع المختلس مع تساوى الكل فى حكم التكرار وعدمه .

وكذا حكم الرواية الرابعة والشيخ حملها على المعتاد ، هذا اذا كان مجرد النباش من دون أخذ الكفن ، فأما اذا نبش وأخذ الكفن فلا كلام فى قطعه بأول مرة اذا أخذ نصاباً ، فلذا تحمل الرواية الخامسة على النباش المجرد عن أخذ الكفن ، فانه صرح فيها بأنه اذا لم يكن النباش له بعادة لاتقطع بل يعزر ، وكذلك الرواية السادسة صريحة بذلك فيصير قطعه مع التكرار سواء أخذ أو لم يأخذ لافساده واضراره ويصدق التكرار بالثانية بمضمون الرواية السادسة ، فانها دالة عليه .

وقال المفيد : لا يكون الا بالثالثة . فأما القتل الواجب بالاعتیاد ، فانه أيضاً لافساده وهى حكم منوط بنظر الامام موكول الى اجتهاده (معه) .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب الحد فى السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد ، حديث : ٢٨ .

(٢) بمضمون هذه الرواية أفنى الشيخ فى النهاية والعلامة فى المختلف ، لان اتيانه بالعين بعد الاقرار بالسرقة قرينة دالة على وقوعهما منه ، كدلالته فى الخمر على شربها . ومنع ابن ادريس على العمل بالرواية ووافقه المحقق والعلامة فى القواعد وولده ، لان اتيانه بالسرقة أعم من السرقة ، والعالم لا يدل على الخاص فتحقق الشبهة المسقطة للحد .

والاقرار لا اعتبار به ، لانه وقع عن الجاء ، فوجده كعدمه ، فلا دلالة فيه ، والا لدل مطلقاً ، فبقى الدلالة مختصة بالاثيان بالسرقة ، وقد عرفت ضعف دلالتها فى السرقة وهذا أحوط (معه) .

الثالثه خلده في السجن، وأنفق عليه من بيت المال^(١)(٢).

(١٠٠) وروي (انه اذا سرق في السجن قتل)^(٣).

(١٠١) وروى عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام فيمن سرق ويده اليسرى مقطوعة في قصاص: (لم يقطع يمينه، لثلا يبقى بلا يدين، ولكن يخلد في السجن)^(٤)(٥).

(١٠٢) وروى البرقي عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين عليه السلام قال: (جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: (أتقرأ شيئاً من كتاب الله؟) قال: نعم سورة البقرة، قال له أمير المؤمنين عليه السلام: (قد وهبت يدك لسورة البقرة) فقال الاشعث: أتعطل حداً من حدود الله تعالى؟ فقال: (وما يدريك بهذا). اذ اقامت البيئة فليس للامام أن يعفو، واذا أقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع)^(٦).

(١٠٣) وروى جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام قال :

(١) الفقيه : ٤ ، باب حد السرقة ، حديث : ١٤ .

(٢) وعلى هذه الرواية عمل الطائفة بغير تكبير (معد) .

(٣) الفقيه : ٤ ، باب حد السرقة ، حديث : ١٥ .

(٤) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب الحد في السرقة والخيانة والخلصة ونبس القبور والخنق والفساد ، قطعة من حديث : ٣٨ ، ولفظ الحديث : قال : فقلت له : لو ان رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به ؟ قال : فقال : (لا يقطع ولا يترك بغير ساق) .

(٥) بهذه الرواية أفتى ابن الجنيد . وأما الشيخ في المبسوط فانه قال : يقطع رجله اليسرى ولا يحبس . وأوجب ابن ادريس هنا التعزير لا غير . والاقوى ان ذلك يرجع الى نظر الامام (معه) .

(٦) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب الحد في السرقة والخيانة والخلصة ونبس القبور والخنق والفساد ، حديث : ١٣٣ .

(لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ، فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود)^(١).

(١٠٤) وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام : (اذا أقر الرجل على نفسه انه سرق ، ثم جحد ، فاقطعه وان رغم أنفه)^{(٢)(٣)}.

(١٠٥) وروى بكير بن أعين عن الباقر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فأخذت ، فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة ؟ فقال : (تقطع يده بالسرقة الاولى ، ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة) فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال : (لان الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الاولى . ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم أمسكوا حتى تقطع يده ، ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة ، قطعت رجله اليسرى)^{(٤)(٥)}.

(١) المصدر السابق ، حديث : ١٣٢ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ١٢٠ .

(٣) بمضمون الرواية الاولى أفتى الشيخ في النهاية والعلامة في المختلف وولده في الايضاح . وبمضمون الرواية الثانية أفتى الشيخ في المبسوط وابن ادريس والمحقق والعلامة في القواعد . وحمل العلامة في المختلف الثانية على رجوعه بعد قيام البينة ، لانها العلة الكافية في وجوب القطع ، فلا عبرة برجوعه ، لان استيفاء الحد انما هو بالبينة لا باقراره .

لكننا نقول : الرواية الثانية صحيحة والاولى مرسله فكيف صح المعارضة بينهما ، بل الذي ينبغي ، العمل على الصحيحة و ترجيحها ، لان المرسل لا يعارض الصحيح قطعاً (معه) .

(٤) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد ، حديث : ٣٥ .

(٥) هذه الرواية أسقطها العلامة ، لان في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف (معه) .

(١٠٦) وروى جميل بن دراج في الحسن عن الصادق عليه السلام، قال : سألته عن قول الله عزوجل : ﴿انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية﴾^(١) فقلت : أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال : (ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل وان شاء نفى) . قلت النفي الى أين ؟ قال : (ينفي من مصر الى مصر آخر - وقال - : ان علياً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة)^{(٢)(٣)}.

(١٠٧) وروى عبدالله المدايني عن الصادق عليه السلام قول : قلت له جعلت فداك أخبرني عن قول الله عزوجل : ﴿انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض﴾^(٤) قال : فعقديده ، ثم قال : (يا عبد الله خذها أربعاً بأربع - ثم قال - : ان حارب الله وسعى في الارض فساداً فقتل قتل . وان قتل وأخذ المال ، قتل وصلب . وان أخذ المال ولم يقتل ، قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله وسعى في الارض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال ، نفى من الارض)

(١) سورة المائدة : ٣٣ .

(٢) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب الحد في السرقة والخيانة والبخله ونيش القبور والخنق والفساد ، حديث : ١٤٥ .

(٣) تضمنت هذه الرواية تخيير الامام في الاحوال الاربعة ، وبمضمونها أفتى المفيد معتزداً مع ذلك بظاهر الآية ، فان (أو) للتخيير. وتضمنت الرواية الثانية الترتيب على النحو المذكور فيها وبمضمونها أفتى الشيخ ، والاقوى التخيير. وأما الرواية الثالثة فدالة على عموم هذا الحكم بكل من أشهر سلاحاً ، لان (من) من ألقاظ العموم فيتناول الذكر والانثى والصغير والكبير. وابن ادريس منع النساء محتجاً بأنهن في الحرب لا تقتلن ثم قال : المفهوم من عموم الآية لافرق (معه) .

(٤) سورة المائدة : ٣٣ .

قال : قلت ما حد نفيه ؟ قال : (سنة ينفي من الارض التي فعل فيها الى غيرها ، ثم يكتب الى أهل ذلك المصر بأنه منفي ولا يؤاكلوه ولا يشاربوه ولا يناكحوه حتى يخرج الى غيره ، فيكتب اليهم أيضاً بمثل ذلك ، ولا يزال هذه حالة سنة ، فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر)^(١).

(١٠٨) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (من أشهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه)^(٢).

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة

ونبش القبور والخنق والفساد ، حديث : ١٤٠ .

(٢) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١٤١ .

باب القصاص

(١) روى أنس قال : كسرت الربيع بنت مسعود ، وهي عمّة أنس ، ثنية جارية من الانصار ، فطلب القوم القصاص . فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص . فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك : لا والله تكسر ثنيّتها بإرسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : «يأنس في كتاب الله القصاص» فرضى القوم وقبلوا الارش ، فقال رسول الله ﷺ : « ان من عباد الله من لو اقسام لا ير قسمه»^{(١)(٢)}.

(٢) وقال النبي ﷺ : « لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل مسلم ، لقدتهم به »^(٣).

(٣) وقال الصادق عليه السلام : (من قتل مؤمناً متعمداً قيد به الا أن يرضى أولياءه

(١) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الديات ، (١٦) باب القصاص فى السنن ، حديث : ٢٦٤٩ .

(٢) موضع الدلالة من هذا الحديث قوله عليه السلام : (كتاب الله القصاص) وذلك فى قوله تعالى : « السن بالسن والجروح قصاص » فذلك دال على شرعية القصاص فى الكتاب (معه) .

(٣) رواه فى المذهب ، فى المقدمة الاولى من مقدمات كتاب القصاص .

المقتول أن يقبلوا الدية^(١).

(٤) وقال النبي ﷺ : « أول ما ينظر الله بين الناس يوم القيامة الدماء »^(٢).

(٥) وروى انه ﷺ مرّ بقتيل ، فقال : « من لهذا ؟ » فلم يذكر له ، فغضب

ثم قال : « والذي نفسي بيده لو اشترك فيه أهل السماء والارض لا كبهم الله في النار »^(٣).

(٦) وروى محمد بن أبي نصر عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال : (أتى رسول الله ﷺ فقتل يارسل الله : قتيل في جهينة ، فقام رسول الله ﷺ حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال عليه السلام : « من قتل ذا ؟ » قالوا يارسل الله : ما ندري ، قال : « قتيل من المسلمين بين ظهرا نبي المسلمين ، لا يدري من قتله ! والذي بعثني بالحق لو ان أهل السماء والارض اجتمعوا فشركوا في دم امرء مسلم ورضوا به اكبهم الله على مناخرهم في النار » . أوقال : « على وجوههم »^(٤) .

(٧) وروى الصدوق في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال : (من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب ، آيس من رحمة الله)^(٥) .

(١) الاستبصار ، كتاب الديات ، باب مقدار الدية ، قطعة مع حديث : ٧ .

(٢) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الديات ، (١) باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً ، حديث : ٢٦١٥ ، وانقله : (أول ما يقضى بين الناس الخ) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨ : ٢٢ ، كتاب المجنات ، باب تحريم القتل من السنة بتفاوت يسير في بعض الالفاظ .

(٤) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب القتل ، حديث : ٨ .

(٥) الفقيه : ٤ ، باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض لمالا يحل والتوبة من القتل اذا كان عمداً أو خطأ ، حديث : ٧ .

(٨) وروى عن الباقر عليه السلام (ان أول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء ، فيوقف أبنا آدم فيفضل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد من الناس بعد ذلك حتى يأتى المقتول بقاتله فيتشخب دمه فى وجهه، فيقول: هذا قتلني، فيقول: انت قتلتني، فلا يستطيع ان ينكر ولا يكتم الله حديثاً^(١) .

(٩) وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يجبىء يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس فى الحساب، فيقول: يا عبد الله مالي ولك؟ فيقول: أعنت على يوم كذا وكذا بكلمة، فقتلت)^(٢) .

(١٠) وروى عن الصادق عليه السلام انه قال: (من قتل رجلاً مؤمناً يقال له: مت أى مئة شئت يهودياً وان شئت نصرانياً وان شئت مجوسياً)^(٣) .

(١١) وفي الحديث ان رجلاً قتل مائة رجل ظلماً، ثم سأل هل من توبة، فدل على عالم فسأله؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة ، ولكن اخرج من القرية السوء الى القرية الصالحة فاعبد الله فيها، فخرج تائباً فأدركه الموت فى الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فبعث اليهم ملكاً فقال: قيسوا ما بين القريتين فالى أيهما كان أقرب فاجعلوه من أهلها، فوجدوه أقرب الى القرية الصالحة بشبر فجعلوه من أهلها)^(٤) .

(١٢) وروى الصدوق فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن المؤمن

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب القتل ، حديث : ٢ .

(٢) الفقيه : ٤ ، باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهى عن التعرض لمالا

يحل والتوبة من القتل اذا كان عمداً أو خطأ ، حديث : ٤ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ١٥ .

(٤) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الديات ، (٢) باب هل لقاتل مؤمن توبة، قطعة من

حديث : ٢٦٢٢ ، والحديث طويل .

يقتل المؤمن متعمداً، ألّه توبة؟ فقال: (ان كان قتله لايمانه فلا توبة له، وان قتله لغضب أو بسبب شيء من أمر الدنيا، فان توبته أن يقاد منه، وان لم يكن علم به أنطلق الى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم، فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية، واعتق نسمة، وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستين مسكيناً توبة الى الله عز وجل) (١) (٢).

(١٣) وروى الشيخ في التهذيب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: (لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو آجرة أو بعود فمات كان عمداً) (٣).

(١٤) وروى جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام قال: (قتل العمد كلما تعمده بالضرب ففيه القود. وانما الخطاء ان تريد الشيء فتصيب غيره وقال: اذا أقر عنى نفسه بالقتل، قتل وان لم تكن عليه بينة) (٤).

(١٥) وروى داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) الفقيه ، باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل والتوبة من القتل اذا كان عمداً أو خطأً ، حديث : ١٤ .

(٢) التوفيق بين هذين الحديثين وبين ما تقدمهما ، ان الاحاديث الاول محمولة على عدم التوبة ، وهذان الحديثان مصرحان بأنه مع التوبة يكون مغفواً عنه . والحديث الثاني مصرح فيه بمعنى التوبة من القاتل . لان حق القتل متعلق بثلاثة ، حق الله وهو مخالفة أمره وحق الورثة وهو تفويتهم منافع مورثهم وابطال حياته عنهم ، وهو القصاص أو عفوهم عن الكل ، وحق المقتول وهو ادخال الالم عليه باذاقته طعم السلاح وتفويت نفسه . فالتوبة من الاولى تحصل بالاستغفار والكفارة ، والتوبة من الثانية تحصل بتسليم نفسه الى الورثة حتى يتصرفون فيه بما يرضون من عفواً أو أخذ دية أو قصاص . وأما التوبة من الثالثة فغير ممكنة ، بل يؤخر حكمها الى يوم القيامة ، فأما أن تقتل ، أو يؤخذ العوض من الله أو من حسنة الجاني (معه) .

(٣) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القضاء في الديات والقصاص ، حديث : ٥ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٢ .

سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة، أهو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله ؟ قال : (نعم) قلت : ومن رمى شاة فأصاب انساناً ؟ قال : (ذلك الخطأ الذي لاشك فيه، عليه الدية والكفارة) ^(١).

(١٦) وروى ابان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أرمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله ؟ قال : (هذا خطأ ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها) قلت : فأرمى الشاة فأصيب رجلاً ؟ فقال : هذا الخطأ الذي لاشك فيه، والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله ^(٢).

(١٧) وروى يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (ان ضرب رجل رجلاً بالعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبه العمد، والدية على القاتل . وان علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله ، فهو عمد يقتل به . وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد) ^{(٣)(٤)}.

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب قتل العمد وشبه العمد والخطاء، حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ، حديث : ١٠ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٩ .

(٤) خمس روايات أولها مارواه الشيخ فى التهذيب . الروايتان الاولتان دلتا على انه لا فرق بين العمد وشبهه وصرحتا بأن من ضرب بأى شىء واتفق القتل كان عمداً فيه القود . وأكثر الاصحاب ضعفوهما ، أما الرواية الاولى فمن أن راويها ابن أبى حمزة وهو من المشهورين بالضعف . وأما الثانية فضعفها من ارسالها ، والروايات الثلاث المتأخرة دلت على الفرق بين العمد وبين شبه العمد والخطأ المحض ، وجعل العمد على ما قصد فيه الفعل والقتل ، أما بأن يضرب بما يقتل غالباً ، أو يكرر الضرب بما لا يقتل غالباً حتى يقتل أو يضرب فى الموضع الذى هو موضع القتل غالباً وهذا هو العمد المحض الذى فيه القود . وان قصد الضرب بما لا يقتل غالباً ولم يقصد القتل فاتفق القتل ، فهو شبه العمد —

(١٨) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في رجل أمر عبده ان يقتل رجلاً، فقتله. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: وهل عبد الرجل الا كسوطه أو كسيفه. يقتل السيد به ويستودع العبد السجن^(١).

(١٩) وروى اسحاق بن عمار عنه عليه السلام مثله^(٢).

(٢٠) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل، فقتله؟ قال: (يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت)^(٣).

(٢١) وقال النبي صلى الله عليه وآله: « لا يطل دم امرء مسلم »^{(٤)(٥)}.

— الذي لا قود فيه والدية يلزم القاتل . والخطأ المحض أن لا يقصد الضرب ولا القتل فينقى القتل ، وهذا لا قود فيه ولادية على القاتل ، والدية يلزم العاقلة . وبمضمون هذه الروايات أفتى الأكثر، وهو المذهب المشهور بينهم (معهم) .

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل ، حديث : ٣ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٢ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ١ .

(٤) رواه في المذهب ، كتاب القصاص ، في شرح قول المصنف : (ولو كان المأمور

عبده فقولان الخ) . وفي الفقيه : ٤ ، باب القسامة ، حديث : ٥ ، عن علي عليه السلام .

(٥) دلت الروايتان الاولتان على ان المباشر اذا كان عبداً باشر القتل بأمر السيد

كان القود على السيد ، ولم يفرق فيهما بين كون العبد مكرهاً أو غير مكره ، وبين كونه

صغيراً أو كبيراً ، وبمضمونهما أفتى ابن الجنيد والشيخ في النهاية . وحملهما بعض

الاصحاب على صغر العبد ، لانه المناسب للدلالة العقلية . قلت : وينبغي أيضاً أن يقيّد بعدم

التمييز أو كونه مجنوناً وان كان كبيراً حتى يصير كالالة المشار اليها في الاحاديث . وأكثر

الاصحاب على ان المباشر هو المختص بالقود ، والحبس يختص بالامر ، سواء كان المباشر

عبداً أو حراً صغيراً أو كبيراً ، الا أن يكون غير مميز أو مجنوناً ، وبهذا صرحت رواية

زرارة .

وفي الاستبصار حمل الروايتين الاولتين على من تعتاد قتل الناس بالبراءة عبيده واکرامهم

على ذلك ، ومن هذه صورته يجب قتله لافساده في الارض . ورواية زرارة مطابقة —

- (٢٢) وروى محمد بن قيس عن أحدهما عليه السلام في رجل فقاء عيني رجل وقطع أنفه واذنيه ، ثم قتله ؟ فقال : (ان كان فرق بين ذلك اقتص منه ثم يقتل ، وان كان ضربه ضربة واحدة ، ضربت عنقه ولم يقتص منه)^(١).
- (٢٣) وروى حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام مثله سواء ^(٢) (٣).
- (٢٤) وروى حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان قتلت المرأة الرجل، قتلت به ، وليس لهم الا نفسها)^(٤).

— لظاهر القرآن، لانه تعالى يقول : « النفس بالنفس » ومعلوم انه أراد نفس القاتل. وفخر المحققين أوجب على السيد بأمرة العبد مع صغره، الدية خاصة، ولم يفرق بين كونه مجنوناً وغيره، لان المأمور كالألة وهو لم يباشر القتل، فوجب الدية عليه، واحتج على ذلك بعموم الحديث الرابع، فانه حكم فيه بأنه لا يطل دم امرء مسلم، فان لم يؤخذ الدية من الامر، لزم طله، لان أخذها من غير الامر غير جائز اجماعاً، والطل غير جائز بمضمون الحديث، فتوجهت الدية عليه.

والاصح في هذا الحكم ان غير المميز والمجنون آلة محضة وحيثئذ يتوجه القود على الامر، وعليه يحمل الروايتان الاولتان. أما العاقل والمميز فلا يلزم الامر بل المباشر وعليه يحمل الروايات الاخرى (معه).

- (١) الفروع: ٧، كتاب الديات، (باب آخر) (باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله)، حديث: ١.
- (٢) التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها، حديث: ٣٥.

(٣) بمضمون هاتين الروايتين أفتى الشيخ في النهاية وخالفه ابن ادريس، وقال: انه يقول بدخول قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقاً احتجاجاً بعموم الآية، وقال العلامة في المختلف: قول ابن ادريس لا بأس به، ثم توقف، وقال الشيخ في المبسوط بالتدخل مطلقاً، والعمل بالروايتين جيد (معه).

- (٤) الفروع: ٧، كتاب الديات، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات، قطعة من حديث: ٢.

(٢٥) وروى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عنه عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها؟ قال : (لايجنى الجاني على أكثر من نفسه) ^(١).

(٢٦) وروى أبو مريم الانصارى (واسمه عبد الغفار بن القاسم) وهو ثقة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : في امرأة قتلت رجلا ؟ قال : (تقتل ويؤدى وليها بقية المال) ^{(٢)(٣)}.

(٢٧) وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : قول الله عزوجل : ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحرب بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى﴾ ^(٤) قال : (لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم دية العبد) ^(٥).

(٢٨) وروى الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته ؟ قال : ان كان المملوك له ، ادب وحبس ، الا أن يكون معروفاً بقتل الممالك ، فيقتل به) ^(٦).

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار ، حديث : ٩ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ١٤ .

(٣) مضمون الروايتين الاولتين هو المشهور بين الاصحاب ، وقد عضدها روايات اخرى متظافرة عن أهل البيت عليهم السلام ، ولم يعارضها الا الرواية الثالثة . قال الشيخ في الاستبصار : هذه رواية شاذة لم يروها الا أبو مريم ، وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ، ومع ذلك فهي مخالفة لظاهر الكتاب ، ثم قال : ولا يبعد دعوى الاجماع على الاول . قال الشيخ أبو العباس : الراوى ثقة والطريق صحيح ، لكن الاصول وعمل الاصحاب على خلافه (معه) .

(٤) سورة البقرة : ١٧٨ .

(٥) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحر أو يجرحه ، حديث : ١ .

(٦) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به ، حديث : ٥ .

(٢٩) وروى الشيخ فى التهذيب عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام (ان أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات ، فضر به مائة نكالا ، وحبسه سنة ، وغرمه قيمة العبد ، فتصدق بها عنه)^(١).

(٣٠) وروى يونس مرسلا عن بعض من رواه عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قتل مملوكه؟ (انه يضرب ضرباً شديداً ، وتؤخذ منه قيمته ليبت المال)^(٢)(٣).
(٣١) وروى أبو بصير فى الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : سأله عن مدبر قتل رجلا عمداً ؟ قال : فقال : (يقتل به) قلت : فان قتله خطأ؟ قال : فقال : (يدفع الى أولياء المقتول ، فيكون لهم فان شاءوا استرقوه وليس لهم قتله) قال ثم قال : (يا أبا محمد المدبر مملوك)^(٤).

(١) المصدر السابق ، حديث : ٦ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٧ ، ولفظه : (وأخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين الحديث) .

(٣) الرواية الاولى دلت بمعومها على ان الحر لا يقتل بالعبد ، سواء كان عبده أو عبد غيره ، وهو مذهب الشيخ فى النهاية ، اعتماداً على عموم الرواية ، لان الاصل عدم التخصيص . والرواية الثانية دلت على ما دل عليه الاولى الا انه زيد فيها الحبس ، وانه اذا اعتاد قتلهم قتل ، وهى مختصة بمملوكه وبمضمونها أفتمى التقى وابن زهرة . والظاهر انه لا اختصاص لهذا الحكم بما خصه الرواية ، بل لو اعتاد قتل العبيد سواء كان له أو لغيره قتل ، ويرجع فى الاعتبار الى العرف .

وقال ابن الجنيد : فى عبد غيره ، يقتل فى الثالثة أو الرابعة ، وأما عبد نفسه فقيده بالعادة . والباء فى قوله : (يقتل به) للسببية . والرواية دلت على انه يجب التصديق بقيمته واليه ذهب أكثر الاصحاب حتى كان أن يكون قريباً من اجماعهم ، والعلامة تردد فيه ، لضعف سند الرواية عنده ، فان طريقها عنده سقيم ، وباقى الروايات لم يذكر فيها الكفارة وأما الرواية الرابعة فهى مرسله متروكة العمل بين الاصحاب ، والمشهور قول الشيخ فى النهاية (معه) .

(٤) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين ←

(٣٢) وروى جميل بن دراج في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : قلت له: مدبر قتل رجلاً خطأ ، من يضمن عنه ؟ قال: (يصالح عنه مولاه ، فان أبي دفع الى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ، ثم يرجع حراً لاسبيل عليه) ^(١) .

(٣٣) وروى هشام بن أحمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأ؟ قال: (أي شيء رويتم في هذا؟) قال: قلت: رويناه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يتل برمته الى أولياء المقتول ، فاذا مات الذي دبره عتق قال : (سبحان الله فيطل دم امرء مسلم) قلت: هكذا رويناه ، قال: (غلطتم على أبي ، يتل برمته الى أولياء المقتول، فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته) ^{(٢)(٣)}

(٣٤) وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في حديث طويل الى أن قال: وسألته عن المكاتب اذا أدى نصف ما عليه؟ قال: (هو بمنزلة الحر في

—والكفار والعبيد والاحرار ، حديث : ٧٩ .

(١) المصدر السابق ، حديث : ٨٠ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٨٢ .

(٣) الرواية الاولى صحيحة الطريق موافقة للاصل ، وبمضمونها قال الاكثر: وفيها نص على ان المدبر مملوك ، فدل على ان التدبير وصية لم يخرج به العبد عن كونه عبداً فيبطل تدبيره ما يبطل به الوصية .

والرواية الثانية حسنة الطريق ، وبمضمونها أفتى الشيخان بناءً على ان التدبير عتق بصفة ، فلا يبطل بالجناية .

والرواية الثالثة دلت على ما دلت عليه قبلها ، الا ان فيه زيادة السعي اذا مات المدبر . والمفيد لم يحكم بذلك لان حسنة جميل صرحت بأنه بعد موت المدبر حراً لاسبيل عليه . والصدوق عمل برواية هشام وأوجب على المملوك السعي بقدر قيمته . وفخر المحققين أوجب السعي في أقل الامرين من الجناية وقيمة العبد ، والعمل بالذي عليه الاكثر أقوى (معه) .

الحدود، وغير ذلك من قتل أو غير ذلك^{(١)(٢)} .

(٣٥) وروى الشيخ في الاستبصار عن علي بن عقبة عن الصادق عليه السلام: سألت عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد؟ قال : (هو لاهل الاخير من القتلى ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه، لانه اذا قتل الاول استحق أولياءه فاذا قتل الثاني استحق من أولياء الاول، فصار لأولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث، فاذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه)^(٣) .

(٣٦) وروى ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن الباقر عليه السلام في عبد جرح رجلين؟ قال: (هو بينهما ، ان كانت جنايته تحيط بقيمته) قيل له : فان جرح رجلا في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال: (هو بينهما

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار ، قطعة من حديث : ٩٢ .

(٢) بمضمون هذه الرواية أفنى الصدوق ، ورجحها الشيخ في الاستبصار . والظاهر اننا اذا عملنا بها خصصناها بالمطلق ، وقصرنا على ما ذكر من أداء النصف فمأزاد ، أما لو كان أقل من النصف أو كانت الكتابة مشروطة وجب الرجوع فيه الى الاصل . وأكثر الاصحاب لم يعملوا بمضمونها ، لمخالفتها للاصل ، لان المكاتب سواء كان مشروطاً أو مطلقاً لا تتحقق له الحرية التامة الا بآداء مجموع مال الكتابة ، فلهذا قالوا : ان المكاتب اذا جنى وكان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤد شيئاً كان كالقن . فأما المطلق المؤدى شيئاً فانه يتحرر منه بنسبة ما أدى وتعلق الجنابة برفقته ، فبعضه بما قابل نصيب الحرية في الخطأ يتعلق بالامام ، وفي المعد يتعلق بما في يده ، وما قابل نصيب الرقية ان فداه السيد بقيت الكتابة على حالها والا استرقه أولياء المقتول وبطلت الكتابة في ذلك البعض . هذا مقتضى الاصل ورجحه الأكثر استضعافاً للرواية (معه) .

(٣) الاستبصار : ٤ ، كتاب الديات ، باب العبد يقتل جماعة أحراراً واحداً بعد الآخر ، حديث : ١ .

مالم يحكم به الوالي في المجرورح الاول - قال - : فان جنى بعد ذلك جناية، فان جنايته على الاخير^{(١)(٢)} .

(٣٧) و روى الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين ؟ فقال : (يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أولاً وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً ، لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول) قال : فقلت : ان علياً عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى؟ قال : فقال : (انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله ، فأماً ما يجب من حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص، اليد باليد، اذا كان للقاطع يدان، والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان) .

فقلت : أما توجب عليه الدية وتترك رجله ؟ فقال : (انما يجب عليه الدية

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار ، حديث : ٧٢ .

(٢) بمضمون الرواية الاولى أفتى الشيخ في النهاية ، وبمضمون الرواية الثانية أفتى في الاستبصار ، لانه قال فيه عقيب ايراده للحديث : هذا الخبر ينبغي أن يحمل على انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم ، أما ما قبل ذلك فانه يكون بين الجميع .

واحتج على هذا الحمل بالرواية الاخيرة ليجمع بين الروایتين ، واختاره ابن الجنيّد والعلامة . وقال ابن ادریس : يكفى في انتقاله الى الثاني اختيار أوليائه للاسترقاق سواء حكم حاكم أو لا ، فيدخل في ملكهم بمجرد الاختيار ومع عدمه لا يدخل في الملك فحينئذ يكون على قوله الاشتراك وعدمه موقوفاً على الاختيار وعدمه ، وبذلك أفتى العلامة في تحريره وولده ، فحينئذ يمكن تنزيل الروایتين على هذا المعنى ويتم العمل بهما ، ولا فرق بين أن يكون الجناية على النفس أو على الطرف لمادل عليه مضمون الروایتين، وهذا أقوى (معه) .

اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم يوجب عليه الدية ، لانه ليس له جارحة يتاص منها^{(١)(٢)}.

(٣٨) وروى جابر عن الباقر عليه السلام ، قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حراً خطأ فلما قتله أعتقه مولاة قال: (فأجاز عتقه وضمنه الدية)^{(٣)(٤)} .

(٣٩) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد في عهده»^(٥) .

(٤٠) وروى أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: (لو كنت قاتلاً مسلماً بكافر لقتلت

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها

حديث : ٥٥ .

(٢) بمضمون هذه الرواية أفتى أكثر الاصحاب ، لانها من الصحاح ، فعليها عملهم وخالفهم فى الحكم الثانى وهو قطع الرجل باليد ابن ادريس وفجر المحققين ، وقالوا : ان ذلك عدول عن الاصل ، لان الآية اعتبرت المماثلة فى النفس والعين والانف والاذن والسن . والرجل غير مماثلة للسيد ، ومع تعذر المماثلة يرجع الى الدية . وهذا وان كان كما قالوا ، الا ان الاصل قد يخالف لدليل ، والرواية هنا صحيحة صريحة الدلالة ، فلا يجوز الاجتهاد فى مقابلتها (معه) .

(٣) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين

والكفار والعبيد والاحرار ، حديث : ٩١ .

(٤) بهذه الرواية أفتى العلامة تبعاً للشيخ فى النهاية ، وقال : ان العبد الجانى خطأً بتخير مولاة بين الفداء وبين التسليم الى الاولياء ليسترقوه ، فاذا باشر العتق باشر اتلافه ، فكان عليه ضمان ما يتعلق به دية المقتول بواسطة اتلافه فكان ضامناً لها . وفى القواعد زاد كونه ملياً ، اذ لو كان معسراً استلزم صحة العتق باطل حق المجنى عليه ، وهو باطل ، وما يستلزم الباطل باطل ، ومنع ابن ادريس من صحة العتق الا أن يتقدم الضمان لتقدم حق الغرماء ، فلا يصح ابطاله الا بتقدم ضمان ، واختاره المحقق ، والعمل بمضمون الرواية أرجح (معه) .

(٥) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الديات (٢١) باب لا يقتل مسلم بكافر ، حديث :

حراشاً بالهذلي^{(١)(٢)}.

(٤١) وروى ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال: (إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً، فأرادوا أن يقيدوا ردوا فاضل دية المسلم وأقادوا به)^(٣).
(٤٢) وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: (لا يقاتل مسلم بذي لافي القتل ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية

(١) سنن الدارقطني : ٣ ، كتاب الحدود والديات وغيره ، حديث : ١٧٠ .
والحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ، ولفظ الحديث : (عن عمران بن حصين قال : قتل حراش بن امية بعد ما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن القتل ، فقال : لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلت حراشاً بالهذلي ، يعني لما قتل حراش رجلاً من هذيل يوم فتح مكة) .

(٢) انما ذكر هذين الحديثين لانه وقع النزاع في ان الذمي اذا قتله المسلم هل يقتل به أم لا ؟ بعد الاتفاق على انه لو قتل كافراً أصلياً لا يقتل به . وأجمعت الامامية على انه لا يقتل أيضاً بالذمي الواحد ، لكن اذا تكرر منه قتل الذمي وقع بينهم النزاع فيه . وحجة أصحابنا على انه لا يقتل بالواحد ، بعد اجماعهم ، هذا الحديث ، فانه صرح فيه بأنه لا يقتل المؤمن بالكافر . قالوا : وانه عطف (ولاذو عهد في عهده) بكافر ، والتقدير ، لا يقتل ذو عهد بعهد بكافر ، لان الجملة الثانية المعطوفة أضمر خبرها في المعطوف عليها ، فيكون الخبر عنهما واحداً ، لوجوب المساواة بين المعطوف والمعطوف عليه ، فيضمر في الثانية الكافر ولا يكون الا الحربى ، فيكون الكافر في الاولى كذلك للمساواة .

اجيب بأن العطف لا يقتضى المساواة ، ولوسام ذلك ، فذلك غير عطف الجمل ، وأما في العطف فيها فممنوع فيه المساواة ، وبمنع كون الخبر في الثانية مقدراً ، بل المراد ان ذا العهد لا يقتل لاجل عهده ، فتكون جملة لاتعلق لها بالاولى ، لان العهد سبب لحقن الدم ، ويؤكد هذا الحديث الثانى ، فانه أطلق فيها الكافر ، ولو جاز قتله ببعض الكفار لميزه (معه) .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضاً ، حديث : ٢ .

الذمى ثمان مائة درهم) ^(١).

(٤٣) وروى اسماعيل بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة قال: (لا، الا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم، فيقتل وهو صاغر) ^{(٢)(٣)}.

(٤٤) وروى الصدوق في كتابه عن ضريس الكناسي عن الباقر عليه السلام في نصراني قتل مسلماً ، فلما اخذ أسلم، أقتله به؟ قال : (نعم) قيل: فان لم يسلم؟ قال: (يدفع الى أولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفووا وان شاؤا استرقوا، وان كان معه مال يدفع الى أولياء المقتول هو وماله) ^{(٤)(٥)}.

(١) المصدر السابق ، حديث : ٩ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ١٢ .

(٣) على الروايات الثلاث نقول فيها : الرواية الاولى دلت على ان المسلم يقاد بالذمى الا أن يرد عليه فاضل الدية ، وبمضمونها أفتى الصدوق . وقال أبو العباس : هذا قول متروك انعقد الاجماع على خلافه ، فلا اعتداد به ، وحملوا الرواية على المعتاد والرواية الثانية دلت على انه لا قود على المسلم بقتل الذمى ولا يجرحه مطلقاً ، وانما يؤخذ منه الدية ، وبمضمونها أفتى ابن ادریس ، لانتمسكاً بها ، بل تمسكاً بقوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) وحملها الاكثرون أيضاً على غير المعتاد. والرواية الثالثة دلت على انه يقاد مع الاعتياد وبدونها لا يقاد ، وبمضمونها أفتى الشيخ .

واختلفوا فى الاعتياد ، فقيل يصدق بالثانية لاشتقاقه من العود ، وقيل : بالثالثة لانه من العادة ، لان الثالثة سبب للمعادة والعادة سبب للقصاص . وقيل : يرجع فيه الى العرف . والعمل بهذه الرواية أقوى لانها بين الروايتين . لكن قود المعتاد هل هو من باب القصاص أو من باب الحدود وكلاهما محتمل ويتفرع عليهما فروع وهى بالكتب الفقهية أشبه (معه) .

(٤) الفقيه : ٤ ، باب المسلم يقتل الذمى أو العبد أو المدير أو المكاتب أو يقتلون المسلم ، حديث : ٤ .

(٥) دلت هذه الرواية على امور: (أ) كون القتل هنا من باب القصاص ، لانه للخروج ←

(٤٥) وروى الشيخ عن أبي بصير عن الباقر عليه السلام انه سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطاء؟ فقال: (ان خطأ المرأة والغلام عمد، فان أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما، قتلوهما ويردون على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، وان أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه، وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية، قال: وان أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية) ^(١) ^(٢).

— عن الذمة. (ب) جواز مباشرة الولي للقتل من غير احتياج الى اذن الحاكم. (ج) جواز العفو عنه اذا اختاره الولي. (د) كون ماله تبعاً له، سواء استرق أو قتل. (هـ) عدم التعرض للأولاد بنفى أو اثبات. (و) ان ظاهرها دال على ان ملكية المال تابع للاسترقاق.

وفى كل هذه الاحكام وقع النزاع. ففى الحكم الاول خالف أبو الصلاح وابن زهرة وقالوا: انه يقتل لخروجه عن الذمة وفى الثانى خالف الثلاثة وقالوا: لا بد من اذن الامام، وفى الثالث خالف التقي فمنع العفو، وفى الرابع خالف جماعة وقالوا: بدخول الاولاد فيملكون كأبيهم، وليس فى ظاهر الرواية ما يدل عليه، وفى الخامس قال ابن ادریس: انه هو الذى يجب فان لم يختاروا الاسترقاق لم يملكوا المال، فمتى قتلوا رجع المال الى الورثة. وظاهر الرواية يساعده لانه انما ذكر المال عقيب الاسترقاق (معه).

(١) التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين فى القتل، حديث: ٣.

(٢) هذه الرواية دلت على امور ثلاثة كل واحد منها مخالف لما هو المشهور بين الطائفة:

(أ) كون خطأ الغلام عمداً، ومعلوم بين الطائفة عكس ذلك.

(ب) ثبوت القصاص وجريانه على من لم يبلغ، لان المسئول عنه فى الرواية غلام لم يدرك، ومعناه لم يبلغ، وقد حكم فى الرواية بجواز الاقتصاص منه، وهو مخالف لما هو المشهور من ان القصاص مشروط بالبلوغ.

(٤٦) وروى الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال : (اذا بلغ الغلام

ثمان سنين ، فجائز أمره في ماله وقد وجبت عليه الفرائض والحدود)^(١).

(٤٧) وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (قال أمير المؤمنين عليه السلام :

في رجل و غلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : (اذا بلغ خمسة أشبار اقتص منه ، وان لم يكن قد بلغ خمسة أشبار قضى بالدية)^{(٢)(٣)}.

(ج) ان المرأة ترد نصف الدية اذا قتل شريكها ، وهذا هو مذهب الشيخ في النهاية ، وهو ممنوع عند الاكثر.

والشيخ رحمه الله حمل قوله : (لم يدرك) على معنى عدم البلوغ الى حد الكمال بل بلغ مادون ذلك من العشر أو خمسة الاشبار الذى هو مناط القصاص . وحمل قوله : (خطأ المرأة والغلام عمد) على معنى الخطأ الذى يعتقده بعض المخالفين المسمى عندهم خطأ مع انه من ضرب العمد وهو القتل بغير حديد ، فان بعضهم قال : ان هذا النوع من القتل وان وقع من الفاعل عمداً الا انه داخل فى قسم الخطأ وان له حكمه . وبمضمون الرواية أفتى الشيخ فى النهاية ، والاكثر على ردها ، وما نراه الشيخ من التنزيلات فيه بعد عن مضمونها (معه) .

(١) رواه فى المذهب ، كتاب الديات ، فى شرح قول المصنف : (وفى رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشراً) ، نقلا عن الشيخ فى النهاية .

(٢) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب اشتركا الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين فى القتل ، حديث : ٤ .

(٣) الرواية الاولى دل بمضمونها على ان البلوغ يتحقق فى الصبي بثمان سنين ويشب القصاص منه ، لان استيفاء الحدود منه موجب لثبوت القصاص ، لانه من سائرهما . والرواية الثانية دلت على ان المعتبر فى ذلك انما هو المساحة المذكورة ، وانه متى بلغها اقتص منه ومتى نقص عنها لاقتصاص ويحكم بالدية ، وبمضمون هذه الرواية أفتى الصدوق والمفيد ، ورد ذلك ابن ادریس وقال : لاقتصاص حتى يبلغ خمسة عشر سنة ، وهو مذهب المتأخرين أخذوا بعموم قوله عليه السلام : رفع القلم من ثلاثة الحديث ولان الاحتياط فى الدم أوجب الا فى موضع اليقين ، ولا يقين قبل خمسة عشر لوقوع النزاع فيقتصر على موضع الاجماع لانه المتيقن ، وهذا هو الاقوى (معه) .

(٤٨) وروى الشيخ في التهذيب عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام قلت : متى يجب على الغلام الحدود التامة ويؤخذ بها؟ قال: (إذا خرج عن اليتيم فأدرك) قلت: فلذلك حد يعرف؟ فقال : (إذا احتلم أو بلغ خمسة عشر سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك ، أقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها وأخذت له) قلت : فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ لها ويؤخذ بها ؟

قال: (ان الجارية ليست مثل الغلام اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع اليها مالها، وجاز أمرها في البيع والشراء وأقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها- قال:- والغلام لا يجوز أمره في البيع والشراء ولا يخرج عنه اليتيم حتى يبلغ خمسة عشر سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك)^{(١)(٢)}.

(١) لم نثر عليه في التهذيب . وفي الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب حد الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحد تاماً ، حديث : ١ .

(٢) هذان الحديثان صريحان في أن البلوغ المعتبر في الرجل والمرأة الموجب لجميع الاحكام الشرعية ، بالحد الذي ذكره فيهما ، وانه متى نقص عن ذلك لم يتحقق البلوغ الذي هو مناط هذه الاحكام . وفيهما دلالة على مساواة أحكام المال والتزويج والحدود والقصاص وغيرها من الاحكام في وجوب التوقف على البلوغ المحدود بما ذكره فيهما ، وانه لم يفرق بين شيء منها ، الا انه في الحديث الثاني أشار الى انه قبل البلوغ لا يبطل حقوق الله بالكلية ولا حقوق المسلم بسبب عدم البلوغ ، فكانه أشار الى انه يثبت عليه شيء منها ، الا انها ليست كالحدود الثابتة والحقوق الواجبة على البالغين . وفيه دلالة على ان الصبيان اذا قارفوا شيئاً من الذنوب الموجبة للحدود في البالغين يجب عليهم التعزير ولا يبلغ فيهم الحدود الثابتة حسماً للجرأة وعدم تعطيل الحدود بالكلية سواء كان في حقوق الله أو في حقوق الادميين . وبمضمون هذين الحديثين قال الاكثر ، واشتهر بين الطائفة الافناء بمضمونهما وترك ماسواهما من الاخبار مما يخالف مضمونهما (معه) .

(٤٩) وروى أيوب عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : (الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم ، وزوجت واقيم عليها الحدود التامة عليها ولها) قال : قلت : الغلام ان زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك ، أيقام عليه الحدود وهو في تلك الحال ؟ قال : فقال : (أما الحدود الكاملة التي يؤاخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنة ، فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمسة عشر سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم)^(١).

(٥٠) وروى الشيخ في التهذيب عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً ؟ فقال : (ان كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله ، فلا شيء عليه من قود ولادية ، ويعطى ورثته الدية من بيت المال - قال - : وان كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه ، وأرى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله . يتوب اليه)^(٢) .

(٥١) وروى الحسن بن محبوب عن أبي الورد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ولابي جعفر عليه السلام أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة ، فناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله ؟ قال : (أرى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه)^{(٣)(٤)} .

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب حد الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحد تاماً ، حديث : ٢ .

(٢) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ضمان النفوس وغيرها ، حديث : ٤٦ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٤٧ .

(٤) هاتان الروايتان معمول بهما وفي الاول زيادة تفصيل على ما في الثانية ، واتفقا معاً على الحكم الاول ، وهو انه مع ارادة المجنون للعاقلة اذا اتفق القتل في الدفع ، لا -

(٥٢) وروى محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسألت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : (هذان متعديان جميعاً ولا أرى على الذي قتل الرجل القود، لانه قتله حين قتله وهو أعمى، والاعمى جنايته خطاء تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين ، في كل سنة نجماً ، فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمه دية ماجنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين، ويرجع الاعمى على ورثة ضار به بدية عينيه) (١).

(٥٣) وروى أبو عبيدة عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن أعمى فقأ عين صحيح متعمداً؟ قال : فقال : (يا أبا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطاء ، هذا فيه الدية من ماله ، فان لم يكن له مال كان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم) (٢) (٣).

— قود ولادية ، بل تكون دية المجنون في بيت المال، لعموم قوله عليه السلام : (لا يطل دم امرء مسلم). وأما الحكم الثاني المذكور في الرواية الاولى فهو انه اذا ابتداء العاقل بقتل المجنون لاقصاص فيه ، لاشتراط المماثلة في القصاص ، ولذا علله في الرواية بقوله: (لا قود لمن لا يقاد منه) لان المجنون لو قتل العاقل لا يقاد منه، بل يجب الدية على عاقلته فوجب أن يكون العكس كذلك جرياً على تحقق المماثلة وامضاءً على حكم التعليل، بل يلزم الدية للعاقل في ماله ، ويجب عليه التوبة والاستغفار والكفارة ، لانه قتل محرم، ولا خلاف في هذه الاحكام التي تضمنته هذه الرواية واخذها (معه) .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ضمان النفوس وغيرها ، حديث : ٥١ .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب من خطاه عمد ومن عمد خطأ ، حديث : ٣ .

(٣) بمضمون هاتين الروایتين أفتى الشيخ في النهاية وابن الجنيّد ، وجعلا عمد الاعمى بمنزلة الخطأ فيه الدية على العاقلة ، وصارا في ذلك الى هاتين الروایتين. وهما متوافقتان في ان عمد الاعمى بمنزلة المخطأ ، ومتخالفتان في كيفية الضمان ، فان في الاول الضمان على العاقلة ، ومع عدمها يكون في ماله ، وفي الثانية صرح ان الضمان في ماله ابتداءً وانه مع فقره يلزم الامام ولم يتعرض للعاقلة بذكر، مع قوله فيها : (ان عمد —

(٥٤) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام في قضية المشهود عليه بالقتل ، ثم أقر آخر وبرء الاول ؟ فقال عليه السلام : (ان أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه ، فليقتلوه)^{(١)(٢)}.

(٥٥) وروى الشيخ عن علي بن ابراهيم عن أبيه قال: أخبرني بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال: (اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة ويده سكين متلطخ بالدم ، اذاً رجل مذبوح متشحط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ماتقول : (يا غلام ؟) قال : يا أمير المؤمنين أنا قتلتها ، قال : (اذهبوبه

—الاعمى مثل الخطأ) وقضية هذا الكلام توجب ان الضمان على العاقلة . فقد وقع فيها اضطراب .

وقد ضعف سند الروايتين معاً ، الا انهم لم يذكروا وجه الضعف ، وانما قال المحقق وهذه الرواية فيها مع الشذوذ ، تخصيص لعموم القرآن ، فجعلها من الشواذ ، فلعل وجه ضعفها ذلك ، ويحتمل أن يكون ضعفها لعدم سلامة السند بسبب جهل الرواة الواقعين في طريقها . والاكثر على عدم العمل بمضمونهما ، وقالوا : ان عمد الاعمى عمد ولم يفرقوا بينه وبين المبصر في أحكام العمد ، أخذوا بعموم الأدلة وعملا بالاصول، وهو الاقوى (معه) .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب البيّنات على القتل ، قطعة من حديث :

١٨ .

(٢) انما ذكر هذه الرواية هنا احتجاجاً بها على ان الاقرار في القتل لا يحتاج فيه الى التكرار من المقر ، بل يكفي منه بأول مرة ، كما هو مذهب الاكثر ، لانه عليه السلام قال: (ان أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر) ولم يشترط التكرار في الامر بقتله . ولو كان التكرار شرطاً لزم تأخير البيان عن وقت السؤال ووقت الحاجة ، وكلاهما غير جائز . وقال الشيخ في النهاية : لابد من تكراره مرتين ، واليه ذهب ابن ادريس ، والروايات خالية عن ذكر ذلك ، وانما اعتمدوا في ذلك على الاحتياط في الدم ، وبأنه كالسرقة ، وذلك مستمسك ضعيف (معه) .

فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه أقبل رجل مسرعاً فقال: لاتعجلوا وردوه الى أمير المؤمنين عليه السلام، فردوه فقال يا أمير المؤمنين والله ما هذا صاحبه، أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين للاول: (ما حملك على الاقرار على نفسك؟) فقال: يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني ويدي السكين متلطح بالدم والرجل متشحط في دمه وأنا قائم عليه، وخفت الضرب فأقورت، وأنا رجل كنت ذبحت بجانب هذه الخربة شاة فأخذني البول، فدخلت الخربة، فرأيت الرجل متشحطاً في دمه، فقممت متعجباً فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: (خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن عليه السلام وقلوا له ما الحكم فيهما؟) قال: فذهبوا الى الحسن عليه السلام، وقصوا عليه قصتهم فقال الحسن عليه السلام: (قولوا لأمير المؤمنين: ان كان هذا ذبح ذلك فقد أحيى هذا وقال الله تعالى: ﴿ومن أحيّاها فكانما أحيى الناس جميعاً﴾) فخلا عنهما وأخرج دية المذبوح من بيت المال^{(١)(٢)}.

(١) التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب البيّنات على القتل، حديث: ١٩.

(٢) تشحط في دمه اذا كان دمه طرياً. وقد استفيد من هذا الحديث امور: (أ)

انه يكفي في الاقرار بالقتل المرة الواحدة، لعدم ذكر تكرار اقراره في الرواية. (ب) سقوط القصاص عن المقر مع رجوع الاول. (ج) وجوب الدية في بيت المال، ثم انهم اختلفوا بعد اتفاقهم على صحة نقاها في ان هذه القضية، هل يجب تعديتها الى نظائرها؟ قال جماعة: نعم، وبه أفتى المحقق لانه قضاء شرعى وقع عن الائمة عليهم السلام، فوجب اجراءه في نظائرها، كما في غيره من القضايا.

وقال جماعة: ان هذه قضية في واقعة، وقضايا الوقائع لاتعدى الى نظائرها، لجواز اطلاعه عليه السلام فيما أوجب ذلك الحكم في تلك الواقعة، وبهذا أفتى أبو العباس في مذهبهم وقال: فالان لو وقعت مثل هذه القضية لم يجز للفقهاء أن يحكم بمثل هذا الحكم، لجواز التواطىء من المقرين على قتل المسلم واسقاط القصاص والدية عنهما بحيلة الاقرارين، بل الحكم فيها تخيير الوالى من تصديق أيهما شاء، لان رجوع المقر

(٥٦) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل، فحمل الى الوالى ، وجاء قوم فشهدوا عليه انه قتله عمداً ، فدفع الوالى القاتل الى أولياء المقتول ليقاد به ، فلم يبرحوا حتى اتاهم رجل فأقر عند الوالى انه قتل صاحبهم عمداً وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبهم فلا تقتلوه، وخذوني بدمه. قال: فقال أبو جعفر عليه السلام : (ان أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه ، فليقتلوه ، ولا سبيل لهم على الآخر ، ولا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه ورثة الذي شهدوا عليه . وان أرادوا أن يقتلوا الذي شهدوا عليه ، فليقتلوه ، ولا سبيل لهم على الذي أقر ، ثم يؤدى الذي أقر على نفسه الى ورثة الذي شهدوا عليه نصف الدية) . قلت : ان أرادوا أن يقتلوهما جميعاً ؟ قال : (ذاك لهم ، وعليهم أن يؤدوا الى أولياء الذي شهدوا عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ، ثم يقتلوهما به) . قلت : ان أرادوا أن يأخذوا الدية ؟ قال : (الدية بينهما نصفان ، لان أحدهما أقر والآخر شهد عليه) قلت : كيف صار لاولياء الذي شهد عليه على الذي أقر به نصف الدية حين قتل ، ولم يجعل لاولياء الذي أقر على الذي شهد عليه ولم يقر؟ قال : فقال : (لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقر. الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرء صاحبه، والآخر أقر وأبرء صاحبه ، فلزم الذي أقر وأبرء صاحبه مالم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرء صاحبه) ^(١) ^(٢).

← غير مقبول ، وقرار العاقل على نفسه مقبول ، وهذا هو الاقوى عملاً بالاحوط (معه) .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب البيئات على القتل ، حديث : ١٨ .

(٢) هذه الرواية من الصحاح ومن المشاهير بين الاصحاب ، لكنها مشتملة على مخالفة الاصول المقررة من وجهين ، الاول : جواز قتلها معاً ، لان الاشتراك لادليل عليه ولا موجب له ، اذ كل واحد من الحجتين أعنى البيئة والافرار انما يقتضى الانفراد لا الاشتراك قاله فخر المحققين . الثانى : انها تضمنت ان اللولى أن يستوفى أكثر من الذى له ←

(٥٧) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام، قال: (ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فان جاء أولياء المقتول بينة، والاخلى سبيله) ^{(١)(٢)}.

(٥٨) وروى داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (ان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباد: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟ فقال: أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «ماذا ياسعد؟» قال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك ما كنت تصنع به؟ فقلت: أضربه بالسيف، فقال: «ياسعد فكيف بالاربعة شهود؟» فقال: يا رسول الله أبعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل؟ قال: «أي والله بعد رأي عينك وعلم الله أنه قد فعل، لان الله تعالى قد جعل لكل شيء حداً وجعل لكل من تعدى ذلك الحد حداً». وزاد في بعضها: «وجعل مادون الاربعة الشهداء مستوراً»

—لانه على تقدير جواز قتلها، الواجب أن ير دية كاملة، لانه قتل اثنين وليس له الا واحد، والذي في الرواية ليس الا انه يرد نصف الدية الى ورثة المشهود عليه، والوجه في اختصاص الرد ان المقر أسقط حقه من الرد فبقى المشهود عليه.

وهذا التقرير على تقدير ان الولي يقول: أنا لأعلم القاتل منهما، فأما لو ادعى العلم وخصص دعواه بأحدهما، كان له قتله وسقط حكم الاخر. والشيخ في النهاية عمل بمضمونها وكذلك التقى وابن الجنيد، واستشكلها ابن ادریس فقال: ولي في قتلها جميعاً نظر، منشاءه مما تقدم، وكذلك العلامة استشكلها من هذا الوجه واختار في آخر البحث ان الولي يتخير في قتل أيهما لحكم البيتين المتعارضتين. والاقوى العمل بالرواية لصحة سندها ولصراحتها في معناها، فكلمها يرد عليها اجتهد في مقابلة النص فلا يكون مسموعاً (معه).

(١) التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب البيئات على القتل، حديث: ٢٣.

(٢) قال ابن ادریس: هذه الرواية لا عمل عليها، أما أولاً: فلضعف السند، لان السكوني عامي المذهب. وأما ثانياً: فانها قد اشتملت على ما يخالف الاصل، لانها أثبت عقوبة لم يثبت لها موجب، لان موجبها انما هو ثبوت الحق على المحبوس، وسببه—

على المسلمين»^(١).

(٥٩) وروى عن علي بن أبي طالب أنه أتى برجل قتل رجلاً وادعى أنه وجدته مع امرأته، فقال له علي بن أبي طالب: (عليك القود إلا أن تأتي بالبينة)^(٢).

(٦٠) وروى الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن علي بن أبي طالب في رجل دخل دار غيره للتخلص أو الفجور فقتله صاحب الدار، أقتل به أم لا؟ فقال: (اعلم أن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء)^(٣).

(٦١) وروى سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له: ابن أبي الجسرين وجد مع امرأته رجلاً فقتله وأوقفها، فأشكّل على معاوية القضاء فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له عن ذلك علي بن أبي طالب، فقال له علي بن أبي طالب: (ان هذا الشيء ماهو بأرضنا عزمت عليك لتخبرني؟) فقال أبو موسى الأشعري: كتب اليّ في ذلك معاوية، فقال علي بن أبي طالب: (أنا أبو الحسن أن لم يأت بأربعة شهداء،

— أما إقراره أو البينة عليه وكلاهما مفقود . ومثله قال المحقق، فانه قال: فى السند ضعف وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها .

وقال العلامة فى المختلف ونعم ما قال: ان حصلت التهمة للحاكم بسبب أو جبهها عنده لزم الحبس المدة المذكورة عملاً بالرواية ، وان حصلت لغيره فلا حبس ، عملاً بالأصل ، قال أبو العباس : قلت : ويجب على الحاكم حينئذ البحث والاستقصاء فيه ليحصل له اماراة التهمة ، فان حصلت ، والا أطلقه صوتاً للنفوس ومبالغة فى حفظ الدماء . هذا اذا لم تقم بينة ، أما اذا قامت البينة وكانت المهلة لتعديلها حبس قطعاً ، لكن لاسّة أيام ، بل ثلاثة أيام المهلة الشرعية (معه) .

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود ، باب التحديد ، حديث : ١٢ .

(٢) المهذب ، كتاب الديات ، أورده فى شرح قول المصنف : (ولو قتل وادعى انه وجد المقتول مع امرأته قتل الا أن يقيم البينة بدعواه) .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب من لادية له ، حديث : ١٦ .

والا دفع برمته (١)(٢).

(٦٢) وقال الصادق عليه السلام : (القسامة حق، وهي مكتوبة عندنا، ولو لا ذلك

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب الزيادات ، حديث : ٩ ، بتفاوت يسير في بعض الالفاظ .

(٢) دلت الروايات الاربع اولها رواية داود بن فرقد الى رواية سعيد بن المسيب على أن من وجد مع امرأته رجلاً زنى بها جاز له قتله ، ولانزاع بينهم في ذلك ، وانما النزاع في انه اذا قتله ولم يقيم بينة على انه كذلك هل يجب عليه القود أم لا ؟ قال الشيخ روى أصحابنا ان علياً عليه السلام الى آخره ، محتجاً بها في النهاية على ان من قتل رجلاً ثم ادعى انه وجده مع امرأته أو في داره قتل ، الا أن يقيم البينة على ما قال واعترضه ابن ادریس وقال : الذي ينبغي أن يقيد ذلك بأنه وجده يزني بالمرأة وهو محصن ، فانه اذا قام البينة على ذلك لم يجب على القاتل القود ولا الدية ، لانه مباح الدم . فأما ان أقام البينة على انه وجده مع المرأة لازانياً بها ، أو زانياً بها لكنه غير محصن ، وجب عليه القود بقتله ولا ينفعه بينة .

قال العلامة في المختلف : وهذا نزاع لفظي ، لان مقصود الشيخ سقوط القود في القتل المستحق . أو نقول : ان من وجد مع امرأته رجلاً أو في داره ، كان ذلك شبهة مسوغة لقتله ، فلهذا يسقط القود عنه ولا يلزم من سقوط القود سقوط مطلق الضمان ، وكلامه هذا يعطى الجنوح الى شرط ابن ادریس ، وان وجدانه مع المرأة أو في داره شبهة مسوغة للقتل ، وان هذه الشبهة غير مسقط للدية وان أسقطت القود . ورواية ابن فرقد مقوية لمذهب ابن ادریس ، لان فيها ذكر الزنا واشتراط الشهود الاربعة . ورواية الفتح وماروى عن على عليه السلام مقر لمذهب الشيخ ، لعدم توقفه على ذكر الزنا ، بل علق هدر الدم بدخول الدار وان كان السؤال عن التلصيص والفجور الا ان الجواب أعم من السؤال .

وحينئذ يجيء الاشكال في انه هل يشترط عدد شهود الزنا أو يكفى العدلان ، قرب العلامة في تحريره الاكتفاء بالعدلين ، ورواية ابن المسيب مصرحة بالاشتراط بالاربعة وكذلك رواية ابن فرقد . والتحقيق انا ان اشترطنا مشاهدة هذه الزنا فلا بد من الاربعة ، وان اكتفينا بمجرد الرجدان كفى الشاهدان (معه) .

لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء، وانما القسامة نجاة الناس^(١) .

(٦٣) البينة في الحقوق كلها على المدعى واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله ﷺ بيناهو بخبير اذا فقدت الانصار رجلاً منهم، فوجدوه قتيلاً، فقالت الانصار: ان فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله ﷺ للطلابين: « أقيموا رجلين عدلين من غيركم، اقده برمته، فان لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً اقده برمته » فقالوا يا رسول الله : ما عندنا شاهدان من غيرنا، وانا لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، وقال: « انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حمزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله، والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً، والا أغرموا الدية اذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم اذا لم يقسم المدعون^{(٢)(٣)} .

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب القسامة ، حديث : ١ .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب القسامة ، حديث : ٤ ، وصدر الحديث : عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن القسامة ؟ فقال : (الخ) .

(٣) القسامة عند الفقهاء ، كثرة الايمان وتعددتها ، واشتقاقها من القسم وهو الحلف وسميت بذلك لتكثر اليمين . وعند أهل اللغة القسامة أسماء الحالفين من أولياء المقتول عبر عنهم بالمصدر واقيم مقامهم ، وانما يشب مع اللوث ، وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعى ، فأثبت الشارع دعوى المدعى اذا حلف خمسين يميناً ، فيقتل المدعى عليه في العمد وتؤخذ الدية في الخطأ ، فقد أثبت الشارع هنا حق المدعى بيمينه من غير بينة . فقد خالفت القسامة وسائر الدعاوى في كون اليمين على المدعى أولاً ، وفي جواز حلف الانسان لاثبات حتى غيره ، وتعدد الايمان فيها ، وان الحق لا يسقط بالنكول ، بل ترد اليمين على الغير .

والرواية المذكورة دلت على أحكام (أ) مشروعية القسامة . (ب) الدلالة على —

(٦٤) وروى عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (القسامة خمسون رجلاً في العمد ، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً ، وعليهم أن يحلفوا بالله) ^(١).

(٦٥) وروى يونس في الحسن عن الرضا عليه السلام قال: (ان أمير المؤمنين عليه السلام جعل القسامة في النفس على العمد خمسين رجلاً ، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين) ^(٢) (٣).

(٦٦) وروى يونس أيضاً في الحسن عن الرضا عليه السلام قال: في حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : (وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ، ستة نفر ،

—علة شرعيتها. (ج) ان اليهودى يقاد بحكم العبد . (د) ان الدعوى فيها يصح بمجرد التهمة ولا يحتاج فيها الى التحقيق . (هـ) القضاء بالنكول من المدعى اذا ردت عليه اليمين فنكل . (و) ان الشهادة مع التهمة لا تقبل ، لانه طلب الشاهدين من غيرهم . وأما الحكم بادائه من ماله عليه السلام ، فانه تبرع منه صلى الله عليه وآله لكرم أخلاقه وعظم حرمة الانتصار عنده . وهذه الاحكام كلها لاخلاف فيها بين الاصحاب (معه) .

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب القسامة ، حديث : ١٠ .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب القسامة ، قطعة من حديث : ٩ .

(٣) بمضمون الروايتين معاً أفنى الشيخ في كتبه واختاره المحقق والعلامة في المختلف ، لانه أدون من قتل العمد فناسب التخفيف في القسامة . والروايتان معاً دللتا على التفصيل القاطع للشركة . وبعض الاصحاب ساوى بين العمد والخطأ فيها فجعلها خمسين مطلقاً ، واختاره المفيد وابن ادريس والعلامة في القواعد ، وحجة العلامة الاحتياط والضبط وحجة ابن ادريس دعوى الاجماع . والعمل بمضمون الروايتين أقوى ، أما أولاً : فلان الاولى من الصحاح ، والثانية من الحسان ولا معارض لهما فرجب المصير اليهما . وأما ثانياً فلان الاحتياط ليس بدليل ودعوى الاجماع لم يثبت وكيف يصح دعوى الاجماع على شيء والرواية ناطقة بخلافه (معه) .

وما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر) (١)(٢).

(٦٧) وروى عن النبي ﷺ انه قال: «عفو كل ذي سهم جائز» (٣).

(٦٨) وروى الشيخ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتل رجلًا عمدًا وله وليان فعفى أحد الوليين؟ فقال: (إذا عفى بعض الاولياء درى عنه القتل وطرح عنه من الدية بقدر حصّة من عفى وأدبا الباقي من أموالهما الى الذي لم يعف) (٤)(٥).

(٦٩) وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الباقر عليه السلام في رجل قتل رجلًا عمدًا ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات؟ قال: (ان كان له مال أخذ منه، والا

(١) الفروع: ٧، كتاب الديات، باب القسامة، قطعة من حديث: ٩.

(٢) بمضمون هذه الرواية أيضاً أفقّى الشيخ في كتبه، وهو مختار المحقق والعلامة في المختلف. وسار أوجب الخمسين في العمد واختاره ابن ادريس والمفيد، ولا دليل لهم سوى الاحتياط، والرجوع الى الرواية أولى، لان الاحتياط ليس بدليل (معه).
(٣) التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب القضاء في اختلاف الاولياء، قطعة من حديث: ٢، والحديث عن أبي جعفر عليه السلام، ولم نعر لهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله.

(٤) التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب القضاء في اختلاف الاولياء، قطعة من حديث: ٢، والظاهر ان الحديث منقول بالمعنى.

(٥) مضمون الحديث والرواية على انه متى حصل العفو من بعض مستحقى القصاص سقط ولم يصح لباقي الورثة استيفاءه، بل ينتقل الحكم الى الدية، كما هو مضمون الرواية بعد اسقاط حق العافى منهما. وبعضه ان عفو بعض الورثة يسقط استحقاق كل النفس، فلا يسقط الباقي من الورثة على القصاص، لاشتماله على العدوى عن قدر حقه، لانه انما يستحق بعض النفس، وذلك لا يتبع بعض. فوجب الانتقال الى الدية. لكن لم أقف على قائل بذلك بين الاصحاب، بل المشهور بينهم ان لهم القصاص بعد رد نصيب العافى من الدية على القاتل أخذاً بعموم الآية المثبتة لسلطنة الولي في استيفاء حقه، وكل واحد من الاولياء يثبت له تلك السلطنة، فعفو أحدهم لا يسقط به سلطنة الآخر. وهذا أقوى عملاً بالمشهور

اخذ من الاقرب فالاقرب^(١).

(٧٠) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلاً متعمداً ، ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال : (ان كان له مال اخذت الدية من ماله ، والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يطل دم امرء مسلم)^{(٢)(٣)}.

(٧١) وروى الشيخ في التهذيب عن ابراهيم بن عبد الله عن أبان بن عثمان عن أخبره عن أحدهما عليه السلام قال : (أتي عمر بن الخطاب برجل قتل أخا رجل فدفعه اليه وأمره بقتله ، فضرب الرجل حتى رأى أنه قتله ، فحمل الى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه حتى برئ ، فلما خرج أخذه أخو المقتول فقال: أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك ، فقال له : قد قتلني مرة ، فانطلق به الى عمر ، فأمر بقتله ، فخرج وهو يقول: يا أيها الناس قد قتلني والله ، فمروا به الى أمير المؤمنين عليه السلام فأخبروه بخبره ، فقال : (لا تعجل حتى أخرج اليك) فدخل على عمر فقال : (ليس الحكم فيه هكذا) فقال : ما هو يا أبا الحسن ؟ فقال : (يقتص هذا من أخ المقتول الاول مثل ما صنع به ، ثم يقتله بأخيه ، فنظر أنه ان اقتص منه

— ولان الحديث مرسل والرواية لم يحضرنا الان سندها (معه).

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب البيئات على القتل ، حديث : ١٢ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ١١ .

(٣) بمضمون هاتين الروایتين أفتى جماعة من الأصحاب ، وخالفهم ابن ادریس لانهما مخالفان للاصل من حيث ان موجب العمد هو القصاص المتعلق برقبة الجاني فمتى فات محله فات الحق ، فالرجوع الى ماله أو الى مال أوليائه حكم بغير دليل مخالف للاصل . وادعى بعض الجماعة على حكم الرواية الاجماع ، أخذاً بعموم قوله عليه السلام : (لا يطل دم امرء مسلم) والاقوى العمل بمضمون الرواية (معه) .

أتى على نفسه فعفى عنه وتباريا^(١)^(٢).

(٧٢) وروى الشيخ أيضاً في التهذيب مرفوعاً الى هشام بن سالم عن سورة ابن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول اقطع اليد اليمنى؟ فقال : (ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه ، أو كان قطع وأخذ دية يده من الذي قطعها، فأراد أوليائه أن يقتلوا قاتله أدوا الى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها ويقتلوه ، وان شاؤا طرخوا عنه دية يده وأخذوا الباقي- قال:- وان كانت يده ذهبت من غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً ، وان شاؤا أخذوا دية كاملة . هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام^(٣)^(٤).

(٧٣) وروى عبد الله بن حكيم عن الصادق عليه السلام قال سألت عن رجل صحيح فقاء عين رجل أعور ؟ قال : (عليه الدية كاملة ، فان شاء الذي فقئت عينه ان

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القصاص ، حديث : ١٣ .

(٢) هذه الرواية ضعيفة من وجهين. الاول: انها مشتملة على ارسال. الثاني : ان فيها أبان ابن عثمان وكان ناوسياً ، ذكره الكشي عن محمد بن مسعود وعن علي بن الحسن. وحيث اذا ضعفت الرواية وجب الرجوع الى الاصل . وهو ان كل ماضرب به القاتل مما له القتل به كان له القصاص مرة ثانية من غير رجوع عليه بشيء، لان ما فعله مباح والمباح لا يستعقب الضمان ، وان كان ماضرب به مما لا يسوغ به القصاص لم يكن له القصاص الا أن يقتص منه بمثل ما فعل ، ويمكن تصحيح الرواية بحملها على المعنى الثانى (معه) .

(٣) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القصاص ، حديث : ٩ .

(٤) هذه الرواية عمل عليها الاصحاب ولم يخالف فيها أحد منهم ، ويعضدها النظر لان الكامل لا يؤخذ بالنقص من غير جبر للنقص ، فلا بد من رد قدر النقص . فأما اذا كان الذهاب من قبله تعالى كالاكله والوقوع بالثلج ، فلا رد لعموم . النفس بالنفس، وهى لا تتبع فلهم نفس كاملة وان عدم بعض منافعها . وقوله : (وان كان أخذ لها دية) معناه انه استحق ديتها وان لم يأخذها أما بالعفو أو بمنع الظالم (معه) .

يقتص من صاحبه ويأخذ خمسة الاف درهم ، فعل ، لان له الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص^{(١)(٢)}.

(٧٤) وروى الحسن بن العباس بن الحريش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: (قال أبو جعفر الاول لعبد الله بن العباس يا بن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال: فقال: (لا) فقال: ماترى في رجل ضربت أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت ، فأتى رجل آخر فأطار كف يده ، فاتى به اليك وانت قاض ، كيف أنت صانع ؟ قال : (أقول لهذا القاطع: اعطه دية كف ، وأقول لهذا المقطوع صالحه على ماشئت أو ابعث لهما ذوي عدل) ، قال: فقال له : جاء الاختلاف في حكم الله ، ونقضت القول ، أبى الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود ليس تفسيره في الارض ، أقطع يد قاطع الكف أصلاً ، ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله عز وجل^{(٣)(٤)}.

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت وابعاضه ، حديث : ٣ .
(٢) بمضمون الرواية أفتى الشيخ فى النهاية والمبسوط ، وهو مذهب المفيد وفخر المحققين ، احتجاجاً بالرواية ، وبأن عين الاعور فيها دية كاملة ، فاذا اقتص بما فيه نصف الدية كان له الباقي ، والا لزم الظالم فى حقه . لكن قيدوا ذلك بأن يكون العور خلقه ، وان كان ذهاب العين بما لا يستحق به دية . أما لو ذهبت فى قصاص أو استحق ديتها لم يكن لها دية كاملة ، بل يكون حكمها كذى العينين فيها نصف الدية . وقال ابن ادريس والعلامة فى تحريره : ليس له أكثر من القصاص بعين ، فلا يسترد ، أخذاً بعموم قوله تعالى : « والعين بالعين » واجيب بأن اللام للجنس (معه) .

(٣) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القصاص ، حديث : ٨ .

(٤) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ فى النهاية ، وخالفه ابن ادريس وقال : لا قصاص هنا ، لانه لا يمكن الوصول اليه الا بقطع الاصابع ، وهى غير مستحقة للقطع ، فينتقل الى الحكومة ، قال العلامة : ولا بأس به لضعف سند الرواية ، ثم توقف ، والعمل بالرواية أقوى (معه) .

باب الديات

(١) قال النبي ﷺ في كتابه الى أهل اليمن : « وفي النفس المؤمنة مائة من الابل »^{(١)(٢)}.

(٢) وروى ابن سنان في الصحيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطاء شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر ان دية ذلك تغلظ ، وهي مائة من الابل منها أربعون خلفه بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقه وثلاثون بنت لبون)^(٣).

(٣) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : (دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد أفضل من دية الخطاء باسنان الابل ، ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل)^(٤).

(١) سنن النسائي ٨ : ٥١ ، كتاب القسامة ، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له . وجامع الاصول لابن الاثير ٥ : ١٦٥ ، حرف الدال ، في الديات حديث : ٢٥٠٥ ، ولفظه : (فان في النفس الدية مائة من الابل) .

(٢) (في) هنا للسببية ، لان الظرفية لاتصلح هنا قطعاً . فيصير المعنى . بسبب قتل النفس المؤمنة مائة من الابل (معه) .

(٣) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القضايا في الديات والقصاص ، قطعة من حديث : ١٤ .

(٤) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١٢ .

(٤) وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضل عن الصادق عليه السلام : (انها ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون كلها خلفه) ^(١)
 (٥) وروى محمد بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول :
 (قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطاء شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي من الابل فيها أربعون خلفه بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون. والخطاء يكون فيه مائة، ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ، وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة) ^(٢).

(٦) وروى العلاء بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال في قتل الخطاء : (مائة من الابل ، أو ألف من الغنم، أو عشرة الاف درهم، أو ألف دينار . فان كانت من الابل فخمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة) ^(٣) ^(٤).

(١) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١٣ .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب الدية في قتل العمد والخطأ ، حديث : ٣.

(٣) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ٧ .

(٤) الكلام على رواية ابن سنان الصحيحة الى آخر رواية العلاء بن الفضل ، وهي خمس روايات ، أن نقول : لا كلام في ان دية العمد مائة من الابل كلها من المسان بتشديد النون ، جمع مسنة ، وهي من الابل ما دخل في السادسة ، وتسمى الثنية أيضاً ، فاذا دخلت في السابعة سميت رباع ورباعية . فاذا دخلت في الثامنة فهي السديس والسديسة ، بكسر الدال . فاذا دخلت في التاسعة فهي البازل ، أي طلع نابها . فاذا دخلت في العاشرة فهي بازل عام ثم بازل عامين وهكذا .

وصحيفة ابن سنان عمل بمضمونها ابن الجنيد. ورواية أبي بصير عمل بمضمونها ←

(٧) وروى أبو ولاد عن الصادق عليه السلام قال : (كان علي عليه السلام يستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين ، وتسأدى دية العمد في سنة) (١) (٢).

(٨) وروى جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام انه قال: (قتل العمد كلما عمد به الضرب ففيه القود) (٣).

— المفيد . وكذا الرواية التي بعدها لمحمد بن سنان ، وهما ضعيفان فان في طريق الاولى على بن أبي حمزة ، وفي طريق الثانية محمد بن سنان ، وهما معاً ضعيفان ، فلا اعتماد على الروایتين جميعاً . ومتعلق الروايات دية شبه العمد ، فالعمل فيها بالرواية الصحيحة أولى .

الخلفة بضم الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح الفاء ، هي الابل التي طرفها الفحل وأما صحيحة ابن سنان المتأخرة فمتعلقة بادية الخطأ المحض ، وبمضمونها أفقئ أكثر الاصحاب ويعارضها الرواية التي بعدها وبمضمونها أفقئ ابن حمزة ، والاولى أصح طريقاً وأشهر في العمل فيكون الاعتماد عليها (معه) .

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب الدية في قتل العمد والخطأ ، حديث : ١٠ .
(٢) دلت هذه الرواية على ان دية العمد تستأدى في سنة واحدة ، وهو حكم مشهور بين الاصحاب . والشيخ في الخلاف قال : انها حالة . ودلت على ان الخطأ المحض تستأدى في ثلاث سنين ، وهو أيضاً مشهور بين الاصحاب . والشيخ في الخلاف قال : انه تستأدى في سنة ، لكن الاعتماد على مضمون الرواية أولى ، لانه المشهور ، ودلت عليه الرواية بصريحها .

وأما دية شبه العمد فلم يتعرض في الرواية لذكرها ، وقد اختلفوا في حكمها ، فبعضهم قال : لما ظهر التفاوت بين الخطأ والعمد في الاصل بالنص لاجل تفاوت الجنابة في الشدة والضعف ، وجب أن يظهر التفاوت فيه أيضاً بالنسبة اليهما والى شبه العمد وهو واسطة بينهما ، فيقتضى المناسبة انها تستأدى في سنتين ، لخفة جنايتها بالنسبة الى العمد وثقلها بالنسبة الى الخطأ المحض ، فيتوسط بينهما ، وهذا أقوى (معه) .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ ، قطعة من

(٩) وروى الحلبي في الصحيح، وروى عبدالله بن سنان جميعاً عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : (من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه الا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فان رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثنى عشر ألفاً) ^(١).

(١٠) وروى العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال : (والعمد هو القود أو رضاء ولي المقتول) ^(٢)(٣).

وروى كليب بن معاوية عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : (من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلاث) ^(٤)(٥).

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القضايا في الديات والقصاص، قطعة من حديث : ١٧ .

(٢) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١٣ .

(٣) الروايتان الاولتان دلتا على ان الواجب بالاصالة في قتل العمد انما هو القود ، وان الدية تثبت صلحاً ، وان الولي له اختيار القود ، لانه حقه وان بذل القاتل اضعاف الدية لا يلزمه القبول ، ولو اختار هو الدية لم يكن ذلك الا برضا القاتل ، وان الواجب عليه دفع نفسه للقود ، وليس للولي غيره . هذا كله مضمون الروايتين وبه قال الاكثر : ودلت الرواية الثالثة على ان الولي مخير في القود وأخذ الدية ، لان (أو) للتخيير وبمضمونها أفتى ابن عقيل والظاهر انه لادلالة في الرواية على مطلوبه، فان قوله: (العمد هو القود أو ارضاء ولي المقتول) معناه ان الواجب له أما القود مع طلبه، أو رضاه بالدية مع موافقة الجاني ، ولادلالة فيه على ان الرضا مختص بالولي ويصير رضا الولي واجباً على الجاني ، لانه من باب دفع الضرر اذا كان مقدوراً واجب (معه) .

(٤) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القاتل في الشهر الحرام والحرم ، حديث : ١ .

(٥) هذا الحديث استفيد منه وجوب التغليظ في الدية بالاسباب الموجبة له، الا انه —

(١١) وروى أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال: (دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم)^(١).

(١٢) وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمان مائة درهم . وقال: ان للمجوسي كتاباً يقال له : جاماس)^(٢) .

(١٣) وروى درست عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال : (هم سواء ثمانمائة درهم)^(٣).

(١٤) وروى الحسن بن محبوب وابن بكير عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني والمجوسي واليهودي ؟ قال : (ديتهم سواء ثمانمائة درهم)^(٤).

(١٥) وروى ابن أبي عمير عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لم يذكر فيها من وجوهه الا القتل فى الشهر الحرام ، وأما القتل فى البلد الحرام أو قتل القراة فليس فى الرواية ما يدل على التغليظ فيه . وظاهر الشيخ تعميم التغليظ فى الأقارب وفى المواضع المشرفة ، ولكن الاقتصار على موضع الرواية أولى ، لعدم الظفر بنص يدل على ماسوى ما هو مذكور فيها . والتغليظ المصرح به فيها هو زيادة ثلث الدية على القاتل ، فيكون عليه اذا قتل فى الشهر الحرام دية وثلث دية من أى الأنواع كانت من الدنانير أو الدراهم أو الأبل وباقى الأنواع المنصوص عليها فى الدية . ومستحق هذه الزيادة هم أولياء المقتول المستحقون للدية (معه) .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار ، حديث : ٣٢ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٣٤ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٢٩ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٢٧ .

(بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد الى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس ، فكتب الى رسول الله ﷺ انني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم. وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدي اليّ فيهم عهداً؟ قال : فكتب اليه رسول الله ﷺ ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى ، وقال: انهم أهل الكتاب) (١)(٢).

(١٦) وروي ان أباجعفر عليه السلام قال : (ان دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم) (٣)(٤).

(١) المصدر السابق ، حديث : ٢٨ .

(٢) من هذه الرواية الى رواية أبان بن تغلب المتقدمة عليها، خمس روايات نقول فيها : فالرواية الاولى أعنى رواية أبان بن تغلب دالة على مساواة دية أهل الذمة لدية المسلم وهي ضعيفة لم يعمل عليها أحد من الاصحاب . وأما الرواية الثانية المشتملة على الفرق بين اليهودى والنصرانى والمجوسى فأفتى بمضمونها ابن الجنيدي ، والشيخ حملها فى التهذيب على من يعتمد قتل أهل الذمة . وأما الروايات الثلاث الباقية فمضمونها دال على مساواة الفرق الثلاث فى الدية وانها لاتزيد على ثمانمائة درهم ، والمشهور بين الاصحاب العمل بها .

(٣) التهذيب : ١٠ ، كتاب اللديات ، باب الزيادات ، حديث : ١٤ .

(٤) الكلام على هذه الرواية الى آخر الرابعة أن نقول: بمضمون الحديث الاول فى ولد الزنا والحديث الثالث المتعلق به أفنى السيد المرتضى وقال : ان دية ولد الزنا لايتجاوز بها دية أهل الذمة . وأما دية العبد المذكور فى الرواية الاولى انها أيضاً كذلك فغير معمول به بين الاصحاب ، خصوصاً والرواية المشتملة على ذلك من المراسيل بل عملهم فيه على الرواية الثانية من ان دية العبد قيمته ، الا أن يتجاوز القيمة دية الحر فترد اليه . وأما الرواية الثالثة فدلالها على دية ولد الزنا ضعيفة ايضاً لاشتمالها على الارسال ومخالفتها للاصل ، ولهذا قال أكثر الاصحاب ان ديتهم كدية المسلم اذا كان على ظاهر الاسلام أخذاً بعموم الحديث الرابع فانه حكم فيه بأن المسلمين يكافىء بعضهم بعضاً ، يعنى فى دمائهم ، وولد الزنا عندهم مسلم فيشمله أحكامهم (معه) .

(١٧) وروى عنهم ﷺ : (ان دية العبد ثمنه ، ولا يتجاوز قيمة عبد دية حر)^(١).

(١٨) وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ؟ قال: (ديته ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي)^(٢).

(١٩) وروى عن النبي ﷺ انه قال: «المسلمون بعضهم أكفاء بعض»^(٣).
(٢٠) وروى الشيخ في التهذيب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع أبي يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حق الله تعالى كان في بدنها)^{(٤)(٥)}.

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار ، حديث : ٥٧ ، بتفاوت في بعض الالفاظ .

(٢) الفقيه ٤ : ١١٤ ، باب دية ولد الزنا ، حديث : ١ .

(٣) رواه في المذهب ، كتاب الديات ، في شرح قول المصنف : (وفى ولد الزنا قولان أشبههما ان ديته كدية المسلم) ، وبمعناه ما في الصحاح والمسانيد من قوله صلى الله عليه وآله : (المؤمنون تتكافؤ دمائهم) . راجع مسند أحمد بن حنبل ١ : ١١٩ - ١٢٢ وسنن أبي داود : ٤ ، كتاب الديات ، باب ايقاد المسلم بالكافر ، حديث : ٤٥٣٠ ، وغيرهما من الصحاح والسير .

(٤) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار ، حديث : ٧٦ .

(٥) هذه الرواية مشتملة على تضمين السيد لجناية ام ولده في حقوق الادميين ، وبمضمونها أفتى الشيخ في المبسوط . وقال العلامة في المختلف انه ليس بعيداً من الصواب العمل بمضمون الرواية ، ويعضدها النظر ، لان المولى باستيلائه اباها منع من بيع رقبته فكان كالمتلف لها كما يتعلق بمن أتلف الجاني بعته . والشيخ في الخلاف منع من هذا الحكم اعتماداً على الاصل من حيث انها مملوكة والمولى لا يعقل عبداً ، وبذلك أفتى المحقق اعتماداً على الاصل وتركاً للرواية لضعف سندها (معه) .

(٢١) وروى علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من تطب أو تبيط فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن) (١) (٢).

(٢٢) وروى عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن الباقر عليه السلام قال: (أيما ظئر قوم قتل صبياً لهم وهي نائمة ، فانقلبت عليه فقتلته فانما عليه الدية في ماله)

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ضمان النفوس وغيرها ، حديث : ٥٨ .
(٢) في هذا الحديث دلالة على ان الطبيب والبيطار اذا أتلغا بعلاجهما نفساً أو طرفاً ، فانه ضامن لما أتلغه ، وان كان حاذقاً في صناعته علماً وعملاً . ويعضدها النظر من حيث انه انما قصد الى الفعل ولم يقصد التلف ، فاتفق التلف بفعله ، فوجب ضمانه عليه لئلا يلزم ظل للدم . وبمضمون الرواية أفتى الشيخان وأكثر الاصحاب ، وخالفهم ابن ادریس ، وقال : لا ضمان مع الحذق ، لانه فعل مباح فلا يستعقب ضماناً ، ولانه مأذون فيه وقد فعل ما يؤدى اليه فكره ونظره ، ولو ضمنه لزم الحرج ، لامساس الحاجة الى ذلك . والعمل بمضمونه أقوى .

ثم نقول : على تقدير الضمان ، اذا لم تحصل البراءة قبل الفعل ، فلا كلام فيه ، اذ لا تحصل البراءة من الضمان الا بالبراءة منه المتأخرة عنه . أما لو تقدمت البراءة على الفعل ، فهل يزول الضمان ؟ ظاهر الرواية ذلك ، لانه قال فيها : (فليأخذ البراءة والا فهو ضامن) علق الضمان على عدم أخذ البراءة ، فدل على سقوطه معها ، وبذلك أفتى الشيخ والمحقق والعلامة ، وقالوا : انه لولا ذلك لزم العسر والحرج فوجب نزع دفعاً للضرر الملازم بترك العلاج ، لاستداد الحاجة الى العلاج . ومنعه ابن ادریس وقال : ان البراءة بما يقع فيما هو ثابت في الذمة وقبل التلف لم يثبت في الذمة شيء ، فيكون اسقاطاً لما لم يجب ، وهو غير معقول .

أجابوا بأن ذلك من باب الرخصة دفعاً للعسر والحرج خصوصاً ، وللرواية . لكن الذي فيها انه يأخذ البراءة من الولي لامن المريض ، قال العلامة : انما خص الولي في الخبر لانه المطالب على تقدير وقوع التلف . وقال المحقق : ولا أستبعد جواز البراءة من المريض ، لانه المجنى عليه ، واذا أذن في الجنابة بطل حكمها ، بل هو أقوى وهو جيد (معه) .

خاصة ان كانت انما صارت ظئراً طلباً للعز والفخر. وان كانت انما ظائرت من الفقر فالدية على عاقلتها^{(١)(٢)}.

(٢٣) وروى الشيخ في التهذيب عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعنف على امرأته، أو امرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر؟ قال: (لا شيء عليهما اذا كانا مؤتمنين، فاذا اتتهما لزمتهما اليمين بالله انهما لم يريدوا القتل)^{(٣)(٤)}.

(٢٤) وروى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ،

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ضمان النفوس وغيرها ، حديث : ٦ .
(٢) قال العلامة فى المختلف ، بعد ذكر هذه الرواية : فى رجالها من لا يحضرنى حاله ، فان صحت تعين العمل بها ، وان لم يصح طريقها كانت الدية على العاقلة ، لان النائم لا قصد له ، وطلب الفخر وعدمه لا يخرج الفعل عن كونه خطأ . وفى قوله هذا : دلالة على توقعه فى القتوى ، وجزم فى الارشاد بمضمون الرواية كالشيخ فى النهاية . وفى القواعد استقرب ضمان العاقلة . وفى التحرير قال : لوجه للتفصيل . والاقوى العمل بالرواية لشهرتها (معه) .

(٣) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القضاء فى قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لاديه له ، حديث : ٣٢ .

(٤) الكلام على هذه الرواية والثى بعدها أن نقول : بمضمون الرواية الاولى أفتى الشيخ فى النهاية ، وبمضمون الثانية أفتى المفيد والمحقق والعلامة . وابن ادریس قال : انه مع التهمة يكون لوثاً يثبت حقه بالقسامة ويقترض . والشيخ فى التهذيب بعدما أورد الحديث الاول وأورد بعده الحديث الثانى قال : لاتفاى بين الخبرين ، لان الخبر الاول انما نفى أن يكون عليها شيء من القود ولم ينف أن يكون عليها الدية ، والحديث الثانى انما دل على وجوب الدية ، فهما متوافقان ، والفائدة فى عدم التهمة نفى وجوب القصاص فاذا حلف كل واحد منهما انه لم يرد القتل سقط القود ولزمت الدية . والظاهر انها دية العمد ، قال الشيخ ، وقال غيره : انها دية شبه العمد . فأما مع التهمة وعدم الحلف على نفيها يثبت القود (معه).

وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم انها ماتت؟ قال: (الدية كاملة ، ولا يقتل الرجل) ^(١).

(٢٥) وروى الشيخ في التهذيب مرفوعاً الى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً فمات ، أو انكسر منه عضو ؟ قال : (هو ضامن) ^{(٢)(٣)}.

(٢٦) وروى الشيخ أيضاً في الكتاب عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه ان علياً عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام ^{(٤)(٥)}.

(٢٧) وروى في الاستبصار عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله ؟ قال : (الدية على الذي وقع على الرجل لاولياء المقتول ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه)

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لادية له ، حديث : ٣٣ .

(٢) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ضمان النفوس وغيرها ، حديث : ٤٢ .

(٣) مضمون هذا الحديث لم يخالف فيه أحد من الاصحاب ، لكنهم علقوا الضمان بكون الفساد الواقع مستنداً الى صناعته كالقصاص اذا أحرق الثوب والملاح اذا خرق السفينة والختان اذا جنى في الختانة وحمل المتاع اذا سقط عن رأسه أو زلق به ، فانه يضمن المتاع وما يجنى عليه المتاع . أما لو كانت الجناية لا بسبب صناعته كما لو استولى عليه ظالم أو سرقه سارق من غير تفريط منه فلا ضمان (معه) .

(٤) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ضمان النفوس وغيرها ، حديث : ٦١ .

(٥) هذا الحديث أيضاً في الحكم كالحديث السابق عليه لم تقع فيه خلاف ،

وتمشيته كالاول (معه) .

قال: (وان أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً) ^{(١)(٢)}.

(٢٨) وروى أيضاً درفوعاً الى أبي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ ابن نباتة قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فخنستها، فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فقضى ديته نصفين بين الناحسة والمنخوسة ^{(٣)(٤)}.

(٢٩) وروى انه عليه السلام قضى في جارية ركبت عنق اخرى ، فجاءت ثالثة

(١) الاستبصار : ٤ ، كتاب الديات ، باب من زلق من فوق على غيره فقتله ، حديث : ٤ .

(٢) هذه الرواية مخالفة للاصل من حيث ان الدافع ملجئ للواقع ، فصار كلاله فالذى يقتضيه أصل المذهب ان الضمان على الدافع من رأس ، واليه ذهب الاكثر ، وبمضمون الرواية أفتى الشيخ فى النهاية ، والاولون تركوا العمل بها ، ولعله استضعافاً لسندها مع مخالفتها للاصل (معه) .

(٣) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب الاشتراك فى الجنائيات ، حديث : ١٠ .

(٤) الكلام هنا على هذه الرواية والتي بعدها . أما هذه الرواية الاولى فضعيفة السند، لضعف راويها، فان أبا جميلة ضعيف جداً . وأما الرواية الثانية فقد أفتى جماعة من الاصحاب وجعلوا ذلك موقوفاً على كون الركوب بما ذكره فى الرواية، من انه كان للعبث فأما لو كان الركوب لغرض مقصود كانت الدية نصفان بين القامصة والناحسة. وابن ادريس قال : الدية كلها على الناحسة ان كانت بسبب ذلك لجاءت المركوبة الى القمص ، وان لم تكن ملجأة لها اليه كانت الدية عليها ، وبهذا أفتى العلامة وولده ، لان فعل المكروه مستند الى المكروه ، فيكون المكروه كلاله ، فيتعلق الحكم بالمكروه . ولعلمهم انما تركوا العمل بالرواية لاستضعافها ، والا فالاجتهاد فى مقابل النص لا يجوز .

ومعنى (قمصت) بفتح القاف وكسر الميم رفعت رجلها وطرحتها. والقرص والنخس بمعنى واحد . ويقال : قمص الفرس بفتح القاف والميم يقمص . ويقمص بضم الميم وكسرها قمصاً وقمصاً بكسر القاف ، وهو أن يرفع يديه ويطرحهما معاً ويعجن برجليه (معه) .

فقرصت المراكوبة فقمصت لذلك فوقعت الراكية فاندق عنقها ، فألزم القارصة ثلث الدية والقامصة ثلثها الآخر وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقعة عبثاً^(١).

(٣٠) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر ، فوقع على واحد منهم فمات ، فضمن الباقيين ديته ، لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه)^{(٢)(٣)}.

(٣١) وروى عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (اذا دعى الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته)^(٤).

(٣٢) وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن أبي المقدام قال : كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر المنصور ، وهو بطوف ، وهو يقول : يا أمير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا أخي لیسلاً فأخرجاه من منزله ، فلم يرجع اليّ ، والله ما أدري ما صنعنا به . فقال لهما أبو جعفر : وما صنعتما به ؟ فقالا : يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله ، فقال لهما : وافياني غداً صلاة العصر في هذا المكان ، فوافياه من الغد صلاة العصر ، وحضرا به ، فقال لجعفر بن محمد : وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم ، فقال يا أمير المؤمنين : (اقض بينهم أنت) ، فقال له : بحقي عليك الا قضيت بينهم ، قال : فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلی قصب فجلس عليه ثم جاء الخصمان

-
- (١) المقنعة : ١١٧ ، باب الاشتراك في الجنايات . رواه كما في المتن مرسل .
 (٢) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد ، حديث : ٨ .
 (٣) بمضمون هذه الرواية أفقّى الشيخ في النهاية ، وضعفها المحقق ، وقال : ان الدية تكون أثلاثاً فاسقط الثلث عنهما لاجل فعل الثالث لمشاركته لهما في الهدم ، فوقوع الحائط بفعل الثلاثة ، فيقسم موجب الجناية أثلاثاً على نسبة السبب لانه ثلاثة ، وهو مذهب ابن ادریس ، وهذا أقوى لمناسبته للاصل (معه) .
 (٤) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ضمان النفوس وغيرها ، حديث : ٢ .

فجلسوا قدامه ، فقال : (ماتقول ؟) فقال : يابن رسول الله ان هذين طرقا أخى ليلا فأخرجاه من منزله ، فوالله مارجع اليّ ، ووالله مأدري ماصنعا به ، فقال : (ماتقولان ؟) فقالا : يابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله ، فقال جعفر عليه السلام يا غلام اكتب :

(بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ﷺ « كل من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن الا أن يقيم البيّنة أنه قد رده الى منزله » . (يا غلام نحّ هذا واضرب عنقه) . فقال : يابن رسول الله والله ما قتلته أنا ولكن أمسكته فجاء هذا فوجأه فقتله ، فقال : (أنا ابن رسول الله يا غلام نحّ هذا واضرب عنق الآخر) فقال : والله يابن رسول الله والله ما عذبتة ولكني قتلته بضربة واحدة ، فأمر أخاه فضرب عنقه ، ثم أمر بالآخر فضرب جنبه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة ^(١) ^(٢) .

(١) المصدر السابق ، حديث : ١ .

(٢) هذه الرواية والتي قبلها مضمونهما واحد ، واتفق الكل على العمل بمضمونها ومضمونها دال على ان من دعى غيره وأخرجه عن منزله كان ضامناً حتى يرده اليه. لكن ذلك مشروط بعدم مواعده له ، وأن لا يكون الاخراج نهائياً بل يكون ليلاً ، وأن لا يخرج بعد العود لابدعاء ، وأن لا يعرف خبره بأن يفقد عينه ، أو لم يعرف خبر أصلاً . فمع عدم العداوة يضمن المخرج الدية لاغير ، ومع العداوة المعروفة يثبت القصاص للولى . وإذا عرف خبره ، فإن عرفه بالقتل واعترف به المخرج قتل به ، وإن غراه الى غيره وأقام البيّنة فلا ضمان ، وإن لم يقم البيّنة ، قيل يقاد به ، وقيل : يضمن الدية وهو الاحوط . وإن وجد ميتاً فمع اللوث يثبت القسامة ، ومع عدمه ودعوى المخرج انه مات حتف أنفه لأشياء الا اليمين ، وقيل تثبت الدية بمضمون الرواية الا أن يقيم البيّنة بسلامته وأنه مات حتف أنفه أيضاً . ويعم هذا الحكم الرجل والمرأة والصغير والكبير والحر والعبد ، لان الرواية الاولى فيها لام الجنس وهى للعموم . والثانية فيها لفظ الكل وهى ←

(٣٣) وروى الشيخ في التهذيب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد ابن حفص عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها، فتحرك ابنها فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ وأخذ الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبدالله عليه السلام: (اقض على هذا كما وصفت لك فقال: يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها انّه زان وهو في ماله غرامة، وليس عليها في قتله اياه شيء، لانه سارق) ^{(١)(٢)}.

← للعموم. ودلت الرواية الثانية على ان الممسك للقتل عقوبته الحبس دائماً والتعزير في كل سنة (معه).

(١) التهذيب: ١٠، كتاب الدييات، باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لادية له حديث: ٢٨.

(٢) دل هذا الحديث على أحكام. الاول: وجوب مهر المثل للمنكوحة قهراً، الثاني: الانتقال الى الدية في العمد اذا فات محل القصاص. الثالث: ايجابه على العاقلة. الرابع: ان قتلها لم يقع قصاصاً عن ابنها. الخامس: ان الواجب أربعة آلاف درهم في هذا الوطى. السادس: ان مهر المثل في صورة غضب الفرج لا يتقدر بقدر. السابع: ان القتل جائز للدفاع عن المال.

وفي كل واحد من هذه الاحكام اشكال.

ففي الاول: خالف الشيخ في الخلاف، وقال: انه لامهر لها، لانه زنى ولا مهر لبغى. وفيه ضعف من حيث انه ليس زنا من الطرفين، بل هو غضب وقع على بضع فيكون مضموناً على الغاصب كغيره من المنافع.

وفي الثاني: الاشكال من حيث ان الواجب بقتل العمد انما هو القصاص وهو متعلق بعين القاتل، فمتى فات محله، سقط، ووجوب الدية يحتاج الى دليل. ويجاب عنه بأن الدليل هو هذا النص، للتصريح به في الرواية.

(٣٤) وقال النبى ﷺ فى حق النساء : «اعروهن يلزمن الحبال»^(١) .

(٣٥) وروى الشيخ عن محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: رجل تزوج امرأة، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى صديق لها فأدخلته الحملة ، فلما دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق واقتتلا

— وفى الثالث : الاشكال من حيث انه على تقدير وجوب الدية ، لاوجه لوجوبها على العاقلة ، لانه انما يضمن دية الخطأ . واجيب عنه بالحمل على فقر القاتل ، وانه لم يترك الا ما يقوم بغرامة المهر خاصة ، فرجع الضمان الى العاقلة لعموم لا يطل دم امرء مسلم وفيه ما فيه .

وفى الرابع : الاشكال من حيث امكان قصدها بقتله الاخذ بثأر ابنها ، فيكون القتل وقع لاقصاصاً غير معلوم على اليقين ، وحينئذ تسقط الدية لاستيفائها حقها بقتله . ويجاب عنه بأن الظاهر لايساعد هذا الاحتمال ، لان اللص اذا دخل الدار فقد أهدر دما، فحمل قتله لاجل كونه لصاً أظهر، بجارى العادات .

وفى الخامس : الاشكال من حيث تعيين الاربعة آلاف وايجابها لهذا الوطى لأصل له فى مثلها فى الشرع . واجيب بالحمل على ان ذلك مهر مثلها .

وفى السادس : جواز كون مهر المثل مهر السنة فى المفوضة فانه متى تعداها رد اليها . واجيب بأنه لمادخل الغصب فى البضع كان حكمه حكم القيمة، كالعبد المغصوب اذا قتله الغاصب فانه يضمن القيمة، وان تجاوزت دية الحر، لان الغاصب مطالب بالاشق.

وفى السابع : ان القتل للدفاع عن المال انما يجوز اذا لم يدفع اللص بغير القتل ، أو كان اللص مقبلاً على صاحب المال ، فأما مع ادباره فلا يجوز قتله . واجيب بالحمل على انه كان الامر كذلك ، فلما لم يندفع الا بالقتل جاز قتله ، وحينئذ صح العمل بمضمون الرواية فى جميع أحكامها ، لان دفاع الاشكالات عنها .

(١) الجامع الصغير للسيوطى : ١ ، حرف الهمزة ، نقلا عن الطبرانى فى الكبير . وفى كنوز الحقائق للمناوى ، على هامش الجامع الصغير، حرف الهمزة ، ولفظ الحديث : (اعروا النساء يلزمن الحبال) .

(٢) الحبال جمع حباله، وهى البيت والخيمة التى تضرب للنساء فى السفر . —

في البيت فقتل الزوج الصديق ، وقامت المرأة وضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق ؟ قال: (تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج) ^{(١)(٢)}.

(٣٦) وروى النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم ، فرفعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم ، فمات منهم رجلان وبقي رجلان. فقال أهل المقتولين : يا أمير المؤمنين اقدمهما بصاحبنا ، فقال علي عليه السلام للقوم (ماترون ؟) قالوا : نرى ان تقيدهما ، قال علي عليه السلام : (فلعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه ؟) قالوا : لا ندرى. فقال علي عليه السلام : (بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة ، وآخذ دية جراحة

— وقال في الصحاح: الحجلة بفتح الجيم واحدة حجال العروس ، وهي بيت يزين بالثياب والاسرة والستور ليلة العرس . وانما ذكر هذا الحديث هنا استطراداً ، مقدمة للحديث الاتي بعده . والامر فيه للارشاد الى مصلحة ملازمة النساء للستر ومحافظة حالهن على الزامهن به وعدم بروزهن الى محافل الرجال ، ليأمن عليهن من الافتتان بهن ولهن . ولا شك ان العرى أقوى أسباب ذلك (معه) .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لادية له ، حديث : ٢٩ .

(٢) هذه الرواية أفنى الشيخ بمضمونها في النهاية . والمحقق والعلامة اعترضوا على الفتوى من حيث ان الحكم بأن دية الصديق على المرأة مشكلة : لان الصديق أهدر دمه بدخوله دار غيره ، فالزوج قتله دفاعاً عن نفسه ، أو لانه وجده عند زوجته ، ومن وجد شخصاً في داره عند امرأته لاجل الزنا جاز له قتله ، فسقط القود عن الزوج لاجل الصديق. فاما وجوب دية الصديق على مضمون الرواية فيمكن توجيهه بأن المرأة غرته بادخاله ، فكانت كمن ألقى شخصاً في البحر فالتقمه الحوت ، فكان ضامناً لديته . قال بعد ذلك : هذا الحكم في واقعة فلاعموم له ، فيحتمل انه عليه السلام حكم بذلك لعلمه بما أوجب ذلك الحكم ، وان كان الراوى نقله من غير ذكر السبب المقتضى له ، فلا يتعدى (معه) .

الباقين من دية المقتولين) (١).

(٣٧) وروى اسماعيل بن الحجاج بن أرطاة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن أبي الجعد قال : كنت أنا رابعهم فقضى عليّ عليه السلام هذه القضية فينا (٢).
(٣٨) وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال :
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر بالمجروحين ، فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة ، وقضى دية المقتولين على المجروحين ، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية ، وإن مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين بشيء) .

(٣٩) وروى الشيخ عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم ، فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه ، وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة) (٣)(٤).

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب الاشتراك فى الجنایات ، حديث : ٥ .

(٢) المصدر السابق ، ذيل حديث : ٥ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٣ .

(٤) بمضمون هذه الرواية أفتى كثير من الاصحاب . وضعف سندها الشيخ أبو العباس ، وقال : انها مع ضعف سندها حكم فى واقعة فلا يجب تعديتها ، والذي يقتضيه الاصل ان شهادة الثلاثة اذا سبقت على شهادة الاثنين وكانوا عدولا قبلت ، ولم تقبل شهادة الاثنين بعد ذلك لحصول التهمة . هذا اذا كانت الدعوى على البعض ولم يحصل التهمة بالنسبة الى الكل . أما لو كانت الدعوى على الجميع ، أو حصلت تهمة الجميع ، سقطت شهادة الكل . ويكون الحكم هنا اللوث فيرجع الى القسامة (معه) .

(٤٠) وروي ان عمر مرتباً بباب العباس فقطر من ميزاب له قطرات عليه ، فأمر عمر بقلعه ، فقال العباس : أوتقلع ميزاباً نصبه رسول الله بيده ؟ فقال عمر : والله لا يحمل من ينصب هذا الميزاب الا ظهري ، فركب العباس على ظهر عمر فصعد فأصلحه ^(١).

(٤١) وروى السكوني في الموثق عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من أخرج كنيفاً أو ميزاباً أو تدد وتداً أو وثق دابة أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن » ^{(٢)(٣)}.

(١) مسند أحمد بن حنبل ١ : ٢١٠ ، ولفظ الحديث : (كان للعباس ميزاب على طريق عمر بن الخطاب ، فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبح للعباس فرخان ، فلما وافي الميزاب صب ماء بدم الفرخين فأصاب عمر وفيه دم الفرخين ، فأمر عمر بقلعه ، ثم رجع عمر فطرح ثيابه فلبس ثياباً غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس ، فأتاه العباس فقال : والله انه للموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عمر للعباس : وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله ، ففعل ذلك العباس رضي الله تعالى عنه .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها الماء ، حديث : ٨ .

(٣) الحديث الاول دل على جواز نصب الميازيب الى الطرقات وانعقد الاجماع عليه والنبي صلى الله عليه وآله أقر الناس على ذلك ، وكذلك الاجنحة والسباطات والسقايف ، وعلى ذلك استمر عمل المسلمين ، ولا خلاف في جواز ذلك . انما الخلاف في انه هل يضمن صاحبه بما يقع بسببه من الاحداث ؟ قال ابن ادريس : لا ضمان لان الشرع أجاز له ، فما يقع بسببه غير مضمون . وقال بعضهم : يضمن النصف لان بعضه في ملكه وبعضه خارج عنه ، واختاره العلامة في القواعد . والرواية الثانية نص في الضمان . ولا منافاة بين الضمان وبين جواز الفعل ، فان جوازه انما كان للتوسعة والارفاق ، لا لاسقاط الضمان ، وهذا أقوى (معه) .

(٤٢) وروى ان ثوراً قتل حماراً على عهد رسول الله ﷺ فرفع ذلك اليه وهو في الناس من أصحابه وفيهم أبوبكر وعمر فقال : «ياأبا بكر اقض بينهم» فقال يارسول الله : بهيمة قتلت بهيمة وماعليها شيء ، فقال لعمر : «اقض بينهم» فقال : مثل قول أبي بكر ، فقال « ياعلي : اقض بينهم » ، فقال : نعم يارسول الله (ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور . وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه ، فلاضمان عليهم) قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء فقال : « الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين » ^{(١)(٢)}.

(٤٣) وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت طفلاً ، فقال : (الغرم على مولاه) ^{(٣)(٤)}.

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب ضمان مايصيب الدواب وماالضمان فيه من ذلك ، حديث : ٦ .

(٢) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ فى النهاية . وأما المحقق فقال : ان كان صاحب الداخلة فرط فى احتفاظها ضمن جنايتها ، وان لم تكن منه تفريط لم يضمن . واليه ذهب العلامة ، فكلاهما راعيا التفريط وعدمه ، لالدخول فى المقام . والظاهر انه لافرق بين مااختاروه وبين مضمون الرواية لان التفريط معتبر فى الرواية الا انه جعله معللاً بالدخول أو عدمه (معه) .

(٣) الفقيه : ٤ ، باب مايجب فى الدابة تصيب انساناً بيدها أو رجلها ، حديث : ٢ وفيه : (فوطئت رجلاً) .

(٤) يحمل هذه الرواية على كون العبد صغيراً أو مجنوناً ، لان المولى فرط حيثئذ باركابه الدابة مع علمه بعدم تميزه فكانه السبب التام فى الجناية . وأما اذا كان بالغاً عاقلاً فلا ، لان الجناية يلزم المملوك . فوجب حمل الرواية على ذلك جمعاً بين الأدلة (معه) .

(٤٤) وروى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفرًا طلّعوا في زبية الاسد ، فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني فاستمسك الثالث ، واستمسك الثالث بالرابع ، فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم أهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة) ^(١).

(٤٥) وروى الشيخ أيضاً عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام انّ قومًا احتفروا زبية الاسد باليمن فوقع فيها الاسد ، فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد، فوقع رجل فتعلق بآخر وتعلق الاخر بالآخر والآخر بالآخر فجرحهم الاسد ، فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من أخرج فمات ، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف فقال أمير المؤمنين عليه السلام : (هلمّوا أفضي بينكم ، فقضى :

ان للاول ربع الدية، و الثاني ثلث الدية ، والثالث نصف الدية، والرابع الدية كاملة، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضى بعض القوم وسخط بعض ، فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وأخبر بقضاء علي عليه السلام فأجازه) ^(٢) ^(٣).

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب الاشتراك في الجنايات ، حديث : ١ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٢ .

(٣) الزبية بضم الزاء حفرة يحتفرها للاسد في المواضع العالية ، والجمع الزبا ومنه قولهم : بلغ السيل الزبا .

والرواية الاولى قال المحقق فيها : انها مشهورة وعليها فتوى الاصحاب ، وعمل عليها المتأخرون فلم يؤلّوها لشهرتها بين الاصحاب وعملهم عليها . وحاصلها ان أولياء الاول يدفعون الى أولياء الثاني ثلث الدية ، ويضيف أولياء الثاني اليه ثلثاً آخر ويدفعون ←

(٤٦) وروى عن النبي ﷺ انه قال: (كلمافى البدن منه واحد فففيه الدية) (١١) (٢).

(٤٧) وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال : (فى شعر الرأس اذا لم ينبت، الدية كاملة) (٣).

(٤٨) وروى سليمان أيضاً عنه عليه السلام قال: قلت له: رجل دخل الحمام فصب عليه صاحب الحمام ماءً حاراً فامتعت شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أصلاً؟ قال: (عليه الدية) (٤).

— ذلك الى أولياء الثالث ويضيف أولياء الثالث اليه ثلثاً آخر فيكمل الدية فيدفعها أهل الثالث الى أولياء الرابع وقال الراوندى : يجوز لأولياء الرابع أن يطالبوا لكل من أولياء الاول والثانى والثالث بثلث من غير توسط، واستحسنه الشهيد .

وأما الرواية الثانية فهى ضعيفة السند ، لان فى طريقها سهل وهو عامى ، وابن شمون وهو غال، وابن الاصم وهو ضعيف غال أيضاً ، وكان من كذابة أهل البصرة، فلا اعتماد عليها ، فبقى الاعتماد على الرواية الاولى (معه) .

(١) رواه فى المذهب ، كتاب الديات ، فى شرح قول المصنف : (النظر الثالث فى الجناية على الاطراف) . ونقله الشيخ فى النهاية : ٧٧٠ ، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها . وبمضمونه مارواه فى الفقيه ٤ ، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس ، حديث : ١٣ ، عن أبى عبدالله عليه السلام . وسيأتى عن قريب .

(٢) هذه الكلية لا خلاف فيها بين الاصحاب ، بل جميعهم على العمل بمضمونها (معه) .

(٣) الفقيه ٤ ، باب ما يجب فيمن صب على رأسه ماءً حاراً فذهب شعره ، حديث : ١ ، والحديث منقول بالمعنى .

(٤) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها

(٤٩) وروى يحيى بن حذيفة عن بعض رجاله عنه عليه السلام مثله ^{(١)(٢)}.

(٥٠) وروى مسمع عن الصادق عليه السلام قال: (قضى علي عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة، فان نبتت فثلث الدية) ^(٣).

(٥١) وروى الشيخ عن سلمة بن تمام قال: (أهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختمصموا في ذلك الى علي عليه السلام فأجلته سنة، فجاء ولم ينبت شعره فقضى عليه بالدية) ^{(٤)(٥)}.

(٥٢) وروى هشام بن سالم في الصحيح عنه عليه السلام قال: (كلما كان في الانسان منه اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية وما كان واحداً ففيه الدية) ^{(٦)(٧)}.

(١) المصدر السابق، حديث: ٢٤، والحديث عن علي بن جديد.

(٢) قال العلامة في المختلف بعد نقل رواية سليمان بن خالد: هذه الرواية عندى حسنة الطريق يتعين العمل بها، ولانه يدخل فى عموم الرواية الاولى، لانه واحد فى الانسان. وأما الرواية الثانية فحكمها كالاولى الا ان فيها زيادة ادخال اللحية. ورواية مسمع دلت على ان اللحية لو انفردت كان حكمها كالرأس فى وجوب الدية الكاملة اذا لم ينبت، واذا نبت فثلث الدية، لكن فى طريقها ضعف، فيبقى الاعتماد على الرواية الاولى (معه).

(٣) التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها

حديث: ٢٣.

(٤) المصدر السابق، حديث: ٦٨.

(٥) هذه الرواية حكمها كما تقدم الا ان فيها زيادة تأجيل ذلك الى سنة، لاحتمال التبت فى ظرفها فاذا مضت السنة ولم تنبت ثبت الحكم، فعلى هذا لو طلب الدية قبل السنة لم تجب اجابته، نعم لو طلب الارش وأبقى الباقي الى السنة اعطى. ولو اعطى قبل السنة فنبتت استرجع منه الا مقدار الارش (معه).

(٦) الفقيه: ٤، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس، حديث: ١٣.

(٧) بالحديث السابق استدلل جماعة من الاصحاب على ان الاجفان اذا قلعت جميعاً ←

(٥٣) وروى سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له: عبدالله بن أيوب قال: حدثني أبو عمر المتطبب قال: عرضته على أبي عبدالله عليه السلام فقال: (أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه، وكتب به أمير المؤمنين عليه السلام الى امرائه ورؤس اجناده ، فمما كان فيه ان أصيب شفر العين الاعلى فشتت ، فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً. وان اصيب شفر العين الاسفل فشتت ، فديته نصف دية العين ماعتان وخمسون ديناراً . وان اصيب الحاجب فذهب شعره ، فديته نصف دية العين مأتان وخمسون ديناراً. فما اصيب منه فعلى حساب ذلك) ^(١).

(٥٤) وروى بريد بن معاوية في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال : (في لسان الاخرس وعين الاعور وذكر الخصي وأنثيه، ثلث الدية) ^(٢).

(٥٥) وروى أبو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : سأله بعض آل

← وجبت لها الدية ، وان فى كل واحد منها الربع على حساب الاثنيية وكل اثنين ينقسم الى نصفين كما هو مضمونها ، والعينان اثنان ولكل واحد منهما جفنان فالمجموع أربعة، فتقسم الدية أربعاً على مقتضى الرواية .

وأما رواية سهل فبمضمونها أفتى الشيخ فى النهاية ففرق بين شعر العين الاعلى وبين شعر العين الاسفل ، فجعل فى الاعلى ثلث الدية وفى الاسفل نصفها .

قال أبو العباس : وهذا النقض انما يتم على تقدير وقوع الجناية من اثنين ، أو من واحد بعد دفع الارش الاولى . أما لو كانت من واحد قبل دفع ماوجب عليه فى الاول كان الواجب دية كاملة اجماعاً . وعمل الاكثر على الرواية السالفة ، لان سند الثانية غير معلوم (معه) .

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب الخلقة التى تقسم عليه الدية فى الاسنان والاصابع ، باب آخر منه ، حديث : ٢ .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب دية عين الاعمى ويد الاشلى ولسان الاخرس وعين الاعور ، حديث : ٦ .

زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس؟ فقال: (ان كان ولدته امه وهو أخرس فعليه ثلث الدية، وان كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه ، قال : و كذلك القضاء في العينين والجوارح وقال: هكذا وجدنا في كتاب علي عليه السلام ^(١)).

(٥٦) وروى عبدالله بن جعفر عن الصادق عليه السلام في العين العوراء تكون قائمة فتخسف ؟ قال: (قضى فيها علي عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة) ^(٢).
(٥٧) وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة ؟ قال: (عليه ربع دية العين) ^(٣).

(٥٨) وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيب عينه الصحيحة ففقئت ان تقفأ احدى عيني صاحبه ويعقل له بنصف الدية، وان شاء أخذ دية كاملة ويعفو عن صاحبه) ^(٤) ^(٥).

-
- (١) المصدر السابق ، حديث : ٧ .
(٢) المصدر السابق ، حديث : ٥ .
(٣) المصدر السابق ، حديث : ٨ .
(٤) المصدر السابق ، حديث : ١ .

(٥) الروايتان الاولتان الصحيحتان دل مضمونهما على ان العين العوراء اذا كانت قائمة فخسفها بالجناية ، فالواجب فيها ثلث الدية ، وكذلك لسان الآخرس وذكر الخصي وبعض مضمونهما أفنى الشيخ في كتبه وأكثر الأصحاب . وخالفهم المفيد وأفنى بمضمون الثالثة والرابعة فأوجب فيها ربع الدية لا غير، والروايات الاول أصح طريقاً ، فالعمل بها أولى ، بل هو المتعين .

وأما رواية محمد بن قيس فقد دلت على ان عين الاعور الصحيحة اذا جنى عليها كان فيها الدية كاملة ، أخذنا بعموم قوله : كل ما في الانسان واحد ففيه السدية ، فان أراد القصاص كان له أن يقتص في عين ويرد عليه الجاني نصف الدية عملاً بمضمون الرواية —

- (٥٩) وروى العلاء بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال: (وفي لسانه الدية تامة واذنيه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع من اليد والرجل فعشر الدية) ^{(١)(٢)}.
- (٦٠) وروى محمد بن يعقوب عن الحكم بن عتيبة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع البدين ؟ الى أن قال : (وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح) ^{(٣)(٤)}.
- (٦١) وروى غياث عن أبي جعفر عليه السلام قال : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في كل جانب من الانف، ثلث دية الانف) ^(٥).

← لكنهم قيدوا ذلك بكون العور خلقة ، أما لو كان أخذ ديتها واستحقها كانت كعين الصحيح (معه) .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، قطعة من حديث : ١٠ .

(٢) المراد بالعين العوراء ، ليس هى التى بها العور، بل المراد العين التى ليس لصاحبها الا هى . وأطلق عليها اسم العور ، وان كانت صحيحة تجوزاً واتساعاً فى اللغة حيث لا اخت لها من جنسها .

وفى معنى هذا الحديث المروى ان أبا لهب اعترض على النبى صلى الله عليه وآله عند اظهاره دعوى النبوة ، فقال له أخوه أبوطالب : يا أعور ومأنت وهذا . قال ابن الاعرابى : ولم يكن أبو لهب أعور ، وانما العرب يقول : للذى ليس له أخ من أبيه، انه أعور . فاستعمل ذلك فيه توسعاً ومجازاً ، فكذا الذى فى الرواية . وأما ما تضمنت من الاحكام فليس فيه كلام والاصحاب متفقون على العمل بمضمونها ومفتون به (معه) .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب الخلقة التى تقسم عليه الدية فى الانسان والاصابع قطعة من حديث : ٢ .

(٤) لافرق فى الشلل بين أن يكون خلقة أو بآفة عرضت . وعلى هذه الرواية عمل الاصحاب وفتواهم لم يخالف فى ما تضمنت أحد منهم (معه) .

(٥) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص ←

(٦٢) وروى العزرمي عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام مثله^(١).

(٦٣) وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال : كلما كان في الانسان منه اثنان ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصف الدية ، وما كان واحداً ففيه الدية^(٢).

(٦٤) ورواه العلامة في المختلف في الصحيح^(٣)(٤).

(٦٥) وروى زرعة عن سماعة عن الصادق عليه السلام قال: (الشفطان العليا والسفلى سواء في المقدار)^(٥).

← فيها ، قطعة من حديث : ٦٧ .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء ، قطعة من حديث : ١٩ .

(٢) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث : ٥٣ .

(٣) المختلف ، كتاب القصاص والديات ، الفصل الخامس في ديات الاعضاء ، مسألة قال الشيخ في النهاية : في شفر العين الاعلى الخ .

(٤) بالرواية الاولى أفتى ابن الجنيد والمحقق واستحسنه العلامة في المختلف ، وقال في موضع آخر: وفي غياث ضعف غير ان مضمونها جيد ، لان المارن هو مالان من الانف . يشتمل على ثلاثة أشياء من جنس ، فوزعت الدية عليها أثلاثاً .

واختار الشيخ في المبسوط وابن ادریس ان في كل واحد منهما نصف الدية ، اعتماداً على عموم الحديث الثاني مع انه مقطوع . قال أبو العباس: هي وان كانت مقطوعة لكن رجالها معتمدون . وقال العلامة في التحرير: وان لم يسندها الى الامام الا ان هشاماً ثقة ، فالظاهر انه سمعها من الامام ، ويؤكد ذلك انه جعلها في المختلف من الصحاح فحينئذ الاعتماد عليها أولى فلا تخصصها رواية غياث ، لما عرفت من ضعفها وصحة هذه ، فلا تصح تخصيص عموم الصحيح بالضعيف (معه) .

(٥) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، قطعة من حديث : ٨ .

(٦٦) وروى عبدالله بن سنان في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : (ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية)^(١).

(٦٧) وروى الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (في الشفة السفلى ستة آلاف ، وفي العليا أربعة آلاف ، لان السفلى تمسك الماء)^{(٢)(٣)}.

(٦٨) وروى النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه و بقي بعض فجعل ديتة على حروف المعجم ، ثم قال : تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك)^(٤).
(٦٩) وروى حماد بن عيسى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم ، فما لم يفصح به منها يودى اليه بقدر ذلك من المعجم ، يقام أصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفاً)^(٥).

(٧٠) وروى الحلبي في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم ، فما لم يفصح به منها

(١) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ٢٢ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٧ .

(٣) بمضمون الروايتين الاولتين أفتى الشيخ فى النهاية وابن حمزة والصدوق والعلامة فى المختلف . والعمل بالروايتين الاولتين أولى ، لاعتضادهما بعموم الرواية السابقة ، وهى من الصحاح والرواية الثالثة المخالفة لهما مشتملة على أبى جميلة وهو ضعيف (معه) .

(٤) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، قطعة من حديث : ٧٥ .

(٥) المصدر السابق ، حديث : ٧٣ .

كانت الدية والقصاص من ذلك^(١).

(٧١) وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
في رجل ضرب رجلاً على رأسه فقتل لسانه : (يعرض عليه حروف المعجم
كلها ، ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح به منها)^{(٢)(٣)}.

(٧٢) وروى الشيخ عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل
الواحدة نصف الدية اذا قطعها من أصلها ، واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل .

(١) المصدر السابق ، حديث : ٧١ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٧٤ .

(٣) هذه الروايات الأربع من أول رواية التوفلي متوافقة الدلالة على ان اللسان
ان كان صحيحاً كان فيه الدية ، وما نقص منه اعتبر بحروف المعجم ، وهي حروف التهجي
فما نقص منها أخذ بحسابه ، فيبسط الدية عليها بسطاً متساوياً . اللسانية والحلقية والخفيفة
والثقيلة ، لا يختلف مقاديرها . وهي ثمانية وعشرون حرفاً على المشهور بين الاصحاب .
وفي الرواية تسعة وعشرون حرفاً ، وقال المحقق : انها مطرحة .

ومضمون هذه الروايات صريح في ان المعتبر في اللسان انما هو بهذه الحروف
لا بمساحتها حتى انه حتى لو قطع ربع اللسان فذهب نصف الحروف ، أو قطع نصفه فذهب
ربعها كان في الاول نصف الدية وفي الثاني ربعها اعتباراً بالحروف ، صرح بذلك ابن
ادريس ، وهو مذهب الاكثر .

وفي المبسوط اعتبر أكثر الامرين ، والروايات صريحة بعدم ذلك ، لكن الروايات
المتأخرة دالة على انه لو انفردت الجناية على النطق دون اللسان كانت الدية معتبرة في
النطق ، وحيث لو ذهب كله أو بعضه باعتبار الحروف فعلمنا منه ان اللسان وحده لو انفرد
بالجناية من دون أن يذهب من الحروف شيء كان فيه الدية أيضاً ، ويتداخلان مع
الاجتماع ، ولهذا قال العلامة : ان كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفرداً ،
فاذا انفرد نصفه من الذهاب وجب النصف ، وان لم يذهب من الاخر شيء ، ولا متناع
تداخلها مع الاتفاق ، وصريح هذه الاخبار يؤيد ذلك (معه) .

وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة (١) (٢).

(٧٣) وروى العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (في أنف الرجل اذا قطع المارن فالدية تامة . وذكر الرجل الدية تامة، ولسانه الدية تامة، وأذنيه الدية تامة، والرجلان بتلك المنزلة، والعينان بتلك المنزلة، والعين العوراء الدية تامة، والاصبع من اليد والرجل فعشرالدية) (٣).

(٧٤) وروى الشيخ في التهذيب مرفوعاً الى الاصمغ بن نباته قال: سألت أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : (ان صدق فله ثلاث ديات) فقيل يا أمير المؤمنين : كيف يعلم انه صادق ؟ فقال: (اما ما ادعاه انه لا يشم الرائحة ، فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول ، والا نحى رأسه ودمعت عينه . وأما ما ادعاه في عينه، فانه يقابل بعينه عين الشمس فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينه وان كان صادقاً بقينا مفتوحتين . واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم أحمر فقد كذب، وان

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث : ٩ .

(٢) هذه الرواية والتي بعدها كل ما فيها جار على القاعدة ، ولا خلاف فيما تضمننا بين الاصحاب الا فى اللسان ، فان بعضهم يعتبر ان اللسان مع النطق فيهما الدية لافى كل واحد منهما على حدة ، وصريح هذه الروايات يأبى ذلك ، فان الروايات الاولى مصرحة بذكر النطق من دون التعرض للسان ، وهذه الروايات دلت على ان اللسان من دون التعرض للنطق ، فعلم ان كل واحد منهما بانفراده يجب له الدية عملاً بكل نص فى محله (معه) .

(٣) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها قطعة من حديث : ١٠ .

خرج اسود فقد صدق^(١).

(٧٥) وروى عبدالله بن سنان في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام: (السن

إذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم، فان لم يقع

واسودت اغرم ثلثي ديتها)^{(٢)(٣)}.

(١) المصدر السابق ، حديث : ٨٦ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٤١ .

(٣) الكلام في هذه الرواية وما بعدها من الروايات الى الرواية التاسعة أن نقول:

أما هذه الرواية الاولى الصحيحة فبمضمونها أفتى الشيخ في النهاية والمحقق والعلامة فأوجبوا في الضرس ان وقعت بعد السنة خمسمائة درهم ومع عدم الوقوع والاسوداد ثلثا ديتها .

والرواية الثانية تضمنت ذكر نصف الدية مع الانصداع ، ومعناه التخلخل مع عدم السقوط ، وفي طريق الرواية ابن زياد وهو ضعيف ، وما تضمنته من ذكر النصف لم يقل به أحد ، بل المختار ان الاسوداد فيه الثلثان .

وأما الرواية الثالثة : والتي بعدها فدلنا على وجوب الثلث اذا جنى على الضرس وهي مؤوفة وبمضمونها أفتى أكثر الاصحاب بناءً على انها كالسلاء .

والرواية الخامسة دلت على وجوب ربع الدية فيها ، لكن في طريقها ابن أبي منصور وهو واقفي وابن بكير وابن فضال وهما فطحيان ، فلا اعتماد على ما تضمنت .

وأما الرواية السادسة : فمتعلقة بسن الصبي الذي لم يثغر وهي سن اللبن، فاذا قلعت وجب فيها بعير من غير انتظار كما هو مضمون الرواية وبمضمونها أفتى الشيخ وابن حمزة وابن الجنييد والعلامة في المختلف .

والرواية التي بعدها مثلها في الحكم الا ان في طريق الاولى السكوني وهو عامي فهو دال على ضعف طريقها كما أشار اليه المحقق .

وأما الرواية الاخرى : ففي طريقها سهل وهو عامي أيضاً ، وابن شمون وهو غال وابن الاصم وهو كذاب متهافت المذهب .

وأما الرواية الثامنة : فهي دالة على انه ينتظر بسن غير المتغر العود وعدمه، فمع ←

(٧٦) وروى محمد بن يعقوب يرفعه الى ظريف بن ناصح قال : حدثني رجل يقال له عبدالله بن أيوب قال: حدثني أبو عمر المتطبب قال: عرضته على أبي عبدالله عليه السلام قال : (أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به أمير المؤمنين عليه السلام الى امرأه ورؤس أجناده، الى أن قال في آخر الحديث: (فان انصدعت السن ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً)^(١) .

— عدمه ثبت القصص والدية كاملة ، ومعه ثبت الارش ، وهو تفاوت ما بين كونه مقلوع السن وسليماً هذه المدة ويؤخذ من الدية بنصف التفاوت ، وبمضمونها أفتى الشيخ فى النهاية ، وهو مذهب ابن ادريس والمحقق والعلامة فى القواعد .

وأما الرواية التاسعة فانها دلت على ان مدة الانتظار لسن غير المثغر السنة ، قال الشهيد : ان الاصحاب أطلقوا الانتظار ولم يعتبروا وقتاً وقيدوه بنبات أسنانه بعد سقوطها وقيدوه العلامة فى كتبه بسنة بناءً على الغالب ، وأورد عليه الشهيد ان الصبى اذا بلغ أربع سنين العادة قاضية فيه بأن سنه لو قلعت لم تثبت الا بعد مدة تزيد على السنة قطعاً ، قال : وهذا شيء اختص به هذا المصنف ، ولا أعلم وجه ما قاله وهو أعلم ، نعم فى رواية أحمد وذكر الرواية المشار اليها ، فانه عين فيها السنة ، ثم قال : وهذه الرواية وان كانت صحيحة ، الا انها لا يدل على المطلوب ، اذ موضوعها من ضربت ولم تسقط أسنانه . ويمكن أن يقيد بأن المراد قلعتها فى وقت سقط أسنانه فيه ، فانه ينتظر به سنة ولا شك ان هذا فى ذلك الوقت غالب ، هذا آخر كلامه رحمه الله .

وأنا أقول : ان كلام العلامة جيد ، لان الرواية اذا كانت صحيحة كانت نصاً ولا يضرها كونها فى السن التى لم تسقط ، فان سقوطها انما يكون بانبات السن الاخرى تحتها فتقلع فان ثبت مكانها ولم تقلع دل على ان الضربة لم تكن مغيرة لها عن محلها ، فعلمنا ان السنة هى المدة التى يعلم فيها الانبات وعدمه . ويمكن أن يقال : هذا التوجيه جيد لو كان معتمد العلامة فى مأخذه على الرواية لكنه انما اعتمد فى الجديده على مستند الحكم ، والشهيد انما اعترض على مستند الحكم ، قلت: انه رحمه الله علم ان الرواية لا تدل على المطلوب والظاهر انها دالة عليه فما وجبنا عليه يكون بحاله فتدبر (معه) .

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب الخلقة التى تقسم عليه الدية فى الاسنان —

(٧٧) وروي عن الباقر عليه السلام انه قال في السن: (وأما ما كان من شلل فهو على الثلث)^(١) .

(٧٨) وروي العزرمي عن أبيه عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : (في السن السوداء ثلث ديتها)^(٢) .

(٧٩) وروى عجلان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (في دية السن السوداء، ربع دية السن)^(٣) .

(٨٠) وروى النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام، (ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي قبل أن يثغر بغير)^(٤) .

(٨١) وروى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمان الاصم عن مسمع بن عبد الملك قال: ان علياً عليه السلام قضى في سن الصبي قبل أن يثغر، بغيراً بغيراً في كل سن^(٥) .

(٨٢) وروى الحسن بن سعيد عن ابن أبي عمير، وعلي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام انه قال: في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت؟ قال: (ليس عليه قصاص وعليه الارش)^(٦) .

والاصابع ، (باب آخر منه) ، ذيل حديث : ٢ .

(١) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ٢ .

(٢) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب دية عين الأعور ولسان الأخرس واليد

الشلاء والعين العمياء ، قطعة من حديث : ١٩ .

(٣) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص

فيها ، حديث : ٦٤ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٦٦ .

(٥) المصدر السابق ، حديث : ٤٣ .

(٦) المصدر السابق ، حديث : ٥٨ .

(٨٣) وروى أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (السن اذا ضربت انتظر بها سنة ، فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم ، وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها)^(١) .

(٨٤) وروى الحلبي فى الحسن عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الاصابع أسواء هي فى الدية؟ قال: (نعم)^(٢) .

(٨٥) وروى عبد الله بن سنان فى الصحيح عنه مثله سواء^(٣) (٤) .

(٨٦) وروى عبد الله بن عبد الرحمن الاصبم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الظفر اذا قلع ولم ينبت ،

(١) المصدر السابق ، حديث : ٤١ .

(٢) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ٤٨ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٤٩ .

(٤) الكلام على هذه الاربعة أن نقول : مضمون الرواية الاولى والثانية دل على ان الاصابع كلها سواء فى الدية المقسطة عليها . لان المقرر عند الكل ان فى أصابع اليدين العشرة الدية كاملة ، فاذا فسطاها أصاب كل واحد عشر الدية على ما هو مضمون الرواية ، وهو المشهور بين الاصحاب ، ولما عارض لهذا الا قول محكى عن ابن حمزة جعل فى الإيهام وحده ثلث الدية من اليد ، محتجاً برواية منسوبة الى ظريف بن ناصح لم يعتمد عليها الشيخ . وأما الرواية المتعقبة بالظفر ، فضعفها المحقق ، ووجه ضعفها معلوم من سندها ، فان رجالها غير معلومى الثقة .

فالحاصل انهم اختلفوا فى الظفر فأوجب له بعضهم عشرة دنانير اذا لم ينبت ، وهو مذهب الشيخ ، فأما اذا خرج أسود فقال بعضهم : ان فيه ثلثي ديته ، اختاره ابن ادريس والعلامة فى المختلف وولده ، والرواية الرابعة فيها وجوب خمسة دنانير وجعلها كلها متساوية اذا خرجت بيضاء ، فأما اذا لم ينبت أو نبت فاسداً فعشرة ، وهى موافقة للرواية الاولى ، الا انها غير معلومة السند . والاقوى العمل بالرواية الاولى .

أونبت أسود فاسداً عشر دنانير، وان خرج أبيض فخمسة دنانير^(١).

(٨٧) وروى ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
(أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية، في كل أصبع عشر من الابل وفي
الظفر خمسة دنانير)^(٢).

(٨٨) وروى الصدوق في كتابه عن أبي يحيى الواسطي رفعه الى أبي
عبدالله عليه السلام قال : (الولد يكون من البيضة اليسرى، فاذا قطعت ففيها ثلثا
الدية)^(٣).

(٨٩) وروى عبدالله بن سنان في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : (ما كان
في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية مثل اليدين والعينين) قلت: رجل
فقأت عينه؟ قال: (نصف الدية) قلت: فرجل ذهبت احدى بيضتيه؟ قال: (ان
كانت اليسار ففيها ثلثا الدية) قلت: لم؟ أليس قلت: فيما كان في الجسد منه
اثنان ففيه نصف الدية؟ قال: (لان الولد من البيضة اليسرى)^{(٤)(٥)}.

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص
فيها ، حديث : ٤٥ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٤٩ .

(٣) الفقيه : ٤ ، باب دية البيضتين ، حديث : ١ ، وتمام الحديث : (وفي اليمنى
ثلث الدية) .

(٤) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص
فيها ، حديث : ٢٢ .

(٥) بمضمون الروايتين أفشى الشيخ في الخلاف وابن حمزة وسالار والعلامة في
المختلف . وقال الشيخ في النهاية والمبسوط وابن ادریس والمحقق والعلامة في أكثر
كتبه بالتسوية بينهما عملاً بعموم الخبر المتقدم . قال الشيخ المفيد : اعتل من قال : بأن
اليسرى فيها ثلثي الدية بأن الولد يكون منها وبفسادها يكون العقم ، ولم أتتحقق ذلك —

(٩٠) وروى سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فلم يملك استه مافيه من الدية؟ قال : (الدية كاملة) (١)(٢) .

(٩١) وروى اسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب عجمانه فلا يمسك غائطه ولا بوله . ان في ذلك كله الدية كاملة) (٣) .

(٩٢) وروى الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال : (رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه ؟ فقضى عليه السلام أن يداس بطنه حتى يحدث كما أحدث أو يغرم ثلث الدية) (٤)(٥) .

← برواية صحت عندي ، فهو شاك في هذه الروايات . وقال أبو العباس : الذي تلخص من هذه الاقوال ومن صريح الروايات ان الولد من اليسرى ، وأنكره الاطباء ونسبه الجاحظ في كتاب له يسمى كتاب الحيوان الى العامة ، وأهل البيت عليهم السلام أعرف ، فيجب المصير الى قولهم ، لكن الاقوى عندنا في باب الدية انهما نصفان اعتباراً بعموم الحديث السابق (معه) .

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب ماتجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان ، حديث : ١١ .

(٢) البعصوص عظم رقيق حول الدبر . والعجان ما بين الخصية الى حلقة الدبر . والفتوى المذكور في الرواية لا كلام فيها بين الاصحاب ، فالجميع متفقون على العمل بمضمون الروايتين (معه) .

(٣) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب ماتجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان ، حديث : ١٢ .

(٤) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث : ٢٦ .

(٥) بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخان . ومنع ابن ادريس وقال : لا قصاص هنا لان فيه تقرير بالنفس . وهو مذهب المحقق والعلامة والواجب فيه الارش لانه المتيقن ، ولم يعملوا بالثلث المذكور في الرواية لانها ضعيفة ضعفها المحقق لضعف السكوني (معه) .

(٩٣) وروى الصدوق في كتابه والشيخ في تهذيبه مرفوعاً الى علي بن الحسين انه قضى في رجل افتض جارية باصبعه فخرق ثانتها فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستون دينار وثلث دينار، وقضى لها عليه صداقتها مثل نساء قومها^(١).

(٩٤) وروى هشام عن أبي الحسن بن الحسين ان عليه الدية كاملة^{(٢)(٣)}.

(٩٥) وروى الشيخ في التهذيب عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر بن الحسين عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله؟ قال: (ان كان المضروب لا يعقل معها أوقات الصلاة، ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به الى سنة فان مات ما بينه وبين سنة اعيد به ضاربه، وان لم يموت في ما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله، اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله) قلت: فماترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال: (لا، لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية. ولو كان ضربة ضربتين فجنت الضربتان جنايتين: لالزمته جناية ماجنتا كائنة ما كانت الا أن يكون فيها الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى)^{(٤)(٥)}.

-
- (١) الفقيه : ٤ ، باب ما يجب في الاضياء ، حديث : ١ و ٢ . والتهذيب : ١٠ .
 كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث : ٧٠ .
 (٢) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث : ١٣ .
 (٣) العمل برواية هشام أقوى من الاولى لشهرتها بين الاصحاب ، فيثبت الدية ومهر المثل (معه) .
 (٤) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث : ٣٦ .
 (٥) بمضمون هذه الرواية المشتملة على التفصيل المذكور فيها . وهوان مع ←

(٩٦) وروى غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام (ان علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية الكاملة)^(١) .

(٩٧) وروى الشيخ في التهذيب عن اسحاق بن عمار قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله؟ قال: (ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية، وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وأن كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية)^{(٢)(٣)} .

(٩٨) وروى الشيخ عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (قال أمير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل، وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدامية بعيراً ، وفي الباضعة بعيران ، وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وقضى في

« اتحاد الضربة يتحدديتها ومع تعددها تتعدد ، أفنى الشيخ فى النهاية . وأما المحقق والعلامة فقالا: بعدم التداخل مطلقاً ، لانهما جنايتان فتداخلهما على خلاف الاصل فمضمون الرواية حينئذ مخالف للاصل ، فعملاً بالاصل وترك الرواية . ولعل ذلك منهما لشكهما في الطريق (معه) .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث : ٢٨ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٢٧ .

(٣) بالرواية الاولى أفنى الشيخ فى النهاية ، ووافقه ابن ادریس ، وتوقف المحقق فلم يجزم بالفتوى استضعافاً للرواية من حيث ان غياث بترى . أما الرواية الثانية فاستضعفها بأن اسحاق فيه قول ، وفى الطريق اليه صالح بن عقبة وهو كذاب غال . وأما العلامة فظاهره العمل برواية اسحاق وقال : الظاهر ان المراد فى كل يوم ، قال ولده : وذلك ليتحقق الخروج عن الصحة الطبيعية ، ثم قال : وهى واحدة فى البدن وكل ما فى البدن منه واحد ففيه الدية ، كانه حكم بالدية فى السلس بسبب الخروج به عن الصحة التى هى أمر واحد فى الانسان وكل ما هو واحد ففيه الدية وهذا أقرب (معه) .

السمحاق أربعة من الابل^(١) .

(٩٩) وروى علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، ان رسول الله ﷺ قضى في الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين ، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة^(٢) .

(١٠٠) وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الخارصة، وهي الخدش، بعير، وفي الدامية بعيران^(٣) ^(٤) .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والاعضاء ، حديث : ٤ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٥ .

(٣) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١٦ .

(٤) كلما يحدث في الرأس يسمى شجاجاً ، وكلما يحدث في البدن يسمى جراحاً وانحصر الجميع في ثمان . الخارصة ، والدامية والمتلاحمة ، والسمحاق ، والموضحة ، والهاشمة ، والمنقلة ، والمأمومة .

أما الجايقة فهي التي تبلغ الجوف سواء في الرأس والجسد . والمأمومة هي التي تبلغ ام الرأس . والمنقلة التي يحوج الى نقل العظم . والهاشمة التي يهشم العظم . والموضحة التي يكشف عنه . والسمحاق التي تبلغ السمحاق وهي جلدة رقيقة مغشية للعظم . بقي ثلاث المتلاحمة والدامية والخارصة ، ويضاف اليها رابع وهي الباضعة ، يصير أربعة ألقاظ لثلاث معان ، فالتى تقشر الجلد خاصة فهي الخارصة ، والتى تأخذ في اللحم كثيراً فهي المتلاحمة . ولا اشكال في هذين . بقي الكلام في الدامية والباضعة ، فقيل : ان الدامية هي الخارصة وهو مذهب الشيخ والسيد وابن الجنيد ، فيكون الباضعة عندهم هي التي تأخذ في اللحم يسيراً ، فتغاير المتلاحمة . وقيل ان الخارصة غير الدامية وهو مذهب الجمهور من الاصحاب ، فجعلوا الدامية هي الباضعة ، وهي التي تأخذ في اللحم ، ويكون الباضعة يسيراً ويكون الباضعة التي تأخذ في اللحم كثيراً يراد في المتلاحمة والروايتان الاولتان دالتان على مذهب الشيخ . والرواية الثالثة دالة على مذهب الجماعة ←

(١٠١) وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه، ان ارشها ستة دنانير، وان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير، فان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف) (١) (٢).

(١٠٢) وروى أبوولاد عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل وليس له وليّ الاّ الامام: (انه ليس للامام أن يعفو، وله أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين، لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك ديتة تكون لامام المسلمين) (٣) (٤).

(١٠٣) وروى عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: (اذا تم الجنين كان له مائة دينار) (٥).

(١٠٤) وروى سليمان بن صالح عنه عليه السلام قال: (وفي العظم ثمانون ديناراً

—لانه جعل في الخارصة، وفسرها بالخدش، بغيراً. وجعل في الدامية بغيرين، وكذا في الرواية الثانية، لكن العمل بالمشهور أولى (معه).

(١) التهذيب: ١٠، كتاب الديات، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والاعضاء، قطعة من حديث: ٢٣.

(٢) بعضهم هذه الرواية أفتى الشيخ في النهاية والصدوق وابن حمزة والمحقق والعلامة، وخالفهم المفيد فلم يفرق بين الاسوداد والاخضرار، والعمل بالرواية أولى شهرتها بين الاصحاب (معه).

(٣) القروع: ٧، كتاب الديات (باب)، قطعة من حديث: ١.

(٤) على هذه الرواية عمل الاصحاب، حتى كاد أن يكون اجماعاً. وخالفهم ابن ادريس وقال: ان الامام وارث فيكون كغيره من الوراث والامر اليه ان شاء العفو عفى وان أراد الاستيفاء استوفى كسائر الوراث من غير فرق (معه).

(٥) الاستبصار: ٤، كتاب الديات، باب دية الجنين، قطعة من حديث: ٢، ولفظ الحديث: (دية الجنين اذا تم مائة دينار)، والحديث عن ابن مسكان.

فاذا كسي اللحم فمائة دينار ، ثم هي مائة حتى يستهل ، فاذا استهل فالدية كاملة (١) .

(١٠٥) وروى أبو جرير القمي عنه عليه السلام مثله سواء (٢) .

(١٠٦) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : (ان ضرب رجل امرأة حبلى فألقت مافي بطنها ميتاً فان عليه غرة عبد أو أمة يدفعه اليها) (٣) .

(١٠٧) وروى السكوني عنه عليه السلام مثله سواء (٤) .

(١٠٨) وروى أبو عبيدة في الصحيح عن الصادق عليه السلام في امرأة شربت دواءً ألتطح ولدها فألقت ولدها؟ قال : (ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها ديتة تسلمها الى أبيه . وان كان جنيناً علقه أو مضغة ، فان عليها أربعون أو غرة فتسلمها الى أبيه) قلت : فهي لا ترث من ولدها من ديتة؟ قال : (لا ، لانها قتلته) (٥) .

(١٠٩) وروى عبيد بن زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قلت : الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير؟ فقال : (بخمسين) (٦) .

(١١٠) وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : (ان الغرة تزيد وتنقص ، ولكن قيمتها أربعون ديناراً) (٧) .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الاحكام ، قطعة من حديث : ٢ .

(٢) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ٤ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ١٠ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ١١ .

(٥) المصدر السابق ، حديث : ١٥ .

(٦) المصدر السابق ، حديث : ١٦ .

(٧) المصدر السابق ، حديث : ١٧ .

(١١١) وروى أبوهريرة قال : أقتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما
الآخرى بحجر فقتلها، فاختصموا الى رسول الله ﷺ ففضى في دية جنبها غرة
عبد أو أمة .

(١١٢) وفي رواية عبد أو وليدة، فقال : حمل بن مالك بن النابغة الهذلي
يارسول الله كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك
يطل ؟ فقال النبي ﷺ : «ان هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجعه»^(١).

(١١٣) وفي رواية «اسجع كسجع الجاهلية ، هذا كلام شاعر»^(٢).

(١١٤) وروى في أخبار أهل البيت ﷺ مثل ذلك^{(٣)(٤)}.

(١) سنن أبي داود : ٤ ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، حديث : ٤٥٧٦ .
(٢) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الديات ، (١١) باب دية الجنين ، حديث : ٢٦٣٩
وفيه : (ان هذا ليقول بقول شاعر) .

(٣) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب الحوامل والحمول وغير ذلك من
الاحكام ، حديث : ١٣ .

(٤) الكلام على الروايات المتعلقة بالجنين وهى تسع روايات أولها رواية عبد الله
ابن سنان أن يقال : وقع الخلاف بين الاصحاب فى دية الجنين ، والمشهور بينهم ان دية
جنين الحر المسلم ، فانه مائة دينار اذا تمت خلقته ولم تلجه الروح ، رجوعاً فى ذلك الى
الروایتين الاولتين ، فان فيهما نص صريح على ان الجنين اذا تم ولم يستهل كان له مائة
دينار ، واذا استهل كانت الدية كاملة . عبر عن ولوج الروح بالاستهلال ، لانه دليل عليه .
وقال ابن الجنيـد : ان فى الجنين غرة عبد أو أمة مضيراً الى رواية أبى بصير
ورواية السكونى ، فان فيهما نص بذلك . واجيب عنهما بأن الروایتين السابقتين أصح
طريقاً فتعين المصير اليهما .

وأما صحيحة أبى عبيدة فأفى بمضمونها ابن أبى عقيل فحكم فيها ان الجنين فيه
الدية اذا تمت خلقته سواء استهل أو لا ، والعمل بهذه الصحيحة يمكن أن يطابق بينه وبين
العمل بالصحيح الاولى بأن يحمل الثانية عليها ، لان الاولى مفصلة ، والثانية مجملة فاذا ←

(١١٥) وروى الشيخ في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه ^(١).

(١١٦) وروى ابن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها ؟ فقال : (ان كان مات في بطنها بعد أن ضربها فعليه نصف عشر قيمة الأمة، وان كان ضربها فألقته حياً فمات فان عليه عشر قيمة أمه) ^{(٢)(٣)}.

(١١٧) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: (ان ضرب رجل امرأة حبلى

← حمل المجلد على المفصل زال الاختلاف.

وأما صحيحة عبيد بن زرارة ففيها إشارة الى معنى الغرة وبيان قدرها وفيها نص على انها ليست الغرة العليا ولا السفلى ، بل هي ما يقارب الوسط وكذا رواية اسحاق بن عمار الا ان رواية عبيد نصت على الخمسين وبها أفتى ابن الجنيّد ، ورواية اسحاق نصت على أربعين وبها أفتى ابن أبي عقيل ، والرواية الاخيرة عين فيها أنها عبد أو أمة كما في رواية جرير، والظاهر عنهما الاكتفاء بما يصدق عليه اسم العبد أو الأمة ، لان الاسم المتواطى يكتفى عنه بأقل ما يصدق عليه اسمه (معه) .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديّات ، باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الاحكام ، حديث : ٢٤ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ١٨ .

(٣) بالرواية الاولى أفتى جماعة وحملها العلامة على ما اذا كانت أمة مسلمة جمعاً بين هذه الرواية وبين ما روى ان جنين الذمي دية عشر دية أبيه، كما ان الواجب في جنين الحر المسلم مائة دينار هي عشر دية أبيه ، وهذا الحمل لا بأس به .

وأما الرواية الثانية فهي متعلقة بجنين المملوكة ، والمشهور بين الاصحاب ان دية عشر قيمة أمة ، والذي في الرواية انه نصف عشر قيمتها ان ألقته ميتاً ، وان ألقته حياً فعشر قيمة الام ، وبهذا التفصيل أفتى القديمان ولاعمل على هذه الرواية ، بل العمل على المشهور (معه) .

فألفت مافي بطنها ميتاً كان عليه غرة عبد أوأمة يدفعه اليها) (١).

(١١٨) وروى سليمان بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (وفى العظم ثمانون ديناراً فاذا كسى اللحم فمائة دينار، ثم هي مائة حتى يستهل) (٢) (٣).

(١١٩) وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن اسماعيل عن أبي شبل قال : حضرت يونس الشيباني وأبو عبدالله عليه السلام يخبره بالديات . فقال: (في النطفة عشرون ديناراً، فاذا خرج في النطفة قطرة دم فهي عشر النطفة ففيها اثنان وعشرون ديناراً ، وان قطرت قطرتين فأربعة وعشرون ديناراً ، وان قطرت ثلاث قطرات فسة وعشرون ديناراً ، وان قطرت أربع قطرات ففيها ثمانية وعشرون ديناراً ، فان قطرت خمس قطرات ففيها ثلاثون ديناراً . وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقه .

فاذا صارت علقه فأربعون ديناراً ، فاذا خرجت مخضخضة بالدم فان كان دماً صافياً ففيها أربعون ، وان كان دم أسود فلا شيء عليه الا التعزير ، لانه ما كان من دم صاف فهو للولد، وما كان من دم أسود فان ذلك من الجوف . فان كان في العلقه شبه العروق من اللحم ففي ذلك اثنان واربعون ديناراً . فان كان في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً، فذلك العظم اول ما يتدي فيه أربعة دنانير

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الاحكام ، حديث : ١٠ .

(٢) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ٢ .

(٣) هاتان الروايتان متعلقتان بكون الجنين لم يكنس اللحم بعد ، وقد وقع فى ديته الخلاف ، فقال الشيخ: انها غرة واستند فيه الى الرواية الاولى فانها صريحة فى ذلك . وقال ابن ادريس والمحقق والعلامة بتوزيع الدية على حالاته اخذاً بالرواية الثانية، فان فيها تصريحاً بأن فى العظم ثمانين وانه اذا كسى اللحم كان فيه مائة ، وتبقى المائة فيه حتى يستهل فيكمل الدية ، والعمل بهذا أولى ، لانها أشهر فى الفتوى (معه) .

ومتي زاد زيد أربعة حتى الثمانين .

فاذا كسى العظم لحماً وسقط الصبي لا يدري حياً كان أو ميتاً فاذا مضت خمسة اشهر فقد صارت فيه حياة وقد استوجب الدية^(١).

(١٢٠) وروى أبو جرير القمي عن العبد الصالح عليه السلام قال : (انه يكون في بطن امه أربعون يوماً ثم يكون علقه أربعون يوماً ثم مضغة أربعون)^(٢).
(١٢١) وروى سعيد بن المسيب عن زين العابدين عليه السلام مثله^(٣).

(١٢٢) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قلت: فما صفة النطفة التي تعرف بها ؟ قال: (النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة، وتمكث في الرحم اذا صارت فيه أربعين يوماً ، ثم تصير الى العلقه) قلت : فما صفة خلفة العلقه التي تعرف بها ؟ قال : (هي علقه كعلقه الدم في المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً ، ثم تصير مضغة) قلت: فما صفة المضغة وخلققتها التي تعرف بها ؟ قال : (هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة، ثم تصير الى عظم) قلت: فما صفة خلقته اذا كان عظماً ؟ قال: (اذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه ، فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة)^(٤)^(٥).

(١) الفقيه : ٤ ، باب دية النطفة والعلقه والمضغة والعظم والجنين، حديث : ٣٩٢ بتقديم وتأخير في بعض الجملات .

(٢) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب المحوامل والحمول وغير ذلك من الاحكام قطعة من حديث : ٤ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٣ .

(٤) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ٥ .

(٥) الكلام على هذه الروايات الاربع من أول رواية الصدوق الى آخر رواية ابن مسلم أن نقول : الذي علم من رواية الصدوق ان تفاوت حالات الجنين في الدية ←

(١٢٣) وروى عبدالله بن مسكان عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (دية الجنين مائة دينار ، فاذا انشأ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ان كان ذكراً ، وان كان انثى فخمسمائة دينار . وان قتلت المرأة وهي حبلى ولم يدر أذكر أم انثى، فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى، وديتها كاملة)^(١).

—مفسر بمبدء خلق العلقه والمضغة والعظم وترقى أجزائها وابتداء نشوها واجتماع أجزائها وابتلافاها فى مرتبة حتى يصير الى المرتبة التى بعدها . فيعتبر فى مبدء العلقه بالقطرات من الدم ، وفى مبدء المضغة بالعروق ، وفى ما يصير الى العظم بالعقد . ففى القطرة من الدم فى النطقة ديناران وفى الثلاث ستة، وفى الخمس عشرة، فيكمل ثلاثين ديناراً هى النصف ثم فى العروق من اللحم فى العلقه ديناران زيادة على أربعين وهكذا حتى يكمل ثمانين. وبهذا أفتى الصدوق فى المقنع كما هو مضمون الرواية .

وابن ادريس جعل المكث فى المراتب عشرين وعشرين وجعل ما بين كل مرتبتين أربعين من مبدء الاول الى آخر الثانى وجعل لكل يوم ديناراً الى أربعين فيكون أربعين ديناراً ، وهذا مضمون رواية أبى جرير، فانها مصرحة بأن المكث أربعون أربعون ، وكذلك رواية ابن المسيب بل وصحيحة محمد بن مسلم مصرحة به ودلائلها على المراتب المذكورة صريحة مثل الرواية الاول سواء، فقول الصدوق وابن ادريس متقاربان لافرق بينهما الا فى قدر المكث ، فان الصدوق لم يقدره بالايام كما هو مضمون الروايتين المتأخرتين . والشيخ فى النهاية قال بمثل ذلك الا انه صرح بديات المراتب .

وأما ما بينهما فقال : انه بحساب ذلك ولم يفسره ، وابن ادريس فسر به ذكرناه من ان لكل يوم ديناراً ، والمحقق والعلامة أنكرا عليه وطالباه بالدليل ، وقالوا: ان المكث وان كان مقدراً بالايام كما فى الرواية الا انه ليس فيها تصريح بأن الدية مقسومة على الايام ولم يجوز أن يكون مقسومة على حالات النشو والاجزاء العلقية والمضغية ، على ان رواية يونس الشيبانى متضمنة لذلك ، والا قوى العمل بمضمونها (معه) . .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب الحوامل والحمول وغير ذلك والاحكام فيها ، قطعة من حديث : ١ .

(١٢٤) وروى يونس في الصحيح ذلك انه قضاء علي عليه السلام^(١):

(١٢٥) وروى عبدالله بن سنان في الصحيح مثله^(٢).

(١٢٦) وروى الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : (دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح ، مائة دينار ، وهي لورثته . ودية الميت اذا قطع رأسه أو شق بطنه فليست هي لورثته ، انما هي له دون الورثة) فقلت : وما الفرق بينهما ؟ قال : (ان الجنين مستقبل مرجو نفعه ، وان هذا قد مضى وذهبت منفعته ، فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلثة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها أبواب البر من صدقة وغير ذلك)^(٣).

(١٢٧) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « ان الله حرم من المؤمن ميتاً ما حرمه منه حياً »^(٤)

(١٢٨) وقال الصادق عليه السلام : (أبى الله أن يظن بالمؤمن الا خيراً وكسرك عظامه حياً وميتاً سواء)^(٥).

(١٢٩) وروى عبدالله بن مسكان عن الصادق عليه السلام في رجل قطع رأس الميت؟

(١) المصدر السابق ، حديث : ٩ .

(٢) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، حديث : ٨ .

(٣) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء ، قطعة من حديث : ١٨ .

(٤) التهذيب : ١ ، أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهارة ، باب تلقين المحتضرين ، حديث : ١٦٧ ، ولفظ الحديث : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حرمة المرء المسلم ميتاً كحرمة وهو حي سواء) وأيضاً في حديث : ٨٥ من تلك الباب عن أبي الحسن موسى عليه السلام .

وفي التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء ، قطعة من حديث : ١٨ .

(٥) المصدر السابق ، حديث : ١٢ .

قال: (عليه الدية ، لان حرمة ميتاً كحرمة وهو حي) (١).

(١٣٠) وروى الشيخ مرفوعاً الى الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : انا روينا عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً احب أن اسمعه منك فقال: (وما هو ؟) قلت: بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال : قال رسول الله ﷺ : « ان الله حرم من المسلم ميتاً ما حرمه منه حياً » فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية، فقال: (صدق أبو عبد الله هكذا قال رسول الله ﷺ) قلت: من قطع رأس رجل ميت أوشق بطنه أوفعل به ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة؟ فقال: (لا، ثم اشار اليّ باصبعه الخنصر فقال : أليس لهذه دية ؟) فقلت : بلى، فقال : (فتراه دية النفس ؟) فقلت : لا، قال: (صدقت) فقلت : ومادية هذا اذا قطع رأسه وهو ميت ؟ فقال : (ديته دية الجنين في بطن امه قبل أن تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار .

فقال : فسكت وسرني ما أجابني فيه ، فقال : (لم لاتستوف مسألتك ؟) فقلت: ما عندي فيها أكثر مما أجبتني به، الا أن يكون شيء لأعرفه، قال: (دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ، وان دية هذا اذا قطع رأسه أوشق بطنه فليس هي لورثته ، انما هي له دون الورثة) فقلت : وما الفرق بينهما ؟ فقال: (ان الجنين مستقبل مرجو نفعه، وان هذا قد مضى فذهبت منفعته، فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لالغيره يحج بها عنه يفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيرها) قلت : فان أراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه ؟ قال : (اذا كان هكذا فهو

خطأ وكفارته عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً ،
مد لكل مسكين بمد النبي ﷺ (١).

(١٣١) وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ، قال : قلت : من يأخذ
ديته ؟ يعنى الميت . قال : (الامام، هذا لله) (٢)(٣).

(١) المصدر السابق ، حديث : ١٨ .

(٢) المصدر السابق ، قطعة من حديث : ١٤ .

(٣) اعلم ان الروايات المتعلقة بالجناية على الميت سبع روايات أولها رواية
الحسين بن خالد الى آخرها ، هذه السبع روايات متعلقة بالجناية على الميت ، وقد
جرت عادة الفقهاء بأنهم يبحثون عن الميت عقيب البحث عن الجنين لتساويهما في ان لكل
واحد منهما صورة خالية عن الحياة ، ولهذا صرحت هذه الروايات بأن دية الجناية على
الميت اذا كانت بحيث لو كان حياً لابطلت حياته دية الجنين قبل أن يلجج الروح مائة دينار
الا أن الفرق بينهما ان دية الجنين لورثته ودية الميت لا يملكها الورثة ، كما هو مضمون
الرواية واشتملت على تعليل الفرق .

والحديث المروى عن النبي صلى الله عليه وآله وكذلك عن الصادق عليه السلام
دالان بصريحهما على تحريم الجناية على الميت كتحريم الجناية على الحي ، ولا خلاف
في ذلك . وانما الخلاف في كمية الدية .

والمشهور ماتضمنته الرواية الاولى ، لان رواية ابن مسكان في ظاهرها وجوب
الدية معللا فيها بالحرمة المساوية لحرمة الحي ، وحملها الصدوق على ما اذا أراد قتله في
حياته فانه يلزمه الدية ، فأما اذا لم يرد ذلك فعليه مائة دينار ورواه في حديث .

والشيخ تأولها بأن المراد بقوله : عليه الدية ، دية الجنين ، اذ ليس في ظاهر
الخبر ما يدل على دية النفس ، واستدل على هذا التأويل برواية الحسين بن خالد المذكورة
فانها صريحة في هذا المعنى ودلت على ما دلت عليه الرواية السابقة من الاحكام ، وفيها
زيادة ان الجناية عليه خطأ لا شيء فيها سوى الكفارة .

والظاهر ان هذا الحكم مختص بالميت المسلم الحر . فأما العبد والذمي فالواجب
فيهما عشر دية الذمي وعشر قيمة العبد كحال جنبيهما . ولا فرق في الاول بين الذكر ←

(١٣٢) وروى الشيخ في التهذيب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن ابن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض أصحابنا قال: اتى الربيع أباجعفر المنصور وهو - خليفة - في الطواف، فقال: يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة، فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته؟! قال: فاستشاط وغضب، قال: فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء: ماتقولون: في هذا؟ فكل قال: ما عندنا في هذا شيء قال: فجعل يردد المسألة ويقول: أقتله أم لا؟ فقالوا: ما عندنا في هذا شيء، قال له بعضهم: قد قدم رجل الساعة، فان كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا، وهو جعفر بن محمد عليه السلام وقد دخل المسعى، فقال للربيع: اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل مأنت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا، قال: فأتاه الربيع وهو على المروة فأبلغه الرسالة فقال أبو عبد الله عليه السلام: (قد ترى شغل مأنا فيه وعندك الفقهاء والعلماء فسألهم) قال: فقال له: قد سألتهم ولم يكن عندهم شيء، قال: فردّه اليه فقال: أسألك إلا

—والانثى والصغير والكبير والماعل والمجنون، لان ألفاظ الروايات جاءت عامة.

فأما هذه الدية فاختلف فيما يصنع بها، فقال السيد وابن ادریس: انها لبيت المال وصاروا في ذلك الى رواية اسحاق بن عمار المذكورة، وليست دالة على ما ذهب اليه، لانه قال فيها: (هذا لله) ولا منافاة بين الصدقة وبين كونها لله. والروايات المذكورة السابقة والمتأخرة مصرحة بأنها تصرف في وجوه البر مما ينال منفعتها المبيت.

فأما قضاء دين الميت منها ففيه اشكال من حيث انها ليست تركة، والنص ورد بصرفها في وجوه البر، لكن لما كان في النص الصدقة بها عنه كان فيه اشارة الى انها في حكم ماله، واذا كانت كذلك كانت في حكم التركة، فصح القضاء منها، خصوصاً والرواية مصرحة باضافتها اليه في قوله: فدية تلك المثلة له، وفي الرواية الاخرى مصرح بالتصدق بها عنه، فعلمنا انها تعود الى مصالحه وما يعود نفعه اليه، ولا نفع من تخليص ذمته من الدين. هذا مع ان من وجوه الصدقة قضاء دين الغارمين، فديته مندرج تحت مطلق الصدقة، فلا ينافي ما تضمنته الاحاديث (معه).

أحببنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء .

فقال له أبو عبد الله عليه السلام: (حتى أفرغ مما أنا فيه) قال : فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب اليه فقل له: (عليه مائة دينار) قال: فابلغه ذلك، فقالوا له: سله كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: (في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقمة عشرون ديناراً وفي المضغة عشرون ديناراً ، وفي العظم عشرون، وفي اللحم عشرون ديناراً، ثم انشأناه خلقاً آخر، وهذا هو ميت بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن امه جنين) قال: فرجع اليه فأخبرهم بالجواب فأعجبهم ذلك وقالوا : ارجع اليه فسأله عن الدنانير لمن هي لورثته أم لا؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: (ليس لورثته فيها شيء، انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه أو يتصدق بهاعنه أو يصير في سبيل من سبيل الخير) .

قال: فزعم الرجل انهم ردوا الرسول، فأجابه أبو عبد الله عليه السلام بستة وثلاثين مسألة، ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب^(١) .

(١٣٣) وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام قال: (دية الكلب السلوقي أربعون درهماً، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك لبنى جذيمة)^(٢) .

(١٣٤) ومثله روى أبو بصير عن أحدهما عليه السلام قال: (دية الكلك السلوقي أربعون درهماً ، جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، ودية كلب الغنم كبش، ودية كلب الزرع جريب من بر، ودية كلب الاهل قفيز من تراب)^(٣) .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد

الشلاء والعين العمياء ، حديث : ١٠ .

(٢) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب الجنائيات على الحيوانات ، حديث : ٦ .

(٣) المصدر السابق ، حديث : ٧ .

(١٣٥) وروى السكونى عن الصادق عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام :

فيمن قتل كلب الصيد ؟ قال : يقوم ، وكذلك البازي ، وكذلك كلب الغنم ، وكذلك كلب الحائط) (١) (٢) .

(١٣٦) وروى ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (دية

(١) المصدر السابق ، حديث : ٨ .

(٢) هذا الكلام فى البحث عن الروايات المتعلقة بأحكام الدواب المذكورة هنا قال : دية الكلب السلوقى . اعلم ان السلوقى منسوب الى السلوق ، قرية باليمن أكثر كلابها معلمة ، فنسب ما علم الصيد من الكلاب اليها وان لم يكن منها للمشابهة . والاكثر فى الروايات وفى الاقوال ان هذا الكلب له دية مقدرة بأربعين درهماً ، كما هو مضمون الروايتين . ورواية السكونى دالة على ان ديته قيمته ولم يعمل عليها أحد من الاصحاب الا ابن الجنييد .

وأما كلب الغنم فقد دلت رواية ابن فضال على تقدير ديته بأربعين ، وبمضمونها أفتى الشيخان والصدوق وابن ادریس ، ورواية أبى بصير المتقدمة مصرحة بأن ديته كبش وبمضمونها أفتى المحقق . والعلامة فى المختلف قال : ان ديته قيمته وعليه دل مضمون رواية السكونى . وكذا الكلام فى كلب الحائط ، فقل : ان فيه عشرين درهماً ولا مستند له من الرواية . وقال العلامة : ان فيه قيمته عملاً برواية السكونى .

فأما كلب الزرع وهو الذى يتخذهُ أهل الزرع فى مزارعهم للانس والحراسة عن الذئب والخنازير وصغير السباع ، فدلّت رواية أبى بصير السابقة على ان فيه قفيزاً من الطعام ، والظاهر ان المراد من الطعام الحنطة ، وبذلك أفتى الشيخ وابن ادریس والمحقق وقال المفيد : لاشيء فيه .

وأما كلب الاهلى ، وهو كلب الدار ، وهو الذى يتخذهُ أهل البوادي لحراستهم ، وقد يتخذهُ أهل الحضر فى بيوتهم للحراسة والانس ، فرواية أبى بصير دالة على ان ديته قفيز من تراب ، وبمضمونها أفتى ابن الجنييد والصدوق . وقال المفيد وابن ادریس لادية له . وأما باقى الروايات المتعلقة بالكلاب فدالة بصريحها على كراهية اقتنائها ، وان كان لاجل هذه المنافع المذكورة (معه) .

كلب الصيد أربعون درهماً^(١) .

(١٣٧) وروى أبو بصير عن أحدهما عليه السلام قال: دية كلب الاهل قفيز من تراب^(٢) .

(١٣٨) وروى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (مامن أحد اتخذ كلباً الا نقص كل يوم من عمله قيراط)^(٣) .

(١٣٩) وروى جراح المدايني عنه عليه السلام قال: (لا تمسك كلب الصيد في الدار الا أن يكون بينك وبينه ناب)^(٤) .

(١٤٠) وروى سماعة قال: سألت عن كلب الصيد يمسك في الدار؟ قال : اذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس^(٥) .

(١٤١) وروى زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : (الكلاب السود البهيم من الجن)^(٦) .

(١٤٢) وروى مالك بن عطية عن أبي حمزة قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة اذا التفت عن يساره فاذا كلب أسود بهيم ، فقال: (مالك قبحك الله ما أشد مسارعتك؟ واذا هو شبيه بالطائر) فقلت: ما هذا جعلت فداك؟ فقال: (هذا غثيسم يريد الجن، مات هشام الساعة وهو يطير ينعاه

(١) الوسائل : ١٩ ، كتاب الديات ، باب ماله دية من الكلاب وقدر الدية ، حديث : ٥ ، نقلا عن الخصال .

(٢) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب الجنائيات على الحيوانات ، قطعة من حديث : ٧ .

(٣) الفروع : ٦ ، كتاب الداوجن ، باب الكلاب ، حديث : ٢ .

(٤) المصدر السابق ، حديث : ٥ .

(٥) المصدر السابق ، حديث : ٦ .

(٦) المصدر السابق ، حديث : ٧ .

ففى كل بلد^(١) .

(١٤٣) وروى عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام قال :
قال رسول الله ﷺ : الكلاب من ضعة الجن فاذا أكل أحدكم الطعام وشيء
منها بين يديه فليطعمه أولي طرده، فان لها انفس سوء^(٢) .

(١٤٤) وروى عن الباقر عليه السلام قال جبرئيل : (يارسول الله انا لاندخل
بيتاً فيه كلب)^(٣) .

(١٤٥) وروى عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : (قال أمير المؤمنين
عليه السلام : بعثني رسول الله ﷺ الى المدينة فقال : « لاتدع صورة الامحوتها
ولا قبر الا سويته ولا كلباً الا قتلته » فانهيت الى أقصى المدينة الى امرأة لها
كلب فناشدتني الله فيه فرحمتها وتركته وخبرت النبي ﷺ فقال : « انطلق
فاقتله » ففعلت واتيته وخبرته، فبسط وجهه وقال : « الحمد لله الان استرحت
ودارت في المدينة الملائكة »)^(٤) .

(١٤٦) وروى عن أبى جعفر عليه السلام قال : (قال علي بن أبى طالب عليه السلام يعرف
اتيان جبرئيل الى رسول الله ﷺ باسترسال عينيه ورشح جبينه ورده السلام
ولا نرى شيئاً، وقال علي عليه السلام بينا أنا معه اذ سمعت . السلام عليك يارسول الله
فردّ رسول الله ﷺ ، ثم أعاد بمثلها مرتين آخرتين، فخرج رسول الله ﷺ

(١) المصدر السابق ، حديث : ٨ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ٩ .

(٣) المحاسن : ٦١٥ ، كتاب المرافق ، حديث : ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ ، عن أبى عبد الله
وأبى جعفر عليهما السلام . وفى الفروع : ٦ ، كتاب الزى والتجمل ، باب تزويق البيوت
حديث : ٢ و ٣ و ١٢ .

(٤) رواه بهذه الكيفية فى المذهب ، كتاب الديات فى شرح قول المصنف : (ولو
كان ممالا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير الخ) .

وتركني في البيت، فمالبت اذدخل عليّ فقال: « ياعلي أماسمعت التسليمات الثلاث والردّ مني؟ » قلت : نعم يا رسول الله ، فقال : « ان ذلك جبرئيل عليه السلام وأنكرت ما صنع » فخرجت اليه فقلت: «ماردك يا جبرئيل عنّا؟ » فقال جبرئيل يا رسول الله انا لاندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة انسان^(١) .

(١٤٧) وروى علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام، ان النبي ﷺ رخص لاهل الماشية في كلب يتخذونه^(٢) .

(١٤٨) وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قضى علي عليه السلام في بعير بين أربعة عقله أحدهم فوقع في بئر فانكسر. أن على الشركاء حصته ، لانه حفظ وضيع الباكون فأوثق حظه فذهب حظهم بحظه)^{(٣)(٤)} .

(١٤٩) وروى الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (قال رسول الله ﷺ: في جنين البهيمة اذا ضربت فالقت عشر ثمنها)^{(٥)(٦)} .

(١) المصدر السابق .

(٢) الفروع : ٦ ، كتاب الدواجن ، باب الكلاب ، حديث : ١١ ، وفيه رخص لاهل القاصية) .

(٣) الفقيه : ٤ ، باب نواذر الديات ، حديث : ١٢ ، باختلاف يسير في بعض الالفاظ .

(٤) قال المحقق في النكت : ان صحت هذه الرواية فهي حكاية في واقعة فلامعوم لها ، فلعل هذا الشخص الذي وردت فيه هذه الرواية عقل البعير وسلمه الى شركائه ففرطوا فيه فألزمهم حصته بسبب تفريطهم . أما اطراد هذا الحكم على ظاهر الواقعة فلا (معه) .

(٥) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب الجنائيات على الحيوانات ، حديث : ٩٠ .

(٦) بمضمون هذه الرواية أفتى أكثر الاصحاب ، وقال العلامة انه يضمن الارش لاهذا المقدار ، لان التقدير الشرعي بقى على الدلالة الشرعية وهذه الرواية لاتصلح للدلالة ، لضعف السكوني ، فالمتيقن الارش (معه) .

(١٥٠) وروى مسمع عن الصادق عليه السلام، (ان علياً عليه السلام قضى في عين الدابة ربع ثمنها) (١).

(١٥١) وروى أبو العباس عن الصادق عليه السلام قال: (من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها) (٢) (٣).

(١٥٢) وروى السكوني عن جعفر عن أبيه قال: (كان علي عليه السلام لا يضمن ما فسدت البهائم نهاراً. ويقول: على صاحب الزرع حفظه، وكان يضمن ما أفسدت ليلاً) (٤).

(١٥٣) وروى أبو علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ان على أهل الاموال حفظها نهاراً وعلى أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل»، وانه صلى الله عليه وآله وسلم حكم به في قضية ناقة البراء بن عازب لما دخلت حائطاً فافسدته (٥) (٦).

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب الجناية على الحيوان ، حديث : ٤ .

(٢) المصدر السابق ، حديث : ١ .

(٣) بمضمون الروایتین أفتى الشيخ في النهاية ، وباقي الاصحاب اعتبروا القيمة وقالوا : ان كلما في البدن منه اثنان ففيهما كمال القيمة ، وفي كل واحد منهما نصفها ، والشيخ في الخلاف وافقهم عليه مستدلاً بالاجماع . قال أبو العباس : يضعف هذا بأن النص انما ورد في الانسان فالتعدية الى الحيوان قياس لانقول به . والشيخ في المبسوط اختار الارش وهو مذهب ابن ادریس والمحقق والعلامة ، لانه المتيقن ولايقين فيما عداه لضعف الروايات الواردة في هذا الباب ، وهذا هو الاقوى (معه) .

(٤) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب الجناية على الحيوان ، حديث : ١١ .

(٥) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب البيوع ، باب المواشى تفسد زرع قوم ، حديث :

٣٥٦٩ و ٣٥٧٠ .

(٦) بمضمون الروایتین أفتى أكثر الاصحاب . ومنع ذلك ابن ادریس وكذا المحقق والعلامة وولده ، وقالوا : ان المعتبر انما هو التفريط وعدمه سواء الليل أو النهار ولم يردوا الرواية ولكن حملوها على هذا المعنى وخرجوها على الليل والنهار مخرج الغالب لان الغالب حفظ الدابة بالليل وحفظ الزرع بالنهار . قال الشهيد رحمه الله :-

(١٥٤) وروى الشيخ موثقاً عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن الباقر عليه السلام قال : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعداً) ^{(١)(٢)}.

— لانزاع بين الفريقين الا في مجرد العبارة، أما اذا حققت المعنى وجدت لاختلاف . ونعم ما قال : (معه) .

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الديات ، باب العاقلة ، حديث : ٤ .

(٢) العاقلة مشتقة من العقل ، وهو الشد ، ويقال : عقلت البعير اذا شدته ، ولهذا سمى الحبل عقلاً لانه يشد به ، فسمى أهل العاقلة عاقلة ، لان الابل تعقل بفناء ولي المقتول وقيل : العقل اسم للدية فسمى به أهل العقل عاقلة لتحملهم العقل الذى هو الدية، وسميت الدية عقلاً لانه تعقل لسان ولي الدم . وقيل : سميت عاقلة لانه مانعة لان العقل هو المنع ، لان العشيعة تمنع عن القاتل بالسيف ، فلما جاء الاسلام نسخ ذلك بمنعها عنه بالمال فلهاذا سميت عاقلة .

ولا كلام فى ان العاقلة تحمل الدية فى الخطأ المحض ، فتحمل من دية الموضحة الى ما فوقها بلا خلاف . فأما مادونها فالاكثر انها لاتحمله ، والرواية المذكورة مصرحة بذلك ، الا ان المحقق ضعف الرواية ، وكذا العلامة ، لان فى طريقها ابن فضال ، فان كان هو الحسن فقد قيل انه فطحى المذهب ، فمن هنا كانت الرواية ضعيفة .

وفى المختلف جعلها فى الموثق ، وولده حكى انه لما قرأ على والده تهذيب الشيخ فى الثانية فى طريق الحجاز فى سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة قال : لما بلغت هذه الرواية قلت له : انك قلت فى المختلف : انها فى الموثق ، وقلت فى القواعد : انها فى الضعيف؟ فقال لى : بل هى ضعيفة .

وقال أبو العباس : وأنا أقول : ان ابن فضال ان كان هو الحسن بن على بن فضال فقد قال الكشى : انه ممدوح معظم كان فطحياً ورجع قبل موته ، ومدحه الشيخ فى الفهرست وان كان هو على بن الحسن بن على بن فضال فقد قال النجاشى انه فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله ، سمع منه كثير ولم يعثر له على زلة وقل ما روى عن ضعيف الا انه كان فطحياً ، ثم قال : والاولى حينئذ اثبات هذه الرواية فى الموثق كما ذكره فى المختلف (معه) .

(١٥٥) وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن كهيلة قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل قد قتل رجلاً خطأً فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: (من عشيرتك وقرابتك؟) قال: مالي في هذه البلدة عشيرة ولا قرابة، فقال: (من أي البلدان أنت؟) قال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له في الكوفة قرابة ولا عشيرة: قال: فكتب الى عامله على الموصل: (أما بعد فان فلان ابن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأً. فذكر أنه رجل من الموصل وان له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا، فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من أهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك، ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين، وان لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابة سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وامه في النسب سواء، ففض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين، ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية، واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية.

وان لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين، ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين، وان لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ، ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد، ثم استأدي ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجم حتى تستوفيه ان شاء الله، وان لم يكن لفلان

ابن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها وكان مبطلاً فردّه اليّ مع رسولي فلان، فأنا وليه والمؤدي عنه، ولا يبطل دم امرء مسلم^(١)^(٢) .

(١٥٦) وقال النبي ﷺ: (مخاطباً لبعض الاولاد مع أبيه: «أنت ومالك لابيك»^(٣) .

(١٥٧) وروي ان رجلاً أتى النبي ﷺ ومعه ابنه، فقال: «من هذا؟» فقال: ابني فقال: «اما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه»^(٤) .

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الديات ، باب البيئات على القتل ، حديث : ١٥ .

(٢) دلت هذه الرواية على امور :

(أ) دخول الاباء والاولاد في العقل .

(ب) دخول الام في العقل لان لها سهماً في كتاب الله لا يحجب عنه .

(ج) دخول قرابة الام في العقل وألزمهم بثلاث الدية مع الاب .

(د) اشتراط الذكورة فيما عدى الام .

(هـ) الزام أهل بلد القاتل اذا لم يكن له نسب .

(و) الزام الامام بالدية اذا لم يكن القاتل من أهل البلد .

(ز) اشتراط البلدية بالولادة فيه والنشوء فيه فمن ولد في غيره أو نشأ في غيره لا يعقل

وان أقام فيه .

لكن هذه الرواية في سندها اشكال، من حيث ان في طريقها سلمة بن كهيل ، وقد قال الكشي فيه انه بترى مذموم ، وقال المحقق : ان في الرواية ضعف والظاهر ان ضعفها من جهة السند ، لضعف الراوى . فأما دلالتها على هذه الاحكام فصريحة ، وبمضمونها أفتى من الاصحاب ابن الجنيد (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب التجارات ، (٦٤) باب مال للرجل من مال ولسده ،

حديث : ٢٢٩١ و ٢٢٩٢ .

(٤) سنن أبي داود : ٤ ، كتاب الديات ، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه ،

حديث : ٤٤٩٥ .

(١٥٨) وروى سعيد بن المسيب ان امرأتين من هذيل اقتتلا فقتلت احدهما الاخرى ولكل زوج وولد، فبرأ رسول الله ﷺ الزوج والولد وجعل الدية على العاقلة (١)(٢) .

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٨ : ١٠٥ ، باب العاقلة .

(٢) هذه الاحاديث الثلاث احتج الشيخ بها على ان الالباء والاولاد لا يدخلون فى العاقلة . فأما الحديث الاول فانه حكم فيه ان مال الابن الملب ، فلو غرم الابن جناية الملب فكان الغرم لازماً للملب لان ماله ماله .

وأما الحديث الثانى: فانه نفى فيه الجناية من كل منهما على الاخر، وليس المراد نفى الحقيقة ، والا لزم المحال ، لجواز حصول الجناية من كل واحد منهما على الاخر ، فيجب حملها على أقرب المجازات ، وهو رفع الحكم عنهما ، فيكون المعنى . لا يلزمك موجب جنايتك .

وأما الرواية الثالثة فصريحة فى براءة ذمة الزوج والولد من ضمان الدية ، لانه جعل العاقلة فيها غيرهما . وقال جماعة : بدخول الولد فى العاقلة بناءً على ان العاقلة هم القرابة ، والقرابة أدنى القوم . ولا شك انهم أخص القوم وأدناهم (معه) .

اعتذار وشكر

الحمد لله الذي وفقني لاتمام هذا المجلد وبتلوه المجلد الرابع في الخاتمة والفهارس انشاء الله .

بعد ان كان الاجدر اكماله قبل هذا الوقت لكن الحادثة التي أَلَمَّت بي في احدى شوارع قسم المقدسة بتاريخ السادس من جمادى الاولى حيث اصطدم بي احدى السيارات وأردتني طريح الفراش لمدة مديدة لخلوها من مسؤولي المرور .

وأَتَقَدِّمُ بالشَّاءِ الوافر والشكر الجزيل لرئاسة وأطباء مستشفى سماحة آية الله العظمى السيد الكلبايكاني دام ظلّه الوارف بقم ولرئاسة وأطباء مستشفى الوند في طهران المحترمين لما أبدوه من اهتمام كبير ومعاملة جيدة حسنة .

ابتهل الى العلي القدير أن يوفقهم والعاملين لخدمة هذه الامة الاسلامية .

المحقق

فهرس

بعض الاحاديث النبوية الشريفة الواردة في هذا المجلد الدائرة
على ألسن الفقهاء بصورة قاعدة كلية

٨	« لاصلاة الا بطهور »
٨	« مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم »
٢١	« ان الماء يطهر ولا يطهر »
٢٩	« اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل »
٤٧	« يكفيك الصعيد عشرين »
٨٢	« لاصلاة الا بفاتحة الكتاب »
٨٥	« صلوا كما رأيتموني اصلي »
٨٥	« انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن »
١٠٧	« من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته »
١٣٣	« من لم يبيت الصيام بالليل فلا صيام له »
١٦٦	« كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى »
١٦٦	« اسكتوا عما سكت الله »
٢٠٥	« بارك الله لك في صفقة يمينك »

- « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » ٢١٠
- « المؤمنون عند شروطهم » ٢١٧
- « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » ٢٤٦
- « لاسبق الا في نصل أو خف أو حافر » ٢٦٥
- « زوجتكها على مامعك من القرآن » ٣١٢
- « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ٣٣٧
- « لا يجتمع ماء آن في رحم واحد » ٣٨٤
- « المسلم أخو المسلم لا يحل له ماله الا من طيب نفس منه » ٤٢٤
- « اقرار العقلاء على أنفسهم جائز » ٤٤٢
- « ذكاة الجنين ذكاة امه » ٤٦٠
- « لا يحرم الحرام الحلال » ٤٦٥
- « كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال » ٤٦٥
- « ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال » ٤٦٦
- « مال المسلم ودمه حرام » ٤٧٣
- « حرمة مال المسلم كحرمة دمه » ٤٧٣
- « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » ٤٨٠
- « من سبق الى مالا يسبقه اليه مسلم فهو أحق به » ٤٨٠
- « لا يؤي الضالة الا الضال » ٤٨٤
- « تعلموا الفرائض » ٤٩١
- « الاسلام يعلو ولا يعلو عليه » ٤٩٦
- « ادروا الحدود بالشبهات » ٥٤٥
- « لا يطل دم امرء مسلم » ٥٨١

القسم الثاني في أحاديث تتعاق بأبواب الفقه رواها الشيخ جمال الدين

أبو العباس أحمد بن فهد الحلبي «قدس سره» .

٧

تقريض

٥

باب الطهارة

٨

باب الصلاة

٦٤

باب الزكاة

١١٣

باب الخمس

١٢٥

باب الصوم

١٣٢

باب الاعتكاف

١٤٦

باب الحج

١٥٠

باب الجهاد

١٨٢

باب التجارة

١٩٣

باب الرهن

٢٣٤

باب الحجر

٢٣٨

باب الضمان

٢٤١

٢٤٣	باب الصلح
٢٤٤	باب الشركة
٢٤٦	باب المضاربة
٢٤٨	باب المزارعة والمساقات
٢٥٠	باب الوديعة
٢٥٣	باب الاجارة
٢٥٦	باب الوكالة
٢٦٠	باب الوقف وما يتبعه
٢٦٥	باب السبق والرماية
٢٦٨	باب الوصايا
٢٨٠	باب النكاح
٣٧١	باب الطلاق
٣٩٢	باب الخلع
٣٩٧	باب الظهار
٤٠٥	باب الايلاء
٤١١	باب اللعان
٤٢١	باب العتق
٤٣١	باب التدبير والمكاتبة والاستيلاء
٤٤١	باب الاقرار
٤٤٣	باب الايمان
٤٤٨	باب النذر
٤٥٢	باب الصيد والذبائح

٤٦٢	باب الاطعمة والاشربة
٤٧٣	باب الغصب
٤٧٥	باب الشفعة
٤٨٠	باب احياء الموات
٤٨٣	باب اللقطة
٤٩١	باب الموارث
٥١٥	باب القضاء
٥٢٨	باب الشهادات
٥٤٥	باب الحدود
٥٧٦	باب القصاص
٦٠٨	باب الديات
٦٦٧	اعتذار وشكر

فهرس بعض الاحاديث النبوية